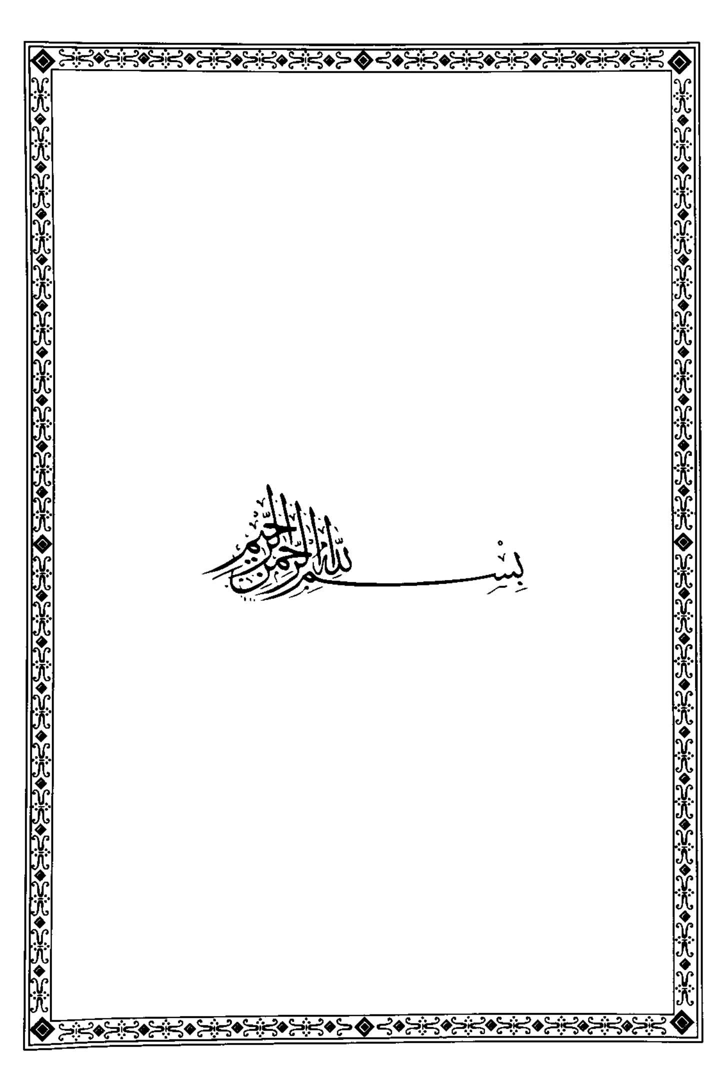


تأليف الدكتور

ماهر ياسين الفحل

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



المبحث الثاني

الإعلال بسبب الطعن في ضبط الراوي

حفظ الراوي لحديثه ركن أساسي لتزكيته، فإذا حفظ الراوي حديثه سمي ضابطاً، إذن فالضبط هو: «أن يكون ـ أي الراوي ـ متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عارفاً بما يحيل المعنى إن روى به..»[(١)]، أو هو: «حفظ المسموع وتثبيته من الفوات والخلل بحيث يتمكن من استحضاره»[(٢)]، وقال العراقي: «أن لا يكون مغفلاً كثير الغلط، وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان فإن وافقهم غالباً فهو ضابط»[(٣)].

ومن هذه التعاريف تكون غاية الضبط، معرفة قوة حفظ الراوي لحديثه، وتمكنه من أدائه حال الأداء، وهو متفاوت عند الرواة فمنهم من كان ضبطه في أعلى الدرجات كسفيان وشعبة والزهري والأعمش وغيرهم، ومنهم من كان ضبطه متردداً بين التمام والقصور، ودونهم من ساء ضبطه، والاختلال في ضبط الراوي من عوامل الطعن فيه. وهذا المبحث فيه ثلاثة فروع:

الأول: سوء حفظ الراوي:

إذا كان في سند حديث ما راوٍ قد ضُعِّف بسبب سوء الحفظ، ولم توجد قرينة دالة على أنَّ الراوي السيئ الحفظ قد حفظ حديثه ـ كأن تكون له متابعات أو شواهد ـ فإنَّ هذا الحديث يُتَوَقَّف فيه سيما إذا انفرد، ولا يعمل به إلا حيث يعمل بالحديث الضعيف، وحسب الضوابط التي قررها العلماء للعمل به[(٤)].

---

(١) «المنهل الروي»: ٦٣، وهذا الكلام مقتبس من نص الشافعي في «الرسالة» (١٠٠١).

(٢) مقدمة «أصول الحديث»: ٦٢. (٣) «التقييد والإيضاح»: ٤٨.

(٤) انظر: أقوال أهل العلم وشروطهم في العمل بالضعيف «أصول الحديث»: ٣٤٨.

وذلك لأنَّ الحديث الذي يرويه راو مختل الضبط قد فقد شرطاً من شروط الصحة، فاحتمال وهمه فيه قائم لسوء حفظه، وقد وجدنا خلال البحث والسبر أنَّ بعض العلماء قد احتجوا بأحاديث بعض الضعفاء، وهي مخالفة لرواية الثقات، فقد يرى إمام من الأئمة أنَّ الراوي قد حفظ هذا الحديث وسلم فيه من الخطأ كأن يجد له ما يقويه، أو يحسن الظن بالراوي، أو لم يطلع على روايات الثقات ـ وهو ممن يرى العمل بالحديث الضعيف الذي لا يجد في الباب أحسن منه ما لم يُجمَع على ترك راويه ـ فإذا عمل البعض بهذا الحديث، وترك العمل به آخرون كان ذلك سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء[1].

وكما أنَّ ليس كل ما يرويه الثقة صواباً، فليس كل ما يرويه الضعيف خطأ، فقد تصح بعض أحاديث الضعفاء، وكذلك يقع الضعفاء في الخطأ، وكما أن العلة تكون في حديث الثقة ويعسر على المحدث الوقوف عليها، فكذلك تقع العلة في أحاديث الضعفاء، ويكون الحكم على العلة في حديث الضعيف ليس من الأمر السهل، بل هو أمر يحتاج إلى دقة ونظر واسع واطلاع غايص.

۞ **مثال ما حصلت فيه العلة في أحاديث الضعفاء**: ما روى ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي ﷺ: أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**آمين**» حينَ يفرغُ منْ قراءةِ فاتحةِ الكتاب.

أخرجه: ابن أبي حاتم في «العلل» عقب (٢٥١) من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٨٥٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد لكن بلفظ: سمعتُ رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**».

قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ س (٣٤٩): «هو حديث

---

(١) انظر: «قواعد التحديث»: ١١٣ ـ ١١٤.

يرويه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى واختلف عنه، رواه حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، وعمران بن محمد، وسهيل بن صبرة، وزياد البكائي، وعيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب. . . ورواه مطلب بن زياد، عن ابن أبي ليلى فقال: عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي[١].

ورواه عمران [عن][٢] ابن أبي ليلى، عن سلمة، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقيل أيضاً: عنه، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي.

والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلى؛ لأنَّه كان سيِّئ الحفظ، والمشهور عنه حديث حجية بن عدي. . ».

قال شعبة فيما نقله الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤١٢): «ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى».

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي[٣]: فحديث المطلب، ما حاله؟

قال: «لم يروه غيره، لا أدري ما هو، وهذا من ابن أبي ليلى، كان ابن أبي ليلى سيِّئ الحفظ».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٠٦: «هذا إسناد فيه مقال: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعّفه الجمهور[٤]، وقال

---

(١) هذا الطريق أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٥٥٩) كلتا الطبعتين.

(٢) لفظة: «عن» لم ترد في «علل الدارقطني»، وسياق كلام الدارقطني عقبه يدل على وجودها، كما ليس هناك من اسمه عمران بن أبي ليلى.

(٣) انظر: «العلل» (٢٥) وجاء في المطبوع من «العلل»: «وقال أبي» ورجح محقق الكتاب: محمد بن صالح بن محمد أنها: «قلت لأبي»، أما المثبت في طبعة الدكتور سعد الحميد: «قال: فقلت»، وذكر في الهامش أن المثبت من «البدر المنير» و«التلخيص الحبير».

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٤٣١ (١٨٣٩).

أبو حاتم: «محله الصدق»، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث وائل بن حجر. رواه أبو داود، والترمذي[1] وقال: حديث حسن».

وعلى هذا فإنَّ الحديث منكر؛ لضعف ابن أبي ليلى ومخالفته للثقات[2].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢١ (١٠٠٦٥)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٥٨٣ (٣٥٣).

والحديث حصلت فيه علل أخرى لشعبة بن الحجاج كما سيأتي في غير هذا الموضع.

۞ **مثال آخر**: روى يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل[3]، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قالَ: حدَّثه غيرَ مرةٍ ولا مرتين: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: **«ما منْ أميرِ عشرةٍ إلا يؤتى بهِ يومَ القيامةِ مَغْلولاً لا يفكُّهُ منْ غلهِ إلا العدلُ، ومَنْ قرأ القرآنَ ثمَّ نسيهُ لقي الله ﷻ أجذمَ»**.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٤٩٥) و(٣٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٩١) من طريق محمد بن فضيل.

وأخرجه: سعيد بن منصور (١٨) (التفسير)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة» (١/٤١٨٦)، وأحمد ٥/ ٢٨٥، والحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٤٢٨، والطبراني في «الكبير» (٥٣٨٩) و(٥٣٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٧٠) ط. العلمية و(١٨١٨) ط. الرشد من طريق خالد بن عبد الله.

كلاهما: (محمد، وخالد) عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

أقول: هذا الإسناد مسلسل بالعلل:

---

(١) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

(٢) وأعني بالثقات من رواه من الثقات عن سلمة بن كهيل، والحديث سيأتي في هذا الكتاب. وانظر: «جامع الترمذي» (٢٤٨)، و«تحفة الأشراف» ٨/ ٣٢٧ (١١٧٥٨).

(٣) في رواية ابن أبي شيبة: «فلان».

فأما أولى علله: فهي ضعف يزيد بن أبي زياد، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٢٦ (٧٥٨٦) عن أحمد بن حَنْبل أنَّه قال فيه: «حديثه ليس بذاك»، ونقل عن يحيى بن معين قوله فيه: «لا يحتج به»، وفي رواية الدارمي: «ليس بالقوي»، ونقل عن ابن المبارك قوله فيه: «أكرم به»، فتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٨٦ فقال: «وقال ابن المبارك: «ارم به» كذا هو في تاريخه، ووقع في أصل المزي «أكرم به» وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد بن حزم في «المحلى»[1] وأبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء»[2] له».

أما علته الثانية: فهي جهالة عيسى بن فائد، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٥٦ (٥٢٣٩) عن علي بن المديني أنَّه قال فيه: «لم يروِ عنه غيره» يعني: لم يروِ عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣١٩: «لا يدرى من هو»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٣١٩): «مجهول».

وأما علته الثالثة: فإنَّ يزيد ـ وعلى ما بيناه من ضعف حاله ـ قد اضطرب في روايته هذه فإنَّه كما تقدم رواه عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة ﷺ.

ورواه مرة أخرى بوجه آخر:

فأخرجه: عبد الرزاق (٥٩٨٩) عن ابن عيينة.

وأخرجه: أبو داود (١٤٧٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٦) من طريق ابن إدريس.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٣٨٨) و(٥٣٩١) من طريق محمد بن فضيل.

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٣ من طريق شعبة.

---

(١) ٧/ ١٧٠.

(٢) وانظر: ترجمته الموسعة عنده.

وأخرجه: عبد بن حميد (٣٠٧) من طريق زائدة.

خمستهم: (ابن عيينة، وابن إدريس، ومحمد، وشعبة، وزائدة) عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن سعد بن عبادة، به. بإسقاط المبهم من الإسناد.

وهذا الإسناد زاد الحديثَ ضعفاً على ضعفه، فإنَّه منقطع فيما بين عيسى بن فائد وسعد، فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٣: «معناه عندي منقطع الحجة، والله أعلم»، ونقل عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٩٧ أنَّه قال: «هذا إسناد رديء[1] في هذا المعنى، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة، ولا أدركه»، وقال الذهبي في «الكاشف» (٤٣٩٤): «لم يدرك سعد بن عبادة»، وقال في «الميزان»، له ٣/ ٣١٩ (٦٥٩٤): «وهذا منقطع، وعيسى يُتَأَمَّل حاله، ثم قد رواه شعبة، وجرير، وخالد بن عبد الله، وابن فضيل، عن يزيد فأدخلوا رجلاً بين ابن فائد وبين سعد، وقيل غير ذلك»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» عقب (٤١٨٦): «ومدار أسانيد حديث سعد هذا على التابعي، وهو مجهول، وعيسى لم يسمع من سعد، قاله عبد الرحمن بن أبي حاتم[2] وغيره».

ومن اضطراب يزيد أيضاً ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٣٤ عقب (٣٨٣٥)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» ٥/ ٨٧ (٤٩٨٤) فقالا: «ورواه أبو بكر بن عيّاش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن عبادة بن الصامت» وقد ذهبا رحمهما الله إلى حمل الوهم على أبي بكر بن عيّاش، فقال المزي رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يتابع على ذلك» وقال ابن حجر: «وشذَّ بذلك».

قلت: إلا أنَّ الوهم من يزيد؛ لأنَّ أبا بكر قد توبع.

فقد أخرجه: أحمد ٥/ ٣٢٣ من طريق عبد العزيز بن مسلم[3]، قال:

---

(١) في «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٥٦ (٥٢٣٩): «هذا أحسن إسناد» ولا وجه له.
(٢) في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦٥ (١٥٧٥) وعبارته: «روى عمن سمع سعد بن عبادة».
(٣) وهو: «ثقة عابد ربما وهم» «التقريب» (٤١٢٢).

حدثني يزيد ـ يعني: ابن أبي زياد ـ عن عيسى بن فائد، عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه[١] ٥/ ٣٢٨ من طريق أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، قال: ـ وكان أميراً على الكوفة ـ عن عبادة بن الصامت، فذكره.

ومن الاضطراب أيضاً ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٣٥

---

(١) إن زيادات بعض الرواة على المؤلفين لبعض الكتب طريقة معروفة معلومة لرواة كتب السنة، ومن ذلك زيادات الحسين بن الحسن بن حرب المروزي (ت٢٤٦هـ) على كتاب «الزهد» عن ابن المبارك، وله عليه زيادات كثيرة يرويها بإسناده، وكذلك نعيم بن حماد (ت٢٢٨هـ) له على كتاب «الزهد» لابن المبارك زيادات كثيرة، وإبراهيم بن محمد بن سفيان (ت٣٠٨هـ) على «صحيح مسلم»، وكذلك أبو الحسين علي بن إبراهيم (ت٣٤٥هـ) له زيادات على «سنن ابن ماجه». وعبد الله بن الإمام أحمد قد فعل هذا، فله زيادات كثيرة في معظم كتب أبيه، مثل: «المسند» و«فضائل الصحابة» و«الزهد» و«الأشربة».

ومن فوائد معرفة الزيادات عدم جعل الشيخ تلميذاً والتلميذ شيخاً، فمن لم تكن بضاعته جيدة في هذه الصناعة قلب الأمور، كما حصل لمؤلفي «المسند الجامع» ٣/ ٢٣٣ (١٩٠٢) (٢) فقد عزوا لمسلم ٥/ ١٤٠ (١٧٣١) (٥) «حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، عن الحسين بن الوليد» ولم يتنبهوا إلى أنَّ هذا الإسناد المشار إليه إنما هو من زوائد راوي «صحيح مسلم» إبراهيم بن محمد بن سفيان، وقد ازدوج هذا الخطأ على الدكتور بشار حينما أقحم هذا الإسناد في متن «تحفة الأشراف» ٢/ ٨٨ (١٩٢٩) آخذاً إياهُ من «النكت الظراف» ولم ينتبه إلى أنَّ المزي أهمل هذا الإسناد؛ لأنَّه ليس لمسلم، وكذلك لم ينبه إلى أنَّ الحافظ ابن حجر فيما نقله عن بعض نسخ «صحيح مسلم» ذكر أنَّه في آخر الحديث، وهي إشارة إلى أنَّ الحديث من زوائد الرواة، وهذه الأخطاء ونحوها تأتي لمن دخل هذا العلم من غير بابه، ومن تكلم في غير فنه أتى بالأعاجيب.

ومن فوائد معرفة الزيادات هو كون تلك الزيادات ليست على شرط صاحب الكتاب الأصلي من حيث الرجال، ومن حيث قوة الأسانيد، وهذه الفائدة تكمن في الكتب التي اشترط فيها الصحة. ويظهر أنَّ تلك الزيادات في الأعم الأغلب تكون آخر الأحاديث أو الأبواب، ولربما كانت في الغالب على شكل حواشٍ ثمَّ أُدرجت فيما بعد، ومثل ذلك ما حصل لتعليقة في «شمائل النبي ﷺ»: ١٣١ (٢٢١) حاشية (٢) وعند مراجعة ذلك ستجد الشبه بيّناً، والله أعلم.

تنبيه: انظر في ترجمة ابن سفيان «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(٣٨٣٥)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» ٥/ ٨٧ (٤٩٨٤)، فقال المزي: «ورواه وكيع»، وقال ابن حجر: «وقال وكيع» عن أصحابه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً، هذه رواية المزي، وقال ابن حجر: «لم يذكر بينهما أحداً».

ورواه شعبة واضطرب في تسمية والد عيسى اضطراباً كبيراً[1].

فقد أخرجه: أحمد ٥/ ٢٨٤ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه: عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠٦) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه: الدارمي (٣٣٤٠) من طريق سعيد بن عامر.

ثلاثتهم: (محمد، ويزيد، وسعيد) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد.

وأخرجه: البزار في مسنده (٣٧٤٠) من طريق غندر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد أو لقيط.

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٣ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجزيرة يقال له عيسى، يحدث عن سعد.

وهذا الإسناد شاذ، وقد تقدم الكلام عليه.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٣٨٧) و(٥٣٩٠) من طريق عمرو بن مرزوق.

وأخرجه: الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٦٠٠) من طريق سعيد بن عامر.

كلاهما: (عمرو، وسعيد) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن لقيط.

---

(١) قال الإمام أحمد: «ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال» «بحر الدم»: ٢٠٣ (٤٣٧).

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٩) ط. العلمية و(١٨١٧) ط. الرشد من طريق سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن لقيط[١] أو إياد.

وأخرجه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٧) من طريق سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن لقيط أو إياد بن لقيط.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حمل هذا الاختلاف على شعبة، فقال البيهقي: «كذا روي عن شعبة وهو خطأ، وإنَّما هو عيسى بن فائد، ورواه أبو عبيد، عن الحجاج، عن شعبة، على الصواب، وكذلك رواه غير شعبة، عن يزيد، عن عيسى بن فائد»، وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٣٤ (٣٨٣٥) عقب ذكره لبعض الاختلاف على شعبة: «وذلك معدود في أوهامه».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ (٣٨٣٥)، «وإتحاف المهرة» ٥/ ٨٨ (٤٩٨٨).

ويشهد للشطر الأول من الحديث:

ما أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٤)، وأحمد ٢/ ٤٣١، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٦٤٠)، وأبو يعلى (٦٦٢٩)، والبيهقي ٣/ ١٢٩ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٣٨٢) ط. العلمية و(٦٩٩٧) ط. الرشد، والبغوي (٢٤٦٧) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما مِنْ أمير عشرة[٢] إلا يُؤتى بِهِ يومَ القيامةِ مغلولةً يداهُ إلى عنقِهِ أطلقَهُ الحقُ أو أوثقَهُ»**.

وأخرجه: الدارميُّ (٢٥١٥)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٦٣٨)

---

(١) في ط. العلمية: «لبيط أو أياد».

(٢) في رواية ابن أبي شيبة: «ثلاثة» وجاء في «مسند الإمام أحمد» و«البزار»، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة. قال (أي ابن عجلان): سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة.

و(١٦٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، به.

وانظر: «إتحاف المهرة» ١٥/ ١٤ (١٨٧٧١).

۞ **مثال آخر**: روى يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يمان بن المغيرة العنزيُّ، قال: حدَّثنا عطاء، عن ابن عباس، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدلُ نصفَ القرآن[1]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تَعْدلُ ثُلثَ القرآنِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدلُ ربعَ القرآنِ».

أخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٤٠ (٢ ـ ٤٤)، والترمذيُّ (٢٨٩٤)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٥٢٨، والحاكم ١/ ٥٦٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥١٤) ط. العلمية و(٢٢٨٤) ط. الرشد، والبغوي في تفسيره (٢٣٩٤) من طرق عن يزيد بن هارون[2].

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٤٠ من طريق مسلم بن إبراهيم[3].

كلاهما: (يزيد، ومسلم) عن يمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص»، فقال: «بل يمان ضعيف»[4].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٧٨ عقب (٥٠١٥): «صحح الحاكمُ حديث ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم».

---

(١) في «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٢٨ (٥٩٧٠): «تعدل ربع القرآن»، وهذا خطأ، ولعله من الناسخ، والمشهور: «نصف القرآن».

(٢) وهو: «ثقة متقن عابد» «التقريب» (٧٧٨٩).

(٣) وهو: «ثقة مأمون مكثر» «التقريب» (٦٦١٦).

(٤) وقارن ذلك مع «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم» لابن الملقن ١/ ٤٨٠.

وذكره الألباني في «الضعيفة» (١٣٤٢) وقال: «منكر» وأعله بيمان بن المغيرة.

قلت: وهو كما قالوا، وعلة الحديث في شطره الأول: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، أما شطره الثاني ففيه أحاديث صحيحة[1]، وكذا الشطر الثالث فيه أحاديث حِسَان[2].

ويمان بن المغيرة الذي هو علة الحديث قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٢١٩) برواية الدوري: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٩٩ (٣٥٧٩)، وفي «التاريخ الصغير» ٢/ ١٦٩، وفي «الضعفاء الصغير»، له (٤١٤): «منكر الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٥٣): «ليس بثقة»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٧٨ (١٣٤٢): «سألت أبي عن اليمان بن المغيرة، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث... وسألت أبا زرعة عنه، فقال: ضعيف الحديث».

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٥٢٨ (٥٩٧٠)، و «إتحاف المهرة» ٧/ ٤٥١ (٨١٩٣).

وللحديث شاهد من حديث أنس، وله عنه طريقان.

١ ـ طريق ثابت:

أخرجه: الترمذي (٢٨٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٤٣، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٣٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥١٦) و(٢٥١٧) ط. العلمية و(٢٢٨٦) ط. الرشد، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٣١ (١٢١٧) من طريق محمد بن موسى الحرشي، عن الحسن بن سلْم بن صالح العجلي، عن ثابت، عن أنس، به مرفوعاً.

---

(١) أخرجها: البخاري ٦/ ٢٣٣ (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري، و٦/ ٢٣٣ (٥٠١٤) من حديث قتادة بن النعمان، ومسلم ٢/ ١٩٩ (٨١١) (٢٥٩) من حديث أبي الدرداء، و٢/ ١٩٩ (٨١٢) (٢٦١) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسان؛ لكثرة الشواهد، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٨٦).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم».

وقال الذهبي في «الميزان» ١/٤٩٣ (١٨٥٦): «هذا منكر، والحسن لا يعرف».

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ من أجل الحسن بن سلم[1] هذا، فهو مجهول كما قال الذهبي، وقال أيضاً في «الميزان» ١/٥٢٣ (١٩٥٠): «لا يكاد يعرف، وخبره منكر». وقال عنه العقيلي في «الضعفاء» ١/٢٤٣: «مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، ولا روى عنه سوى محمد بن موسى الحرشي».

٢ ـ طريق يزيد الرقاشي:

أخرجه: محمد بن نصر في «قيام الليل» كما في «المختصر» (١٧٩) من طريق عمر بن رياح، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، به، زاد فيه: «﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ **عدلت ربع القرآن**».

وهذا حديث ضعيف أيضاً، فيه عمر بن رياح، قال عنه الفلاس فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٦/١٠٦، والذهبي في «الميزان» ٣/١٩٧ (٦١٠٩):

---

(١) الحسن بن سلم: جاء عند العقيلي: «الحسن بن مسلم»، وذكره الذهبي في ترجمتين الأولى: «الحسن بن سلم»، والثانية: «الحسن بن مسلم»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ٣/٥٩ (٢٢٩٦): «الحسن بن صالح بن مسلم العجلي، هو الحسن بن سلم الذي أخرج له الترمذي، وقيل هو: الحسن بن مسلم بن صالح، وقع ذلك في كتاب العقيلي، وقيل: الحسن بن سيار بن صالح».

قال ماهر: وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى فائدة ترتيب كتب الرجال على الحروف؛ إذ إن في ترتيبها كذلك فائدتين: الأولى: سهولة الترتيب، والثانية: معرفة التصحيفات والتحريفات التي تقع في كتب الرجال؛ إذ إن ما يوضع في غير موضعه يكون مصحفاً، وما أجود كلام المعلمي اليماني؛ إذ قال في كتاب «أهمية علم الرجال»: ٣٢ في معرض كلامه عن التصحيفات والتحريفات الواردة في كتاب «ميزان الاعتدال»: «... فهذه الأغلاط الواقعة في «الميزان» المطبوع بمصر ينبه عليها ترتيب الأسماء في التراجم كما هو ظاهر».

«دجال»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٤٦٨): «متروك الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٨٦: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتبة حديثه إلا على جهة التعجب»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٠٦: «الضعف على حديثه بيّن»، وقال الدارقطني فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٣/ ١٩٧ (٦١٠٩): «متروك الحديث».

وفيه يزيد بن أبان الرقاشي أيضاً قال عنه شعبة: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أروي عن يزيد الرقاشي»[1]، وقال يحيى بن معين: «في حديثه ضعف»، وقال أحمد بن حنبل: «منكر الحديث»، وقال الفلاس: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «ضعيف». انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٤١٨ (٩٦٦٩).

وروي الحديث عن أنس من طريق سلمة بن وردان[2] ولكن قال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ **ربع القرآن**.

وهو ضعيف أيضاً؛ من أجل سلمة بن وردان، ستأتي ترجمته برقم (٢/ ٢٠).

انظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٢٤٨ (٢٨٤)، و «السلسلة الضعيفة» (١٣٤٢).

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة ﷺ.

أخرجه: أبو أمية الطرسوسي في «مسند أبي هريرة» (١٩٥/ ٢) كما في «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٥١٩ (١٣٤٢) عن عيسى بن ميمون، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابن أبي كثير ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وهذا حديث ضعيف أيضاً فيه عيسى بن ميمون ـ المدني ويعرف بالواسطي ـ قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي الفلاس

---

(١) وهذه ومثيلاتها مبالغة من شعبة وتعظيم حرمات الله، والحرص على الحديث كله من الدين.
(٢) أخرجه: أحمد ٣/ ٢٢١، والترمذي (٢٨٩٥).

وأبو حاتم: «متروك الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦٨ (١٥٩٥).

وفيه يحيى بن أبي كثير: وصفه النسائي بالتدليس، وقد عنعن[١].

قال الشيخ الألباني في الضعيفة: «إسناده ضعيف جداً، عيسى بن ميمون، الظاهر أنّه المدنيُّ المعروف بالواسطي، ضعّفه جماعة، وقال أبو حاتم وغيره: «متروك الحديث»، وأبو أمية نفسهُ، صدوقٌ يهم، كما قال الحافظ[٢]، فلا يصلح شاهداً».

ولكن أبا أمية تويع، تابعه الحسن بن عمر بن شقيق.

فأخرجه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٨) من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا عيسى بن ميمون، بالإسناد نفسه.

والحسن بن عمر بن شقيق الجرمي: «صدوق»[٣] ولكن يبقى مدار الحديث على عيسى بن ميمون، وهو ضعيف كما تقدم.

وروي الحديث موقوفاً.

فأخرجه: سعيد بن منصور (٧٣) (التفسير) عن حماد بن زيد، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع أو غيره ـ شك حماد ـ قال: من قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فكأنَّما قرأ نصف القرآن، ومن قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٤] ومن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فكأنَّما قرأ ثلث القرآن. مقطوعاً.

وأخرجه: ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٩٠) عن أبي الربيع الزهراني[٥]، قال: حدثنا حماد بن زيد[٦]، عن عاصم بن بهدلة[٧]، قال: «كان يقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلث القرآن و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ نصف القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ربع القرآن». موقوفاً.

---

(١) انظر: «كتاب المدلسين» (٧٣).
(٢) في «التقريب» (٥٧٠٠).
(٣) في «التقريب» (١٢٦٥).
(٤) كذا في المطبوع، ولم يذكر في فضلها شيئاً، والمعروف أنَّه ربع القرآن.
(٥) أبو الربيع الزهراني ـ هو سليمان بن داود العتكي ـ: «ثقة» «التقريب» (٢٥٥٦).
(٦) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (١٤٩٨).
(٧) وهو: «صدوق له أوهام» «التقريب» (٣٠٥٤).

وهذا الأثر ضعيف؛ لكون عاصم بن بهدلة اضطرب فيه، ولم يضبطه، فمرة يرويه عن المسيب بن رافع، ورواه أخرى مبهمة، فقال: «كان يقال» فلم يبين من قائلها. والذي يبدو أنَّ الرواية الأولى جاءت موضحة للرواية الثانية، ولكنها تبقى ضعيفة؛ لأن المسيب إن لم يكن هو الذي حدث بها فإن عبارة: «غيره» تجعل القائل مبهماً، والله أعلم.

۞ **ومما أُعل بسوء حفظ راويه، وجاء المتن مخالفاً للمعقول والمنقول**: ما روى سلمة بن وردان: أنَّ أنس بن مالك صاحب النبيِّ ﷺ حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ سأل رجلاً منْ صحابتِهِ فقالَ: «**أيْ فلانُ، هل تَزوجتَ؟**» قال: لا، وليسَ عندي ما أتزوجُ به، قالَ: «**أليسَ معكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**» قال: «**أليسَ معكَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**» قال: «**أليسَ معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟**» قال: بلى، قالَ: «**ربعُ القرآن**» قالَ: «**أليسَ معك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟**»، قال: بلى، قالَ: «**ربعُ القرآن**»، قالَ: «**أليسَ معكَ آيةُ الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؟**»، قالَ: بلى، قالَ: «**ربعُ القرآن**»، قالَ: «**تزوج تزوج تزوج**» ثلاث مرات[1].

روي هذا الحديث من عدة طرق عن سلمة.

فرواه القعنبي[2] واختلف عليه في متنه.

فأخرجه: مسلم في «التمييز» (٦٧).

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/٣٥٨، قال: حدثنا محمد بن سلمة بن عثمان الحنفي[3] وأبو عبس الدارمي.

ثلاثتهم: (مسلم، ومحمد، وأبو عبس) عن القعنبي، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك به.

---

(١) لفظ رواية أحمد.
(٢) وهو: «ثقة عابد» «التقريب» (٣٦٢٠).
(٣) في مطبوع ابن عدي: «الحنيفي» وهو تحريف.

وخالفهم محمد بن أيوب ـ المعروف بابن الضُّريس ـ فرواه في «فضائل القرآن» (٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٥١٥) ط. العلمية و(٢٢٨٥) ط. الرشد عن القعنبي، عن سلمة بن وردان، عن أنس، به. إلا أنَّه جاء في روايته عن سورة الإخلاص: **«أنَّها تعدلُ ثلثَ القرآنِ»**.

واختلفَ متنُ هذا الحديثِ على ابن أبي فديك[1].

فأخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٣٦ من طريق سريج بن يونس، عن ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان، عن أنس بلفظ: **«ربع القرآن»**.

وأخرجه: الترمذي (٢٨٩٥) من طريق عقبة بن مكرم، عن ابن أبي فديك بالإسناد نفسه إلا أنه جاء في روايته: **«ثلث القرآن»**.

وروي هذا الحديث من غير هذين الطريقين.

فأخرجه: أحمد ٣/ ٢٢١ من طريق عبد الله بن الحارث.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٠٨) من طريق جعفر بن عون[2].

كلاهما: (عبد الله، وجعفر) عن سلمة بن وردان، عن أنس بلفظ: **«ربع القرآن»**.

هذا الحديث وإنْ تعددت طرقه ومخارجه، إلا أنَّه يبقى حديثاً ضعيفاً؛ لضعف سلمة بن وردان؛ إذ نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٥٦ (٢٤٥٧) عن أحمد أنَّه قال فيه: «منكر الحديث، ضعيف الحديث»، وقال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٩٧) برواية الدارمي و(٦٩٦) برواية الدوري: «ليس بشيء». وعلى حاله هذه فهو ضعيف في أنس بن مالك خاصة، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ١٦٧ (٧٦١) عن أبيه أنَّه قال: «ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة، لا يوافق حديثه عن أنس حديث

---

(١) وهو: «صدوق» «التقريب» (٥٧٣٦).

(٢) جاء في رواية الترمذي والبزار وابن عدي: «تزوج تزوج» مرتين.

الثقات إلا في حديث واحد، يكتب حديثه»، ونقل أيضاً عن أبيه وأبي زرعة أنَّهما ذكرا سلمة بن وردان، فقالا: «لا نعلم أنَّه حدَّث حديثاً عن أنس شاركه فيه إلا حديثاً واحداً...»، ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٩٣(٣٤١٤) عن الحاكم أنَّه قال: «رواياته عن أنس أكثرها مناكير»، وقال الذهبي عقبه: «وصدق الحاكم».

ولنعط حيزاً للعقل ليعمل عمله في استخراج علة بينة في حديث سلمة، فقد جاء في حديثه أنه جعل القرآن خمسة أرباع وهذا خلاف المعقول تماماً، فإن أربعة أرباع الشيء تساوي عينه، وما زاد على ذلك فهو مستفرغ من عين الشيء في غيره. بهذه النظرية سارت الخلائق مذ خلق الله السماوات والأرض، ولسوف تبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وعلى ضعف رواية سلمة فإنَّه قد خالف الرواة عن أنس الذين رووه بلفظ: **«ثلث القرآن»**.

فأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٦٠ قال: حدثنا حامد بن شعيب البلخي ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا هارون بن محمد أبو الطيب، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه هارون بن محمد، إذ نقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٨٦ (٩١٧٠)، عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «كذاب»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٦٠: «الغالب على حديثه الوهم»، وقال عنه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤٤١: «ليس بمعروف، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ».

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٠٥٦) و(٧٣٣٦) ط. الحديث و(٢٠٣٥) و(٧٣٣٦) ط. العلمية، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، قال: حدثنا زيد بن أخزم[1] الطائي، قال: حدثنا محمد بن عباد الهنائي، قال:

(١) تصحف في ط. دار الحديث إلى: «أخرم».

حدثنا حميد بن مهران، عن أبي الزبرقان الهلالي، عن بريد[1] بن أبي مريم، عن أنس، به.

وهذا الإسناد فيه أبو الزبرقان الهلالي لم أقف له على ترجمة، ولم أجده في شيوخ حميد، ولا في تلاميذ بريد، وأما باقي السند فلا بأس به.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٢٨٧) كلتا الطبعتين قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

وهذا الإسناد فيه محمد بن الحسن الأسدي، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١٦٨٧) برواية الدوري: «أدركته وليس هو بشيء»، وفي «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٧٩ (٥٧٣٨): «شيخ»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ (١٢٤٩) عن أبيه قوله فيه: «شيخ»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» كما في «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٧٩ (٥٧٣٨): «صالح، يكتب حديثه»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٥٠: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٧٥: «وله غير ما ذكرت إفرادات، وحدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأساً».

ولخص ابن حجر القول فيه، فقال في «التقريب» (٥٨١٦): «صدوق فيه لين».

وعلى ما تقدم يكون هذا الإسناد أحسن ما روي عن أنس في هذا الحديث.

وأخرجه: أبو يعلى (٤١١٨) من طريق عبيس بن ميمون القرشي، قال: حدثنا: يزيد الرقاشي، عن أنس، بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيس بن ميمون وشيخه، فأما عبيس فقال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٦٨٩) برواية الدارمي: «ضعيف»، وقال كما

---

(١) في رواية الطبراني الأولى كلتا الطبعتين وكذلك طبعة طارق عوض الله: «يزيد» وفي الرواية الثانية ط. دار الحديث: «بريدة» وكلها خطأ والصواب المثبت. حيث وجدته من تلاميذ أنس بن مالك. وقد تحرف في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٣٥ (٦٤٩) إلى: «بريدة» أيضاً، وعند مراجعة ترجمة والده مالك بن ربيعة أبي مريم السلولي في «تهذيب الكمال» ٧/ ١٨ (٦٣٣١) قال المزي: «روى عنه ابنه بريد بن أبي مريم».

في «تهذيب الكمال» ٥/ ٨٩ (٤٣٥٠): «ليس بشيء»، وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٨٨ (٣٥٩): «منكر الحديث».

وأما شيخه يزيد بن أبان، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ (١٠٥٣) عن أحمد قوله فيه: «كان منكر الحديث، وكان شعبة يحمل عليه، وكان قاصّاً»، ونقل عن أبيه قوله: «يزيد الرقاشي فوق أبان بن أبي عياش، وكان ـ يعني: أبا حاتم ـ يضعفه».

مما تقدم يتبين أنَّ أسانيد الحديث عن أنس فيها مقال، ولكن أصل هذا الحديث صحيح ثابت.

فقد أخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٣ (٥٠١٣) و(٥٠١٤) و٨/ ١٦٣ (٦٦٤٣) و٩/ ١٤٠ (٧٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٩٩ (٨١١) (٢٥٩) من حديث أبي الدرداء.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٩٩ (٨١٢) (٢٦١) من حديث أبي هريرة.

جاء في روايات الجميع أنَّها ـ أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، وهو الصواب.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٤٢٧ (٨٧٠) و٣/ ٣٥٥ (٤١٠٤) و٧/ ٤٥٨ (١٠٩٦٦) و٩/ ٤٥١ (١٣٤٤١).

۞ وأحياناً ينفرد الضعيف بشيء فيستنكر من حديثه، ويتابع لمن هو مثله فلا يصح، بل ربما أنَّ ذلك لا يزيده إلا وهناً، لتفرد الضعفاء به، وعدم وجوده عند الثقات، مثاله: روى أوس بن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني سهل بن عبد الله، عن أبيه، عن جده بُرَيدَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«ستكونُ بَعْدي بُعوثٌ كثيرةٌ، فكونوا في بَعثِ خُراسانَ[1]، ثم انزلُوا مدينة مَرْو، فإنَّه بناها ذو القَرنينِ، ودعا لها بالبركةِ، ولا يَضرُّ أهلَها سُوءٌ».**

(١) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق.. وآخر حدودها مما يلي الهند.. ومن أمهات بلادها نيسابور وهَراة ومَرْو. «مراصد الاطلاع» ١/ ٤٥٥.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٥٧، والخلّال كما في «المنتخب من العلل» (١٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٩٤)، وابن حجر في «القول المسدد»: ١٦ ـ ١٧ من طريق الحسن بن يحيى.

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٢٤، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٤٨، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٠٧ من طريق الحسين بن حريث.

وأخرجه: أبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٤١٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٣٢ من طريق محمد بن مقاتل.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٠٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طريق سهل بن أوس.

أربعتهم: (الحسن، والحسين، ومحمد، وسهل) عن أوس بن عبد الله ابن بريدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٣٢ من طريق الحسين بن حريث، قال: حدثنا أوس بن عبد الله، عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، أنَّ نبي الله ﷺ، قال: «**إنَّه ستبعثُ بعدي بعوث** ... الحديث»، ولم يذكر «عن جده».

هذا حديث ضعيف، وأنكر على أوس بن عبد الله ـ وهو رجل متروك ـ، قال الساجي فيما نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (١٣٣٠): «منكر الحديث»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٥ (١٥٤٢): «فيه نظر»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٩): «ليس بثقة»، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (١٢١): «متروك». وخالفهم ابن حبان فذكره في «الثقات» ٨/ ١٣٥ وقال: «كان ممن يخطئ، فأما المناكير في روايته فإنَّها من قِبَل أخيه سهل لا منه».

قال ابن حجر في «القول المسدد»: ١٧ تعليقاً على قول البخاري: «فيه نظر»: «وهذه العبارة يقولها البخاري في من هو متروك»[1].

---

(١) وهذا في الأعم الأغلب.

زد على هذا تفرّده به عن أخيه سهل، وسهل بن عبد الله بن بريدة قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٤٨: «منكر الحديث، يروي عن أبيه ما لا أصل له، لا يجوز أنْ يشتغل بحديثه»، وقال الحاكم فيما نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٧٠٨): «روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو، وغير ذلك يرويها أخوه أوس عنه».

وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (١٤٧٩): «غريب من حديث عبد الله عن أبيه لم يروه عنه غير ابنه سهل، تفرّد به عنه أخوه أوس بن عبد الله بن بريدة»، وقال البيهقي في «الدلائل» ٦/٣٣٣: «وهذا حديث تفرد به أوس بن عبد الله لم يروه غيره، فالله أعلم».

قلت: بل توبع سهل على هذا الحديث، بمتابعات ضعيفة لا تصح أيضاً.

إذ أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢١٥) كلتا الطبعتين من طريق إسحاق بن راهويه، قال: حدثني أوس بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن بريدة، به ولم يذكر سهلاً.

وقال بعده: «لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أوس بن عبد الله».

وأخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٩٥) من طريق نوح بن أبي مريم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

ونوح بن أبي مريم، قال عنه أحمد فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٥١ (٢٢١٠): «يروي أحاديث مناكير، لم يكن في الحديث بذاك»، ونقل عن أبيه أنَّه قال: «متروك الحديث»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٧ (٢٣٨٣): «ذاهب الحديث جداً»، وقال مسلم وغيره فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٢٧٩ (٩١٤٣): «متروك الحديث».

وتابعهم أيضاً حُسَام بن مِصَكّ.

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٥١) من طريق حسام بن مصك، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بريدةُ، ستكون بعدي بعوثٌ، فعليك ببعثِ خُراسانَ ثمَّ عليك بمدينةِ مَرو، فإنَّه لا يصيب أهلَها سوءٌ؛ لأنَّ ذا القرنين بناها».**

وأخرجه: ابن الجوزي في «العلل» (٤٩٦) من طريق حسام بن مصك، بنفس الإسناد السابق إلا أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مكة أم القرى، ومرو أم خراسان».**

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

قلت: كلا الروايتين لا تصحّ؛ لأنَّ فيها حسام بن مصك، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٢١٢) برواية الدوري: «ليس حديثه بشيء»، وقال أحمد بن حنبل فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٩٤ (١١٦٨)، والذهبي في «الميزان» ١/ ٤٧٧ (١٨٠٠): «مطروح الحديث»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٢٤ (٤٥٧) وفي «الضعفاء الصغير»، له (١٠٠): «ليس بالقوي عندهم»، وقال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣١٤ (١٤١٩): «واهي الحديث، منكر الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٤٤): «ضعيف»، وقال ابن حجر في «التقريب» (١١٩٣): «ضعيف يكاد أن يترك»، وقال في «إتحاف المهرة» ٢/ ٥٩٥ (٢٣٤١): «حسام بن شيطان ضعيف».

قال أحمد بن حنبل فيما نقله الخلّال كما في «المنتخب من العلل» (١٧): «هذا حديث منكر»، وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٢٧٨ (١٠٤٦): «هذا منكر» وفي ٢/ ٢٣٩ (٣٥٨٦)، قال: «بل باطلاً».

وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٢/ ٥٩٤ (٢٧٤١): «واتَّهَم بعضُ الحفّاظ أوس بن عبد الله هذا بوضعه».

إلا أنَّ الحافظ ابن حجر ذكر كلاماً في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١/ ٤٧١ و: ٢٥٦ بتحقيقي، قال: «هو حديث تفرّد به حفيده ـ يعني:

حفيد بريدة ـ سهل بن عبد الله بن بريدة وتكلم الناس فيه بسببه، ولا يتبين فيه صحة الحكم بالوضع، ثم إنَّه ليس من أحاديث الأحكام، فيطلب المبالغة في التنقيب عنه».

إلا أنَّ الحافظ ابن حجر ذكر كلاماً في كتابه «القول المسدد»: ٤٥ نصه: «هو حديث حسن فإنَّ أوساً وسهلاً وإنْ كانا قد تكلم فيهما، فلم ينفردا به، فقد ذكر الحافظ أبو نعيم في الفصل الثامن والعشرين من «دلائل النبوة»: أنَّ حسام بن مصك رواه أيضاً عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وحسام وإنْ كان فيه أيضاً مقال، فقد قال ابن عدي: إنَّه مع ضعفه حسن الحديث، ولم يتفرد كما ترى، فالحديث حسنٌ بهذا الاعتبار».

قلت: كلام الحافظ هنا فيه تقوية للحديث على الرغم من كل ما قيل فيه، وما فيه من الضعفاء والمتروكين وتفرّد هؤلاء الضعفاء يدل على ضعف الحديث، وإن ورد بطرق متعددة؛ لأنها كلها طرق لا تصحّ.

انظر: «جامع المسانيد» ٢/ ٢١٧ (٧٩٩)، و«أطراف المسند» ١/ ٦٢١ (١٢٥١)، و «إتحاف المهرة» ٢/ ٥٩٤ (٢٣٤١).

۞ وقد يضعف الحديث لضعف راويه، مع كون الحديث خطأً، كأن يكون الحديث موقوفاً فيخطئ راويه برفعه، فيزداد ضعفاً على ضعف، مثاله:

روى عمر بن شبيب المُسليُّ[1]، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **طَلاقُ الأَمَةِ اثنتانِ، وعدَّتُها حَيْضتانِ**».

أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٤ وفي ط. العلمية (٤٤١٥)، والدارقطني ٤/ ٣٧ ط. العلمية و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ٣٦٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (٤٨٤٥) من طرق عن عمر بن شبيب، به.

(١) بضم الميم وسكون السين وتخفيفها، هذه النسبة إلى بني مسلية، وهي قبيلة من بني الحارث. «الأنساب» ٤/ ٢٩٨، وقد توسع السمعاني بذكر من جرحه ومن حسَّن الرأي فيه.

قال الدارقطني: «تفرّد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله».

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن شبيب المُسلي، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٩٠: «عمر بن شبيب المُسليُّ كان شيخاً صدوقاً، ولكنَّه يخطئ كثيراً حتّى خرج عن الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته»، وقال عنه البيهقي عقيب هذا الحديث: «تفرّد به عمر بن شبيب المُسليُّ هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً».

وفي إسناده أيضاً عطية العوفي، وهو متكلم فيه:

قال عنه أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ٢٠١ (١٢٢٤): «ضعيف الحديث»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٦٦: «لا يحل كتبة حديثه إلا على جهة التعجب»، قال البيهقي: «والصحيح ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفاً».

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٧٥) برواية الليثي، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٥٧ وفي ط. الوفاء ٦/ ٦٥٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٤ وفي ط. العلمية (٤٤١١)، والدارقطني ٤/ ٣٧ ط. العلمية و(٣٩٩٩) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٢٩٥٩)، والدارقطني ٤/ ٣٨ ط. العلمية و(٤٠٠٠) ط. الرسالة، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ من طريق عبيد الله.

كلاهما: (مالك، وعبيد الله) عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا طلّقَ العبدُ امرأتَه تطليقتين، فقد حرمتْ عليه، حتّى تنكح زوجاً غيره، حرَّة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان[1]» موقوفاً.

---

(١) اللفظ لفظ مالك.

وأخرجه: الدارقطني ٣/ ٣١١ ط. العلمية و(٣٨٤٧) ط. الرسالة، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٢٧) من طريق سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا كانت الأمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين ثمَّ اشتراها، لم تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره**». =

وأخرجه: الدارقطني ٤/ ٣٨ ط. العلمية و(٣٩٩٧) ط. الرسالة عن سالم ونافع، عن ابن عمر نحوه.

قال الدارقطني ٤/ ٣٩ ط. العلمية وعقب (٤٠٠٠) ط. الرسالة: «وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أنَّ عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر: أنَّ عمر[1] بن شبيب ضعيف الحديث[2]، لا يحتج بروايته، والله أعلم».

انظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٩١ (٧٣٣٨)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٥٩٦ (١٠٠٣٠) و٩/ ٣٠٠ (١١٢١٣).

وللحديث المرفوع شاهد من حديث عائشة ﵂: **«طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وقرؤها حيضتانِ»**. ولكنَّه شاهدٌ ضعيف لا يصح.

أخرجه: الدارمي (٢٢٩٤)، وأبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٤ وفي ط. العلمية (٤٤١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٩) في كلتا الطبعتين، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٠٦، والدارقطني ٤/ ٣٩ ط. العلمية و(٤٠٠٢) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ و٤٢٦، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٢٥) من طرق عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة.

قال الحاكم عقيب هذا الحديث: «مثل ما حدثه مظاهر بن أسلم شيخ

= وهذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه سلم بن سالم، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٤٧٥٦) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال عنه النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٣٥): «ضعيف». وابن جريج وهو: «عبد الملك بن عبد العزيز» مدلس ذكره النسائي في كتابه «المدلسين» (١٧)، وأبو زرعة العراقي في كتاب «المدلسين»: ٦٩ (٤٠) وقد عنعن، ووصفه الدارقطني بأنه يدلس تدليساً قبيحاً. انظر حاشية رقم (٣) من التعليق على «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٦٢.

(١) في ط. العلمية: «عمرو» وهو خطأ.

(٢) لم ترد كلمة: «الحديث» في ط. الرسالة.

من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه»، وقد وهم في ذلك؛ إذ فيه مظاهر بن أسلم المخزومي وهو ضعيف[1].

قال الترمذي عقيب هذا الحديث: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وقال الدارقطني ٤/ ٤٠ ط. العلمية و(٤٠٠٤) ط. الرسالة: «حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

قلت: أخرج الدارقطني عقب ذلك عن القاسم أنَّه سئل عن الأمة كم تطلق، فقال: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان، فقيل له: أَبَلَغَكَ عن النبيِّ ﷺ في هذا؟ قال: لا.

قال أبو داود عقبه: «هو حديث مجهول»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٤١ عقب ذكره لحديثين عن مظاهر: «جميعاً[2] غير محفوظين إلا عن مظاهر هذا»، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ١٠١ كلام أبي عاصم المتقدم، وقال: «وكذا قال أبو حاتم الرازي»، وقال المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٩٨ (١٧٥٥٥): «روى أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنَّه كان جالساً عند أبيه، فأرسل الأمير فأخبره أنَّه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالا له: قل له: «إنَّ هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون»، فدل ذلك على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظ».

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٧٦ (٢٢١١)، و«تهذيب الكمال» ٧/ ١٣٥ (٦٦٠٩)، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ١٣٠ (٨٦٠٢).

(٢) في المطبوع: «جمعاً» وهو غلط.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ (١٧٥٥٥)، و«نصب الراية» ٣/ ٣٠٠، و«البدر المنير» ٨/ ٩٨ ـ ١٠٢، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٤٧٠ (٢٢٦٣٤)، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٤٥٧ عقب (١٦٠٢).

۞ **وينفرد سيء الحفظ أحياناً بحديث، ولا يكون الحديث إلا عنده، فيضعف الحديث بذلك، مثاله**: ما روى رشدينُ بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، إلَّا ما غَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ**»[1].

أخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عبد الله ابن عباس): ٧١٦ ـ ٧١٧ الخبر (١٠٧٦) و(١٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) وفي «الأوسط»، له (٧٤٤) ط. العلمية و(٧٤٨) ط. الحديث، والدارقطني ١/ ٢٨ ط. العلمية و(٤٧) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٢٥٩، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤) من طريق رشدين بن سعد، به.

هذا الحديث صحيح بشطره الأول من رواية أبي سعيد الخدري[2]، إلَّا أنَّ الشطر الثاني ـ وهو الاستثناء ـ ضعّفه العلماء واستغنوا عنه بالإجماع، فقال الدارقطني ١/ ٢٨: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي»، وقال البيهقي ١/ ٢٦٠: «والحديث غير قوي»، وقال النووي في «المجموع» ١/ ٣٦: «اتفقوا على ضعفه»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩٥: «وسنده ضعيف»، وقال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٤٨٥: «جزم بضعفه جمع، منهم: الحافظ العراقي، ومغلطاي في شرح ابن ماجه نفسه، فقال: ضعيف لضعف رواته الذين منهم: رشدين بن سعد».

---

(١) جاءت الروايات بألفاظ متباينة، فأحياناً تقتصر على قوله: «على ريحه أو طعمه»، وأحياناً فيها زيادة بعد كلمة: «ولونه» عبارة: «بنجاسة تحدث فيها»، وأحياناً أخرى فيها لفظ: «القلتين».

(٢) روي هذا الحديث من طرق عديدة، لا يخلو أحدها من مقال، والحديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد فصلت ذلك عند تعليقي على «مسند الشافعي» (٢).

قلت: إنَّما ضُعِّفَ الحديث؛ لضعف رشدين بن سعد ـ وهو أبو الحجاج المصري ـ، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٦٤ (٢٣٢٠)، عن يحيى بن معين قال: «رشدين بن سعد لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم: «رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٠٣): «متروك الحديث». أما معاوية بن صالح فقد تكلموا فيه أيضاً. كما نقل ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٨ (١٧٥٠).

وعلى ما قدمناه من حال رشدين، فإنَّ الاختلاف الحاصل في متنه يدل على أنَّ رشدين لم يضبط حفظ هذا الحديث، فكما أشرت إليه أنَّ هذا الحديث روي عنه بأربعة ألفاظ ولم أقف ـ فيما بين يدي من مصادر ـ على رواية تجمع تلك الألفاظ، فهذا يثير في القلب أنَّه مضطرب في متنه.

إلا أنَّ رشدين قد توبع فرواه البيهقي ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣١عقب (٣): «وفيه تعقب على من زعم أنَّ رشدين بن سعد تفرّد بوصله». إلَّا أنَّ هذا الطريق فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، قال النَّسائي فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٦٨ (٧٢٦): «إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنَّه لا يُدرى عمن أخذه».

وتابع بقية بن الوليد حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، فرواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٨٦، والبيهقي ١/ ٢٦٠ من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، به.

إلَّا أنَّ فيه حفص بن عمر، قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٩٣ (٧٧٨): «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء». وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٨٨: «ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرتُ من الحديث، وأحاديثه كلها،

إما: منكر المتن، أو منكر السند، وهو إلى الضعف أقرب».

فيرجع الحديث إلى رشدين بن سعد إذ لا قيمة لتلك المتابعات.

ورشدين بن سعد على ضعفه قد اختلف عليه، فرواه الدارقطني ١/ ٢٧ ط. العلمية و(٤٥) ط. الرسالة، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ. فجعله من مسند ثوبان.

وروي هذا الحديث مرسلاً، إذ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١] ١/ ١٦ وفي ط. العلمية عقب (٢٦)، والدارقطني ١/ ٢٨ ط. العلمية و(٤٦) و(٤٩) ط. الرسالة من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، مرسلاً.

وهذا الحديث على إرساله فإنَّه معلول باضطراب الأحوص فيه؛ ذلك أنَّه رواه مرسلاً كما تقدم، ورواه عند الدارقطني ١/ ٢٨ ط. العلمية و(٥٠) ط. الرسالة، عن أبي عون وراشد بن سعد موقوفاً عليهما، فقرن راشد بن سعد بأبي عون، وجعل المتن من كلامهما بعد أنْ أرسله عن راشد بن سعد، ثم إنَّ الأحوص قد تُكُلِّم فيه، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ١٥٧ (٢٨١) عن الإمام أحمد أنَّه قال فيه: «لا يساوي حديثه شيئاً»، وعن يحيى بن معين قوله فيه: «ليس بشيء»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٢): «ضعيف شامي».

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي ١/ ٢٦٠: «وما قلت: من أنَّه إذا تغيّر طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النَّبيِّ ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٧): «وسألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال

---

(١) وقال: «هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، ولا تحتجون به» وانظر: «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي: ٢٣.

رسول الله ﷺ: «**لا يُنجِّسُ الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه**» فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النَّبيِّ ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسلاً[1]».

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٨٧: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر، ورواه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه الأحوص بن حكيم - مع ضعفه - عن راشد بن سعد، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً، ولا يذكر أبا أمامة».

وقال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٤٠١: «هذا حديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أمامة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، عن النَّبيِّ ﷺ. وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد قوله، ولم يجاوز به راشداً، قال الدارقطني: ولا يثبت الحديث».

وقال البيهقي ١/ ٢٦٠: «ورواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً، ورواه أبو أسامة، عن الأحوص، عن أبي عون[2] وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلَّا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

ونقل أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» عقب (٤٧) عن النووي أنَّه قال: «اتفق المحدِّثون على تضعيفه».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٤٠١: «فتلخص أنَّ الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنَّه ما بين مرسل وضعيف».

ولهذا الحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه الطبري في «تهذيب

---

(١) وهذا لا يفهم منه تصحيح للمرسل، وإنما هذا بالنسبة للموصول أصح، والله أعلم.

(٢) تصحف في «سنن البيهقي» إلى: «ابن عون» قال محقق «تعليقة على العلل لابن أبي حاتم»: ٢٤: «في مطبوعة «سنن البيهقي»: «ابن»، وهذه الرواية عند الدارقطني في سننه، وفيه: «أبي» كالذي بالأصل».

الآثار» (مسند عبد الله بن عباس) الخبر (١٠٧٥) من طريق ثور، عن خالد: أنَّ معاذ بن جبل قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه أنْ نتوضأ منه ونشرب».

إلا أنَّ هذا الطريق لا يرقى أنْ يكون شاهداً مقوياً، فهذا الإسناد فيه انقطاع، إذ إنَّ خالد بن معدان الكلاعي روى له الجماعة، ولكنَّه لم يسمع من معاذ بن جبل، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٨٤): «سمعت أبي يقول: خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، مرسل، لم يسمع منه، وربما كان بينهما اثنان».

بناءً على ما تقدم يتبين أنَّ الاستثناء في هذا الحديث ضعيف، وأنَّ الفقهاء إنَّما اعتمدوا على الإجماع لا على هذا الحديث؛ إذ لا خلاف بينهم أنَّ الماء إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه ينجس، قال النووي في «المجموع» ١/ ١٦٣: «قال ابن المنذر: أجمعوا أنَّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً، تغيّر تغيّراً فاحشاً أو يسيراً، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع».

وللفائدة انظر في تخاريج الحديث وبيان علله «البدر المنير» ١/ ٣٩٣ ـ ٤٠٤.

انظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ١٣ (٤٨٦٠)، و«مجمع الزوائد» ١/ ٢١٤، و«البدر المنير» ١/ ٣٩٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٢٨ (٣)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٥٢، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٣٠ (٢٤٨١).

التضعيف المخصوص:

۞ وقد يكون الراوي قوياً إلا أنه في بعض الشيوخ ضعيف؛ لأمور طرأت عليه في روايته عن ذلك الراوي، مثاله: ما روى عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا اعتمَّ سدلَ عمامَتهُ بينَ كتفيه.

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٥٢، والترمذي (١٧٣٦) وفي «الشمائل»، له (١١٧) بتحقيقي، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢١، وابن حبان (٦٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٠٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٥١) ط. العلمية و(٥٨٣٧) ط. الرشد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٩٣ وفي ط. الغرب ١٣/ ١٧٦، والبغوي (٣١٠٩) و(٣١١٠) من طرق عن عبد العزيز بن محمد، به.

هذا الحديث قال عقبه الترمذي في «الجامع»: «حسن غريب»، وقوى إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٦٣٩٧)، وصححه العلامة الألباني «الصحيحة ٧١٧» بكثرة طرقه وشواهده وعنوا بضعف من رواه عن الدراوردي، فذكروا المتابعات. وأرى أنَّ الأرنؤوط والألباني لم ينتبها إلى علته[١]، فهو معلول بعبد العزيز بن محمد الدراوردي[٢]، وفيه من هذا الوجه علتان.

الأولى: أنَّ الإمام أحمد ضعف الدراوردي في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري خاصة، فقال فيما نقله عنه أبو طالب: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر (وهو ضعيف) يرويها عن عبيد الله بن عمر». «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٦٦ (١٨٣٣) ولذلك قال النَّسائي: «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر» «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٢٩ (٤٠٥٨).

الثانية: أنَّ الصحيح في هذا الحديث موقوف. فقد نقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٢١ عن أحمد بن محمد قال: قيل لأبي عبد الله: الدراوردي يروي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان يرخي عمامته من خلفه، فتبسم، وأنكره أبي[٣]، وقال: «إنَّما هذا موقوف».

ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٥٧)

---

(١) وكذا لم ينتبه إلى علته الدكتور بشار في تعليقه على «جامع الترمذي».
(٢) وهو: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» «التقريب» (٤١١٩).
(٣) هكذا وردت في المطبوع، وقد يكون وهماً والله أعلم.

عن أبي أسامة، وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٣١ عن وكيع. كلاهما: (أبو أسامة، ووكيع) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يعتم، ويرخيها بين كتفيه.

وكذلك ما أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٣٢ عن عبد الله بن نمير، عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي، قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه، ويعتم ويرخيها من خلفه.

ولحديث عبد العزيز بن محمد متابع ضعيف لا يصلح للمتابعة.

أخرجه: أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣١٢)، قال: حدثنا زكريا الساجي وابن رسته، قالا: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو معشر، قال: حدثنا خالد الحذّاء، قال: حدثني أبو عبد السلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كور العمامة على رأسه، ويغرسها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

ووجه الضعف في هذا الإسناد أبو عبد السلام: وهو مجهول، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٩/ ٤٥٣ (١٩٥٢): «هو مجهول»، وكذا جهّله الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٦٢٦)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٤٨ (١٠٣٨٤): «لا يعرف»، وترجم له ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٥٣، وقال: «يروي عن ابن عمر ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٢٠ من طريق أبي عبد السلام، عن ابن عمر، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: «ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة».

وقول الهيثمي هذا فيه نظر: فإنَّ أبا عبد السلام مجهول فكيف يصفه بالثقة!

وتبين أن الحديث صوابه عن ابن عمر موقوفاً، والله أعلم.

انظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٩٦ (٨٠٣١)، و«إتحاف المهرة» ٩/ ٢٣١ (١٠٩٦٩).

۞ **مثال آخر**: روى جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: كانت قَبِيعةُ[١] سيفِ رسولِ الله ﷺ منْ فضةٍ.

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٧٨، والدارمي (٢٤٥٧)، وأبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) وفي «الشمائل»، له (١٠٥) بتحقيقي، والنَّسائي ٨/ ٢١٩ وفي «الكبرى»، له (٩٨١٣) ط. العلمية و(٩٧٢٧) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٠٠) وفي «تحفة الأخيار» (٤٢٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ١٩٩، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٤٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٤١٥)، والبيهقي ٤/ ١٤٣، والبغوي (٢٦٥٥) و(٢٦٥٦) وفي «الأنوار في شمائل النبي المختار»، له (٨٧٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٦/ ٣٤٧ (٢٣٧٥) من طرق عن جرير بن حازم، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». إلا أنَّ هذا الإسناد ضعيف؛ فجرير وإنْ كان ثقة إلا أنه ضعيف في حديثه عن قتادة، قال عبد الله بن أحمد[٢]: «سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت: إنَّه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة: ضعيف»، وقال أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦ ط. عتر و٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ط. همام: «كان يحدثهم ـ بالتوهم ـ أشياء عن قتادة يسندها بواطيل» وقال أيضاً: «كأنَّ حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يسند أشياء، ويوقف أشياء». وقال ابن رجب عقب نقله لكلام يحيى بن معين المتقدم: «وقد أنكر عليه أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٣٩٨: «وقبيعة السيف: هي التُّومة التي فوق المقبض».

(٢) انظر: «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٨٠ (٦٥٠) وقد ورد الكلام في الجامع مستوهماً وكأنَّ السائل هو أحمد بن حنبل، وقد نقلناه صواباً من «تهذيب الكمال» ١/ ٤٤٤ (٨٩٦)، وانظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٩٣ (١٤٦١).

وذكروا أنَّ بعضها مراسيل أسندها، فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء، ومنها: حديثه في قبيعة سيف النبي ﷺ[1] أنها كانت من فضة...».

لكن جرير بن حازم توبع في روايته عن قتادة، وإنْ كانت هذه المتابعات لا تخلو من علل:

قال الترمذي عقب (١٦٩١): «وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس» فقد تابع همام جرير بن حازم.

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٧٨، والنَّسائي ٨/ ٢١٩ وفي «الكبرى»، له (٩٨١٣) ط. العلمية و(٩٧٢٧) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٩) وفي «تحفة الأخيار» (٤٢٦٧) من طريق عمرو بن عاصم[2]، عن همام بن يحيى[3]، به.

إلا أنَّ النسائي أعله بتفرد عمرو بن عاصم؛ إذ قال فيما نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» ١/ (١١٤٦): «وهذا حديث منكر... وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم».

قال أبو عبيد الآجري في «سؤالاته» (٦٣٧): «سألت أبا داود عن عمرو بن عاصم الكلابي، فقال: لا أنشط لحديثه»، وقال في (٦٣٨): «وسألت أبا داود: عن عمرو بن عاصم، والحوضي في همام، فقدم الحوضي وقال: قال بُنْدار: لولا فَرَقي من آل عمرو بن عاصم لتركتُ حديثَه».

وتابعه أيضاً أبو عوانة فرواه عن قتادة، عن أنس، به.

أخرجه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٨) وفي «تحفة الأخيار» قبيل (٤٢٦٧)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٨٨ من طريق هلال ابن يحيى الحنفي، عن أبي عوانة. وهلال ضعيف ذكره ابن حبان في

(١) لم تذكر هذه العبارة في ط. همام.
(٢) وهو: «صدوق، في حفظه شيء» «التقريب» (٥٠٥٥).
(٣) وهو ثقة ربما وهم. «التقريب» (٧٣١٩).

«المجروحين» ٣/ ٨٧، وقال: «كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». فهذه المتابعة معلولة أيضاً وعلتها هلال بن يحيى.

وعلى العموم فإنَّ الرواية المتصلة عن قتادة، عن أنس لا تصح، ودليل ذلك أنَّ هشاماً الدستوائي(١) خالف جريراً؛ إذ رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، به مرسلاً.

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٧٨، وأبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي في «شمائل النبي ﷺ» (١٠٦) بتحقيقي، والنسائي ٨/ ٢١٩ وفي «الكبرى»، له (٩٨١٤) ط. العلمية و(٩٧٢٨) ط. الرسالة، والبيهقي ٤/ ١٤٣ من طرق عن هشام الدستوائي، به.

ونقل أبو داود عقب (٢٥٨٤) عن قتادة أنَّه قال: «وما علمت أحداً تابعه ـ أي: سعيد بن أبي الحسن ـ على ذلك». ولم يتفرد هشام به بل تابعه شعبة بن الحجاج؛ إذ قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ١٩٩: «رواه شعبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مثله». وكذلك نصر بن طريف كما ذكر ذلك الدارقطني في علله(٢). وقال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٠٣ (٣٠٣): «عن عفان قال: جاء أبو جزي واسمه نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يحدثه، فقال جرير: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. قال أبو جزي: كذبٌ، والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن» قال أحمد: «وهو قول أبي جزي ـ يعني: أصاب ـ وأخطأ جرير». إلا أنَّ نصر بن طريف هذا ذاهب الحديث(٣).

وقد ذهب عدد من علماء الحديث إلى ترجيح الرواية المرسلة، منهم:

---

(١) وهو ثقة ثبت، قال العجلي في «معرفة الثقات» (١٩٠٣): «وكان أروى الناس في ثلاثة: عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير». وانظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٠٥ (٧١٧٧)، و«التقريب» (٧٢٩٩).

(٢) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣. وقع في نصب الراية: «نضر بن طريف» وهو تصحيف.

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٩ (٢٣٥٥)، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٥٣٣ (٢١٣٩).

أحمد بن حنبل كما مر، والدارمي إذ قال عقب (٢٤٥٨): «خالفه هشام الدستوائي، فقال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. فزعم الناس أنَّه المحفوظ»، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٩٣٨) إذ سأله ابنه عن حديث قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو، فقال: «إنَّما هو سعيد بن أبي الحسن: قال: كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ... مرسلاً بلا عبد الله بن عمرو»، وأبو داود إذ قال عقب (٢٥٨٥): «أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف» كما نقل عقب حديث سعيد بن أبي الحسن (٢٥٨٤) عن قتادة أنَّه قال: «وما علمت أحداً تابعه على ذلك» وهذا يدل على أنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث إلا عن سعيد بن أبي الحسن.

وكذلك رجح الرواية المرسلة النسائيُّ؛ إذ قال فيما نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» ١/ ٥٢٥ (١١٤٦): «وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن»، والبيهقي أيضاً إذ قال في سننه ٤/ ١٤٣: «تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، والحديث معلول» وقال أيضاً عقب روايته للحديث المرسل: «وهذا مرسل، وهو المحفوظ...»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٠ (٥٠): «ومن طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، ورجحه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والبزار، والدارمي، والبيهقي».

إلا أنَّ ابن القيم قد رجح الرواية المتصلة عن أنس، إذ قال فيما نقله عنه صاحب «عون المعبود» ٧/ ٢٥٠: «إنَّ حديث قتادة عن أنس محفوظ؛ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإنْ كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام، وجرير، إذا اتفقا بدونه».

قلت: من خلال ما تقدم اتضح جلياً أنَّ الرواية المرسلة هي الأصح، وهذا الذي استقر عليه جهابذة أصحاب الحديث من المتقدمين ـ كما مرت الإشارة إلى أقوالهم ـ، وإن خالفهم من خالفهم من علماء المتأخرين مثل ابن القيم رحمه الله؛ وذلك لسعة اطلاعهم وتحريهم وضبطهم، أما ما ذهب إليه ابن

القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فغير محفوظ؛ لأنَّ رواية جرير عن قتادة ضعيفة كما مرَّت الإشارة إلى ذلك، كما أنَّ متابعة همام أعلها النسائي، وأنَّ الإسناد إلى همام ضعيف؛ لأنَّ عمرو بن عاصم متكلم فيه، وحتى وإنْ صحت فيبقى همام بن يحيى قد خالف هشاماً، وهشام مقدم في أصحاب قتادة، كما أنَّه توبع من قبل شعبة، ومن مرجحات الحديث المرسل قول قتادة الذي نقله عنه أبو داود، والذي يدل دلالة واضحة على أنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث إلا من سعيد بن أبي الحسن.

وقد روي هذا الحديث عن أنس من وجه آخر؛ إذ أخرجه أبو داود (٢٥٨٥) من طريق يحيى بن كثير أبي غسان العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك، به، وهذا ضعيف، قال أبو داود عقب (٢٥٨٥): «أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف»، والحديث فيه عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف، قال علي بن المديني: «سمعت يحيى - وذكر له عثمان بن سعد الكاتب - فجعل يعجب ممن يروي عنه» وعن يحيى بن معين أنَّه قال عنه: «ليس بذاك» وقال أبو زرعة: «لين»، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس بالثقة»[1].

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

أخرجه: النَّسائي ٨/ ٢١٩ وفي «الكبرى»، له (٩٨١٥) ط. العلمية و(٩٧٢٧) ط. الرسالة.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٠ (٥٠): «إسناده صحيح».

أقول: إلا أنَّ أبا أمامة، وهو أسعد بن سهل الأنصاري وُلد قبل وفاة النَّبيِّ ﷺ وأتي به للنبي ﷺ، فحنَّكه وسماه باسم جده لأمه، وقد روى عن النَّبيِّ ﷺ أحاديث أرسلها[2]، وعدّه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٨١٢) في كبار التابعين.

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٤٢١)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ١٩٣ (٨٣٨)، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٤ (٥٥١١).

(٢) انظر: «الإصابة» ١/ ١٥٠ (٤١١).

ولعله رأى سيف النبي ﷺ بعد وفاته، والله أعلم.

ثم إنَّ هذا الحديث معلول بالمخالفة.

فقد أخرج: البخاري ٤/ ٤٧ (٢٩٠٩) من طريق أبي أمامة ـ وهو صُدي ابن عجلان ـ أنَّه قال: لقد فتحَ الفتوحَ قومٌ ما كانتْ حِليةُ سيوفِهم الذهبَ ولا الفضةَ، إنَّما كانتْ حليتُهُم العلابيَّ والآنُكَ والحديدَ.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٥٢٤ (١١٤٦) و١/ ٦٢٣ (١٤٢٥) و١٢/ ٣١٨ (١٨٦٨٨)، و«نصب الراية» ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٠ (٥٠)، و«إتحاف المهرة» ٢/ ١٧٩ (١٥٠١)، و«إرواء الغليل» (٨٢٢).

۞ وقد يكون الراوي مقدوحاً في حفظه وضبطه، ومع هذا يزداد ضعفه في شيوخ مخصوصين[(١)]**، مثاله**: ما روى شريك، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن الحسن، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ القُرآنِ غنىً لا فقرَ بَعدَه، ولا غنىً دونَهُ**».

أخرجه: أبو يعلى (٢٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٨)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢٦١٤) ط. العلمية و(٢٣٧٦) ط. الرشد من طريق محمد بن عبّاد، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك، بهذا الإسناد.

هذا الإسناد فيه شريك بن عبد الله، وقد تكلم فيه، فقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (٩١): «شريك ثقة يخطئ على الأعمش»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٨٧): «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».

---

(١) ويبين بعد البحث أن ثمة أخطاء للراوي في روايته عن ذلك الشيخ، مما يطمئن القاريء أنَّ تلك الأحكام لأئمة الحديث أدلة واقعية على حال الراوي والمروي، ولم تكن تلك الأحكام تطلق جزافاً، ومن ذلك يبين لكل منصف الجهد الذي بذله المحدثون في النظر في مرويات الراوي عموماً، ثم النظر في مروياته عن كل شيخ خصوصاً، وطريقة التلقي، وكيفية الأداء، وبعد ذلك نجزم أن ما بذله المحدثون في تنقية السنة من الدخيل عليها هو غاية ما يستطيعه البشر.

زد على ما تقدم فإنَّ شريكاً روى هذا الحديث عن الأعمش ووصله.

وخالفه أبو معاوية، فرواه عند سعيد بن منصور في سننه (٥) (التفسير) عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن الحسن مرسلاً.

وأبو معاوية من أحفظ الناس لحديث الأعمش، فقد سئل يحيى بن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٣١ (١٣٦٠) عن أثبت أصحاب الأعمش، فقال: «بعد سفيان وشعبة، أبو معاوية الضرير»، وقال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ٣٣٣ (٢٥٧٢): «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً»، وقال الدارقطني فيما نقله القضاعي في «مسند الشهاب» عقيب (٢٧٦): «رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن الحسن مرسلاً، وهو أشبههما بالصواب».

ومع ضعف شريك من قبل حفظه ومخالفته لأبي معاوية، فقد اختلف عليه، فرواه حاتم بن إسماعيل بإثبات الحسن في سنده، وروي عنه بإسقاط الحسن من الإسناد؛ إذ أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٥ ـ ٢٦ من طريق محمد بن عباد، عن حاتم، عن شريك، عن الأعمش، عن يزيد، عن أنس ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قرأَ القُرآنَ فهوَ غنيٌ، لا غنى بعدَهُ، ولا فقرَ دونَهُ**».

وذلك بإسقاط الحسنِ منْ سنده فشريكٌ خالفَ واضطربَ.

وقد روي الحديث متصلاً من وجه آخر ولا يصح.

أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٦ وفي ط. الغرب ١٤/ ٥٤٢ من طريق محمد بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن يحيى الكسائي، قال: حدثنا أبو الحارث الليث بن خالد المقرئ، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن الحسن، عن أنس ﷺ.

وهذا إسناد معلول فيه محمد بن أحمد بن إبراهيم البرمكي لم نقف له

على ترجمة[١]. ومحمد بن يحيى الكسائي المعروف بالصغير مجهول الحال[٢].

۞ **مثال آخر**: روى أحمد بن عمر الوكيعي، قال: حدثنا قَبيصةُ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أحسنُ قراءةً؟ قال: «**إذا قرأ رأيتَ أنَّهُ يخشى الله**».

أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣١٧، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٥) من طريق أحمد بن عمر الوكيعي[٣]، بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب من حديث الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء انفرد به أحمد بن عمر، عن قبيصة».

قلت: هذا الإسناد ظاهره الصحة؛ لاتصاله، وعدالة رجاله، ولا تضره عنعنة ابن جريج؛ لأنَّها عن عطاء[٤]، إلا أنَّ في رواية قبيصة عن الثوري كلاماً، فقد نقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/٦٦٩ ط. عتر و٢/٨١١ ط: همام، عن يحيى بن معين أنَّه قال عنه: «هو ثقة إلا في حديث سفيان الثوري ليس بذاك القوي»، ونقل عن يعقوب بن شيبة أنَّه قال: «كان ثقةً صدوقاً فاضلاً، تكلموا في روايته عن سفيان خاصة، كان ابن معين يضعف روايته عن سفيان»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٦/٩٦ (٥٤٣٢) عن أحمد أنَّه قال: «كان كثير الغلط، يعني: عن سفيان»، ونقل عن صالح بن

---

(١) إلا أن يكون محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قريش أبا عبد الله الكاتب، يعرف بالحكيمي، وثقه البرقاني، انظر: «تاريخ بغداد» ٢/٨٥ ـ ٨٧ ط. الغرب.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ٤/٦٦٥ ط. الغرب.

(٣) وهو: «ثقة» «التقريب» (٨٣).

(٤) نقل أبو الوليد الباجي في «التعديل والتجريح»: ٩٠٥ عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: «إذا قلت: (قال عطاء) فأنا سمعته منه، وإنْ لم أقل سمعته»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٤/٥٦١ (٤١٢٧) عن أحمد أنَّه قال: «عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء».

محمد: «كان رجلاً صالحاً إلا أنَّهم تكلموا في سماعه من سفيان» ومما يدل على ضعف قبيصة في روايته هذه عن سفيان أنَّه قد رواه كما تقدم متصلاً، ورواه عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» (١٤ ـ ١٨) عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن الحسن بن مسلم، عن طاوس، فذكره مرسلاً. وجعله عن طاوس لا عن عطاء.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من غير هذا الطريق.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٨٣، وابن مردويه في «جزء فيه أحاديث ابن حبان» (٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٩، وفي «أخبار أصبهان» له ٢/ ٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤٥) ط. العلمية و(١٩٥٨) ط. الرشد من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن مِسْعر بن كدام، عن عبد الكريم بن أبي مخارق، عن طاوس، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

وهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: ضعف عبد الكريم، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٧٦ (٣١١) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ضعيف الحديث»، ونقل عن أحمد قوله فيه: «ليس بشيء، شبه متروك»، ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: «ضعيف الحديث»، وعن أبي زرعة قوله فيه: «هو لين»، وقال عنه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٤٠١): «متروك الحديث».

والثانية: الاضطراب، إذ اضطرب عبد الكريم، فكما تقدم أنَّه رواه عن طاوس، عن ابن عباس.

فأخرجه: عبد الرزاق[١] (٤١٨٥)، وابن أبي شيبة (٨٨٢٦)، والدارمي (٣٤٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤٦) ط. العلمية و(١٩٥٩) ط. الرشد عن عبد الكريم، عن طاوس، فذكره مرسلاً.

---

(١) رواية عبد الرزاق فيها من الزيادة: «وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب»، طاوس القائل. قلت: وقوله: «حبيب» لعله وهم، صوابه: «طلق بن حبيب» كما سيأتي في مصادر التخريج.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٤٤٣) عنه عن طاوس: سُئِلَ: مَنْ أقرأُ الناسِ؟ قال: مَنْ إذا قَرأ رأيتَهُ يخشى الله. وزاد هنا: وكان طلقٌ منْ أولئك. كذا رواه مقطوعاً[١].

وأخرجه: سعيد بن منصور (٤٧) (التفسير) عنه، عن طاوس أنَّه قال: والله ما رأيتُ أحداً أحسن قراءة من طلق بن حبيب، وأشار بيده، وسُئِلَ: مَنْ أقرأ الناس؟ قال: مَنْ إذا سمعتَ قراءتَهُ رأيتَ أنَّه يَخشى الله ﷻ. كأنَّه جعلَ المتنَ هنا لطلق.

وأخرجه: أحمد في «الزهد» (٩٧٧) عن طلق، قال: أحسنُ الناسِ صوتاً بالقرآن، الذي إذا قرأ رأيتَ أنَّه يَخشى الله ﷻ. وذكر فيه زيادة.

وقد روي هذا الحديث عن طاوس من غير طريق عبد الكريم ولا يصح منها شيء.

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٩ عن يحيى بن[٢] عثمان بن صالح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ أحسنَ الناسِ قراءةً مَنْ إذا قرأ يتحزّنُ»**.

أقول: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعةَ. وفي القلب من سماع ابن لهيعة من عمرو بن دينار شيءٌ، حيث إني لم أجده يصرح بالسماع من عمرو، لا في هذا الحديث ولا في غيره، ثم إنَّه مدلس وقد عنعن، قال ابن حبان في

---

(١) والمقطوع من أنواع المتون، وهو ما وقف على التابعين من أقوالهم وأفعالهم، وهو غير المنقطع؛ لأن المنقطع من صفات الأسانيد.

(٢) جاء السند في «المعجم الكبير»: «حدثنا عثمان بن صالح» وهذا السند نجزم بسقط في أوله؛ لأنَّ الطبراني ولد سنة (٢٦٠) وعثمان بن صالح توفي سنة (٢١٩) فيكون بين ولادة الأول ووفاة الثاني إحدى وأربعون عاماً، والصواب ما أثبته؛ فالطبراني ثبتت روايته عن يحيى بن عثمان؛ ثم تأكد الجزم بذلك حال الرجوع إلى «حلية الأولياء» فوجدت أبا نعيم خرجه عن الطبراني، قال: «حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا أبي» وهذا هو الصواب، ولتمام الفائدة انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١١٩، و«تقريب التهذيب» (٤٤٨٠) (٧٦٠٥).

«المجروحين» ٢/ ١٨: «وكان شيخاً صالحاً، ولكنَّه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه...».

وقد روي من غير هذا الطريق.

أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١١٣) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن رجل، عن طاوس، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يُسمعُ القرآنُ منْ رجلٍ، أشهى منهُ ممنْ يخشى الله** ﷻ».

وهذا الإسناد فيه مبهمٌ فيضعف الحديث به، وكذلك فهو مرسلٌ.

وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر، ولا يصح.

أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٣٦)، والروياني في «مسند الصحابة» (١٤١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٥) و(٦٢٠٥) ط. الحديث و(٢٠٧٤) و(٦٢٠٥) ط. العلمية، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٨٣، وتمام في «فوائده» كما في «الروض البسام» (١٣١٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٠٨ وفي ط.الغرب ٤/ ٣٤١ من طريق حميد بن حماد بن خوار، عن مِسْعر بن كدام، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

والحديث من هذا الطريق تفرد به حميد بن حماد بن خوار[1]، قال البزار عقبه: «لم يتابع حميد على روايته هذه، إنَّما يرويه مِسْعرٌ، عن عبد الكريم، عن مجاهد[2] مرسلاً، ومِسعرٌ لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم نسمعْ هذا إلا من محمد بن معمر، أخرجه إلينا من كتابه»، وقال الطبراني: «لم يروه عن مِسْعر إلا حميد بن حماد، تفرد به محمد بن معمر»، وقال ابن عدي في «الكامل»: «وهذا عن مِسْعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لم يروه إلا حميد بن حماد هذا. وقد روي هذا الحديث عن مِسْعر لون آخر، عن عبد الكريم المعلم، عن طاوس، سُئلَ النَّبيُّ ﷺ (مرسل): مَنْ

(١) وهو: «لين الحديث» «التقريب» (١٥٤٣).

(٢) كذا هو في المطبوع من «مسند البزار»، والصواب في ذلك طاوس كما تقدم في التخاريج وليس عن مجاهد.

أحسنُ الناسِ صوتاً. . فذكره ووصله إسماعيل بن عمرو البجلي، عن مِسْعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، فقال: عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أحسنُ قراءةً؟. .» إلى أنْ قال: «والروايتان جميعاً غير محفوظتين، والصحيح مرسلٌ، عن طاوس، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ. رواه أبو أسامة، ومحمد بن بشر، وشعيب بن إسحاق، وغيرهم عن مِسْعر مرسلاً»، وقال الخطيب عقبه: «تفرد بروايته ابن خوار، وخالفه إسماعيل بن عمرو، عن مِسْعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق.

فأخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ١/١٥٦ ـ ١٥٧ من طريق أحمد بن محمد بن مصعب، قال: وحدثنا أبي وعمي، قالا: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا شعبة والثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ. . فذكره.

وهذا إسناد تالف، شيخ ابن حبان (أحمد بن محمد) قال عنه: «ولعله قد أقلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، كتبت أنا منها أكثر من ثلاثة آلاف حديث مما لم أشك أنَّه قلبها، كان على عهدي به قديماً وغيره، وهو لا يفعل إلا قلب الأخبار عن الثقات والطعن على أحاديث الأثبات».

قلت: ثم ذكر رحمه الله عدداً من الأحاديث التي قلبها وجعل هذا الحديث أحدها.

وقد روي من وجه آخر.

فأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١١٤) من طريق الزهري، قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ منْ أحسنِ الناسِ صوتاً بالقرآنِ، الذي إذا سمعتَه يقرأ، رأيتَ أنَّه يَخشى الله ﷻ**».

وهذا الإسناد غاية في الضعف فإنَّه من مراسيل الزهري، فقد نقل السيوطي في «تدريب الراوي» ١/٢٠٥ عن يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد أنَّهما قالا في مراسيل الزهري: «ليس بشيء»، وقال عقب ذلك: «وروى

البيهقي عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنَّه حافظ، وكلما قدر أنْ يُسمي سمى، وإنَّما يترك من لا يستحب أنْ يسميه. . .».

۞ **مثال آخر**: روى محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتت سهلةُ بنتُ سُهيل رسولَ الله ﷺ فقالتْ له: يا نبيَّ الله، إنَّ سالماً كان منا حيثُ قد علمتَ؛ إنَّا كنَّا نعده ولداً، فكان يدخل عليَّ كيف شاء لا نحتشم منه، فلما أنزل الله فيه وفي أشباههِ ما أنزلَ، أنكرتُ وجهَ أبي حذيفة إذا رآه يدخل عليَّ، قال: «**فأرضعيهِ عشرَ رضعاتٍ، ثم ليدخلَ عليكِ كيف شاء، فإنَّما هو ابنُكِ**». فكانت عائشة تراه عامّاً للمُسلمين، وكان مَنْ سواها من أزواج النبيِّ يرى أنها كانت خاصَّة لسالم مولى أبي حذيفة الذي ذكرتْ سَهلةُ مِنْ شأنهِ رخصة له.

هذا الحديث أخرجه: أحمد ٦/ ٢٦٩، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٩٠.

وهو صحيح دون قوله: «**فأرضعيه عشر رضعات**» فلفظ العشر لفظ منكر أخطأ فيه محمدُ بنُ إسحاقَ، وخالف الثقات الأثبات الذين رووه عن الزهري فذكروا خمس رضعات فاللفظ الصحيح: «**أرضعيه خمس رضعات**». وسأُفصِّل ذلك إن شاء الله، لكني سأذكر كلام ابن حزم قبل ذلك، قال ابن حزم مُعلِّقاً على هذا الحديث: «وهذا إسناد صحيح[1] إلا أنَّه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: أحدهما: أن يكون ابن إسحاق وهم فيه[2]؛ لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريج فقال فيه: «**أرضعيه خمس رضعات**».. أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة، ورواية ابن جريج صحيحة[3]، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك،

---

(١) على رأي من يعد ابن إسحاق ثقة.
(٢) وهذا هو الصواب أنَّ الحديث وهم.
(٣) ولا داعي لهذا الجمع ما دمنا نستطيع أنْ نرجح بين الروايات.

فالعشر الرضعات منسوخات.. فسقط هذا الخبر؛ إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً، أو منسوخاً لا بد من أحدهما». انتهى كلام ابن حزم.

أقول: سأدُلُّك بما لا يقبل الشك أنَّ رواية محمد بن إسحاق وهم.

فمحمد بن إسحاق فيه كلام، وقد أطلق توثيقه جماعة وضعّفه آخرون، والصواب أنه صدوق حسن الحديث، أما إذا روى في المغازي والسير فهو حجة، وروايته عن الزهري فيها مقال، قال يحيى بن معين في تاريخه (١٥) برواية الدارمي: «وهو ضعيف الحديث عن الزهري».

أقول: كلام ابن معين دقيق جداً؛ فقد وجدت أحاديث ليست باليسيرة رواها ابن إسحاق، عن الزهري خالف فيها الثقات المتقنين من أصحاب الزهري، وهذا منها؛ إذ إن هذا الحديث رواه ابن جريج، وابن أخي الزهري، ومالك، ويونس بن يزيد الأيلي، وجعفر بن ربيعة، وعبد الرحمٰن بن خالد، رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكروا فيه: «**فأرضعيه خمس رضعات**» وهذا هو الصحيح.

أما رواية ابن جريج فأخرجها: عبد الرزاق (١٣٨٨٧)، وإسحاق بن راهويه (٧٠٦)، وأحمد ٦/ ٢٠١.

وأما رواية ابن أخي الزهري فأخرجها: أحمد ٦/ ٢٧١، والبخاري ٥/ ١٠٤ (٤٠٠٠)، وابن الجارود (٦٩٠)، وأبو عوانة ٣/ ١٢٢ (٤٤٣١).

وأما رواية مالك[1] فهي في «الموطأ» (١٧٧٥) برواية الليثي و(١٧٤٩) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٨٨٦)، وأحمد ٦/ ٢٥٥.

وأما رواية يونس فهي عند أبي داود (٢٠٦١).

وأما رواية جعفر بن ربيعة فهي عند النسائي في «الكبرى» (٥٤٤٩) ط. العلمية و(٥٤٢٦) ط. الرسالة.

---

(١) وقد يتعجل متعجل الأحكام، فيحكم على هذا الحديث بالإرسال إعمالاً منه للنظرة الأولى لهذا السند، إلا أنَّ الناظر في حيثيات الحديث سيجد أن ذكر السيدة عائشة رائج بين طيات المتن، ليكون الحديث متصل السند، والله أعلم.

وأما رواية عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر فهي عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٤١)، والحاكم ٢/١٦٣ ـ ١٦٤.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٦٧ (١٦٤٦٧)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٢١٢ (٢٢١٤٤).

۞ وقد يكون الراوي من كبار الثقات الأثبات، لكنه يضعف في شيخ من الشيوخ، مما يجعل ذلك علة تمنع من صحة الخبر، مثاله: روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله، متى وجبت لك النبوة؟ قال: **«وآدمُ بينَ الروحِ والجسدِ»**.

أخرجه: الترمذي (٣٦٠٩) وفي «العلل الكبير»، له ٩٢٥ (٤١٥)، والآجري في «الشريعة»: ٤٢١ وفي ط. الوطن (٩٤٦) و(٩٤٧)، وابن حبان في «الثقات» ١/ ٤٧، والحاكم ٢/ ٦٠٩، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٠٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٢٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ١٣٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٧٠ و٥/ ٨٢ وفي ط. الغرب ٤/ ١١٩ و٦/ ٢٥٣ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

هذا الحديث سنده نظيف بالظاهر، ورجاله ثقات؛ إلا أنَّه معلول بخطأ الأوزاعي.

قال الإمام أحمد فيما نقله الخلّال كما في «المنتخب من العلل» (٩٣): «هذا منكر، هذا من خطأ الأوزاعي يخطئ كثيراً عن يحيى بن أبي كثير»، وقال أيضاً فيما نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧/ ١١٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٧/ ١٢٦: «حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب».

وقال الإمام أحمد أيضاً عندما سُئل عن الأوزاعي فيما نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٧/ ١٢٨: «حديث ضعيف، ورأيٌ ضعيف».

وقد علّق عليه البيهقي فيما نقله ابن عساكر في المصدر نفسه فقال: «قوله في الأوزاعي: حديث ضعيف، يريد به بعض ما يحتج به، لا أنَّه ضعيف في

الرواية، والأوزاعي ثقة في نفسه، لكنه قد يحتج في بعض مسائله بحديث من عساه لم يقف على حاله، ثم يحتج بالمراسيل والمقاطيع وذلك بيّن في كتبه[١]».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال أيضاً في «العلل الكبير» ٩٢٦ (٤١٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه. قال أبو عيسى: وهو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم رواه رجل واحد من أصحاب الوليد».

وللحديث شاهد:

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٥١ (١٦٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧٧) وفي «تحفة الأخيار» (٦٣٤٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٣٣)، والآجري في «الشريعة»: ٤٢١ وفي ط. الوطن (٩٤٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٧٩، والحاكم ٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٨٤ - ٨٥ و٢/ ١٢٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٢٧٢ من طريق إبراهيم بن طهمان.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٥٩، والترمذي في «العلل الكبير»: ٩٢٤ (٤١٥)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٤١٠)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٨٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» عقيب (١٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٣٤)، والآجري في «الشريعة»: ٤١٦ و٤٢١ وفي ط. الوطن (٩٤٣) و(٩٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٥٣ وفي «معرفة الصحابة»، له (٦٣٣١) من طريق منصور بن سعد.

---

(١) لقد أجاد البيهقي في هذا التعليل، وقد قال مقالته هذه في زمن كانت كتب الأوزاعي متوفرة لديهم، أما نحن الآن فلم يصلنا منها شيءٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأخرجه: السهمي في «تاريخ جرجان»: ٣٩٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٢٢ من طريق سفيان بن سعيد.

ثلاثتهم: (إبراهيم، ومنصور، وسفيان) عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر، قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «**وآدمُ بين الروحِ والجسدِ**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وهذا الحديث اختلف فيه على عبد الله بن شقيق من جهة الصحابي، فمنهم من قال: ميسرة الفجر كما سبق، ومنهم من قال: ابن أبي الجدعاء، ومنهم من قال: عن رجل، ومنهم من رواه عنه مرسلاً.

قال ابن حجر في «الإصابة» ٥/ ٢١٧: «وهذا سند قوي لكن اختلف فيه على بديل بن ميسرة، فرواه منصور بن سعد[1] عنه هكذا، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، قال: قيل: يا رسول الله، لم يذكر ميسرة، وكذا رواه حماد عن والده، وعن خالد الحذّاء، كلاهما عن عبد الله بن شقيق، أخرجه البغوي، وكذا رواه حماد بن سلمة، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت: يا رسول الله، أخرجه: البغوي أيضاً، وأخرجه: من طريق أخرى عن حماد، فقال: عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال: قلت: يا رسول الله، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، وسنده صحيح، وقد قيل: إنه عبد الله بن أبي الجدعاء الماضي في العبادلة، وميسرة لقب»

أما من قال عن ابن أبي الجدعاء:

فأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١١٨ و٧/ ٤٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧٦) وفي «تحفة الأخيار» (٦٣٤٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠٨٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ١٤٢ (١٢٣) و٩/ ١٤٣ (١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٠٠ (٣١٨٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ١١٠ من طريق خالد الحذّاء، عن عبد الله بن

---

(١) جاء في مطبوع «الإصابة»: «سعيد».

شقيق، عن ابن أبي الجدعاء[١]، قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: «**إذ آدم بينَ الروحِ والجسد**».

وأما من قال: عن رجل.

فأخرجه: أحمد ٤/ ٦٦ و٥/ ٣٧٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩١٨) وفي «السُّنة»، له (٤١١)، وابن بطة في «الإبانة» (١٨٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال: قلت: يا رسول الله، متى جُعلت نبياً؟ قال: «**وآدمُ بين الروحِ والجسدِ**».

أما من رواه مرسلاً:

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٥٥٠) من طريق وهيب.

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١١٨ عن إسماعيل ابن عُلَية.

وأخرجه: ابن بطة في «الإبانة» (١٨٩٣) من طريق حجاج.

ثلاثتهم: (وهيب، وابن علية، وحجاج) عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، به مرسلاً.

قال وهيب: إنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ... وقال ابن علية: قال رجل: يا رسول الله... الحديث، وقال حجاج: جاء أعرابي إلى رسول الله....

فاتفقوا كلهم مع حماد بن سلمة بعدم تسمية الرجل.

قلت: صحابي هذا الحديث واحد رغم الاختلاف بحقيقته، وفي كتب التراجم ترجمة لميسرة الفجر، وترجمة لابن أبي الجدعاء واسمه عبد الله كلٌّ على حدة، وهناك من قال: إنهم واحد، والله أعلم.

قال ابن خياط في «طبقاته» ٥٩: «عبد الله بن أبي الجدعاء، وعبد الله بن أبي الحمساء، وميسرة الفجر، روى: متى كنت نبياً، هؤلاء روى عنهم عبد الله بن شقيق العقيلي، ولم يعرف لهم نسباً».

---

(١) في المطبوع من «المختارة» ٩/ ١٤٣ (١٢٤): «عن أبي الجدعاء» وقال: «كذا هو سماعنا، عن أبي الجدعاء وإنما هو ابن أبي الجدعاء».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٢٧٣: «قال ابن الفرضي: اسم ميسرة الفجر عبد الله بن أبي الجدعاء، وميسرة لقب له[1]، ويشبه أنْ يكون كذلك، فإنَّ عبد الله بن شقيق يروي عنهما: متى كنت نبياً؟».

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ١٦٩: «وقد اختلف في عبد الله بن شقيق في حديث «متى كنت نبياً؟» هل هو عن عبد الله بن أبي الجدعاء، أو هو ميسرة الفجر؟ وقيل: إنه هو، وزعم بعضهم أيضاً: أن عبد الله بن أبي الجدعاء، هو عبد الله بن أبي الحمساء، والصحيح أنه غيره»، وقال في «نزهة الألباب في الألقاب» (٢٧٨٤): «ميسرة الفجر هو عبد الله بن أبي الجدعاء فيما مثل له البغوي».

وروي الحديث مرسلاً أيضاً من غير طريق عبد الله بن شقيق، ولم يسمَّ الرجل.

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١١٨ من طريق أبي هلال، عن داود بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١١٨ من طريق إسرائيل بن يونس، عن جابر، عن عامر، به.

وهذا الإسناد غاية في الوهن فيه جابر الجعفي كذبه أبو حنيفة[2].

وانظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٨٠ (١٥٣٩٧)، و«إتحاف المهرة» ١٦/ ٢١٤ (٢٠٦٧٧).

۞ وأحياناً يروي من ضُعف ضعفاً مخصوصاً في شيخ معين فيأتي بحديث منكر سنداً ومتناً مع علل أخرى تحف الرواية، مثال ذلك: ما روى الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن

---

(١) وكذا نقل الحسيني في «الإكمال» (٨٩٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣١ (٨٦٣).

دُرَيك، عن عائشة: أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرضَ عنها رسول الله ﷺ، وقال: «**يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بَلَغتِ المحيضَ لمْ تَصْلُحْ لها أنْ يُرَى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهِهِ وكَفّيهِ(١).

أخرجه: أبو داود (٤١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤١٧، والبيهقي ٢/ ٢٢٦ و٧/ ٨٦ وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٨٨) ط. العلمية و(٤٠٥٩) ط. الوعي وفي «الآداب»، له (٧٣٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٧٥ وعزاه لابن مردويه.

هذا الحديث فيه عدة علل.

الأولى: الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة ﵂.

قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»، وقال العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٠): «خالد بن دريك البناني روى عن ابن عمر وعائشة ﵄ ولم يدركهما، قاله شيخنا المزي(٢)»، وقال عبد الحق الإشبيلي فيما نقله أبو زرعة في «تحفة التحصيل» (٢١٦): «لم يسمعْ من عائشة»، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٦ (٦٧٢): «وخالد بن دريك، فإنَّه مجهول الحال»، وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٦٧٥ فقال: «وهو وهم منه، فقد وثقه النسائي وغير واحد، وقد قال هو ـ يعني: ابن القطان ـ في كتابه «أحكام النظر»: خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيرز».

العلة الثانية: تفرّد خالد بن دريك، عن عائشة برواية هذا الحديث.

العلة الثالثة: سعيد بن بشير ضعيف، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه

---

(١) لفظ أبي داود.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٤١ (١٥٨٨).

(٣٣١٩) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال الساجي فيما نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٠: «حدث عن قتادة بمناكير»، ونقل عن علي بن المديني أنَّه قال: «كان ضعيفاً»، وقال ابن نمير فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٧ (٢٠): «منكر الحديث، وليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٧٩ (١٥٢٩): «يتكلمون في حفظه»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٦٧): «ضعيف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٩: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه».

زد على هذا تفرّده عن قتادة برواية هذا الحديث، وروايته عن قتادة خاصة ضعيفة كما مرّ سلفاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٧ (١٢٤٤): «وتفرد به سعيد بن بشير ـ وفيه مقال ـ عن قتادة بذكر خالد فيه..».

والعلة الرابعة: هي الاضطراب، قال ابن عدي: «ولا نعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة».

والعلة الخامسة: هي الإرسال، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٤٦٣): «هذا وهم، إنما هو قتادة، عن خالد بن دريك: أن عائشة.. مرسلاً».

العلة السادسة: فيه الوليد بن مسلم: ثقة إلا أنَّه مدلس[1] وقد عنعن وتفرّد بهذا الحديث عن سعيد بن بشير أيضاً.

العلة السابعة: إنَّ سعيداً على ما تقدم من ضعفٍ في حاله وفي روايته عن قتادة على وجه الخصوص، فإنَّه خالف من هو أوثق منه.

فقد أخرجه: أبو داود في «المراسيل»: ٢١٥ ط. القلم و(٤٣٧) ط. الرسالة من طريق أبي داود[2] عن هشام، عن قتادة: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) كتاب «المدلسين» (٦٩)، و«التقريب» (٧٤٥٦).

(٢) وهو أبو داود الطيالسي، هكذا ورد في «المراسيل» ط. دار القلم وط. الصميعي، =

«إنَّ الجارية إذا حاضتْ لم يَصلُح أن يُرَى منها إلا وجهُها ويداها إلى المفصل» مرسلاً.

قال البيهقي ٢/ ٢٢٦: «مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً»، وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» ٢/ ٦٦٥ قبيل (٢٨٥٩): «يعتضد بأقوال الصحابة قبله».

وهذا الحديث صحّحه الشيخ الألباني في كتاب «جلباب المرأة المسلمة»: ٥٧ ـ ٦٠.

وللحديث شاهد:

فقد أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٧٨)، والبيهقي ٧/ ٨٦ من طريق ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله: أنَّه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر، عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس أنَّها قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر، وعليها ثيابٌ شاميةٌ واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة ﵄: تنحّي فقد رأى رسولُ الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحّتْ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ فسألتْهُ عائشة ﵄ لمَ قامَ؟ قال: **«أوَلم تري إلى هيئتها، إنَّه ليس للمرأةِ المسلمةِ أنْ يبدو منها إلا هذا وهذا»**، وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيهِ، حتى لم يبد إلا وجهه.

= وهو كذلك في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٥٩ (١٩٢٢٠) ط. دار الغرب، و١٣/ ٣٣٩ (١٩٢٢٠) ط. عبد الصمد شرف الدين، وبرنامج «إتقان الحرفة» والمخطوطة التي في البرنامج، ويدل عليه صنيع المزي في «تهذيب الكمال»، وتحرف في «المراسيل» ط. الرسالة إلى: «ابن داود» وزعم محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط أن ما في «تحفة الأشراف» محرف، وقد أخطأ في ذلك وتعجل ـ ولطالما كان مع المستعجل الزلل ـ، وتخطئة إمام عظيم كالمزي من أصعب ما يكون، فلا بد من المراجعة والتأني قبل إصدار الأحكام، والشيخ شعيب له همة ودور في خدمة السنة، وله هناتٌ ليست باليسيرة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وقد تقدم في غير موضع بيان ضعفه. وفيه أيضاً عياض بن عبد الله قال عنه الحافظ في «التقريب» (٥٢٧٨): «فيه لين».

وهناك علة أخرى هي الاختلاف في معنى الحديث، هل الوجهُ والكفانِ من العورة؟ يجب أن تغطيهما؟ أم غير واجب تغطيتهما؟ وهل الخمار للرأس أم للرأس والوجه معاً؟

فمنهم من اعتبره مخالفاً للكتاب والسنة وفسروا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٩].

نقل ابن كثير في تفسيره: ١٥٢٦، عن ابن عباس أنَّه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أنْ يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»، ونقل أيضاً عن محمد بن سيرين أنَّه قال: «سألت عبيدة السَّلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى».

وروى البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٦ (٤٧٥٩) من حديث عائشة أنَّها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها.

قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٦٢١ عقب (٤٧٥٩): «قوله: فاختمرن: أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع».

وقد خالف هذه الآراء من فَسّر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. فعن ابن عباس عدة أقوال في هذا:

قال: «الظاهر منها الكحل والخدّان» عند الطبري في تفسيره (١٩٦٥١)، وقال: «ما في الكف والوجه»، وقال أخرى: «الكحل والخاتم» والقولان عند البيهقي ٢/ ٢٢٥.

وقال: «والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم». عند الطبري في تفسيره (١٩٦٥٥).

وعن عائشة ﷺ قالت: «ما ظهر منها، الوجه والكفان». عند البيهقي ٢/ ٢٢٦.

ونقل البيهقي ٢/ ٢٢٦ عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال: «الزينة الظاهرة: الوجه والكفان».

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي ٧/ ٨٥: «إلا وجهها وكفيها».

وأخرج الطبري في تفسيره على أنَّه: الوجه والكفان عن عدة من العلماء في (١٩٦٥٢) عن سعيد بن جبير، وفي (١٩٦٥٣) عن عطاء، وفي (١٩٦٦١) عن الأوزاعي.

كما أنَّ هناك كثيراً من الأحاديث التي تدل على أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة وتخالف الرأي الأول منها:

حديث الفضل بن العباس، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ مِن جَمْع[1] إلى مِنىً[2]، فبينا هو يسير إذ عرض له أعرابيٌّ مردفاً ابنة له جميلة، وكانَ يسايرهُ، قال: فكنت أنظر إليها، فنظر إليَّ النبيُّ ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدتُ النظر، فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي، فلم يزلْ يلبي حتى رَمى جمرةَ العقبةِ.

أخرجه: أحمد ١/ ٢١١ و٢١٣، وأبو يعلى (٦٧٣١)، وابن خزيمة (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٤٠) من طريق ابن عباس، عن الفضل بن العباس، به.

وروي الحديث عن ابن عباس، قال: كانَ الفضلُ بنُ العباس رديفَ النبي ﷺ فجاءت امرأةٌ من خَثعم فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها... وذكر الحديث بنحوه.

---

(١) جمع: هو المزدلفة، سُمي جَمعاً؛ لأنَّه يُجمعُ فيه بين صلاتي العشائين. «مراصد الاطلاع» ١/ ٣٤٦.

(٢) منى: الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم؛ سُمي بذلك لما يُمنى فيه من الدماء، أي يُراق. «مراصد الإطلاع» ٣/ ١٣١٢.

أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٣ (١٥١٣) و٣/ ٢٣ (١٨٥٥)، ومسلم ٤/ ١٠١ (١٣٣٤) (٤٠٧).

وهذا الحديث يدل على أنَّ وجه المرأة كان مكشوفاً، وإلا فكيف نظر إليها الفضل وعرف أنَّها جميلةٌ؟

وحديث جابر بن عبد الله، قال: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ العيدِ فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطْبةِ بغير أَذانٍ ولا إقامة، ثمَّ قامَ مُتوكِّئاً على بلالٍ، فأمر بتقوى اللهِ وحَثَّ على طاعتِهِ، ووعظَ الناسَ وذَكَّرهم، ثمَّ مَضَى حتى أَتى النساءَ فَوَعظهُنَّ وذَكَّرهنَّ، فقالَ: **«تَصدّقْنَ فإنَّ أكثركُنَّ حَطبُ جهنَّمَ»** فقامَتِ امرأةٌ منْ سِطَةِ[1] النِّساء سَفْعاءُ الخَدّينِ[2] فقالتْ: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: **«لأنَّكُنَّ تُكثِرنَ الشَّكاةَ وتكْفُرنَ العَشيرَ»** قال: فجَعلْنَ يتصدّقْنَ من حُلِيّهنّ، يُلقينَ في ثَوبِ بلالٍ من أَقرِطَتِهنَّ وخواتمهنَّ[3].

أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٨، ومسلم ٣/ ١٩ (٨٨٥) (٤)، والنسائي ٣/ ١٨٦ - ١٨٧ وفي «الكبرى»، له (١٧٨٤) و(٥٨٩٥) و(٩٢٥٥) ط. العلمية و(١٧٩٧) و(٥٨٦٤) و(٩٢١١) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٤٦٠) بتحقيقي.

وحديث سهل بن سعد، قال: جَاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، جئتُ أَهَبُ لك نَفْسي، فنظرَ إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظرَ فيها وصوّبَه، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَه... الحديث.

أخرجه: مسلم ٤/ ١٤٣ (١٤٢٥) (٧٦).

وهذا أيضاً يدل على أنَّ المرأة كانت كاشفة عن وجهها.

---

(١) نقل النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٣٥٥ عن القاضي قوله: «معناه من خيارهن، والوسط العدل والخيار»، وفي «النهاية» ٢/ ٣٦٦: «من أوساطهن حسناً ونسباً»، وجاء عند أحمد والنسائي: «سَفِلَة» والسَفِلة: بفتح السين وكسر الفاء: «السّقاط من الناس». النهاية ٢/ ٣٧٦.

(٢) أي فيها تغير وسواد. انظر: «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٣٥٦.

(٣) لفظ رواية مسلم.

وحديث فاطمة بنت قيس، قالت: . . . قلت: أَمْري بِيدكَ فأَنكحْني مَن شِئتَ، فقال: «**انتَقلي إلى أُم شَريك**» ـ وأُمُّ شَريك امرأةٌ غَنية من الأنصار، عظيمةُ النّفقةِ في سبيل الله، يَنزلُ عليها الضِّيفانُ ـ، فقلتُ: سَأفعلُ، فقال: «**لا تَفْعلي، إنّ أُمّ شَريك امرأةٌ كثيرةُ الضِّيفانِ، فإني أَكرهُ أن يَسقُطَ عنكِ خمارُكِ أو يَنكشفَ الثوبُ عن ساقيكِ، فيَرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهينَ، ولكنِ انتقلي إلى ابنِ عمّكِ عبدِ الله بن عمرو بن أم مكتوم**». . . فلما انقضتْ عدتي سمعتُ نداءَ المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاةَ جامعةً[1]. فخرجتُ إلى المسجد فصليتُ مع رسول الله ﷺ فكنتُ في صف النساء التي تلي ظُهور القوم. . . الحديث بطوله وفيه قصة تميم الداري.

أخرجه: مسلم ٤/ ١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦) و٨/ ٢٠٣ (٢٩٤٢) (١١٩)، وأبو داود (٢٢٨٤).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على كتابه «جلباب المرأة المسلمة»: ٦٦: «ووجه دلالة[2] الحديث على أنَّ الوجه ليس بعورة ظاهر؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ ابنة قيس على أنْ يراها الرجال وعليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس ـ فدل هذا على أنَّ الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها، فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها ﷺ بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى، فإنَّه لا يراها إذا وضعت خمارها، وحديث «**أفعمياوانِ أنتما؟!**» ضعيف الإسناد، منكر المتن»[3].

وحديث سُبَيعة بنت الحارث.

أنها كانت تحت سَعد بن خَولةَ، وهو في بني عامر بن لؤي ـ وكان ممن

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ٢٤٤: «هو بنصب الصلاة وجامعة، الأول على الإغراء، والثاني على الحال»، وقال ابن هشام في «شذور الذهب»: ٢٢٣: «فالصلاة منصوب باحضُرُوا مقدماً وجامعةٍ منصوب على الحال».

(٢) فيها لغتان فتح الدال وكسرها.

(٣) انظر: «السلسلة الضعيفة»، له (٥٩٥٨).

شَهِدَ بدراً ـ فَتُوُفِّيَ عنها في حَجّة الوداع وهي حاملٌ. فلم تَنْشَب[١] أن وضعتْ حملَها بعد وفاته، فلما تَعَلّتْ[٢] من نفاسها تَجمّلتْ لِلخُطّاب. فَدخلَ عليها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجمِّلةً؟ لعلّكِ تَرجينَ النكاحَ إنك والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تَمُرّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشرٌ... الحديث.

أخرجه: مسلم ٤/ ٢٠٠ (١٤٨٤) (٥٦)، وأبو داود (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤٢٩٤).

وذكر الشيخ الألباني في الكتاب المذكور سالفاً عدة أحاديث غير التي ذكرنا، يستدل بها على عدم وجوب تغطية الوجه والكفين.

انظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ١٨٨ (١٦٠٦٢)، و«نصب الراية» ١/ ٢٩٩، و«البدر المنير» ٦/ ٦٧٥، و«التلخيص الحبير» ٣/ ١٠٧ (١٢٤٤)، و«إرواء الغليل» ٦/ ٢٠٣ (١٧٩٥).

۞ **مثال آخر**: روى سفيان بن حسين، عن الزهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كَتبَ رسولُ اللهِ كتابَ الصدقةِ، فلمْ يُخرجْهُ إلى عُمالهِ حتَّى قُبضَ، فقرنَهُ بسيفِهِ فعمل به أبو بكرٍ حتَّى قبضَ، ثُمَّ عمل به عمر حتَّى قبضَ، فكانَ فيه: «**في خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ ابنةُ مخاضٍ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ، فإنْ زادتْ واحدةٌ ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ، فإذا زادتْ واحدةٌ ففيها حقَّةٌ إلى ستينَ، فإذا زادتْ واحدةٌ ففيها جذعَةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ، فإذا زادتْ واحدةٌ ففيها ابنتا لبُونٍ إلى تسعينَ، فإذا زادتْ واحدة ففيها حِقّتانِ إلى عشرين ومائةٍ،**

(١) أي: لم تمكث كثيراً حتى وضعتْ حملها.
(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٩٣: «ويروىٰ: (تعالت) أي: ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلّى الرجل من علته إذا برأ: أي خرجت من نفاسها وسلمت».

فإنْ كانَتْ الإبل أكثرَ منْ ذلكَ ففي كل خمسينَ حقةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنةُ لبونٍ، وفي الغَنَم في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرينَ ومائةٍ، فإنْ زادت واحدةٌ فشاتان إلى مائتين، فإذا زادتْ واحدةٌ على المائتين ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمئة، فإنْ كانتِ الغنمُ أكثرَ منْ ذلكَ ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، وليسَ فيها شيء حتَّى تبلغَ المائة، ولا يفرَّقُ بينَ مجتمعٍ ولا يجمعُ بينَ متفرق مخافةَ الصدقةِ، وما كانَ منْ خليطين فإنَّهما يتراجَعانِ بينهما بالسَّوية، ولا يؤخذُ في الصَّدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عيبٍ».

قال: وقال الزهريُّ: إذا جاءَ المصُدِّقُ قُسِمَتِ الشاءُ أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً فأخذَ المصُدِّقُ منَ الوسطِ، ولم يذكر الزهريُّ البقر. اللفظ: لأبي داود.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٩٧٦) و(١٠٠٥٢) و(١٠٠٦٦) و(١٠٠٨٦)، وأحمد ٢/ ١٤و١٥، والدارمي (١٦٢٠) و(١٦٢٦) و(١٦٢٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٠١)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٣٩٢، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٨٥، والبيهقي ٤/ ٨٨ و١٠٥ ـ ١٠٦ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٢٢٢٧) و(٢٢٢٨) ط. العلمية و(٧٨٧٦) و(٧٨٧٧) ط. الوعي، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٣٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٤ ـ ١٥.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن» وقال في كتاب «العلل» فيما نقله البيهقي ٤/ ٨٨: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق»، وقال الحاكم ١/ ٣٩٣: «هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس، إلا أنَّ الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين...»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» عقب (٩٣٠): «سفيان ثقة أخرج عنه مسلم».

وأخرجه: الشافعي في «المسند» (٦٩٧) بتحقيقي قال: أخبرني الثقة من أهل العلم، عن سفيان، به.

وهذا فيه جهالة شيخ الشافعي.

وأخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٩٣٩) قال: وكان عباد بن العوام يحدث بهذا الحديث، عن سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه حدثت بذلك عنه.

وهذا الحديث فيه جهالة الوساطة بين أبي عبيد وعباد.

قلت: فأما تحسين الترمذي لهذا الحديث فلعله من أجل متنه لا من أجل سنده. وأما توثيق الحاكم وابن الجوزي لسفيان بن حسين فالذي وقفت عليه أنَّه ثقة في غير الزهري ضعيف فيه، وهذا ما عليه جمهور المحدثين، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه برواية الدارمي (١٩): «ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»، وقال أيضاً فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢١٤ (٢٣٨٣): «ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، وفي حديثه ضعف ما روى عن الزهري»، وقال أخرى: «ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنَّما سمع منه بالموسم»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢١٣ (٩٧٤) عن أبيه أنَّه قال فيه: «سفيان بن حسين صالح الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢١٤ (٢٣٨٣) عن عثمان بن أبي شيبة أنَّه قال فيه: «كان ثقة، ولكنَّه كان مضطرباً في الحديث»، ونقل عن النَّسائي أنَّه قال فيه: «ليس به بأس، إلا في الزهري»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٥٨: «يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذاك أنَّ صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره»، وقال عنه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٧٧: «هو في غير الزهري صالح الحديث...».

وعلى هذا فتكون رواية سفيان بن حسين، عن الزهري ضعيفة لا يحتج بها، وعلى ضعف سفيان في هذه الرواية إلا أنَّه قد توبع في وصله لهذا

الحديث، تابعه سليمان بن كثير عند أبي عبيد في «الأموال» (٩٣٨)، وابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٨.

ولكن هذه المتابعة لا تصحح من رواية سفيان شيئاً لنفس العلة السابقة ـ فسليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري ـ قال عنه يحيى بن معين فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٩٦ (٢٥٤٢): «ضعيف»، وعن النَّسائي أنَّه قال فيه: «ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنَّه يخطئ عليه»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٣٧: «مضطرب الحديث»، وقال: «حدثنا عبد الله بن علس، قال: سمعت محمد بن يحيى، يقول: ما روى عن الزهري فإنَّه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٣٤: «كان يخطئ كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات».

وتابع سفيان بن حسين أيضاً، سليمانُ بن أرقم عند الدارقطني ٢/ ١١١ ـ ١١٢ ط. العلمية و(١٩٨٣) ط. الرسالة، وزاد في أوله: «عن ابن عمر، قال: وجدنا في كتاب عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال في صدقة الإبل. . .» ثم ساق بقية المتن.

قال الدارقطني: «كذا رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث، متروك».

وقال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٢٥٧٧) برواية الدوري: «ليس يساوي فلساً»، وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢ (١٧٥٦): «تركوه»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٩٨ (٤٥٠) عن أبيه أنَّه قال فيه: «متروك الحديث»، ونقل عن أبي زرعة أنَّه قال فيه: «بصريٌّ ضعيف الحديث، ذاهب الحديث».

زيادة على ضعف هذه الروايات عن الزهري فإنَّ يونس بن يزيد الأيلي خالفهم فرواه عن الزهري، عن سالم، به مرسلاً.

أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٩٣٦)، وأبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني ٢/ ١١٥ ط. العلمية و(١٩٨٦) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٣٩٣،

والبيهقي ٤/ ٩٠ وفي «المعرفة»، له (٢٢٢٩) ط. العلمية و(٧٨٨٠) ط. الوعي، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٧ من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر. . .، فذكر الحديث، قال: «**فإذا كانت إحدى وعشرين...**».

قال الترمذي عقب (٦٢١): «وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه[١]، وإنما رفعه سفيان بن حسين»، وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٠٩ (٦٨١٣) عقب رواية يونس: «ولم يسنده عن ابن عمر».

وعلى الرغم منْ أنَّ بعض العلماء قد تكلم في رواية يونس، عن الزهري[٢]، إلا أنَّ يحيى بن معين جعله من أوثق الناس في الزهري[٣].

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر من رواية موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

أخرجه: الشافعي في «المسند» (٦٩٦) بتحقيقي، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٠٢)، والبيهقي ٤/ ٨٧ وفي «المعرفة»، له (٢٢٢٥) ط. العلمية و(٧٨٧١) ط. الوعي. بلفظ: «أنَّ هذا كتاب الصدقات فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها. . . .».

انظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ١٠٨ (٦٨١٣) و٥/ ١٢٠ (٦٨٣٧)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٣٧٦ (٩٥٩١).

---

(١) كأنه عنى به المسند.

(٢) قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤) برواية المروذي وغيره: «إنَّ يونس ربما رفع الشيء من رأي الزهري يُصيِّره عن ابن المسيب»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٩١٩): «ثقة، إلا أنَّ في روايته، عن الزهري وهماً قليلاً. . .».

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» (٤٧٩) برواية الدوري.

وقد روي بنحو هذا الحديث.

أخرجه: الشافعي في «المسند» (٦٩٤) بتحقيقي، وأحمد ١/ ١١، والبخاري ٢/ ١٤٦ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والبزار (٤٠) و(٤١)، والنسائي ٥/ ١٨و٥/ ٢٧ ـ ٢٨، وأبو يعلى (١٢٦) و(١٢٧)، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٤ وفي ط. العلمية (٢٩٩٦)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والدارقطني ٢/ ١١٣ ط. العلمية و(١٩٨٤) و(١٩٨٥) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٣٩٠، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والبيهقي ٤/ ٨٦ وفي «المعرفة»، له (٢٢٢٢) ط. العلمية و(٧٨٦٤) ط. الوعي من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس أنَّ أنساً حدثه: أنَّ أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلِّ خمسٍ شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبونٍ وفي كل خمسين حقةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٌ واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة

فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[١].

وانظر: «إتحاف المهرة» ٨/ ٢٠٨ (٩٢٢٨).

۞ **ومن ذلك**: روى أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الفجرُ فجرانِ: فجرٌ يحرمُ فيه الطعامُ ويحلُّ فيه الصلاةُ، وفجرٌ يحرمُ فيه الصلاةُ ويحلُّ فيه الطعامُ**».

أخرجه: ابن خزيمة (٣٥٦) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ط. العلمية و(٢١٨٥) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٩١، والبيهقي ٤/ ٢١٦، والخطيب[٢] في «تاريخ بغداد» ٣/ ٥٨ وفي ط. الغرب ٤/ ٩٥.

وهذا الحديث قال عنه الحاكم ١/ ١٩١: «حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفاً، والله أعلم».

وقد تعقبه الذهبي في «التلخيص» ١/ ١٩١ فقال: «وقفه بعضهم عن سفيان، وشاهده صحيح».

إلا أنَّه أُعل بالوقف، قال الدارقطني ٢/ ١٦٥: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري[٣]، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره، عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً».

---

(١) لفظ رواية البخاري.

(٢) رواية البيهقي والخطيب من طريق ابنُ خزيمة، وفيها: «حدثنا محمد بن علي بن محرز بخبر غريب، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري» ولفظة: «غريب» ليست في «مختصر المختصر»، والله أعلم.

(٣) ومن قبله حكم بتفرّد أبي أحمد الزبيري ابنُ خزيمة، فقال في «مختصر المختصر» عقيب (٣٥٦): «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري»، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٥٨ وفي ط. الغرب ٤/ ٩٦ حكم أيضاً بتفرّد أبي أحمد الزبيري فقال: «هكذا رواه عمرو بن محمد الناقد، عن أبي أحمد الزبيري، ولم يرفعه عن الثوري غيره».

وقال البيهقي ١/ ٣٧٧: «هكذا رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً، والموقوف أصح».

فهذا الحديث أخطأ فيه أبو أحمد الزبيري، وخالف فيه جماعة رووه عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

فقد أخرجه: البيهقي ١/ ٣٧٧ من طريق الحسين بن حفص.

وذكره الحاكم ١/ ١٩١ من طريق عبد الله بن الوليد.

وذكره الدارقطني ٢/ ١٦٥ من طريق الفريابي.

ثلاثتهم: (الحسين، وعبد الله، والفريابي) عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

وهؤلاء الرواة عن سفيان الثوري وهم: «أبو أحمد الزبيري[1]، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد، والفريابي» رُتَبهُم تكاد تكون واحدة بالنسبة لروايتهم عن سفيان.

حيث قال أبو بكر بن أبي خيثمة كما في «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٧٢ (٦٣٠٨): «سمعت يحيى بن معين، وسُئل عن أصحاب الثوري أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة: يحيى القطّان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. وأما الفريابي، وأبو حذيفة، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله، وأبو عاصم، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق وطبقتهم فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة».

ولكنَّ أبا أحمد الزبيريَّ رواه عن سفيان، عن ابن جريج مرفوعاً ولم يتابعه أحد، فبذلك تكون روايته شاذة حيث انفرد بها، وخالف من هم أكثر منه عدداً، كما أنَّه خالف أصحاب ابن جريج، الذين تابعوا سفيان على الرواية الموقوفة كما صرّح بذلك الدارقطني.

وقد روي الحديث من وجه آخر.

---

(١) على أنَّ أبا أحمد الزبيري ضعيف في سفيان أحياناً، فقد قال ابن حجر في «التقريب» (٦٠١٧): «ثقة ثبت، إلا أنَّه قد يخطئ في حديث الثوري».

فقد أخرجه: الحاكم ١/ ١٩١، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧٧ عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفجرُ فجران: فأمَّا الفجرُ الذي يكونُ كذنب السِّرحان[1] فلا يحلُّ الصلاةَ ولا يحرمُ الطعامَ، وأمَّا الذي يذهبُ مستطيلاً في الأفق فإنَّه يحلُّ الصلاةَ ويحرمُ الطعام»**[2].

وهذا الحديث معلول سنداً ومتناً. قال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً وهو أصح».

أما الطريق المرسل فقد أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٩٧) من طريق أحمد بن يونس.

وأخرجه: الدارقطني ١/ ٢٦٧ ط. العلمية و(١٠٥٣) ط. الرسالة من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه: الدارقطني ٢/ ١٦٤ ط. العلمية و(٢١٨٤) ط. الرسالة من طريق ابن أبي فديك.

وأخرجه: البيهقي ١/ ٣٧٧ من طريق عاصم بن علي.

وأخرجه: البيهقي ١/ ٣٧٧ من طريق علي بن الجعد.

خمستهم: (أحمد، ويزيد، وابن أبي فديك، وعاصم، وعلي) عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٣٥٨: «السِّرحان: الذئب، وقيل الأسد وجمعه سراح وسراحين».

(٢) قال البغوي عقب (٤٣٥): «الفجر فجران: الكاذب والصادق، فالكاذب يطلع أولاً مستطيلاً يصعد إلى السماء تسميه العرب: ذنب السرحان، فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ثم يغيب ذلك فيطلع الصادق مستطيراً معترضاً ينتشر في الأفق، فبطلوعه يدخل وقت صلاة الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم».

ثوبان، قال[١]: قال رسول الله ﷺ: «**هما فجرانِ: فأما الذي كأنَّه ذنبُ السرحان، فإنَّه لا يحل شيئاً ولا يحرمُ، وأما المستطيرُ الذي يأخذُ الأفقَ، فهو يحلُّ الصلاةَ ويحرمُ الطعامَ**».

وبهذه الرواية يتبين إعلال متن الرواية الموصولة، وذلك أنَّ الرواية الموصولة جاء فيها: «. . . **مستطيلاً**...» والصواب مستطيراً، كما جاء في طرق الرواية المرسلة[٢]، هذا من جهة، وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما ذهبنا إليه.

وأما الحديث الصحيح من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

فأخرجه: مسلم ٣/ ١٣٠ (١٠٩٤) (٤٣) من طريق عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنَّكم منْ سحوركم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفقِ المستطيل هكذا، حتى يستطيرَ هكذا**».

وانظر: «إتحاف المهرة» ٧/ ٤١٨ (٨١٠٣)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤٥٤ عقب (٢٥٥).

الثاني: اختلاط الراوي:

كنت قد أشرت إلى موضوع الاختلاط باعتباره سبباً من أسباب وقوع العلة، وهنا أزيد على ما هناك محاولاً لملمة فروع الاختلاط ومتفرقاته باعتباره هنا موضوعاً أساسياً وليس فرعياً فأقول:

يشترط في الراوي أنْ يكون ضابطاً لما يرويه إنْ حدَّث من حفظه، ومحافظاً على كتابه من دخول الزيادة والنقصان فيه إنْ حدث من كتابه[٣]. والاختلاط ينافي الضبط فكل مختلط ليس ضابطاً، ومعرفة المختلطين فن مهم من فنون علم الحديث.

---

(١) في رواية ابن أبي فديك: «عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان أنَّه بلغه».

(٢) بان الآن ما في هذه الرواية من خلل، وقد عسر عَلَيَّ تحديد الواهم، فقد يكون يزيد بن هارون لمخالفته الرواة، وقد يكون فيمن دونه، والذي أحسبه أن الواهم هو شيخ الحاكم، والله أعلم.

(٣) انظر: «النكت» ١/ ٢٦٧ و: ٨٥ بتحقيقي، و«الكفاية»: ٢٢٧.

تعريف الاختلاط:

الاختلاط في اللغة، يقال: اختلط فلان أي فسد عقله، ورجل خلط بَيّنُ الخَلاطة أحمق مخالَط العقل، ويقال: خولط الرجل فهو مخلط واختلط عقله فهو مختلط: إذا تغير عقله[1].

أما في اصطلاح المحدثين، فقد حده السخاوي بقوله: «فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال: إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض: من موت ابن، وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن»[2].

حكم رواية المختلط:

قال الحافظ ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً. وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك، والحكم فيهم: أنَّه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده»[3].

وقال الإمام النووي: «يقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعده، أو شك فيه»[4].

وقال ابن حبان: «و أما المختلطون في أواخر أعمارهم ـ مثل: الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما ـ فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رووا، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي

(١) «لسان العرب» مادة (خلط).

(٢) «فتح المغيث» ٣/ ٢٧٧ ط. العلمية و٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ط. الخضير.

(٣) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٤٩٤ بتحقيقي.

(٤) «التقريب «المطبوع مع «التدريب» ٢/ ٣٧٢.

لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأنَّ حكمَهم ـ وإنِ اختلطوا في أواخر أعمارهم وحُمِلَ عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتِهِم ـ حكمُ الثقة إذا أخطأ، أنَّ الواجب ترك خطئه إذا عُلم والاحتجاج بما نعلم أنَّه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذي كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء»[1].

وقال الحازمي: «أما من زال عقله بأمر طارئ، كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية؛ لأنَّ هذا عارض قد طرأ على غير واحدٍ من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه، وصح العمل بها»[2].

وللسلف نظرات ثاقبة في معرفة الحديث الذي لم يخطئ فيه الراوي من الذي أخطأ فيه، فهم ينتقون من أحاديث المختلطين: فما تبين لهم أنَّه لم يخطئ فيه أخذوه، وما تبين لهم أنَّه أخطأ فيه تركوه، قال وكيع بن الجراح: «كنا ندخل على سعيد[3]، فنسمع فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه»[4].

وقال أبو نعيم: «كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين»[5].

ويبدو أنَّ هذا هو صنيع صاحبي الصحيحين، فقد أخرجا عن بعض المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط، فقد أخرج الإمام البخاري لحصين بن عبد الرحمٰن السلمي[6] المختلط بطريق حصين بن نمير[7]، وأشار

---

(١) صحيحه ١/ ١٦١ (المقدمة).
(٢) «شروط الأئمة الخمسة»: ١٤٦.
(٣) يعني: ابن أبي عروبة، ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤/ ٦٤ (٢٧٦)، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٦، و«التقريب» (٢٣٦٥).
(٤) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧.
(٥) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧.
(٦) انظر ترجمته في «الكواكب النيرات»: ١٢٦(١٤)، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٢١٣ (٨٥٩)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥٢، و«هدي الساري»: ٦٠٩.
(٧) «هدي الساري»: ٥٦٦. وقال ابن حجر: «وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخاري =

السخاوي: أنَّ حصين بن نمير سمع من حصين بن عبد الرحمٰن بعد الاختلاط[(١)].

وكذلك روى الإمام مسلم لأبي إسحاق السبيعي[(٢)] بطريق عمار بن رزيق[(٣)].

قال أبو حاتم: «عمار بن رزيق[(٤)] سمع من أبي إسحاق بأخرة»[(٥)].

يقول الشيخ عبد القيوم عبد رب النبي: «والحقيقة أنَّ صاحبي الصحيحين أخرجا كثيراً عن المختلطين بوساطة من سمعوا منهم بعد الاختلاط، والذي يحكم به في هذا البحث هو أنَّ صاحبي الصحيحين لما يخرجان[(٦)] عن المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط ينتقيان من حديثهم، ولا يخرجان جميع أحاديثهم»[(٧)].

لكنَّ هذا الانتقاء لا يكون إلا من قبل إمام كبير الشأن، فلا يستطيعه كل مشتغل بالحديث، بل هو خصيصة لأولئك الأئمة العظام المجتهدين العارفين بعلل الحديث ومشكلاته، فحكم المختلطين عند الجمهور من أهل العلم ـ كما سبق بيانه عن ابن الصلاح ـ: أنَّه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلا

= من حديثه عنه ـ يعني: عن حصين بن عبد الرحمٰن ـ سوى حديث واحد.. تابعه عليه عنده هشيم ومحمد بن فضيل».

(١) انظر: «فتح المغيث» ٣/ ٢٨٣ ط. العلمية و٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ط. الخضير.

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني. انظر: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٦٠ (٢٥٩٤)، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٥٣، و«الكواكب النيرات»: ٣٤١ (٤٠).

(٣) انظر: مقدمة «الكواكب النيرات»: ١٤.

(٤) وقع في مطبوع دار ابن حزم: «زريق» بتقديم الزاي، والمثبت من ط. نشأت، وط. الحميد، ونص الحافظ ابن حجر على تقديم الراء. «التقريب» (٤٨٢١).

(٥) «علل الحديث» (١٩٨٩).

(٦) استعمل الشيخ عبد القيوم «لما» هنا بمعنى: «حين»، واستعمالها بهذا المعنى شرطه أنْ تختص بالفعل الماضي. انظر: «مغني اللبيب» ١/ ٢٤٣.

(٧) مقدمة «الكواكب النيرات»: ١٤.

يدرى هل أخذ عنهم قبل الاختلاط أو بعده. وهذا ما نراه جلياً في حكم أئمة الجرح والتعديل على المختلطين[١].

الاختلاط والتخليط والتغير:

تقدم في أسباب العلة الكلام عن الاختلاط، وأزيد هنا بعض الأمور منها:

أ ـ الاختلاط غير التخليط: فالاختلاط معروف وأما التخليط فهو: «اختلال عارض في الضبط يقع في حال الصحة لا الخرف»[٢]، قال ابن حبان: «إنَّ من اختلط عليه ما سمع بما لم يسمع، ثم لم يرع عن نشرها بعد علمه بما اختلط عليه منها حتى نشرها وحدث بها وهو لا يتيقن بسماعها لبالحري أنْ لا يُحتج به في الأخبار؛ لأنَّه في معنى من يكذب وهو شاك، أو يقول شيئاً وهو يشك في صدقه، والشاك في صدق ما يقول لا يكون بصادق، ونسأل الله الستر، وترك إسبال الهتك إنَّه المان به»[٣]، والاختلاط ليس حالة تواكب الراوي حتى الموت، بل قد يكون عارضاً في بعض الأوقات، من ذلك قول أبي داود: «قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت أُلقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامتِهِ»[٤]، قال السخاوي: «وبلغني أنَّ البرهان الحلبي عرض له الفالج فأُنسي كل شيء حتى الفاتحة، ثم عوفي، وكان يحكي عن نفسه أنَّه صار يتراجع إليه محفوظه الأول كالطفل شيئاً شيئاً، وأَعجب من هذا ما ذكره القاضي عياض: أنَّ إبراهيم بن محمد الحضرمي المعروف بابن الشرقي المتوفَّى في سنة ست وتسعين وثلاثمائة كان قد حصل له قبل موته بثلاثين شهراً فالج، فلم يكن ينطق بغير لا إله إلا الله، ولا يكتب غير بسم الله الرحمن الرحيم، فكان ذلك من آيات الله»[٥]. وهناك ثلاثة أنواع

---

(١) انظر على سبيل المثال: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣ (١) و٤/ ٣٨٣ (١٨٣٠) و٦/ ٣١٥ (١٣٤٧) و٦/ ٤٣٠ (١٨٤٨).

(٢) «تحرير علوم الحديث» ١/ ٤٥٤.

(٣) «المجروحين» ١/ ٣٦٩.

(٤) سننه عقب (٣٨٦٠).

(٥) «فتح المغيث» ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ط. العلمية و٤/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ط. الخضير.

أخرى للاختلاط، عدها ابن رجب الحنبلي، فذكر أنَّ النوع الأول: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، والثاني: من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، والثالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف[1]، وأضاف الأستاذ همام سعيد نوعاً رابعاً: ويقع ذلك في الرواة الذين تخصصوا وأفرغوا عنايتهم لنوع معين من أبواب الحديث.

ب ـ الاختلاط غير التغير: إنَّ الاختلاط والتغير أمران متباينان، فالتغير هو رقة في الحفظ كما يحصل من أجل الشيخوخة وكبر السن، ولازم هذا التفريق: أنَّ الذي أصابه التغير لا يعامل معاملة المختلط، ووجه ذلك أنَّ التغير لا يؤثر على مرويات الراوي؛ لقلة ما يحصل بسببه من الأوهام والأغلاط. حاله حال الثقة الذي قد يهم فيجتنب ما تحقق أنَّه وهم فيه وأخطأ، ويقبل باقي حديثه ولا يتوقف في قبوله بخلاف الاختلاط الذي يجعل المتصف به لا يعقل ما يحدّث به فيجيب فيما سئل، ويحدث كيف شاء، فيختلط حديثه الصحيح بحديثه السقيم[2].

مهمات عن الاختلاط:

١ ـ التيقن من وصف الراوي بالاختلاط، فإذا صدر الحكم على راوٍ ما من الأئمة الكبار مشينا وراء ما ذهبوا إليه، ولم نطالبهم بالدليل فإنَّهم أعرف بحال الرواة من غيرهم.

٢ ـ ليس كل ما حدث به المختلطون بعد اختلاطهم من ضعيف حديثهم. والممعن النظر في كلام ابن حبان يجده استثنى رواية المختلط إذا وافق الثقات، وإنْ حدث عنه بعد اختلاطه.

٣ ـ إنَّ مسألة قبول رواية حديث المختلط إذا روي عنه قبل اختلاطه يختص فيما إذا كان ثقة فاختلط، أما إذا كان المختلط ضعيفاً قبل اختلاطه، فحينئذ يرد حديثه، سواء كان قبل اختلاطه أو بعده.

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٥٥٢ ـ ٦٢١ ط. عتر و٢/ ٧٣٣ ـ ٧٨١ ط. همام.
(٢) انظر: «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث»: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

٤ ـ ينبغي أنْ يتفطن لاحتمال أنْ يسمع الراوي من شيخه مرتين: مرة في حال الصحة، ومرة في حال الخرف، فلا يتميز حديث هذا من هذا كما وقع ذلك لحماد بن سلمة في روايته عن عطاء بن السائب[١].

٥ ـ في حال الوقوف على رواية مختلط حُدث عنه بعد اختلاطه ووُجدت هذه الرواية في الصحيحين فلا تعجل بتضعيف تلك الرواية. واعلم أنَّ صاحبي الصحيحين قد انتقيا من حديث المختلط لعلة يعرفها صاحب الصحيح، وغابت عن غيره، أو تكون تلك الرواية صحيحة عند صاحب الصحيح.

٦ ـ من الرواة من وُصفوا بالاختلاط، وهم ليسوا كذلك، وإنَّما وقع لهم نوع تغير في الحفظ كما هو الحال لسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله، بل إنَّ شريكاً ضعف ضبطه بسبب توليته القضاء، وهذا ما يسمى تخليطاً.

٧ ـ إذا لم يهتد إلى معرفة رواية راوٍ ما عن أحد المختلطين فإنَّه يعزف عن روايته بالكامل.

٨ ـ قد يكون راو سمع من شيخه بعد الاختلاط، ولكنَّه يعرف صحيح حديثه من ضعيفه، فحينئذ يقبل حديثه عنه، مثال ذلك أنَّ يحيى بن معين قال لوكيع: «تحدث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنَّما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدثتُ عنه إلا بحديث مستوٍ؟»[٢].

٩ ـ قد يختلط الراوي، ولكن اختلاطه لا يؤثر فيه لأحد أمرين:

الأول: أنّه لم يحدث بشيء حال اختلاطه، كما حصل لعبد الوهاب الثقفي، وجرير بن حازم. قال أبو داود: «جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيرا، فحجب الناس عنهما».

الثاني: أن لا يُؤْثَر عنه حديثٌ منكرٌ، كما قال ابن عدي في أبان بن صمعة أنَّه مع اختلاطه لم يجد له حديثاً منكراً، وأشار الإمام أحمد إلى أنَّ

---

(١) وانظر لتمام الفائدة: «تهذيب التهذيب» ٧/٢٠٧، و«فتح المغيث» ٣/٢٧٨ ط. العلمية و٤/٤٦٠ ـ ٤٦٢ ط. الخضير.

(٢) انظر: «الكفاية»: ١٣٥، و«معرفة أنواع علم الحديث»: ٤٩٦ بتحقيقي.

أبان بن صمعة وإن تغير بأخرة فهو صالح الحديث[١].

١٠ ـ إذا لم يعرف وقت اختلاط الراوي فرواية الأكابر من أصحابه عنه أولى وأمثل من رواية الصغار عنه؛ لأنَّ الغالب في الاختلاط يقع متأخراً، إلا إذا تبين بالدليل أن الأكابر ممن أخذوا عنه متأخراً.

١١ ـ إذا كان الراوي المختلط معروفاً بملازمته بعض مشايخه بحيث يكون حديثه على لسانه من شدة حفظه له فهنا تفضل مثل تلك الروايات على غيرها، ويعتبر لها.

١٢ ـ إذا روى عن المختلط من لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، فيعتبر بمثل تلك الحال.

١٣ ـ إذا تيقنا أنَّ المختلط حدَّث من كتابه لا من حفظه ـ وكان كتابه صحيحاً ـ، فتقبل تلك الرواية بعينها، ولو رواها عنه من سمع منه بعد الاختلاط.

۞ ومما رواه المختلط بعد الاختلاط فأخطأ في إسناده، ووصل المرسل: ما روى عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً ثم يقول: «**اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ كَسَوتنيهِ أسألك من خيرِهِ وخيرِ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بكَ منْ شرِّهِ وشرِّ ما صُنِعَ لهُ**». وزِيد في بعض الروايات: قال أبو نَضْرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا رأى أحدهم على صاحبه ثوباً، قال: تُبلي ويخلفُ الله[٢].

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠ و٥٠، وعبد بن حميد (٨٨٢)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وفي «الشمائل»، له (٦٠) بتحقيقي، وأبو الشيخ

---

(١) انظر: «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث»: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، و«سؤالات أبي عبيد لأبي داود» (١٣٢٣)، و«الكامل» لابن عدي ٢/ ٧٤، و«العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٣٤ (٢٧٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣٠٢٥٥) عن إسماعيل ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: كان أصحاب النبي ﷺ... فذكر كلام أبي نضرة فقط.

في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٤) ط. العلمية و(٥٨٧١) ط. الرشد، والبغوي (٣١١١) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»[(١)]، وقال النووي في «الأذكار» (٤٥): «حديث صحيح»[(٢)].

إلا أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ الجريري اختلط في آخر عمره، وعبد الله بن المبارك ممن سمع منه بعد الاختلاط[(٣)]، إلا أنَّ ابن المبارك قد توبع.

إذ أخرجه: أبو يعلى (١٠٨٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٥٧)، والحاكم ٤/ ١٩٢، والبغوي عقب (٣١١١) من طريق حماد بن أسامة[(٤)]. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأخرجه: أبو يعلى (١٠٧٩)، وعنه ابن حبان (٥٤٢٠) من طريق خالد بن عبد الله[(٥)].

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٥٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٥٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٣٢) من طريق عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف[(٦)].

وأخرجه: أبو داود (٤٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤١) ط.

---

(١) في طبعة أحمد شاكر: «حديث حسن غريب صحيح»، قال الدكتور بشار في تحقيقه للجامع الكبير ٣/ ٣٦٨: «في (م) ـ أي طبعة أحمد شاكر ـ: حسن غريب صحيح، وأثبتناه من و(ي) و(س)» قلت: وكذلك في «تحفة الأشراف» ٣/ (٤٣٢٦): «قال: حسن» لم يذكر فيه: «غريب صحيح».

(٢) تعقبه في ذلك الحافظ ابن حجر كما سيأتي بيانه.

(٣) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٣٩٤ (٥٧٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/ ٩٩، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٣ (١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٤٤٤، و«الشذا الفياح» ٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥، و«الكواكب النيرات»: ١٧٨ (٢٤).

(٤) وهو: «أبو أسامة الكوفي، ثقة ثبت، ربما دلس» «التقريب» (١٤٨٧).

(٥) وهو الواسطي: «ثقة ثبت» «التقريب» (١٦٤٧).

(٦) وهو صدوق ربما أخطأ. «التقريب» (٤٢٦٢).

العلمية و(١٠٠٦٨) ط. الرسالة وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٣٠٩)، وابن حبان (٥٤٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١) من طريق عيسى بن يونس[١].

وأخرجه: الترمذي (١٧٦٧ م) وفي «الشمائل»، له (٦١) بتحقيقي من طريق القاسم بن مالك المازني[٢].

وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٢) من طريق محمد بن دينار[٣].

وأخرجه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤) من طريق يحيى بن راشد المازني[٤].

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٢٥٦) من طريق يزيد بن هارون[٥].

جميع هؤلاء رووه عن سعيد بن إياس الجريري بمثل رواية عبد الله بن المبارك، ولكن كل هؤلاء سمعوا من الجريري بعد الاختلاط[٦]، عدا خالد بن عبد الله الواسطي، فلا يعرف هل سمع من الجريري قبل الاختلاط أو بعده؟

قال ابن حجر في «هدي الساري»: ٥٧٥: «وأخرج له البخاري أيضاً ـ أي: الجريري ـ من رواية خالد الواسطي، عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟...».

وخالفهم حماد بن سلمة، عن الجريري، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه[٧].

إذ رواه عنه، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير[٨] أنَّ

---

(١) وهو: ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون. «التقريب» (٥٣٤١).
(٢) وهو: «صدوق فيه لين» «التقريب» (٥٤٨٧).
(٣) وهو: «الأزدي، صدوق سيئ الحفظ» «التقريب» (٥٨٧٠).
(٤) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٧٥٤٥).
(٥) وهو: «ثقة متقن عابد» «التقريب» (٧٧٨٩).
(٦) يستثنى من ذلك رواية عبد الوهّاب، وسيأتي بيان ذلك.
(٧) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (٥٧٦).
(٨) في «سنن النسائي الكبرى» ط. الرسالة «عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، =

رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وأبو العلاء هذا تابعي ثقة، وُلد في خلافة عمر ﷺ[1] فالحديث مرسل.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١٠١٤٢) ط. العلمية و(١٠٠٦٩) ط. الرسالة، وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٣٠١) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، به.

قال النسائي: «حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس؛ لأنَّ الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أنْ يختلط، وقال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون. وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق».

وقال أبو داود عقب (٤٠٢٢): «وعبد الوهّاب الثقفي[2] لم يذكر فيه أبا

= عن أبيه» وذكر المحقق أنه أثبت زيادة: «عن أبيه» من «تحفة الأشراف»، وعند رجوعي إلى كتاب «تحفة الأشراف» ط. عبد الصمد شرف الدين وجدت هذه الزيادة، إلا أنها غير موجودة في ط. دار الغرب الإسلامي من «تحفة الأشراف» إذ حذفها المحقق وأشار إلى وجودها في ط. عبد الصمد وبعض النسخ الخطية، وأنه حذفها لأنها خطأ، ولم يوفق في ذلك؛ إذ الصواب أنها موجودة في «تحفة الأشراف». ودليل ذلك أنَّ المزي ﷺ ذكر الحديث في مسند عبد الله بن الشخير والد أبي العلاء. وقد روى هذا الحديث المقدسي في «المختارة» ٩/ ٤٧٨ (٤٦١) من طريق النسائي بالإسناد المتقدم، وذكر فيه: «سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن عبد الله بن الشخير»، وقال عقب الحديث: «كذا رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة».
إلا أنَّ ما موجود في المطبوع من «عمل اليوم والليلة» و«سنن النسائي الكبرى» ط. العلمية ليس فيه: «عن أبيه»، ولم يذكر أبو داود في سياق كلامه عن إسناد حماد بن سلمة هذه الزيادة أيضاً، ونقل المزي كلام أبي داود في «تحفة الأشراف» (٤٣٢٦) ولم يذكر فيه الزيادة أيضاً، ونقل صاحب «عون المعبود» ١١/ ٦٤ عن المنذري أنه قال: «يعني أنهما أرسلاه» وهذا يدل على أن كلام أبي داود عند المنذري ليس فيه زيادة، والذي يظهر لي أنه اختلاف في روايات كتاب النسائي، وأن الزيادة غير موجودة بدليل قول أبي داود، وإنما وقع الوهم عند من روى كتاب «عمل اليوم والليلة» للنسائي عنه.

(١) «التقريب» (٧٧٤٠).

(٢) لم أقف على رواية عبد الوهّاب الثقفي.

سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ. . . حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد». يعني بذلك: أنَّ سماع عبد الوهّاب الثقفي مثل سماع حماد بن سلمة كلاهما قبل اختلاط الجريري.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٢٤: «وغفل ابن حبان والحاكم عن علته؛ فصححاه» وقال بعد ذكر روايات الحديث: «وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه فعجب من الشيخ ـ أي: النووي ـ كيف جزم بأنَّه حديث صحيح. . . ويحتمل أنْ يكون صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً، والله أعلم».

فعلى هذا فالرواية المرسلة أصح، والرواية المتصلة معلولة باختلاط الجريري.

وكنت في السابق أتبع الدكتور بشار عواد معروف في تصحيحه للرواية المتصلة؛ إذ كان الدكتور يصحح الرواية المتصلة ويرجحها على المرسلة بحجة أنَّ خالد بن عبد الله الواسطي ممن روى عنه البخاري ومسلم عن الجريري في صحيحيهما، إلا أنني توصلت إلى قناعة وهي أنَّ البخاري ومسلماً قد انتقيا من رواية المختلطين وممن روى عنهم بعد الاختلاط انتقاءً دقيقاً، فهما لم يخرجا لراوٍ سمع راوياً آخر بعد اختلاط الراوي الأخير، وقد خالفه منْ سمع الأخير قبل اختلاطه كما هو الحال هنا في رواية خالد، عن الجريري، فلا تصح رواية خالد الواسطي، عن الجريري ـ في الصحيحين ـ أنْ تكون حجة لترجيح روايته هنا؛ لأنَّه خالف حماد بن سلمة وعبد الوهّاب الثقفي، وكلاهما سمع من الجريري قبل اختلاطه كما مر تبيانه. وما ينطبق على رواية خالد ينطبق على رواية حماد بن أسامة، والتي احتج بها الدكتور أيضاً لترجيح الرواية المتصلة، زد على ذلك أنَّ حماد بن أسامة وُلد سنة (١٢١هـ) وتوفي سنة (٢٠١هـ) فهو من طبقة يزيد بن هارون، وابن أبي عدي، وقد قال العجلي في «معرفة الثقات» ١/ ٣٩٤: «روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي. كلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو يختلط. . .» فهذه إشارة من العجلي يستوضح بها في تلاميذ الجريري.

كما أنَّ الدكتور بشاراً قد أعلّ رواية عبد الوهاب الثقفي بأنَّه روى الحديث مرة مرسلاً ومرة متصلاً، وقد أشرت فيما سبق إلى أنني لم أقف على رواية الثقفي المرسلة التي ذكرها أبو داود، أما الرواية المتصلة التي أشار إليها الدكتور فلم أجدها بعد بحث طويل، كما أنَّ الدكتور لم يخرّجها.

وما دمت قد أسهبت بإعلال الحديث، ولربما ابتعدتُ بعض علله على القارئ لطول المقام فأحببت أن أُلخص الحكم في ذلك، فأقول: خلاصة هذا الحديث أنَّ للجريري ثلاث روايات:

الأولى: رواية أبي سعيد ﷺ وقد رواها عنه عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف ومن تابعه.

والثانية: رواها عنه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، إلا أن حماداً أرسلها وجعلها عن يزيد بن عبد الله بن الشخير.

والثالثة: عن أبي نضرة مرسلاً. وهذه استفدتها من كلام أبي داود بذكره رواية الثقفي، كما مر.

وهذا الاختلاف ينبئ عن اضطراب الجريري فيه. وقد اختلفت أقوال أهل العلم ما بين مصحح ومضعف، فقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والنووي.

وأعله أبو داود والنسائي وابن حجر، والراجح من ذلك قول من أعله، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٥٣ (٤٣٢٦)، «وأطراف المسند» ٦/ ٣٦٨ (٨٥٨٧)، «وإتحاف المهرة» ٥/ ٤٣٨ (٥٧٢٣).

۞ **ومما رواه المختلط بعد الاختلاط وأخطأ فيه**: ما روى عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فذُكر ذلك للنبي ﷺ،

فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: فخالطوهم.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٢٥، والطبري في تفسيره (٣٣٤٢) ط. الفكر و٣/ ٦٩٨ - ٦٩٩ ط. عالم الكتب، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ١/ ٤٥٦، والحاكم ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩، والبيهقي ٥/ ٢٥٨ - ٢٥٩ و٦/ ٥، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ ٢٥٨ (٢٧٢) من طرق عن إسرائيل.

وأخرجه: أبو داود (٢٨٧١)، والطبري في تفسيره (٣٣٤٣) ط. الفكر و٣/ ٦٩٩ ط. عالم الكتب، والحاكم ٢/ ١٠٣ و٣٠٣ و٣١٨، والواحدي في «أسباب النزول» (٧٩) بتحقيقي، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ ٢٥٩(٢٧٣) من طرق عن جرير.

وأخرجه: النسائي ٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧ وفي «الكبرى»، له (٦٤٩٧) ط. العلمية و(٦٤٦٤) ط. الرسالة، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٨١) من طريق عمران بن عيينة[1].

وأخرجه: النسائي ٦/ ٢٥٦ وفي «الكبرى»، له (٦٤٩٦) من طريق أبي كدينة (يعني: يحيى بن المهلب)[2].

أربعتهم: (إسرائيل، وجرير، وعمران، ويحيى) عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

هذه متابعات يقوي بعضها بعضاً، إلا أنَّ العلة ليست في أحد تلك الطرق فيتقوى بغيره، إنَّما العلة في عطاء بن السائب، إذ قال الإمام أحمد[3]: «فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/ ٣٧٥: «تفرد بوصله - يعني: عطاء - وفيه مقال».

---

(١) وهو: «صدوق له أوهام» «التقريب» (٥١٦٤).
(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (٧٦٥٤).
(٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» ٢/ ٤٥١ (١٧٨٤).

ومن جهة أخرى، فإنَّ هؤلاء الأربعة سمعوا من عطاء بعد الاختلاط.

قال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»: ٦٠١: «وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أنَّ رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحماد بن زيد، عنه قبل الاختلاط، وأنَّ جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة...».

ومما يدل على اختلاط عطاء في روايته هذه أنه رواه عند الطبري في تفسيره (٣٣٤٤) ط.الفكر و٣/ ٦٩٩ ط.عالم الكتب عن سعيد مرسلاً. بنحوه. وهذه الرواية المرسلة توبع عليها عطاء.

فقد أخرجه: سفيان الثوري في تفسيره: ٩١، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (٧٨) بتحقيقي عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٤٨٣ عقيب (٢٧٦٧) عقب ذكره رواية سالم: «وهذا هو المحفوظ مع إرساله»، وقال في: العجاب» ١/ ٥٤٨: «.. مرسلاً لم يذكر ابن عباس، وهو أقوى، فإنَّ عطاء بن السائب ممن اختلط، وسالم أتقن منه».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق.

فأخرجه: سعيد بن منصور (٥٨٦) (التفسير) قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عكرمة مرفوعاً.

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّه ضعيف لإرساله.

وأخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢٦٠) قال: حدثنا معمر، عن قتادة مرفوعاً.

وهذا إسناد مثل سابقه فرجاله ثقات، إلا أنَّه مرسل.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٤٧ (٥٥٦٩)، و«أطراف المسند» ٣/ ٩٤ (٣٣٤٧)، و«الدر المنثور» ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨.

۞ **ومما أخطأ فيه راويه المختلط إسناداً ومتناً**: ما روى حصين بن عبد الرحمن، قالَ: دخلْنا على إبراهيمَ، فحدّثه عمرو بن مرة، قالَ:

صَلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمةُ بن وائل، عن أبيه: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديهِ حينَ يفتتحُ الصلاة، وإذا ركعَ، وإذا سجدَ، فقالَ إبراهيم: ما أرى أباكَ رأى رسولَ الله ﷺ إلا ذلك اليومَ الواحدَ فحفظَ ذلك، وعبدُ اللهِ لم يحفظْ ذلكَ مِنه، ثمَّ قالَ إبراهيمُ: إنَّما رفعُ اليدينِ عندَ افتتاحِ الصلاةِ[1].

أخرجه: البخاري في «رفع اليدين» (٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٢٤ وفي ط. العلمية (١٣١٩)، والدارقطني ١/ ٢٩٠ ط. العلمية و(١١٢١) ط. الرسالة من طريق حصين، بهذا الإسناد.

أقول: هذا إسناد متصل، إلا أنَّ فيه مقالاً، وذلك أنَّ حصيناً قد اختلط بأخرة، قال ابن طهمان كما في هامش «تهذيب الكمال» ٢/ ٢١٢ (١٣٤٢): «سمعت يحيى يقول: عطاء بن السائب أنكروه بأخرة، وما روى هشيمٌ عن حصين وسفيانُ فهو صحيح، ثمَّ إنَّه اختلط ـ يعني: حصيناً ـ وقال في موضع آخر: «حصين وعطاء أُنكرا جميعاً بأخرة»، وقال في موضع ثالث: قلت له: «عطاء بن السائب وحصين اختلطا؟ قال: نعم، قلت: مَن أصحهم سماعاً؟ قال: سفيان أصحهم ـ يعني: الثوري ـ وهشيم في حصين»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٥ عن يزيد بن هارون أنَّه قال: «اختلط»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٣٠): «تغيّر»، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٥: «وأنكر ذلك ابن المديني في علوم الحديث بأنه اختلط وتغير..»[2].

---

(١) لفظ رواية الدارقطني، ورواية البخاري مختصرة. هكذا جاء اللفظ في كلتا طبعتي «سنن الدارقطني» وفيها نكتة عجيبة، فإنَّ المتكلم إبراهيم، والمخاطب عمرو بن مرة؛ وكلاهما لا يمت بصلة قرابة إلى وائل بن حجر، وقوله: «أباك» لا أدري ما المراد منها وهو خطأ في النسخ، وإنَّما ذكرته في هذا المكان لأبين خطأ هذا النص، وقد جاء النص في رواية الطحاوي: «رآه ـ يعني: وائلاً ـ هو ولم يره ابن مسعود ﷺ، ولا أصحابه» وهو أجود من نص الدارقطني، أما رواية البخاري فمختصرة دون قول إبراهيم.

(٢) وانظر: «الكواكب النيرات»: ٣١٩ ـ ٣٣٤ (٣٩).

وأما علقمة فهو صدوق[1].

وقد تكلم أهل العلم في سماع علقمة من أبيه، فقال الترمذي في علله الكبير (٢١٦): «سألت محمداً عن علقمة بن وائل، هل سمع من أبيه؟ فقال: إنهُ ولد بعد موت أبيه بستة أشهر»، وقال ابن معين كما في «جامع التحصيل» (٥٣٧): «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وخالفهما الترمذي فقال عقب (١٤٥٤): «.. وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

قلت: إلا أنَّ الذي ذهب إليه الترمذي هو الراجح، يدل عليه أنَّ علقمة قال في غير حديث: حدثني أبي، منها: ما أخرجه مسلم ٥/ ١٠٩ (١٦٨٠) (٣٢)، والنسائي ٨/ ١٦ ـ ١٧: «أنَّ علقمة بن وائل حدثه أنَّ أباه حدثه...»، ومنها ما أخرجه: النسائي ٢/ ١٩٤ وفي «الكبرى»، له (٦٤٠) عن علقمة بن وائل، قال: حدثني أبي...».

فصحة هذه الأسانيد إلى علقمة وتصريحه بالتحديث عن والده، يدل على أنَّ سماع علقمة من أبيه صحيح، وهذا يعني أنَّ الإسناد متصل لا غبار عليه، والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه الأئمة فإنَّه يصرف إلى سماع عبد الجبار أخي علقمة، فإنَّه لم يسمع من أبيه شيئاً، وسيأتي بيان ذلك، والله أعلم.

وعلى الرغم مما تقدم فإنَّ هذا الحديث معلول لا يصحّ، ووجه علته وَهْمُ حصين فيه، فقد قال عبد الله بن أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٧٢ (٩٧٧): «سألت أبي عن حديث هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في الرفع، قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل، عن النبيِّ ﷺ، خالف حصينٌ شعبةَ، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البختري، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل».

---

(١) «التقريب» (٤٦٨٤).

قلت: يفهم من كلام الإمام أحمد أنَّ المحفوظ من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل، وأنَّ حصيناً وهم في إسناد الحديث عن عمرو بن مرة، عن علقمة؛ ودليل وهمه مخالفته لشعبة وهو أوثق منه وأجلّ سيما في عمرو بن مرة فتكون رواية حصين شاذة لا يُلتفت إليها.

وأما طريق شعبة عن عمرو، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن، عن وائل.

فأخرجه: الطيالسي (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٦)، والدارمي (١٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٠٣)، والبيهقي ٢/ ٢٦ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يحدث عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل بن حُجْر الحضرمي: أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يُكبِّرُ إذا خفضَ، وإذا رفعَ، ويرفعُ يده عند التكبير، ويُسلِّمُ عنْ يمينه ويساره.

ظهر الآن بطلان رواية حصين، وأنَّه وهم في إسناده كما تقدم بيانهُ، ووهم في متنهِ بزيادة الرفع في السجود، وأنَّ المحفوظ من هذا الطريق: طريق عمرو بن مرة، الذي يرويه عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن اليحصبي. وهو إسناد ضعيف؛ لجهالة اليحصبي، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ (١١٦٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٦٧ (١٤٣٧) وسكتا عنه، وكذا ذكره الحسيني في «الإكمال» (٥٣٥)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥/ ١٠٧ فيكون مجهول الحال، وتكون روايته ضعيفة لا تصحّ.

وقد روي حديث وائل بن حُجْر بذكر الرفع في السجود من غير هذا الطريق.

فأخرجه: أبو داود (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٩)، وابن خزيمة (٩٠٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦١)، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٦٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٥٠ من

طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي فحدثني وائلُ بنُ علقمةَ، عن أبي ـ وائل بن حُجْر ـ قالَ: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكانَ إذا كبّرَ رفعَ يديه، قالَ: ثمَّ التحف ثُمَّ أخذَ شمالَهُ بيمينهِ، وأدخلَ يديهِ في ثوبهِ، قال: فإذا أرادَ أنْ يركعَ أخرجَ يديه ثمَّ رفعهما، وإذا أرادَ أنْ يرفعَ رأسَهُ منَ الركوع رفعَ يديه ثمَّ سجدَ ووضعَ وجهه بينَ كَفّيهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ السجودِ أيضاً رفعَ يديهِ، حتى فرغَ منْ صلاتِهِ.

هذا إسناد متصل بثقات، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ الحديث معلول لا يصحّ فقوله: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته». هذا القول ليس بمحفوظ، والحمل فيه على عبد الوارث. فإنّه وهم فيه سنداً ومتناً. فأما وهمه في إسناده فإنّه قد اختلف عليه اسم علقمة بن وائل اختلافاً كبيراً، فقد قال الإمام أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٦٤ (٨٩٣): «سمعت القواريري يقول: ذهبت أنا وعفان إلى عبد الوارث، فقال: أيْشٍ[1] تريدون؟ فقال له عفان: أخرِجْ حديثَ ابن جحادة، فأملاه من كتابه، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، قال: حدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بنِ حُجْر، قال: فقال له عفّان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام فلم يقل هكذا، قال: فضرب بالكتاب الأرض، وقال: أخرج إليكم كتابي وتقولون أخطأت».

ومن الاختلاف على عبد الوارث في اسم علقمة بن وائل ما أخرجه: ابن خزيمة (٩٠٥) بتحقيقي، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» (٨٨٩) أنّه قال: «فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل» بالشك. قال ابن خزيمة عقبه: «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو مَنْ دونه شك في اسمه».

وقد بَيّنَ الحافظ المزي عامة ما ورد من اختلاف على عبد الوارث في تسمية علقمة بن وائل، فقال في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٥٢ عقب (٧٢٧٠):

---

(١) منحوت من: «أي شيء»، بمعناه، وقد تكلمت به العرب.

«ومن الأوهام وائل بن علقمة روى عن وائل بن حُجر روى عنه عبد الجبار بن وائل روى له أبو داود.

هكذا قال ولم يزد، وقد روى حديثه محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، فاخْتُلِفَ عليه فيه، فقال هَمّام بن يحيى: عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث بتمامه في وصف صلاة النَّبيّ ﷺ. رواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن عفّان بن مسلم، عن هَمّام بن يحيى، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حُجْر، وهو الصواب.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة فاختُلِف عليه فيه، فقال عُبيد الله بن عمر القواريري[1] عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر. رواه أبو داود عن القواريري.

ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي[2] عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر - كما قال عفان عن هَمّام -.

وقال عمران بن موسى القزاز[3]: عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل، عن وائل بن حُجْر.

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، فاختُلِفَ عليه فيه أيضاً، فقال زهير بن حرب: عن عبد الصمد، عن أبيه وائل بن علقمة - كما قال القواريري -. قال زهير بن حرب: «إنَّما هو علقمة بن وائل»، وقال إسحاق بن

---

(١) هذه رواية أبي داود وتابعه عليها محمد بن عبيد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والطبراني في «الكبير».
(٢) هذه رواية ابن حبان وستأتي قريباً، وتابعه معمر المقعد عند الطبراني في «الكبير».
(٣) هذه رواية ابن خزيمة.

أبي إسرائيل: عن عبد الصمد، عن أبيه علقمة بن وائل ـ كما قال السامي عن عبد الوارث ـ وهو الصواب، والله أعلم» انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: خالفهم ابنُ حبان فجعلَ الوهم من محمد بن جُحادة، فقال عقب (١٨٦٢): «محمد بن جُحادة من الثقات المتقنين، وأهل الحفظ في الدين، إلا أنَّه وهم في اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر، فقال: وائل بن علقمة، وإنَّما هو علقمة بن وائل».

قلت: ما بَيّنَ المزي من اختلاف على عبد الوارث يحكم الوهم منه لا من محمد بن جُحادة، ولا سيما أن رواية الإمام أحمد بَيّنتِ الوهم منه بصورة جلية.

وهذا يوضح اختلافاً عظيماً من عبد الوارث في تسمية شيخه في هذا الحديث، لذلك فلا يؤمن اختلافه في متنه أيضاً، ولا سيما أنَّه تارة يذكر هذه الزيادة وتارة لا يذكرها، وقد تقدم تخريج الروايات التي فيها ذكر الرفع في السجود، ورواه أيضاً بدون ذكر هذه الزيادة.

فأخرجه: ابن حبان (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، قال: حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي، فحدثني وائلُ بن علقمة، عن وائل بن حُجر، قالَ: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فكانَ إذا دخلَ في الصفِ رفعَ يديه وكبّر، ثمَّ التحفَ فأدخلَ يده في ثوبِهِ، فأخذَ شمِالَهُ بيمينهِ، فإذا أرادَ أنْ يركعَ، أخرجَ يديهِ ورفعهما وكبّرَ، ثمَّ ركعَ، فإذا رفعَ رأسَهُ من الركوع رفعَ يديه فكبّرَ فسجدَ، ثمَّ وضعَ وجهَهُ بين كَفَّيهِ، قالَ ابنُ جُحادةَ: فذكرتُ ذلكَ للحسن بنِ أبي الحسن[1] فقالَ: هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ فعلَهُ منْ فعلَهُ، وتركَهُ من تركَهُ[2].

---

(١) يعني: البصري.

(٢) وهذه الرواية فيها من الزيادة في أولها: «فكان إذا دخل في الصف...» ولم ترد في الروايات السابقة، وما يستشكل عليها أنَّ الرسول ﷺ كان يصلي إماماً فكيف يدخل في الصف؟ وهذا في متنه. أما في السند فإنَّه قال وائل بن علقمة وصوابه علقمة بن وائل، وقد تقدم ما يغني عن إعادته هنا.

فالملاحظ: أنَّ عبد الوارث وصف الصلاة ولم يتطرق إلى الرفع في السجود. فَذِكْرُ الحديث على هذين الوجهين دليل على أنَّ عبد الوارث لم يضبط هذا الحديث. وما يدل على وهمه أيضاً ما قاله أبو داود عقب (٧٢٣) ـ رواية عبد الوارث بذكر الرفع ـ: «روى هذا الحديث هَمّام، عن ابن جُحادة فلم يذكر الرفع مع الرفع من السجود» فهذا إعلال من أبي داود ـ لزيادة عبد الوارث ـ الرفع في السجود، وإن اقتصر على ذكر رواية هَمّام.

إلا أنَّ هَمّاماً قد اختلف عليه إسناد هذا الحديث.

فرواه عند أحمد ٣١٧/٤، ومسلم ١٣/٢ (٤٠١) (٥٤)، وابن خزيمة (٩٠٦) بتحقيقي، وأبي عوانة ٤٢٨/١ (١٥٩٦)، وأبي نعيم في «المستخرج» (٨٨٩)، والبيهقي ٢٨/٢ وفي المعرفة، له (٧٦٦) ط. العلمية و(٣٢٤١) ط. الوعي عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنَّهما حدثاه، عن أبيه وائل: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفعَ يديهِ حينَ دخلَ الصلاة كبّر ـ وصَفَّ هَمّامٌ حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه، ثمَّ وضعَ يدهُ اليمنى على اليسرى، فلما أرادَ أنْ يركع، أخرج يديه من الثوب ثمَّ رفعهما ثم كبرَ فركعَ، فلما قال: «**سمعَ اللهُ لمن حمده**» رفع يديه، فلما سجدَ، سجدَ بين كَفّيهِ. ولم يذكر الرفع في السجود.

ورواه عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٠)، وأبي بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (١٨٢)، وأبي نعيم في «المستخرج» (٨٨٩)، والبيهقي ٩٨/٢ من طريق محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ. . . فذكر نحو المتن السابق.

فأسقط من السند الثاني علقمة والمولى، فأصبح السند منقطعاً بين عبد الجبار وأبيه، وقد تقدم كلامه أنَّه قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ صلاةَ أبي. . .، وعلى الرغم منَ التباين في هذين الإسنادين، إلا أنَّ الملاحظَ أنَّ المتن في كلتا الروايتين جاء متشابهاً، وليس كبير خلاف بينهما، وهذا ما يدل على أنَّ هَمّاماً ضبط هذا المتن، بعكس عبد الوارث، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث بهذه الزيادة من غير هذا الطريق.

فأخرجه: أحمد ٤/٣١٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧١) من طريق أشعث بن سوار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه فذكره بزيادة الرفع في السجود.

والحديث من هذا الطريق معلول بعلتين:

الأولى: ضعف أشعث بن سوار، فقد قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٢٣٠) برواية الدوري: «ضعيف»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٠ (٥١٦) عن أحمد أنَّه قال فيه: «ضعيف الحديث»، وقال عنه النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٨): «ضعيف»[1].

وأما العلة الثانية: فإنَّه منقطع بين عبد الجبار وأبيه وقد تقدم بيان ذلك.

وما يدل على شذوذ ونكارة الرفع في السجود في هذا الطريق أنَّ المحفوظ من حديث وائل بن حجر من دون هذه الزيادة.

فأخرجه: الشافعي في مسنده (١٩٧) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٤ وفي «المعرفة»، له (٧٦٥) ط. العلمية و(٣٢٣٩) ط. الوعي.

وأخرجه: الحميدي (٨٨٥) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٨) و(٨٥).

وأخرجه: النسائي ٢/ ٢٣٦ وفي «الكبرى»، له (٧٤٦) و(١١٨٦) ط. العلمية و(٧٥٠) و(١١٨٧) ط. الرسالة، والدارقطني ١/ ٢٩٠ ط. العلمية و(١١٢٠) ط. الرسالة جميعهم من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (١١٨٨) ط. العلمية و(١١٨٩) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٦) من طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٣١٦، والبيهقي ٢/ ٧٢ و١١١ من طريق عبد الواحد. وأخرجه: ابن خزيمة (٦٩٧) و(٦٩٨) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٣) من طريق شعبة.

---

(١) وهو في «التقريب» (٥٢٤): «ضعيف».

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨١)، والبيهقي ٢/ ٥٧ من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه النسائي ٢/ ٢١١ وفي «الكبرى»، له (٦٨٩) ط. العلمية و(٦٩٣) ط. الرسالة من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٩) من طريق قيس بن الربيع.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٠) من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٤) من طريق زهير.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٨) من طريق غيلان بن جامع.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٩) من طريق موسى بن كثير.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩٠) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه: الدارقطني ١/ ٢٩١ ط. العلمية و(١١٢٢) ط. الرسالة من طريق جرير.

وأخرجه: البيهقي ٢/ ٣٠ و٩٩ من طريق ابن عبد الجبار.

جميعهم: (الشافعي، وابن عيينة، وبشر، وعبد الواحد، وشعبة، والثوري، وعبد الله، وقيس، وأبو الأحوص، وزهير، وغيلان، وموسى، وأبو عوانة، وجرير، وأم عبد الجبار) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بنِ حُجر، قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ افتتحَ الصلاةَ وكبّرَ، ورفع يديه، ثمَّ أخذ شمالَه بيمينِهِ، فلمَّا أرادَ أنْ يركعَ كبّرَ فرفعَ يديه، فوضع راحتيهِ على ركبتيهِ، وفرّجَ بينَ أصابعِهِ، فلما رفعَ رأسَهُ كبّرَ ورفعَ، فلما سجدَ وضعَ جبينَهُ بينَ كَفّيهِ، ونصبَ أصابعَ رجليه، فلما رفعَ ثنى رجلَهُ اليسرى ورفعَ أصابعَ رجلِهِ اليمنى، فلما جلسَ وضعَ كفهُ اليسرى على فخذهِ اليُسرى، ووضَعَ مرفقهُ اليمنى على فخذه اليمنى وعقدَ الخنصرَ والتي تليها وحلَّقَ بالوسطى والإبهامِ وأشارَ بالسبابة يدعو بها.

قلت: فهذا وصف تفصيلي لصلاة الرسول ﷺ فلم يذكر في أي طريق من هذه الطرق رفع اليدين في السجود.

فهذا دليل على شذوذ ونكارة ذلك وأنَّه لا أساس له ـ من هذا الطريق ـ وأربعة عشر راوياً فيهم مثل سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأبي عوانة وغيرهم لم يذكروا تلك الزيادة فهل مثل هؤلاء خانهم حفظهم ليحفظ عنهم من دونهم شهرة، وحفظاً، وعلماً؟! والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٣٤ (١١٧٧٤)، و«إتحاف المهرة» ١٣/ ٦٥٧ (١٧٢٧٠) و١٣/ ٦٥٨ (١٧٢٧١)، و«أطراف المسند» ٥/ ٤٤٩ (٧٥٣١) و٥/ ٤٥٠ (٧٥٣٢) و(٧٥٣٤).

وقد جاء ذكر هذه الزيادة من غير حديث وائل عن عدة صحابة وهم:

حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

رواه قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أنَّه رأى نبيَّ الله ﷺ رفعَ يديهِ في صلاتهِ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، وإذا سجد، وإذا رفعَ رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروعَ أُذنيهِ.

قلت: اختلف فيه على قتادة فرواه:

سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه فرواه:

عبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى السامي[1] ـ عنه أي: عن سعيد. عند النسائي ٢/ ٢٠٦ وفي «الكبرى»، له (٦٧٣) ط. العلمية و(٦٧٧) ط. الرسالة، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٣٨) وفي «تحفة الأخيار» (٦٣٢)، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٦٠ فذكر المتن السابق.

وتابعه على ذلك ابن أبي عدي عند أحمد ٣/ ٤٣٦، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٧٢) ط. العلمية و(٦٧٦) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٧) وفي «تحفة الأخيار» (٥٨٣٧)[2]، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٦٠ فأتى بالزيادة.

---

(١) قال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٥١: «.. أرواهم عنه عبد الأعلى السامي» يعني: عن سعيد.

(٢) سقط السند في «تحفة الأخيار» من مبتدأه، وأثبته اعتماداً على سند «شرح المشكل».

وتابعهما محمد بن جعفر عند أحمد ٣/ ٤٣٧.

قلت: أما محمد بن جعفر فاختلف في سماعه من سعيد، فأنكر عمرو بن علي الفلاس أن يكون غندرٌ سمع من سعيد بعد اختلاطه، وقال: «سمعت غندراً يقول ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد[1]»، في حين نقل العلائي في كتاب «المختلطين» (١٨) عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنَّه قال: «سمع منه غُنْدر يعني: في الاختلاط».

وأما رواية ابن أبي عدي فقد روى هذا الحديث عند مسلم ٢/ ٧ (٣٩١) (٢٦)، والبيهقي ٢/ ٧١ ولم يذكر الزيادة، فهذا الاختلاف في روايته يثير في النفس شيئاً من هذه الزيادة.

بقيت رواية عبد الأعلى عن سعيد، وهذه الرواية معلولة؛ لمعارضتها الروايات الأخرى الثابتة عن سعيد من دون ذكر الزيادة.

فقد رواه إسماعيل ابن علية[2] عند أحمد ٥/ ٥٣، والنسائي ٢/ ١٢٣و١٨٢ وفي «الكبرى»، له (٩٥٥) و(١٠٩٧) ط. العلمية و(٩٥٧) و(١٠٩٨) ط. الرسالة.

ويزيد بن زريع[3] عند البخاري في «رفع اليدين» (١١٩)، والنسائي ٢/ ١٩٤ وفي «الكبرى»، له (٦٤٣) ط. العلمية و(٦٤٧) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٣٠)، والبيهقي ٢/ ٢٥.

وعبد الله بن نمير[4] عند ابن أبي شيبة (٢٤٢٤) و(٢٤٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٢٤ وفي ط. العلمية (١٣١١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٣٠).

وخالد بن الحارث[5] عند البيهقي ٢/ ٧١.

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٥٦٧ ط. عتر، و٢/ ٧٤٤ ط. همام.
(٢) وهو: «ثقة حافظ» «التقريب» (٤١٦).
(٣) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٧١٣).
(٤) وهو: «ثقة صاحب حديث من أهل السنة» «التقريب» (٣٦٦٨).
(٥) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (١٦١٩).

أربعتهم: (إسماعيل، ويزيد، وعبد الله، وخالد) عن سعيد، عن قتادة، به، دون ذكر الرفع في السجود.

قلت: واختلاف هذه الروايات في ذكر الرفع وعدمه، يبين مدى اختلاف سعيد في رواية هذا الحديث.

إلا أنَّ الناظر في حال الرواة ومدى اختلافهم على سعيد، يتبين له وبصورة واضحة، شذوذ الروايات التي فيها ذكر الرفع في السجود؛ لمخالفتهم من هم أوثق منهم لا سيما وأنَّ اثنين من أوثق الناس في سعيد قد رويا هذا الحديث دون ذكر الرفع في السجود، وهما: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث. فقد قال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٥١: «وأثبت الناس عنه يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم قبل اختلاطه...».

ونقل رَحِمَهُ اللهُ في ٤/ ٤٤٦ عن أحمد بن حَنبل أنَّه قال: «كل شيء رواه يزيد بن زريع، عن سعيد فلا تبال ألا تسمعه من أحد، سماعه من سعيد قديمٌ وكان يأخذ الحديث بنية».

قلت: وهذه قرينة مهمة في ترجيح الروايات بعضها على بعض، فإذا كانَ هذا حال يزيد في سعيد، فكيف وقد انضم إليه خالد بن الحارث! وهو من المقدَّمين في سعيد أيضاً، وكيف وقد انضم إليهما من لا يقل عنهما شأناً وتثبتاً كإسماعيل ابن علية، وابن نمير وأضرابهم! فهذا بلا شك يوضح شذوذ رواية عبد الأعلى.

وقد روي الحديث عن قتادة من وجه آخر.

فأخرجه: النسائي ٢/ ٢٠٦ وفي «الكبرى»، له (٦٧٤) ط. العلمية و(٦٧٨) ط. الرسالة، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٣٩) وفي «تحفة الأخيار» (٦٣٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، فذكر الحديث وجاء فيه الرفع من السجود.

وهذا الإسناد، وإنْ كان ظاهره الصحة، إلا أنَّ معاذاً قد اضطرب فيه،

فقد رواه هنا بذكر الرفع في السجود، ورواه تارة أخرى بدونه.

فقد رواه الحميدي عند أبي عوانة ١/ ٤٢٦ (١٥٨٧).

وتابعه إسحاق بن راهويه عند السَّراج في مسنده (٩٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٢٩).

كلاهما: (الحميدي، وإسحاق) عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، به من دون ذكر الزيادة.

وقد توبع معاذ على الرواية التي لم يذكر فيها تلك الزيادة.

تابعه يزيد بن زريع عند ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٢٩).

وعبد الصمد وأبو عامر ـ عبد الملك بن عمرو العقدي ـ مقرونين ـ عند أحمد ٥/ ٥٣.

ثلاثتهم: (يزيد، وعبد الصمد، وأبو عامر) عن هشام، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك، به، فلم يذكر أحد منهم تلك الزيادة.

تبيّن الآن شذوذ الرواية التي فيها ذكر الرفع في السجود.

وروي الحديث عن قتادة من وجه آخر.

فأخرجه: أحمد ٥/ ٥٣ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود.

والحديث بهذا الإسناد فيه ما فيه، فإنَّ هماماً لا يرتقي إلى أصحاب قتادة، فكيف وقد خالف من هو أوثق الناس فيه؟!

فقد رواه شعبة بن الحجاج عند الطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥/ ٥٣، والدارمي (١٢٥١)، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٥) و(١٦٩)، وأبي داود (٧٤٥)، والنسائي ٢/ ١٢٣ و٢٠٥ ـ ٢٠٦، والسرّاج في مسنده (٩٣)، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٢٥)، والدارقطني ١/ ٢٩١ ط. العلمية و(١١٢٣) ط. الرسالة.

وأبو عوانة[١] عند مسلم ٢/ ٧ (٣٩١) (٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٢٧)، والدارقطني ١/ ٢٩٢ ط. العلمية و(١١٢٣) ط. الرسالة، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٢٤ (٦٩٩٤).

وسعيد بن بشير[٢] عند الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٢٨) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٦٩٨).

وعمران القطان[٣] عند الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٣١).

وحماد بن سلمة[٤] عند البخاري في «رفع اليدين» (١٠٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨/ ٢٤٠.

خمستهم: (شعبة، وأبو عوانة، وسعيد، وعمران، وحماد) عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا كبَّرَ رفعَ يديه حتى يجعلهما قريباً منْ أذنيهِ، وإذا ركعَ صنعَ مثلَ ذلكَ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ فعلَ مثلَ ذلك[٥]. فلم يذكر أحد منهم الرفع في السجود.

وهذا يدل على شذوذ هذه الزيادة من هذا الطريق، فضلاً عما قدمناه من الطرق الثابتة عن سعيد وهشام، والتي تدل على عدم صحة هذه الزيادة.

وبعد الذي قدمناه في هذا الطريق، يتبين أنَّ كل الطرق الثابتة عن قتادة خلت من ذكر الزيادة، وأنَّ الطرق التي جاءت عنه بذكرها كلها شاذة لا تصحّ، وما يقوي هذا الحكم أنَّ الحديث جاء عن مالك بن الحويرث من غير طريق قتادة، ولم يذكر فيه الزيادة.

فأخرجه: البخاري ١/ ١٨٨ (٧٣٧)، ومسلم ٢/ ٧ (٣٩١) (٢٤)، وابن خزيمة (٥٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٧٣) من طريق خالد بن عبد الله، عن

---

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٤٠٧).
(٢) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٢٢٧٦).
(٣) وهو: «صدوق يهم» «التقريب» (٥١٥٤).
(٤) وهو: «ثقة عابد» «التقريب» (١٤٩٩).
(٥) لفظ رواية أحمد ٥/ ٥٣.

خالد الحذاء، عن أبي قِلَابة أنَّه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّرَ ورفعَ يديهِ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ رفع يديهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ رفعَ يديهِ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صنعَ هكذا(١).

قلت: وهذا اللفظ قريب من لفظ رواية قتادة التي ليس فيها ذكر الرفع في السجود، فإذا جمعنا الروايتين معاً تبين شذوذ الرواية التي فيها ذكر الزيادة.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٧ (١١١٨٤) و٨/ ٨ (١١١٨٥)، و«إتحاف المهرة» ١٣/ ٨٨ (١٦٤٥٧)، و«أطراف المسند» ٥/ ٢٤٥ (٧٠٢٦).

حديث أنس بن مالك ﷺ.

رواه عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ في الركوع والسجود.

قلت: وقد اختلفَ فيه على عبد الوهاب فرواه عند ابن أبي شيبة (٢٤٤٦)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٧٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٦١.

وأخرجه: الدارقطني ١/ ٢٨٩ ط. العلمية و(١١١٩) ط. الرسالة عنه، عن حميد، عن أنس به بالمتن المتقدم.

ورواه عند ابن ماجه (٨٦٦)، وأبي يعلى (٣٧٩٣) عن حميد، عن أنس، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاةَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوع. دون ذكر السجود فيه.

قلت: وعبد الوهاب في كلتا الحالتين واهم؛ إذ المحفوظ من طريق أنس الموقوف، فقد قال الدارقطني ١/ ٢٩٠: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس»، وقال الطحاوي في «شرح المعاني» عقب (١٣٢٩): «وأما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنَّه خطأ، وأنَّه لم يرفعه أحدٌ إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة، والحفاظ يوقفونه على أنس ﷺ».

(١) لفظ رواية البخاري.

أما الروايات الموقوفة على أنس.

فأخرجها: ابن أبي شيبة (٢٨٠٨)، والبخاري في «رفع اليدين» (١٧٧) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، يرفع يديه بينَ السجدتين[1].

وهذا الأثر فيه علتان:

الأولى: إنَّ يحيى بن أبي إسحاق قد تكلم فيه، فقد قال عبد الله بن أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٥٤ عقب (٧٩٣) قلت لأبي: فيحيى بن أبي إسحاق؟ قال: «في حديثه نكارة ـ كأنَّه ضعَّفه ـ . . .»، إلى أنْ قال: «يحيى في حديثه بعض الضعف»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/ ١٥٨ عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «في حديثه بعض الضعف»[2]، وما يدل على ضعف هذه الرواية أنَّ البخاريَّ ﷺ قال عقب هذا الحديث: «وحديث النَّبيِّ ﷺ أولى» يعني: حديث ابن عمر المرفوع الذي سيأتي.

وأما العلة الثانية: فإن قوله: «بين السجدتين» خالف بها يحيى من هو أوثق منه فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٤٥) عن معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. فلم يذكر الرفع بين السجدتين، وهذه الرواية هي رواية خمسة من كبار الثقات رووه عن حميد كما سيأتي في كلام الخطيب.

وبناءً على ما تقدم فلا يحتمل انفراده بهذه الزيادة، ولا سيما أنه قد خولف في ذكر الرفع في السجدتين.

وروي من طريق آخر، عن أنس.

---

(١) لفظ رواية البخاري.

أقول: وهذا الأثر ليس فيه شيءٌ في ذكر الرفع في السجود، وذلك أنَّ غالب مراد المتقدمين بالسجدتين الركعتان، قال الترمذي عقب (٣٠٤): «ومعنى قوله: «إذا قام من السجدتين رفع يديه» يعني إذا قام من الركعتين»، وإنما خرجت هذا الأثر وبينت ما فيه، تلافياً لمستعجل الاستدراك، ولمزيد البيان لمن تصفح طيات كتابي هذا.

(٢) وهو في «التقريب» (٧٥٠١): «صدوق ربما أخطأ».

عاصم بن أبي النجود عند البخاري في «رفع اليدين» (٤٦) و(١١٨) عن أنس، فذكره موقوفاً ولم يذكر الرفع في السجود.

وقد روي هذا الحديث عن أنس يرفعه من غير هذه الطرق دون ذكر الرفع في السجود، ولا يصحّ.

فأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٨٦ وفي ط. الغرب٣/ ٦٧٢ قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، قال: حدثنا محمد بن عبد بن عامر بن مرداس السُّغدي[١] السَّمرقندي قدم علينا، قال: حدثنا عصام بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوع.

قال الخطيب عقبه: «تفرّد بروايته محمد بن عبد بن عامر، عن عصام. ورواه مسلم بن أبي مسلم الجرمي[٢]، عن وكيع، عن الثوري. وقد روى عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ مثل هذا[٣]. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويزيد بن هارون، عن حُميد، عن أنس موقوفاً[٤].

وأما حديث يحيى بن سعيد، عن أنس فغريب من حديث الثوري، تفرّد بروايته مسلم الجرمي، عن وكيع، عنه، ونرى أنَّ محمد بن عبد سرقه فألزقه على عصام بن يوسف، والله أعلم».

(١) بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها دال مهملة هذه النسبة إلى السغد، وهي ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، نسب إليها جماعة كثيرة من العلماء.
انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٤٠.

(٢) تصحف في المطبوع إلى: «الحرمي» بحاء مهملة. انظر: «تاريخ بغداد» ١٥/ ١٢٠ ط. الغرب.

(٣) ألمح الخطيب إلى متابعات لعبد الوهاب على روايته التي ليس فيها ذكر الرفع في السجود.

(٤) بيّنَ الخطيب هنا أنَّ الصواب في حديث أنس: الموقوف.

وقد روي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ١٧٤ وفي ط. الغرب ٥/ ٢٨٥، قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين العطار قُطَيط[1]، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن الفرج البَرَداني من حفظه، قال: حدثنا نَهْشل بن دارم الدارمي، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان القواريري، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا ركع، وبعدَ ما يرفعُ، ولا يرفعُ بينَ السجدتين.

وهذا إسنادٌ تالفٌ، فالقواريري متهم، فقد أخرج الخطيب بإسناده إلى أبي الفتح محمد بن الحسين الحافظ أنَّه قال: «أحمد بن سليمان القواريري كانَ ببغداد، كذاب، يكذب على حماد بن سلمة، حدثنا عنه نَهشل بن دارم بما لا يكون»، وقال أيضاً عقب هذا الحديث: «لا أعلمُ روى هذا الحديث عن نَهشل إلا البَرَداني، وقد أغرب به جداً، ولم أكتبه إلا عن قُطيط، والمحفوظ بهذا الإسناد عن نَهشل ما حدثنيه أبو القاسم الأزهري لفظاً...»، ثم ذكر بضعة أسانيد عن القواريري، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«منْ فَرّجَ عن أخيه المسلم كربةً منْ كرب الدنيا، فرّجَ الله عنه سبعينَ كربةً منْ كربِ يوم القيامة، والله في عَونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيهِ، ومنْ سترَ على أخيه المسلمِ في الدنيا، سترَ الله عليه يومَ القيامة»**.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٣٨٤ (٧٢٣)، و«إتحاف المهرة» ١/ ٦١٣ (٨٨٩).

حديث أبي هريرة ﷺ.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٣٢، وابن ماجه (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٢٤ وفي ط. العلمية (١٣١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٩٤ وفي ط. الغرب ٨/ ٣٩٩ من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن صالح بن

(١) انظر: «نزهة الألباب في الألقاب» ٢/ ٩٦ (٢٢٧٣).

كَيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يرفعُ يديه في الصلاةِ حذو منكبيه حينَ يفتتحُ الصلاةَ، وحينَ يركعُ، وحينَ يسجدُ[١].

وهذا إسناد فيه نظر؛ فإنَّ إسماعيل بن عياش إذا حدّث عن غير الشاميين خَلّط، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٢٥٠ (٤٦٥) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة أنَّه قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإنَّ كتابَه ضاع فَخَلّط في حفظه عنهم»، ونقل عن البخاري أنَّه قال: «إذا حدّثَ عن أهل بلدِه فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده؛ ففيه نظر»، ونقل عن أبي بكر المروذي أنَّه قال: «سألتُهُ ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن إسماعيل بن عياش، فَحسّن روايتَهُ عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسنُ حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم»[٢].

وقال الطحاوي في «شرح المعاني» عقب (١٣٢٩): «وأما ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة، فكيف يحتجون على خصم، بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه؟».

قلت: شيخه هنا ـ صالح بن كيسان ـ مدنيٌّ[٣] فتكون روايته عنه ضعيفة، وعلى حال إسماعيل هذه فقد خالف من هو أوثق منه.

---

(١) دلالة هذا الحديث أنه ﷺ إذا رفع رأسَهُ منَ الركوع رفعَ يديه، وإذا أرادَ أنْ يهبطَ للسجودِ رفع يديه، وهذا ليس داخلاً في موضع البحثِ في هذا الحديث باعتبار أننا ناقشنا رفع اليدين في حال الجلوس، وإنما ذكرته لتمام الفائدة، وأيضاً لمناقشة هذه الحركة، وهل هي ثابتة أم لا.

(٢) والممعن النظر في هذا الكتاب سيجد أن أهل العلم يكادون يطبقون على تضعيف روايته عن غير الشاميين.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٣٤ (٢٨٢٠).

فقد رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري عند أبي داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) بتحقيقي، والبيهقي ٢/ ١٢٧ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث: أنَّه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» هذا لفظ ابن خزيمة.

وأما رواية أبي داود: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبّرَ للصلاة جعلَ يديهِ حذو منكبيه، وإذا ركعَ فعلَ مثلَ ذلك، وإذا رفعَ للسجود فعلَ مثلَ ذلكَ، وإذا قام منَ الركعتين فعلَ مثلَ ذلك». فلعل الوهم دخل على إسماعيل فأبدل قوله: «وإذا رفع للسجود...» بقوله: «وحين يسجد»[1].

وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل فلم يذكر الزيادة.

فقد أخرجه: البخاري في «رفع اليدين» (١١٠)، والدارقطني ١/ ٢٩٥ ط. العلمية و(١١٣٦) (١) ط. الرسالة عن صالح بن كَيْسان، بالإسناد السابق، ولم يذكر فيه السجود.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق، عن أبي هريرة بذكر الزيادة.

فأخرجه: ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩١) قال: «وسمعت أبي، وحدثنا عن وهب بن بيان، عن حفص بن النجار، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، قالَ: كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجدِ رسول الله ﷺ، فكانَ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ، وكانَ يرفعُ يديه إذا سجدَ، وكانَ يرفعُ يديهِ إذا نهضَ من الركعتين، فإذا سلّمَ التفتَ إلينا، وقالَ: إني أشبهُكُم صلاةً بالنَّبيِّ ﷺ.

قال أبي: هذا خطأ، إنَّما يروى هذا الحديث: أنَّه كان يكبّر فقط، ليس فيه رفع اليدين».

---

(١) وانظر: آخر البحث في حديث أبي هريرة، وهناك سوف نبين علة هذا الطريق.

قلت: والحمل فيه على صالح بن أبي الأخضر؛ فإنَّه ضعيف في الزهري خاصة، فقد قال عنه أبو زرعة كما في أسئلة البرذعي: ٧٥٩ ـ ٧٦٠: «عنده عن الزهري كتابان أحدهما: عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، وكان لا يعرف هذا من هذا»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٤١٩ (٢٧٨١) عن عمرو بن علي، قال: «سمعت معاذ بن معاذ وذكر صالح بن أبي الأخضر، فقال: سمعته يقول: سمعت من الزهري وقرأت عليه، فلا أدري هذا من هذا. فقال يحيى وهو إلى جنبه: لو كان هذا هكذا كان جيداً سمع وعرض، ولكنَّه سمع وعرض ووجد شيئاً مكتوباً، فقال: لا أدري هذا من هذا»، وقد جعله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦١٤ ط.همام من الطبقة الثالثة من طبقات أصحاب الزهري، فقال: «الطبقة الثالثة: لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم كسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، ونحوهم».

قلت: وعلى ضعف حاله في الزهري، فإنَّه خالف الرواة عنه.

فقد أخرجه: أحمد ٢/ ٢٧٠، ومسلم ٢/ ٧ (٣٩٢) (٢٨) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٥٤، والبخاري ١/ ٢٠٠ (٧٨٩)، ومسلم ٢/ ٨ (٣٩٢) (٢٩)، والنسائي ٢/ ٢٣٣ وفي «الكبرى»، له (٧٣٦) ط. العلمية و(٧٤٠) ط.الرسالة من طريق الليث، عن عقيل.

كلاهما: (ابن جريج، وعقيل) عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: أنَّه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع.. فذكر الحديث وليس فيه ذكر رفع اليدين، وإنما فيه التكبير.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ (١٤٨٦٢).

وروي أيضاً عن الزهري، عن أبي سلمة.

فقد رواه مالك في «الموطأ» (١٩٩) برواية الليثي و(٢٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٠٠) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٢٣٦، والبخاري ١/ ١٩٩ (٧٨٥)، ومسلم ٢/ ٧ (٣٩٢) (٢٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٥ وفي «الكبرى»، له (٧٤١) ط. العلمية و(٧٤٥) ط. الرسالة، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩١)، وابن حبان (١٧٦٦)، والبيهقي ٢/ ٦٧.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي عند النسائي ٢/ ١٨١ وفي «الكبرى»، له (١٠٩٦) ط. العلمية و(١٠٩٧) ط. الرسالة، وابن حبان (١٧٦٧).

وابن جريج عند عبد الرزاق (٢٤٩٦)، وابن خزيمة (٥٧٨) بتحقيقي.

ثلاثتهم: (مالك، ويونس، وابن جريج) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. فلم يذكر أحد منهم الرفع في السجود فضلاً عن الرفع في بقية الحالات[1].

فبتوافر هذه الروايات ينجلي بوضوح شذوذ الروايات السابقة التي فيها ذكر رفع اليدين، وأنَّ الطرق السالفة معلولة بمعارضتها لأحاديث أقوى منها، ولا فرق بين روايات إسماعيل بن عياش، ويحيى بن أيوب، وصالح بن أبي الأخضر، فهذه الروايات كلها معلولة وشذوذها بيِّن، وروايتا إسماعيل وصالح قد تقدمتا وبينا علتهما، وأما رواية يحيى، فقد خالف عبد الرزاق، الذي رواه عن ابن جريج، عن ابن شهاب، فلم يذكر الرفع فيه، وإنَّما ذكر التكبير في صلاته، في حين أن رواية يحيى قرن فيها التكبير برفع اليدين، ويحيى صدوق ربما أخطأ[2]، وحديثه هذا من أخطائه، ومن نظر في كلام أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ علم أنَّ عامة الطرق عن أبي هريرة ليس فيها إلا ذكر التكبير مع عدم إقرانه بشيء آخر، وهذا التنصيص من أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ بينته الطرق الصحيحة المحفوظة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) رواية يونس مطولة مبينة للاختصار في بقية الروايات.

(٢) «التقريب» (٧٥١١).

ومن الفوائد أنَّ ابن جريج، صرّح بسماعه من ابن شهاب في روايتي أحمد ومسلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٣٦ (١٥٢٤٧) و١٠/ ٤٥٨ (١٥٣٢٦)، و«إتحاف المهرة» ١٦/ ٩٦ (٢٠٤٤٤).

حديث ابن عباس ﷺ.

أخرجه: أبو داود (٧٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٣٢ وفي «الكبرى»، له (٧٣٢) ط. العلمية و(٧٣٦) ط.الرسالة، وأبو يعلى (٢٧٠٤)، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٦٢ من طرق عن النضر بن كثير، قال: صلى إلى جنبي عبدُ الله بن طاوس في مسجد الخَيْفِ فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرتُ ذلك، فقلت لوُهيب بن خالد، فقال له وهيبُ ابنُ خالد: تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعُهُ؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصنعه.

والحديث بهذا الإسناد منكر فقد ذكر ابن حبان النضر بن كثير في «المجروحين» ٣/ ٤٩ وساق هذا الحديث فيما استنكر عليه فقال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، على قلة روايته حتى إذا سمعها مَن الحديثُ صناعتُه شهد أنَّها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال: رأيت ابن طاوس صلى إلى جنبي...»، وقد تكلم فيه غير ابن حبان، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٣٥ (٧٠٢٦) عن أحمد أنَّه قال فيه: «ضعيف الحديث»، ونقل عن البخاري أنَّه قال فيه: «عنده مناكير»[1]، ونقل عن النسائي قوله فيه: «صالح»، وعن أبي حاتم أنه قال: «شيخ، فيه نظر»، وعن الدارقطني قوله: «فيه نظر»[2].

قال أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» ٢/ ٤٣٨: «.. لكن

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٩٧ (٢٣٠٣): «فيه نظر».
(٢) وهو في «التقريب» (٧١٤٧): «ضعيف».

الحديث ضعيف؛ لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث، وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس. قاله المنذري. .»[١].

زيادة على ضعفه فقد خالف إبراهيم بن طهمان[٢] الذي رواه عند البخاري في «رفع اليدين» (١٠٩) عن أبي الزبير، عن طاوس: أنَّ ابن عباس كان إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائماً، فعل مثل ذلك. يعني: لم يذكر الرفع في السجود.

وقد روي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: أحمد ١/ ٢٥٥، وأبو داود (٧٣٩) عن قتيبة بن سعيد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٨٩، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٣) عن موسى بن داود.

كلاهما: (قتيبة، وموسى) عن ابن لهيعة، عن أبي هبيرة[٣]، عن ميمون المكي: أنَّه رأى عبد الله بن الزبير، وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: إنْ أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقتدِ بصلاة عبد الله بن الزبير[٤].

والحديث من هذا الطريق معلول سنداً ومتناً.

فأما علة سنده: ففيه ابن لهيعة فيه مقال ليس بالهين، فقد ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٩٠)، وقال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥٣٨٨) برواية الدوري: «لا يحتج بحديثه»، ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٩٥ أنَّه قال فيه: «ضعيف»، وقال النَّسائيُّ عنه في «الضعفاء والمتروكون» (٣٤٦):

---

(١) ثم وقفت عليه في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢٦٨ (٧٠٩).

(٢) وهو: «ثقة يغرب» «التقريب» (١٨٩).

(٣) وهو: عبد الله بن هبيرة أبو هبيرة المصري: «ثقة» «التقريب» (٣٦٧٨).

(٤) لفظ رواية أبي داود.

«ضعيف»[1] وعلى حاله هذا فإنه مدلس وقد عنعن، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١١: «كان شيخاً صالحاً، ولكن كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه».

وأما علة سنده الثانية: فميمون المكي مجهول، إذ قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٣٦ (٨٩٧٤): «لا يعرف، تفرّد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي» وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٧٠٥٤): «مجهول».

قلت: زيادة على علل هذا الإسناد، فإنَّ متنه حوى زيادة منكرة وهي قوله: «وإذا سجد» مخالفة لحديث عبد الله بن الزبير.

فقد أخرجه: البيهقي ٢/ ٧٣ من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، قال: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[2].

قلت: فكما هو ظاهر من متن هذا الحديث كل الطبقات الذين رووه لم

---

(١) وهو: «صدوق...» «التقريب» (٣٥٦٣). وقد تعقبه صاحبا التحرير فقالا عند (٣٥٦٣): «ضعيف يعتبر به»، ونحن مع القول بتضعيفه.

(٢) ومثل هذا يعد من الأحاديث المسلسلة، حيث يكون الرواة فيها على صفة واحدة.

يزيدوا على الرفع من الركوع قال البيهقي عقبه: «رجاله ثقات».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٤١٩ (٥٧١٩)، و«المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢٢٥٧)، و«أطراف المسند» ٣/ ٢٧٨ (٣٩١٨).

حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه: البخاري في «رفع اليدين» (١٤٠) عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يرفع إذا ركع وإذا سجد.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف سنداً ومتناً، فالعمري هذا: عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٢١٦ (٣٤٢٧) عن علي بن المديني أنَّه قال فيه: «ضعيف»، وعن صالح بن محمد البغدادي أنَّه قال فيه: «لين، مختلط الحديث»، وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٨٨): «كان يحيى بن سعيد يضعّفه»، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٢٥): «ليس بالقوي».

وأما علة متنه فإنَّه مخالف للمحفوظ عن ابن عمر.

فأخرجه: الشافعي في مسنده (١٩٢) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٧٥٧) ط. العلمية و(٣٢١٨) ط. الوعي.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٣٩)، وأحمد ٢/ ٨، والبخاري في «رفع اليدين» (١٨)، ومسلم ٢/ ٦ (٣٩٠) (٢١)، وأبو داود (٧٢١)، وابن ماجه (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي ٢/ ٢٣١ وفي «الكبرى»، له (٧٣٠) ط. العلمية و(٧٣٤) ط. الرسالة، وابن الجارود (١٧٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٠) و(٥٤٨١) و(٥٥٣٤)، وابن خزيمة (٥٨٣) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٤٢٣ (١٥٧٢)، وابن حبان (١٨٦٤)، والبيهقي ٢/ ٦٩ من طرق عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه: أبو داود (٧٢٢)، والدارقطني ١/ ٢٨٨ ط. العلمية و(١١١١) ط. الرسالة من طريق محمد بن الوليد الزبيدي.

وأخرجه: الحميدي (٦١٤).

ثلاثتهم: (ابن عيينة، والزبيدي، والحميدي) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين[١].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ١١١ (٦٨١٦) و٥/ ١٤٧ (٦٩٢٨)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ (٩٥٦٨).

وقد روي نفي الرفع في السجود على وجه العموم، سواء في السجدة الأولى أم بعد الرفع منها أم قبل القيام من الركعتين.

فرواه سفيان بن عيينة عند الشافعي في مسنده (١٩٣) بتحقيقي.

وشعيب بن أبي حمزة عند البخاري ١/ ١٨٨ (٧٣٨) وفي «رفع اليدين»، له (٨٦)، والنسائي ٢/ ١٢١ وفي «الكبرى»، له (٩٥٠) ط. العلمية و(٩٥٢) ط. الرسالة. ومعمر عند عبد الرزاق (٢٥١٧)، وأحمد ٢/ ١٤٧، والنسائي ٢/ ٢٠٦ وفي «الكبرى»، له (٦٧٥) ط. العلمية و(٦٧٩) ط. الرسالة، وأبي يعلى (٥٥٦٤)، والدارقطني ١/ ٢٨٨ ط. العلمية و(١١١٥) ط. الرسالة.

ومالك في «الموطأ» (٩٩) برواية محمد بن الحسن و(١٩٦) برواية الليثي و(٢٠٤) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١٩٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ١٨و٦٢، والدارمي (١٣٠٨)، والبخاري ١/ ١٨٧(٧٣٥) وفي «رفع اليدين»، له (٣٣)، والنسائي ٢/ ١٩٥ وفي «الكبرى»، له (٦٤٦) و(٩٥٢) ط. العلمية و(٦٥٠) و(٩٥٤) ط. الرسالة، وأبي عوانة ١/ ٤٢٤ (١٥٧٦)، وابن حبان (١٨٦١)، والبيهقي ٢/ ٦٩ وفي «المعرفة»، له (٧٥٨) و(٧٥٩) ط. العلمية و(٣٢١٩) و(٣٢٢١) ط. الوعي، والبغوي (٥٥٩).

وابن جريج عند عبد الرزاق (٢٥١٨)، ومسلم ٢/ ٦ (٣٩٠) (٢٢)، وابن خزيمة (٤٥٦) بتحقيقي، والسرّاج في مسنده (٨٩)، وأبي عوانة ١/ ٤٢٤ (١٥٧٧)، والدارقطني ١/ ٢٨٧ ط. العلمية و(١١١٠) ط. الرسالة.

وابن أخي الزهري ـ وهو محمد بن عبد الله بن مسلم ـ عند أحمد ٢/

(١) لفظ رواية مسلم.

١٣٤، وابن الجارود (١٧٨)، والسرّاج في مسنده (٩٠)، والدارقطني ١/ ٢٨٨ ط. العلمية و(١١١٤) ط. الرسالة.

وعقيل عند البخاري في «رفع اليدين» (١٢٣)، وأبي عوانة ١/ ٤٢٤ (١٥٧٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٨ ط. العلمية و(١١١٣) ط. الرسالة، والبيهقي ٢/ ٧٠.

ويونس بن يزيد عند البخاري ١/ ١٨٧ (٧٣٦) وفي «رفع اليدين»، له (١٠١) و(١٧٦)، والنسائي٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ وفي «الكبرى»، له (٩٥١) ط. العلمية و(٩٥٣) ط. الرسالة، والسرّاج في مسنده (٩١)، والدارقطني ١/ ٢٨٨ ط. العلمية و(١١١٢) ط. الرسالة، والبيهقي ٢/ ٦٩.

تسعتهم: (ابن عيينة، وشعيب، ومعمر، وعبد الرحمٰن، ومالك، وابن جريج، وابن أخي الزهري، وعقيل، ويونس) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ١٢١ (٦٨٤١) و٥/ ١٣١ (٦٨٧٥) و(٦٨٧٦) و٥/ ١٤٣ (٦٩١٥) و٥/ ١٥٩ (٦٩٦٢) و٥/ ١٦٥ (٦٩٧٩)، و«أطراف المسند» ٣/ ٣٧٢ (٤١٧٨).

وقد نُفِيَ عنه ﷺ الرفعُ في القعود أصلاً من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

فأخرجه: أحمد ١/ ٩٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٧)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٢٤ وفي ط. العلمية (١٣٠٢)، والبيهقي ٢/ ٧٤ و١٣٧ من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفَضْل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع،

وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر.

قال الترمذي عقبه: «سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه»

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ١٠٠ (١٠٢٢٨)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٥٥١ (١٤٦٠٩)، و«أطراف المسند» ٤/ ٤٥٨ (٦٣٥٣).

ثبت الآن وهم من قال بثبوت رفع اليدين في السجود أو قبل القيام من الركعتين، وأنّ السُّنة في ذلك عدم الرفع، وقبل أن نختم هذا البحث لا بد لنا من ذكر بعض النقاط.

١ ـ ثبت بما لا يقبل الشك سنية رفع اليدين في الصلاة، ولا دليل ينازع ما قدمناه من الأدلة في عدم الرفع لا سيما في الاستفتاح والركوع وفي الرفع من الركوع.

٢ ـ لقائل أن يقول: إن اختلاف الروايات التي قدمتموها، أليس من الممكن أنه جاء بتصرف من الرواة يعني: كانوا يثبتون الزيادة تارة ويختصرون الحديث تارة فلا يروونها؟

أجيب عن ذلك: أن مثل هذا الكلام دليل على عدم ثبوت الزيادة، وإلا فلماذا كانت تلك الزيادة محل إثبات وترك؟ فلو كانت ثابتة كإشارة الرفع في الاستفتاح أو في الركوع أو غيرها لما أُثبِتت تارة وتُركت تارة أخرى.

٣ ـ ولقائل أن يقول: خرّجتم هذا الحديث عن خمسة من الصحابة بذكر الزيادة، ألا يوجد لها أصل، ولا سيما أن غالب من زاد تلك الزيادة هم من الثقات؟ وعلى فرض أنهم تفرّدوا بها، أليست زيادة الثقة مقبولة؟ ولا سيما أنا إذا أمعنا النظر في الطرق التي جاء فيها ذكر الزيادة، فإننا نجد بعضها طرقاً قوية، لا يمكن غض النظر عنها.

أقول ومن الله التوفيق: أما من حيث الأصل فموجود، وأما من حيث

الصحة فمعدوم؛ لأنَّ عامة الوجوه التي روي بها هذا الحديث بذكر زيادة الرفع في السجود، لم تخلُ من مقال، إما باختلاف الراوي أو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، أو الوهم في تلك الرواية، وغير ذلك مما تقدم.

وأما مسألة زيادة الثقة فهذه يجاب عنها بأمرين:

الأول: إن مثل هذا الأمر مما تتوافر فيه دوافع تواتر ناقليه، فيما لو صح، وأما أن يتفرّد راوٍ بنقل سُنّة تستوجب التواتر، ثم يختلف هذا الراوي فتارة يذكر الزيادة وتارة لا يذكرها، فهذا دليل على إعلال تلك اللفظة.

الثاني: كما هو معروف أن ليس كل زيادات الثقة مقبولة، وليس كل ما زاده مردود، وحكم ذلك من القبول والرد يعود إلى القرائن التي بها تُقبل تلك الزيادة أو تُرد، والأحاديث التي جاء فيها ذكر زيادة الرفع في السجود كما تقدم، لا تخلو من مقال ـ كما قدمناه ـ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمما لا شك فيه أنَّ زيادة الثقة تُقبل في حال عدم وجود ما يعارضها، أو ثبوت ما يناقضها، فإذا ثبتت المعارضة أو المخالفة رُدت تلك الزيادة، لا سيما إذا جاءت المعارضة بطرق أقوى من الطرق المستزادة، وفي هذه الأحاديث التي جاءت فيها زيادة رفع اليدين من السجود لو زادها مائة من الثقات لردها حديث ابن عمر وحده، فكيف وقد انضم إليه حديث علي! فكما تقدم أنَّ حديث ابن عمر كان ينفي الرفع بين السجدتين خصوصاً، وفي حديث علي ﷺ كان ينفي الرفع في القعود عموماً. ثم إنَّ أحاديث الباب التي حملها الصحابة لنا كان الرفع فيها يدور حول تكبيرة الاستفتاح وفي الركوع، وإذا رفع من الركوع، وإذا قام من الركعتين، فالرفع في هذه الحالات ثابت متواتر الصحة[1]، فلماذا

(١) قال البخاري في «رفع اليدين» (٩): «وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبيّ ﷺ أنَّهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن =

يدخل بعضهم على ما تواتر نقله بعض ما يستشكل؟! ويحاولون تصحيح ذلك بشتى الطرق وتحت مختلف التسميات؟! إذن فالصواب، ترك ما يستشكل، والتمسك بالذي لا لبس فيه للخروج من كل خلاف.

ثمَّ إنَّ في تصحيح مثل هذا الفعل خروجاً عمّا ذهب إليه السلف، قال الطحاوي في «شرح المعاني» عقب (١٣٣١) ط. العلمية: «فإنَّهم قد أجمعوا أنَّ التكبيرة الأولى معها رفع، والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها»، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢١٥: «ثم يكبّر ويخرّ ساجداً ولا يرفع يديه، وقد روي أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد ابن حزم، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة...» والله أعلم.

۞ وقد يروي المختلط حديثاً حال اختلاطه فيخطيء فيه، ويُعرف خطؤه بعد عرض روايته تلك على روايات الثقات، مثاله: ما رواه جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: إذا كانَتْ بالرَّجُلِ الجراحةُ في سبيلِ الله، أو القُروح أو الجُدَري، فَيُجنِبُ، فَيَخافُ إنِ اغتسلَ أنْ يموتَ فليتيمَّم[١].

أخرجه: ابن الجارود (١٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢) بتحقيقي، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧٥، والدارقطني ١/ ١٧٦ ط. العلمية و(٦٧٨) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٤ وفي «السنن الصغرى» (٢١٣) وفي «معرفة السنن والآثار» له (٣٤٢) ط. العلمية و(١٦٤٧) و(١٦٤٨) ط. الوعي، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ (٣١٥) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ عطاء بن السائب اختلط بأخرة، قال

= الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم».

(١) لفظ رواية ابن خزيمة.

يحيى بن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧٢ ـ ٧٣: «وحديث جرير وأشباهه بعد تغيّر عطاء في آخر عمره»، وقال أيضاً فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٣١ (١٨٤٨): «عطاء بن السائب اختلط... وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء.. ولا يحتج بحديثه»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧٣: «كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فجيد، ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء.. وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان»، وقال أحمد بن حَنْبل فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٣١ (١٨٤٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧٣: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، وسمع حديثاً جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل ابن علية، وعلي بن عاصم، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يعرفها»[1].

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٦٧٢: «لعل هذا منها».

قال ابن خزيمة عقب (٢٧٢) بتحقيقي: «هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب».

وقال البزار فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٩٣ (١٩٨): «لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً». وعلى هذا فإنَّ هذا الحديث سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً ضعيف؛ لأنَّ الراوي عن عطاء سمع منه بعد الاختلاط.

إلا أنَّ جريراً توبع على روايته المرفوعة عن عطاء بن السائب، تابعه علي بن عاصم كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠) إذ رواه عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ في المجدور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم.

قال أبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٠): «ورواه

---

(١) عند ابن عدي: «لا يرفعها قبل ذلك».

جرير أيضاً، فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس ـ رفعه ـ في المجدور ـ قال[1]: إن هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح».

وقال الدارقطني ١/ ١٧٧ ط. العلمية و(٦٨٠) ط. الرسالة: «رواه علي بن عاصم، عن عطاء ورفعه إلى النبيِّ ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب».

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على علي بن عاصم.

فأخرجه: البيهقي ١/ ٢٢٤ من طريق علي بن عاصم، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الرجل تصيبُهُ الجنابةُ وبه الجراحةُ يخافُ إذا اغتسلَ أنْ يموتَ، قال: فليتيمّمْ وليصلِّ، موقوفاً.

وتابع علي بن عاصم على الرواية الموقوفة:

١ ـ شجاع بن الوليد عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٦٢) عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: هو الرجل المحدود أو به الجرح فيخاف أنْ يغتسل فيموت فليتيمم الصعيد.

٢ ـ سلّام بن سليم عند ابن أبي شيبة (١٠٧٦).

٣ ـ عاصم الأحول عند الدارقطني ١/ ١٧٧ ط. العلمية و(٦٧٩) و(٦٨٠) ط. الرسالة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رُخِّص للمريض التيمم بالصعيد.

وأخرجه: البزار (٥٠٧٦) من طريق سفيان، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخصَ للمريضِ في التيمم بالصعيد إذا كان مجدوراً.

(١) قوله: «قال» من كلام ابن أبي حاتم أقحمه في قول أبي زرعة للتوضيح.

وأخرجه: البيهقي ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ من طريق شعبة، قال: أخبرني عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، به موقوفاً.

فعلى هذا يتبين أنَّ عاصماً قد اختلف في رواية هذا الحديث، فرواه تارة عن عطاء، عن سعيد، وتارة عن قتادة، عن سعيد، وأخرى عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد. إلا أنَّ الراجح من هذا الاختلاف هو الأخير منه؛ لأنَّه توبع عليه، فقد قال البيهقي ١/ ٢٢٤: «ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً، عن عطاء موقوفاً، وكذلك رواه عزرة، عن سعيد بن جبير موقوفاً»[(١)].

أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥٨٩) ط. الفكر و٧/ ٦٠ ط. عالم الكتب من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، موقوفاً عليه دون ذكر ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيمم.

انظر: «البدر المنير» ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧٢، و«إتحاف المهرة» ٧/ ٧٠ (٧٣٥٤)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٩٣ (١٩٨).

۞ ومثال ما رواه المختلط فأخطأ فيه؛ لأنَّ من روى عنه إنما رواه عنه بعد الاختلاط: حديث محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ صامَ الدهرَ ضيقتْ عليهِ جهنَّمُ هكذا**» وعقد تسعين[(٢)].

---

(١) أما طريق ابن طهمان فلم أقف عليه.

(٢) من أقدم ما وقفت عليه من شرح لهذا الحديث ما نقله ابن خزيمة عن شيخه المزني إذ قال: «سألت المزني عن معنى هذا الحديث، فقال: يشبه أنْ يكون عليه معناه، أي: ضيقت عنه جهنَّم، فلا يدخل جهنم ولا يشبه أنْ يكون معناه غير هذا، لأنَّ من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعةً، وعليه كرامة، وإليه قربة» «مختصر المختصر» عقيب (٢١٥٥).
قال البزار: «يحتمل معناه عندي والله أعلم أنْ تضيق عليه فلا يدخلها جزاء لصومه، ويحتمل أيضاً أنْ يكون إذا صام الأيام التي نهى النَّبيُّ ﷺ عن صومها، فتعمد مخالفة الرسول؛ أنْ يكون ذلك عقوبة لمخالفة رسول الله ﷺ». «مسند البزار» ٨/ ٦٩ =

أخرجه: البزار (٣٠٦٢)، والنَّسائيُّ كما في «تحفة الأشراف» ٦/ ١٨١ (٩٠١١)، والروياني في مسنده (٥٦١)، وابن خزيمة (٢١٥٤) و(٢١٥٥) بتحقيقي من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

هذا الحديث رجاله ثقات؛ إلا أنَّ محمد بن أبي عدي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط[1]، فإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لسماع محمد بن أبي عدي من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

قال ابن خزيمة عقيب الحديث (٢١٥٥): «لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي، عن سعيد» إلا أنَّ قتادة له متابعات، ولكنَّ هذه المتابعات لا تصح.

إذ أخرجه: الطيالسي (٥١٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٤١)، وأحمد ٤/ ٤١٤، والبزار (٣٠٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١٩، وابن حبان (٣٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٣) ط. الحديث و(٢٥٦٢) ط. العلمية، والبيهقي ٤/ ٣٠٠ وفي «السنن الصغير» (١٤٤٨) وفي «شعب الإيمان»، له (٣٨٩١) ط. العلمية و(٣٦٠٨) ط. الرشد من طريق الضحاك أبي العلاء، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، به مرفوعاً.

والضحاك بن يسار أبو علاء ضعيف، قال يحيى بن معين في تاريخه (٤١٢٥) برواية الدوري: «الضحاك بن يسار يضعّفه البصريون»، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (١٧١٦)، والذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٩١٥).

وأخرجه: عبد بن حميد (٥٦٤) من طريق أبان بن أبي عيّاش، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، به مرفوعاً.

وأبان بن أبي عيّاش متروك الحديث، ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٢)، والنَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٢١)، والدارقطني في «الضعفاء

= (٣٠٦٣)، وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٨٢ و٢٨٣ عقيب (١٩٧٧).

(١) انظر: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال: ١٩٩.

والمتروكون» (١٠٣). فبهذا يتبين ضعف هذا الحديث وضعف متابعاته.

وهو على علته المتقدمة قد أُعلَّ بالوقف. قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١٩: «وقد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً».

أخرجه: الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٩٦٤٠)، وأحمد ٤/ ٤١٤، والبيهقي ٤/ ٣٠٠ من طريق شعبة.

وأخرجه: عبد بن حميد (٥٦٣) من طريق همام بن يحيى.

كلاهما: (شعبة، وهمام) عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى موقوفاً عليه.

وشعبة من أوثق الناس في قتادة[1].

كما أنَّ قتادة توبع على روايته الموقوفة تابعه الثوري عند عبد الرزاق (٧٨٦٦).

وتابعه أيضاً عقبة بن عبد الله الأصم[2] عند عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه (١١٠٣).

فالصحيح في هذا الحديث الوقف؛ لاتفاق قتادة والثوري وهم الثقات على الرواية الموقوفة، وعدم صحة الروايات المرفوعة.

انظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ١٨١ (٩٠١١)، و«إتحاف المهرة» ١٠/ ١١٦ (١٢٣٨٣).

ومما يزاد هنا ليستدل به على نكارة المتن المرفوع ما رواه البخاري ٣/ ٥٢ _ ٥٣ (١٩٧٩)، ومسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**»[3].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ١٠٣ (٥٤٣٧).

(٢) «ضعيف، ربما دلس» «التقريب» (٤٦٤٢)، والراوي عنه حوثرة بن أشرس، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢١٥، وقال الذهبي في «السير» ١٠/ ٦٦٨: «ما أعلم به بأساً».

(٣) رواية مسلم. ورواية البخاري من دون تكرار.

۞ وقد يروي المختلط الحديث فيبدل الضعيف بالثقة، فيمشي ذلك على بعض من يعمل بصناعة الحديث، أخذاً منهم بنقد ظاهر الإسناد دون الغور في خفايا الحديث وبواطن علله، ويتنبه إلى ذلك المتقدمون من أصحاب الخبرة التامة والمعرفة الكاملة الذين عاينوا الرواية، وكانت صدورهم وعاءً لحفظ السنة، يقيسون عليها الصواب والخطأ من مرويات الثقات، مثاله: ما رواه الجريري سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: مرحباً بوصيةِ رسولِ الله ﷺ، كانَ رسولُ الله ﷺ يوصينا بكم.

أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣٠٦ (المقدمة)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢١)، والحاكم في «المستدرك» ١/٨٨، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٢١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن عباد بن عوام، عن الجريري، به.

وأخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢٠) من طريق أبي عبد الله شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد، قال: حدثنا الجريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري: أنَّه كان إذا رأى الشبابَ، قال: مرحباً بوصيةِ رسولِ الله ﷺ، أمرنا أنْ نحفظكم الحديثَ، ونوسعَ لكم في المجالس.

صحح بعض الأئمة هذا الحديث لأجل هذا الطريق؛ إذ استشهد به الرامهرمزي وابن أبي حاتم، وصححهُ الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن عوام والجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نَضْرة فقد عددت له في المسند الصحيح أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلّاب الحديث، ولا يعلم له علة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، وأبو هارون ممن سكتوا عنه».

وأشار البيهقي إلى أنَّ رواية الجريري عن أبي نَضْرة عاضدة لرواية أبي

هارون؛ إذ قال في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٢٣): «هكذا رواه جماعة من الأئمة عن أبي هارون العبدي، وأبو هارون وإنْ كان ضعيفاً فرواية أبي نضرة له شاهدة»، وحسّنه العلائي في «بغية الملتمس» ٢/٢ فقال: «إسناده لا بأس به؛ لأنَّ سعيد بن سليمان هذا، هو النشيطي، فيه لين محتمل، حدّث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي، وغيرهما». وصححه أيضاً الألباني إذ أورده في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٠) وأسهب الكلام في تصحيحه مستنداً في ذلك إلى ما ذهب إليه الحاكم، ورد على العلائي في أنَّ سعيد بن سليمان هو الواسطي الثقة، وليس النشيطي.

أقول: هذا هو ديدن كثير من المتأخرين في تصحيح الأحاديث؛ وكأنَّهم جعلوا علم الحديث قواعد تطبّق وحسب، وهذا غير صحيح فعلم الحديث، ولا سيما قضية التصحيح والتضعيف ليست عملية رياضية حسابية، بل هي جملة معطيات وقرائن تدور مع الحديث وجوداً وعدماً يعرفها أصحاب الملكة من أهل الحديث.

لذا فإنَّ الإمام أحمد كانت له نظرة أخرى لهذا الإسناد دلت على دقة ملاحظة المتقدمين من أئمة الحديث، وبُعْد نظرهم؛ إذ قال حينما سأله تلميذه مهنأ عن هذا الإسناد: «ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون، عن أبي سعيد»[1].

وكذا علق الترمذي عقب حديث (٢٦٥١) فقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون، عن أبي سعيد».

وعلّق العلّامة الألباني على جواب الإمام أحمد فقال: «وجواب أحمد هذا يحتمل أحد أمرين: إما أنْ يكون سعيد عنده هو الواسطي، وحينئذ فتوهيمه في إسناده إياه مما لا وجه له في نظري لثقته كما سبق، وإما أنْ يكون عَنَى أنَّه النشيطي الضعيف، وهذا مما لا وجه له بعد ثبوت أنَّه الواسطي».

---

(١) نقله العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٠) ثم وقفت عليه في «المنتخب» (٦٦).

والحقيقة أنَّ علة الحديث ليست بكون سعيد بن سليمان هو الواسطي أو النشيطي، بل علته ـ التي تنبه لها الإمامان أحمد والترمذي ـ هي اختلاط الجريري، إذ إنَّه اختلط قبل وفاته بثلاث سنين. قال ابن معين في تاريخه (٤٤٠٩) رواية الدوري: «قال عيسى بن يونس: قد سمعت من الجريري، ولكن نهاني عنه يحيى بن سعيد، يعني أنَّه مختلط»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٤/ ٤ (١): «تغيّر حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسنُ الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٧١): «من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء». وقد حصر الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الرواة الذين سمعوا من الجريري قبل الاختلاط في كتابهما «تحرير التقريب» (٢٢٧٣) وهم: (شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية، ومعمر بن راشد، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وبشر بن المفضل، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وسفيان بن عيينة)[١]، من هذا يتضح أنَّ عباد بن العوام سمع من الجريري بعد الاختلاط، وأنَّ الجريريَّ أخطأ في ذكر أبي نَضْرة، وإنَّما هو أبو هارون، ومما يدل على ذلك أنَّ جمعاً من الرواة رووا هذا الحديث عن أبي هارون:

فقد رواه معمر في جامعه (٢٠٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٦٢٢).

ومحمد بن مهزم عند الطيالسي (٢١٩١).

وسفيان الثوري عند ابن ماجه (٢٤٩)، والترمذي (٢٦٥٠)، والصيداوي في معجم شيوخه: ٣٥٨ (٣٤٣).

---

(١) ثم وجدت هذا الحصر سبقهما به الأبناسي في «الشذا الفياح» ٢/ ٧٥٤ دون سفيان بن عيينة ولكنه قال: «وروى له مسلم فقط من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري عنه. وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي.. وسالم بن نوح، وابن المبارك.. وعبد الواحد بن...» وقد قيد أبو داود صحة الرواية عنه من عدمها، فقال: «أرواهم عن الجريري، إسماعيل ابن علية، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد».

ومحمد بن عبدة عند ابن ماجه (٢٤٧).

وعلي بن عاصم عند الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢٢).

ومحمد بن ذكوان عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٤١) ط. العلمية و(١٦١٠) ط. الرشد وفي «المدخل»، له (٦٢٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٥).

وحسن بن صالح عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٦٠).

سبعتهم: (معمر، ومحمد بن مهزم، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبدة، وعلي بن عاصم، ومحمد بن ذكوان، وحسن بن صالح) عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأبو هارون هذا متروك الحديث، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٦٢٤) رواية الدوري: «لا يصدق في حديثه» وقال في (٤٠٤٤): «ليس بثقة»، وقال شعبة فيما نقله عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٧٣ (٦٠١٨): «لأن أُقدم فتضرب عنقي أحبُّ إلي منْ أنْ أُحدث عن أبي هارون»، وقال حماد بن زيد فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٧٧ (٢٠٠٥): «كان أبو هارون العبدي كذاباً»، وقال أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ١٥٩ (٨٤٣): «ليس بشيء»، وضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٧٧ (٢٠٠٥)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٧٦): «متروك الحديث»، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٣٨١).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف؛ لضعف أبي هارون، أما القول بأنَّ رواية أبي نَضْرة متابعة لرواية أبي هارون، فهذا غير محفوظ؛ لأنَّ رواية أبي نضرة خطأ، أخطأ فيها الجريري.

وعلى فرض صحة رواية الجريري، أنَّ عباداً سمع منه قبل الاختلاط، ففي مخالفة الجريري لهؤلاء الرواة - وهم من هم في الحفظ والإتقان - يبين شذوذ رواية الجريري، وأنَّ الصواب الذي لا محيد عنه أنَّ الحديث مرفوعاً حديث أبي هارون لا غير، والله أعلم.

أما المتابعات[1] التي ساقها العلّامة الألباني فإنَّها ضعيفة ولا تصلح لعضد رواية أبي هارون، إذ روي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن أبي هريرة، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد، قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ... عند أبي نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ وهذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع في سنده بين سفيان الثوري وأبي هريرة.

وروي من طريق الليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، به عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٦٠)، والذهبي في «السير» ١٥/ ٣٦٢. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، إذ قال عنه يحيى بن معين في ما نقله ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٣٣: «ضعيف»، وقال أحمد في «الجامع في العلل» ١/ ٢٧ (١٣٧): «ليس هو بذاك»، وقال أيضاً فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٤٣ (١٠١٤): «مضطرب الحديث، ولكن حدّث الناس عنه»، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٤٣ (١٠١٤): «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث»، وقال أيضاً: «سمعت أبا زرعة يقول: ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث»، وضعّفه النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥١١).

وروي أيضاً من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا ابن الغسيل، عن أبي خالد مولى ابن الصبّاح الأسدي، عن أبي سعيد الخدري، به عند الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢٣). وهذا أيضاً ضعيف؛ فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو وإنْ وثّقه يحيى بن معين في تاريخه برواية

---

(١) إنَّ من الخطأ الكبير الذي وقع فيه كثير من المتأخرين والمعاصرين الاكتفاء بظواهر الأسانيد لتقوية بعضها ببعض من غير نظر وتدقيق فيما يعتريها من العلل التي تسقطها عن حد الاحتجاج والاعتبار؛ فقد يظهر للباحث أنَّ طريق المتابعة قوي يصلح لأنْ يكون عاضداً لغيره، ثم يتبين بعد البحث العميق أنَّ تلك المتابعة خطأ، والطريق غير صحيح، وهذا إذا كان ظاهر المتابعة والطريق قوياً أما إذا كان الضعف ظاهراً فالأمر أشد حينما يغتر الباحث بذلك.

الدارمي (٦٧٤)، إلا أنَّه اتهم بسرقة الحديث، إذ قال الإمام أحمد بن حَنْبل فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٩/ ٩٦: «قد جاء ابن الحماني إلى هاهنا فاجتمع عليه الناس، وكان يكذب جهاراً ابن أبي شيبة على حال يصدق[1]، ما زلنا نعرف ابن الحماني أنّه يسرق الأحاديث ويتلقطها».

بعد عرض طرق هذا الحديث يبدو الفرق واضحاً بين إعلال المتقدمين لهذا الحديث، وبين تسرع المتأخرين في تصحيحه، لا سيما وقد اتفق على تضعيفه عالمان جليلان من مدرستين مختلفتين:

أولهما: الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وثانيهما: الإمام الجهبذ محمد بن عيسى الترمذي تلميذ البخاري وخرّيجه، وهذا الجزم منهما على أنَّ الحديث حديث أبي هارون هو حكم ناتج عن استقراء تام للمرويات، ولم يخفَ عليهم طريق عباد بن العوام، عن الجريري، وأنَّه إسناد خطأ مركب، لذا كان قول الإمام المبجل أحمد بن حنبل: «ما خلق الله من ذا شيئاً» نصاً صريحاً في الحكم على خطأ الحديث.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٢٤ (٤٢٦٢).

۞ وقد يروي المختلط حديثاً فيرويه من روى عنه قبل اختلاطه على وجهٍ، ويرويه من روى عنه بعد اختلاطه على وجه مخالف، مما يجعل النفس تطمئن إلى رواية من رواه عنه قبل الاختلاط لأنها هي الأصل، ثم تأتي قرينة خارجية تعضد الرواية الأولى، فيجزم الناقد ولا يتردد بتصويب رواية من روى عن المختلط قبل الاختلاط، مثاله: ما روى إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ: «**أنَّ نبيَّ الله سليمانَ كانَ إذا قامَ يُصلي رأى شجرةً نابتةً بينَ يديهِ، فيقول لها: ما اسمُكِ؟ فتقول: كذا، فيقول: لأيِّ شيءٍ أنتِ؟ فتقول: لكذا، فإنْ كانتْ لدواء كتبت، وإنْ كانَتْ منْ غرسٍ غرستْ، فبينما**

(١) هكذا في المطبوع، ويظهر أنَّ في الإسناد سقطاً، وما أكثره في هذه الطبعة الرديئة.

هو ذاتَ يوم يُصلي، إذا شجرةٌ نابتةٌ بينَ يديه، فقالَ لها: ما اسمُكِ؟ قالتْ: الخرنوبة، قال: لأيِّ شيءٍ أنتِ؟ قالتْ: لخرابِ هذا البيتِ، قال سليمان: اللهمَّ عمِّ على الجن موتي حتى تعلم الإنس أنَّ الجنَّ لا يعلمونَ الغيبَ، فأخذَ عصاه فتوكّأ عليها فماتَ، والجنُّ تعمل، فأكلتها الأرضةُ في سنةٍ، فسقطَ: فتبينتِ الجِنُّ أنْ لو كانوا يعلمونَ الغيبَ ما لبثوا حولاً في العذابِ المهينِ» وكان ابن عباس يقرؤها كذلك، قال: فشكرت الجن للأرضة فكانت تأتيها بالماء[1].

أخرجه: البزار (٥٠٦٠)، والطبري في تفسيره (٢١٩٧٦) ط. الفكر و١٩/ ٢٤٠ ط. عالم الكتب، وفي «تاريخ الأمم والملوك»، له ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨١)، والحاكم ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨و٤٠٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٠٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢١٢، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ (٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٤٣٢ وعزاه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن السني في «الطب النبوي»، وابن مردويه.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا إبراهيم بن طهمان».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو غريبٌ بمرة من رواية عبد الله[2] بن وهب، عن إبراهيم بن طهمان، فإني لا أجد عنه غير رواية هذا الحديث الواحد، وقد رواه سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، فأوقفه على ابن عباس».

---

(١) اللفظ للبزار.

(٢) في مطبوع «المستدرك»: «عبيد الله» وهو خطأ.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد تفرّد به عطاء».

هذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن عطاء به مرفوعاً كما سلف، وخالفه سفيان بن عيينة وجرير فروياه موقوفاً.

فأخرجه: البزار (٥٠٦١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٠٧) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: الحاكم ٢/ ٤٢٣ من طريق جرير بن عبد الحميد.

كلاهما: (ابن عيينة، وجرير) عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به موقوفاً عليه ولم يرفعه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال ابن كثير في تفسيره: ١٥٣٥: «وقد ورد في ذلك حديث مرفوع غريب، وفي صحته نظر»، وقال أيضاً: «وفي رفعه غرابة ونكارة، والأقرب أن يكون موقوفاً»[(١)].

قلت: والموقوف أصوب كما قال ابن كثير؛ لأنَّ سفيان بن عيينة رواه عن عطاء، وهو ممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط بصورة قطعية، وأما جرير فسمع منه بعد الاختلاط إلا أنَّه يتقوى برواية ابن عيينة. وإبراهيم بن طهمان لم يذكر أحد أنّه أخذ عنه قبل الاختلاط، ولم يتابع إبراهيمَ على روايته المرفوعة أحدٌ.

ومما يرجح الرواية الموقوفة أنَّه روي موقوفاً من غير طريق عطاء.

فأخرجه: الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٧٢)، والحاكم ٤/ ١٩٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢١٢ ـ

---

(١) قال هذا بعدما أورد رواية ابن جرير الطبري، إلا أنّه قال فيها: «عطاء، عن السائب» وهذا خطأ، والصواب كما مثبت: «عطاء بن السائب» كما في «تفسير الطبري» والروايات الأخرى، وفي تعليقه عليه قال: «وعطاء بن أبي مسلم الخراساني له غرابات وفي بعض حديثه نكارة»، ولا أدري من أين جاء بعطاء هذا، وعطاء هنا ليس ابن أبي مسلم كما سلف، فلعله وَهِمَ.

٢١٣ من طريق سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به موقوفاً عليه.

وروي موقوفاً على ابن عباس من طريق آخر.

فأخرجه: الطبري في تفسيره (٢١٩٧٧) ط. الفكر و١٩/ ٢٤١ ط. عالم الكتب وفي «تاريخ الأمم والملوك»، له ١/ ٢٩٦ من طريق السدي[1]، في حديث ذكره عن أبي مالك، وعن أبي صالح[2]، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، به موقوفاً.

وعلى هذا فإنَّ السدي رواه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكلهم وقفه.

قال ابن كثير في «التفسير»: ١٥٣٥: «وهذا الأثر ـ والله أعلم ـ إنَّما هو مما تُلُقِّيَ من علماء أهل الكتاب، وهي وقف، لا يصدق منها إلا ما وافق الحق، ولا يكذب منها إلا ما خالف الحق، والباقي لا يصدق ولا يكذب».

وانظر: «إتحاف المهرة» ٧/ ١٧٥ (٧٥٦٨).

۞ مثال آخر لما رواه المختلط، وأخطأ فيه: ما روى المسعودي، عن عمرو بن مرَّةَ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن مُعاذ بن جبلٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قدمَ المدينةَ، فصامَ يومَ عاشوراءَ وثلاثةَ أيام مِنْ كلِّ شهرٍ، ثُمَّ إنَّ الله جل وعز فرضَ شهرَ رمضانَ، فأنزلَ الله تعالى ذكْره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ حتى بلغَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكانَ مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفطرَ وأطعمَ مسكيناً، ثُمَّ إنَّ الله ﷻ أوجبَ الصيامَ على الصحيحِ المقيمِ، وثبتَ

---

(١) السدي ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن ـ وهو: «صدوق يهم» «التقريب» (٤٦٣).

(٢) وهو باذام ويقال: باذان أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف، انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٦ (٦٢٥) مع حاشية محققه.

الإطعامُ للكبير الذي لا يستطيعُ الصومَ، فأنزلَ الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٦] **إلى آخر الآية**(١).

أخرجه: أبو داود (٥٠٧) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٢٢٤٣) و(٢٢٤٦) ط. الفكر و٣/ ١٦١ ط. عالم الكتب من طريق يونس بن بكير.

وأخرجه: الحاكم ٢/ ٢٧٤ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم.

وأخرجه: البيهقيُّ ٤/ ٢٠٠ من طريق عاصم بن علي.

أربعتهم: (يزيد، ويونس، وأبو النضر، وعاصم) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

هذا إسناد معلول بعلتين:

الأولى: المسعودي اختلط في آخر عمره، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٩١٩): «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ مَنْ سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط»، وجميع الذين رووا هذا الحديث عن المسعودي هم ممن روى عنه بعد الاختلاط، نقل ابن الصلاح في «معرفة أنواع علوم الحديث»: ٤٩٦ بتحقيقي عن يحيى بن معين أنَّه قال: «من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع، ومن سمع منه أيام المهدي فليس سماعه بشيء»، ونقل عن الإمام أحمد أنَّه قال: «سماع عاصم ـ وهو ابن علي ـ وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط» فتعقبه الأبناسي فقال في «الشذا الفياح» ٢/ ٧٥٧: «اعترض عليه(٢) أمور منها: أنَّه اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط وهما: عاصم بن علي وأبو النضر هاشم بن القاسم، وقد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً: عبد الرحمن بن

(١) لفظ رواية الطبري.

(٢) أي: على ابن الصلاح، رحم الله الجميع.

مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد».

وقال ابن الكيال في «الكواكب النيرات»: ٢٨٧: «ذكر حَنْبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: سماعُ عاصم بن علي، وأبي النضر هاشم بن القاسم من المسعودي بعد ما اختلط».

سوى يونس بن بكير، فلم نجد من نص على أنَّه روى عنه قبل الاختلاط أو بعده[1]، والناظر في طبقات الرواة سيجدهم من الطبقة التاسعة، وإذا كان يونس بن بكير أقدمهم وفاة، فإنَّ يزيد وهاشماً أعرف بالطلب وأشهر من يونس، فإذا كان يزيد سمع منه بعد الاختلاط فيكون يونس بنفس الحال، والله أعلم.

وخطأ المسعودي في هذا الحديث واختلاطه واضح؛ لأنَّ المسعودي قد خولف، خالفه من هو أوثق منه، فرواه الأعمش بوجه آخر كما سيأتي.

أما العلة الثانية: فإنَّ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ بن جبل، فقد قال الترمذيُّ في جامعه عقب حديث (٣١١٣): «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ»، وقال البزار في مسنده عقب حديث (٢٦٦٧): «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر»، وقال الدارقطنيُّ في «العلل» ٦/ ٦١ (٩٧٦) حول سماعه من معاذ: «فيه نظر؛ لأنَّ معاذاً قديم الوفاة مات في طاعون عمواس»، وقال البيهقي عقب الحديث: «هذا مرسل، عبد الرحمٰن لم يدرك معاذ بن جبل».

زيادة على ما تقدم من علل هذا الحديث، فإنَّه قد اختلف فيه على عمرو بن مرة فروي عنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل كما تقدم، وروي عنه من وجوه أخرى.

إذ أخرجه: البخاريُّ ٣/ ٤٥ عقب (١٩٤٨) تعليقاً، وابن أبي حاتم في

---

(١) القاعدة تقول: «من لم يعلم أنَّه سمع من الراوي قبل الاختلاط أو بعده فيحمل على أنَّه بعد الاختلاط احتياطاً».

تفسيره ١/ ٣٠٩ (١٦٤٦)، والبيهقي ٤/ ٢٠٠ من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٦ (١٦٣٢) من طريق عيسى بن يونس.

كلاهما: (ابن نمير، وعيسى) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فذكره.

فإن قيل: إنَّ المبهم هنا بينته رواية معاذ السابقة. فنقول: هذا القول ليس بجيد؛ لأنَّ أهل العلم نصوا على أنَّ ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وهو هنا أتى بسماع صريح.

وهذا الطريق أرجح من طريق المسعودي؛ لأنَّ الأعمش أحفظ وأتقن للحديث من المسعودي. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٢٤٠ عقب (١٩٤٩): «واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها».

وروي الحديث عن شعبة، واختلف عليه.

إذ أخرجه: سعيد بن منصور (٢٦٨) (التفسير) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: هي منسوخةٌ.

هذا متن منكر، فإنَّ عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي[1] قد أخطأ فيه، فرواه عن شعبة بهذا الإسناد، واختصرَ متنَ الحديث، ولم يوافقه أحد من الرواة على ذلك، والصواب فيه ما رواه محمد بن جعفر غندر، ومن تابعه.

فقد أخرجه: أبو داود (٥٠٦) من طريق عمرو بن مرزوق.

وأخرجه: أبو داود (٥٠٦)، والطبريُّ في تفسيره (٢٢٤٧) ط. الفكر و٣/ ١٦٢ ط. عالم الكتب من طريق محمد بن جعفر.

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣٧٤ وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٤٦٣١): «وله ترجمة في كتاب «الكمال» لعبد الغني، لكنه لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة».

وأخرجه: الطبريُّ في تفسيره (٢٢٤٧) ط. الفكر و٣/ ١٦٢ ط. عالم الكتب من طريق أبي داود الطيالسي.

ثلاثتهم: (عمرو بن مرزوق، ومحمد بن جعفر، والطيالسيُّ) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا: أنَّ رسول الله ﷺ لما قدمَ عليهم أمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ تطوعاً غير فريضةٍ، قال: ثُمَّ نزل صيامُ رمضانَ، قال: وكانوا قوماً لم يتعوّدوا الصيامَ، قال: وكانَ يشتدُّ عليهم الصوم، قال: فكانَ منْ لم يصمْ أطعمَ مِسْكيناً، ثُمَّ نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ فكانت الرخصةُ للمريضِ والمسافر، وأمرنا بالصيام[1].

قلتُ: وقد ساقَ الطبريُّ سنده إلى عمرو بن مرَّة، قال: حدثنا أصحابنا، وهذا السياق قد يتوهم منه أنَّ عمرو بن مرَّةَ هو القائل: (حدثنا أصحابنا)، ولكنَّ الطبريَّ ساقَ بعدهُ ما يفيد أنَّ قائل ذلك هو ابن أبي ليلى، فقال: «قال محمد بن المثنى: قوله قال عمرو: حدثنا أصحابنا: يريد ابن أبي ليلى، كأن ابن أبي ليلى القائل: حدثنا أصحابنا».

ورواية محمد بن جعفر كافية لأنْ ترجح على باقي الروايات؛ لأنَّ محمد بن جعفر من أوثق الناس في شعبة، فإنَّه روى عنه فأكثر، وجالسه نحواً من عشرين سنة، وكان ربيبه فقد قال ابن المبارك فيما رواه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» ١/ ٢٣١: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غُنْدَر حكم فيما بينهم»، وقال العجلي في «الثقات» (١٥٨٢): «وكان من أثبت الناس في حديث شعبة»، وقال أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٩٨ (١٢٢٣): «كان صدوقاً، وكان مؤدياً[2]، وفي حديث شعبة ثقة»، وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٠٢ (٧٣٢٤): «أحد الأثبات المتقنين، ولا سيما في شعبة».

---

(١) لفظ رواية الطبري.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٠٣ المقدمة: «يعني: أنَّه لم يكن بحافظ».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٩٧ (١١٣٤٤)، و«إتحاف المهرة» ١٣/ ٢٦٧ (١٦٦٩٧).

وللحديث شواهد منها حديث ابن عمر.

إذ أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٠٩٤)، والبخاريُّ ٣/ ٤٥ (١٩٤٩) و٦/ ٣٠ (٢٤٠٦)، والطبريُّ في تفسيره (٢٢٥١) ط. الفكر و٣/ ١٦٣ ط. عالم الكتب، والبيهقيُّ ٤/ ٢٠٠ من طرق عن عبيد الله[1] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نسختْ هذه الآية ـ يعني: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

۞ ومثال الحديث الذي رواه راوٍ كان روى عن المختلط بعد الاختلاط وقبل الاختلاط، فضعفت تلك الروايات بسبب ذلك لعدم وجود قرينة ترفع الحديث من حيز الضعف إلى موطن القوة، ما روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ تركَ موضعَ شَعْرةٍ منْ جنابة لم يُصبْها ماءٌ، فعلَ اللهُ تعالى بهِ كذا وكذا منَ النَّارِ**» قال عليٌّ: فمن ثَمَّ[3] عاديتُ شَعْري[4].

أخرجه: الطيالسيُّ (١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠٧٣)، وأحمد ١/ ٩٤ و١٠١، والدارميُّ (٧٥١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والبزار (٨١٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١/ ١٣٣، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٢٧٦ ـ ٢٧٧ الخبر (٤١) و(٤٢)، وابن عدي

(١) ورد في المطبوع من «تفسير الطبري»: «عبد الله» ط. دار الفكر، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٨ (٤١٩٢).

(٢) لفظ الطبري ورواية البخاري مختصرة.

(٣) «ثَمَّ» بالفتح يشار به إلى المكان البعيد. «مغني اللبيب» ١/ ١٠٦.

(٤) لفظ رواية أحمد.

في «الكامل» ٧/ ٧٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠٠، والبيهقيُّ ١/ ١٧٥، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» كما في «مسند علي» ٣/ ٩٣٤، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢٦٢)، والضياء في «المختارة» ٢/ ٧٤ (٤٥١) و٢/ ٧٤ ـ ٧٥ (٤٥٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد توبع حماد على روايته.

فقد أخرجه: ابن المظفر في «غرائب شعبة» كما في «مسند علي» ٣/ ٩٣٤، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ٢/ ٧٥ (٤٥٣) من طريق حماد وشعبة (مقرونين)، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٤) كلتا الطبعتين وفي «الصغير»، له (٩٦٦) من طريق حريز بن المسلم الصنعاني، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، به.

وهذه الطرق ستأتي مناقشتها واحداً تلوَ الآخر.

وهذا الحديث هو من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء، وكما هو معروف أنَّ عطاءً اختلط[1]، وقلة من الذين رووا عنه قبل اختلاطه، فقد نقل البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٥٣ (٣٠٠٠) عن يحيى القطان أنَّه قال فيه: «ما سمعتُ أحداً منَ الناسِ يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم، قيل ليحيى: ما حدَّثَ سفيان وشعبة أصحيح هو؟ قال: نعم، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة»[2]. وقد اختلف العلماء في سماع حماد من عطاء فمنهم من قال: سمع منه قبل اختلاطه، ومنهم من قال بعده، فقد قال ابن الكيال في «الكواكب النيرات» عقب (٣٩): «وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً، قاله ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة الكناني[3]، وذكر

(١) «التقريب» (٤٥٩٢).

(٢) سيأتي بيان أحدهما.

(٣) تصحف عند محقق «الكواكب النيرات» إلى «الكتاني» بالمثناة في هذا الموضع: ٣٢٥ =

ذلك عن ابن معين ابن عدي في «الكامل»[١]، وعباس الدوري[٢]، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وقال الطحاوي: وإنَّما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وقال حمزة بن محمد الكناني في «أماليه»: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء...»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٨٠ عن ابن الجارود أنَّه قال في «الضعفاء»: «حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد...»، ونقل عن يعقوب بن سفيان أنَّه قال: «هو ثقة حجة، وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم...»، وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٨٢ (١٩٠): «وإسناده صحيح، فإنَّه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط»، في حين قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٩٩: «قال عليٌّ: قلت ليحيى: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أنْ يختلط، فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة» وقال عبد الحق في «الأحكام» كما في «الكواكب النيرات» عقب (٣٩): «... إنَّ حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٧٩ عن الدارقطني أنَّه قال: «دخل عطاء البصرة مرتين فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح»، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٨٠: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم أنَّ سفيان الثوري وشعبة وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنَّه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم».

قلت: فعلى هذا ظهرت علة رواية حماد، عن عطاء وهي أنَّه سمع منه

= وكذلك في الصفحة التالية وغيرها من صفحات الكتاب، على أن المحقق ذكره على الصواب في: ٢١٩ وترجم له، وضبطه بأنَّه بالنون ضبط حروف، والكمال لله. وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١٧٩.

(١) ٧/ ٧٢.

(٢) في روايته (١٤٦٥).

قبل الاختلاط، إلا أنَّ ما يعكر صفو هذا السماع أنَّه سمع منه بعد الاختلاط أيضاً، أعني في القدمة الثانية للبصرة، ولم يتميز حديثه هذا من هذا.

وأما المتابعات.

فأخرجه: محمد بن المظفر في «غرائب شعبة» كما في «مسند علي» ٣/ ٩٣٤، والضياء في «المختارة» ٢/ ٧٥ (٤٥٣) من طريق عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة وشعبة، قالا: أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان: أنَّ علياً. . . كما تقدم.

فهذا الطريق وهم فيه أحد الرواة فأضاف شعبة إلى الإسناد. قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٠٨ (٣٦٥): «ورفعه عفان، عن حماد بن سلمة وشعبة، عن عطاء، وعطاء تغيّر حفظه، والمحفوظ عن عفان، عن حماد، قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحّفه الراوي، فقال: شعبة»، وسماع شعبة منه صحيح، فنقل ابن الكيال في «الكواكب النيرات» عقب (٣٩) عن يحيى القطان أنَّه قال: «لم أسمع أحداً يقول في حديثه القديم شيئاً قط، وحديث سفيان وشعبة عنه صحيح، ـ يعني: القديم ـ، إلا حديثين من حديث شعبة سمعهما منه بأخرة، عن زاذان» انتهى. فتعقّبه ابن الكيال قائلاً: «والعجب منه أنَّه لم يذكرهما».

فتعقّبه المحقق الشيخ عبد القيوم عبد رب النبي، فقال: «وقد بذلت مجهودي أنْ أقف على الحديثين اللذينِ سمعهما شعبة، عن عطاء، عن زاذان فوجدت في غرائب شعبة لابن المظفر حديثاً واحداً بهذا السند، وهو حديث عليٍّ ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تركَ موضعَ شعرةٍ منْ جسدِهِ منْ جنابةٍ...**» غرائب شعبة (ل ٢٦ ـ أ) ولم أجد الحديث الثاني».

وهذا يعني أنَّ هذا الحديث سمعه شعبة من عطاء بعد اختلاطه، إلا أنَّ هذا لا يفرح به؛ فذكر شعبة خطأ كما تقدم عن الحافظ الدارقطني.

أما المتابعة الأخيرة: فهي ما أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٤) كلتا الطبعتين وفي «الصغير»، له (٩٦٦) من طريق حريز بن المسلم الصنعاني، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء بن

السائب، عن زاذان، عن عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: . . . فذكره.

قال الطبرانيُّ في «الصغير» عقبه: «لم يروه عن عبد العزيز إلا ابنه، تفرّد به حريز بن مسلم، والمشهور من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب».

وهذا الإسناد فيه حريز بن مسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢١٣، وذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١/ ٣٥٦، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢/ ٨٦ ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنَّما اقتصرت عبارة ابن ماكولا على: «يروي عن عبد المجيد بن أبي رواد وغيره، روى عنه إبراهيم بن محمد بن المعمر». راجع: «الاحتفال بمعرفة الرواة الثقات الذين ليسوا في تهذيب الكمال» ٤/ ٤٨٩.

فضلاً عن هذا فإنَّ عبد المجيد وأباه قد تكلم فيهما كما جاء في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧ (٤٠٣٥) و٤/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ (٤٠٩٨).

وقد أعل الحديث بالوقف، فقد قال البزار عقب (٨١٣): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وقال الطبريُّ في «تهذيب الآثار» (مسند علي) الخبر عقب (٤٢): «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أنْ يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنَّه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه[1].

والثانية: أنَّ راويه عن زاذانَ عطاءُ بن السائب، وعطاء بن السائب ـ عندهم ـ كان قد تغيّر حفظه أخيراً، فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه[2].

---

(١) هذا في حال كون الراوي إما مقدوحاً فيه، أو مقدوحاً في روايته عن شيخ ما، أما إذا كان الراوي ثقة معروفاً بالرواية، فلا بأس بتفرده، وفي حديثنا هذا فإنَّ رواية حماد، عن عطاء متكلم فيها فتكون قرينة التفرد قرينة تضعيف، والله أعلم.

(٢) وفي هذا الإطلاق نظر، فإنَّ الأئمة ـ وكما تقدم ـ صححوا رواية سفيان وشعبة وحماد بن زيد وزائدة عنه.

والثالثة: أنَّ حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثَه أصحابه أخيراً، حتى هموا بترك حديثه.

والرابعة: أنَّ المعروف عن عليٍّ أنَّه كان يقول: إذا اغتسلْتَ منَ الجنابةِ أجزأكَ أنْ تصب على رأسكَ مرتين[1]» انتهى كلامه.

وقال الدارقطنيُّ في «العلل» ٣/ ٢٠٨ عقب (٣٦٥): «وروي عن حماد بن زيد، عن عطاء، عن زاذان، عن عليٍّ موقوفاً، وكذلك قال الأسود بن عامر، عن حماد[2] بن سلمة»، وقال أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠٠: «هذا حديث غريب تفرّد به حماد، عن عطاء، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن حماد نحوه»، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٠: «هذا يروى مرفوعاً عن عليٍّ وهو أكثر». فتعقّبه ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» عقب (١٠١٩): «وهذا الأصل أعني أنْ يُروَى الحديث تارة موقوفاً وتارة مسنداً مرفوعاً قد تناقض فيه» وقال عقب (١٨١٧): «أعلّه بالوقف تارةً، وبالرفع أخرى، ولم يعرض لكونهِ منْ رواية حماد بن سلمة، عن عطاء، وهو إنَّما سمعَ منه بعد الاختلاط»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، فقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٨٢ (١٩٠): «وإسناده صحيح فإنَّه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط،... لكن قيل: إنَّ الصواب وقفه على عليٍّ»، وقال الصنعاني في «سبل السلام» عقب (١١٣): «ولكن قال ابن كثير في «الإرشاد»: إنَّ حديث عليٍّ هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيئ الحفظ، وقال النوويُّ: إنَّه حديث ضعيف[3] قلت ـ القائل الصنعاني ـ: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه: أنَّ عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه[4]

---

(١) هذا الأثر أخرجه: الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٢٧٧ عقب الخبر (٤٢) وفي السند الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) هذه الرواية شاذة عن حماد بن سلمة، إذ المحفوظ عنه الرفع كما رواه عنه الثقات.

(٣) «الخلاصة» ١/ ١٩٥ (٤٨٣).

(٤) في المطبوع «عن» والصواب ما أثبت.

صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث عليٍّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، وقيل: الصواب وقفه على عليٍّ عليه السلام».

انظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٣ ـ ٣٤ (١٠٠٩٠)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٣٨٣ (١٤٢٤٨)، و«أطراف المسند» ٤/ ٤٠٧ (٦٢٣٠).

الثالث: قبول الراوي التلقين:

يقال: (لقن حديثاً) و(لقن) و(لقن فتلقن) أو (كان يلقن فيتلقن).

بينت فيما سبق أنَّ من شروط صحة الحديث ضبط الراوي لما يرويه. وعدم الضبط أمارة من أمارات رد الحديث وتضعيفه، والتلقين من وسائل الكشف عن الراوي هل هو ضابط أو غير ضابط، فمن قبل التلقين فهو سيئ الحفظ ومختلط عليه غير ضابط، ومن ردّ التلقين ويصلح الخطأ فهو ضابط حافظ لما يروي.

قال ابن حبان: «ومنهم من كان يجيب عن كل شيء يُسْأل سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه فلا يبالي أن يتلقن ما لقن، فإذا قيل له: هذا من حديثك، حدّثَ به من غير أن يحفظ، فهذا وأحزابه لا يحتج بهم؛ لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون»[1].

وقال ابن القطان: «وإنَّه ـ يعني: التلقين ـ لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ، كما قد فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد»[2].

وقال الصنعاني: «وهو أنْ يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنَّه

---

(١) مقدمة «المجروحين» ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٨ (١٤٩٦). وانظر امتحان البغداديين للبخاري في: «أسامي من روى عنهم البخاري» لابن عدي: ٥٢، و«تاريخ بغداد» ٢/ ٢٠ ـ ٢١ وفي ط. الغرب ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

من حديثه»[١].

وقال المعلمي اليماني: «التلقين القادح في الملقَّن هو أنْ يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين، فإنْ كان إنَّما فعل ذلك امتحاناً للشيخ وبيّن ذلك في المجلس، لم يضره، وأما الشيخ فإنْ قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنَّه يسقط»[٢].

وقال ابن حزم: «من صح أنَّه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله؛ لأنَّه لم يتفقه في دين الله ﷻ ولا حفظ ما سمع، وقد قال ﷺ: « **نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً حفظه حتى بلغه غيره**»[٣] فإنَّما أمر ﷺ بقبول تبليغ الحافظ، والتلقين هو: أنْ يقول له القائل: حدثك فلان بكذا ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم، فهذا لا يخلو من أحد وجهين ولا بد من أحدهما ضرورة: إما أنْ يكون فاسقاً يحدث بما لم يسمع، أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن، ومثل هذا لا يلتفت له؛ لأنَّه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سماك بن حرب[٤] أخبر بأنَّه شاهد ذلك منه شعبة الإمام الرئيس ابن الحجاج»[٥].

والتلقين ينشأ من الاختلال الكبير في الحفظ، ومن اختل ضبطه فهو مردود الرواية، قال الحميدي: «ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه ولا يعرف به

(١) «توضيح الأفكار» ٢/ ٢٥٧، وللسيوطي مثله في «التدريب» ١/ ٣٣٩.
(٢) «التنكيل» ١/ ٢٢٨.
(٣) أخرجه: الشافعي في «الرسالة» (١١٠٢) بتحقيقي وفي «المسند»، له (١٨٠٦) بتحقيقي، والحميدي (٨٨)، وأحمد ١/ ٤٣٦، وابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧)، وأبو يعلى (٥١٢٦)، وابن حبان (٦٦)، والشاشي (٢٧٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ٢٦٠ ط. العلمية و(٥٨٩) ط. دار ابن حزم، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٢٣، والخطيب في «الكفاية»: ٢٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٤٠، والبغوي (١١٢) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: «حسن صحيح».
(٤) من الدراسات الجادة في ترجمة سماك بن حرب ما في «النفح الشذي» مع التعليق عليه ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٦.
(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ١٣٢.

قديماً، وأما من عرف به قديماً ـ في جميع حديثه ـ فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أنْ يكون ما حفظه مما لقن»[١].

فالراوي إذا لقن ففطن إلى الصواب، ولم يقبل التلقين. فهو في رتبة الثقة بل في رتبة الحفظ والإتقان، ومن لا يفطن ففي رتبة الترك لا سيما إنْ كثر منه ذلك[٢].

أما من كان يتلقن، فلا يقبل إذا حدَّث من حفظه، وأما إذا حدث من كتابه ـ المُصَحَّح ـ فيقبل؛ لأنَّ الاعتماد على كتابه لا على حفظه[٣].

صوره:

أ ـ أن يؤتى للراوي بأحاديث ليست من سماعه، فتقرأ عليه على أنها من أحاديثه، ويسكت دون أنْ يبين أنَّها ليست من سماعه، وهذا مما وقع فيه ابن لهيعة.

ب ـ أن يقف الراوي على مرويات عنده، ولا يدري هل هي من سماعه أم لا؟ فيقال له: إنَّها من مروياته، فيحدث بها على أنَّها كذلك، كما حصل لعبد الله بن صالح[٤].

أسباب قبول التلقين:

يقع قبول التلقين للراوي بسبب الغفلة، أو التساهل في حديث النبي ﷺ، أو نسيانه، أو كونه قليل الفطنة مفرطاً في إحسان الظن، أو التهاون عديم المبالاة والحرص، أو جامعاً بين حسن الظن بالملقِّن وسوء الحفظ لمروياته، وقد يدفعه ميله إلى الكذب ورغبته فيه وعدم تحرجه عنه[٥]، ومنهم من فعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه[٦]، وقد يقود الشره الحديثي إلى قبوله التلقين فيحدث بما ليس من حديثه.

---

(١) «الكفاية»: ١٤٩

(٢) انظر: «النفح الشذي» ١/٣٢٦.

(٣) انظر: «قواعد في علوم الحديث»: ٢٨٧.

(٤) انظر: «ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي» ﷺ ٢/٨٤٨.

(٥) انظر: «لسان المحدّثين» (التلقين).

(٦) انظر: «فتح المغيث» ١/٣٨٦ ط. العلمية و٢/٢٧٠ ط. الخضير.

حكم رواية الملقَّن:

في رواية الملقن ثلاثة أقوال:

الأول: من كان يلقن أحياناً قليلة فيتلقن، ـ وهو مكثر من الرواية ـ فلعله يصلح للاعتبار به، كشأن الضعيف السيئ الحفظ؛ لأنَّ الغالب فيه عدم ذلك التلقين[١].

الثاني: قال السخاوي: «أو قبل التلقين الباطل ممن يلقنه إياه في الحديث إسناداً أو متناً وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة، لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتصف به، لا سيما وقد كان غير واحد يفعله اختباراً، لتجربة حفظ الراوي وضبطه وحذقه»[٢]، فالسخاوي رحمه الله يرى أنَّ من لقن حديثاً باطلاً ولو مرة واحدة رُدَّت عامة أحاديثه، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم كما تقدم النقل عنه.

الثالث: إذا تميز حديثه الذي كان يحفظ من حديثه الذي لقن فيه قُبل ما حفظ ورُد ما لقن فيه، وإنْ لم يتميز رُد جميع حديثه، وأما من لزقه هذا الوصف، ولم يُعرف بضبط أصلاً فكل حديث مردود من طريقه[٣].

ولا يخفى أنَّ الأول والثالث ينحيان منحى واحداً، وإن اختلفت الألفاظ وبنحوه قال به الحميدي والمعلمي، فخلاصة القول: إنَّ الملقَّن إذا مُيزَ ما لُقن طُرح الذي تلقَّنه واحتُج بما سواه، وإذا كان الراوي واسع الرواية ولم يثبت أنَّه لقن غير أحاديث يسيرة فعند ذاك يقبل حديثه؛ لأنَّ الغالب عليه عدم التلقين، ويجب أنْ يقيد هذا في حال لم تظهر نكارة أو شذوذ في ذلك الحديث أي: أنْ يكون موافقاً لما يرويه غيره، والله أعلم.

ويجب أنْ يتنبه على أنَّ الراوي قد يكثر من تلقن أحاديث موضوعة فيصيّر بذلك الراوي متروكاً أو مطروح الحديث[٤].

وقد يكون التلقين مدعاة لكشف كذب الرواة فمن ذلك: «ما وقع

---

(١) انظر: «لسان المحدِّثين» (التلقين).

(٢) «فتح المغيث» ١/ ٣٨٥ ط. العلمية و٢/ ٢٧٠ ط. الخضير.

(٣) انظر: «تحرير علوم الحديث» ١/ ٤٢٥.

(٤) وانظر في تفسير هذا المصطلح: «الموقظة»: ٣٤ ـ ٣٥.

لحفص بن غياث فإنَّه لقي[١] هو ويحيى القطان وغيرهما موسى بن دينار المكي فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول: حدثتك عائشة ابنة طلحة، عن عائشة رضي الله عنها بكذا وكذا فيقول: حدثتني عائشة، ويقول له: وحدثك القاسم بن محمد، عن عائشة بمثله، فيقول: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة بمثله.. فلما فرغ حفص مدَّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد، وليست له نباهة، فأخذ ألواحه التي كتب فيها ومحاها، وبيّن له كذب موسى»[٢].

ويجب أن يزاد نوع آخر على ما ذكرته، وإنما أخرته عن موضعه لأهميته. وهذا النوع تكون عملية التلقين فيه مقبولة، وهو إذا كان الملقن ثقة وأظهر المتلقن وثوقه بمن لقنه، ولا يعرف للمتلقن تلقين من غير هذا الثقة، ولم تظهر نكارة على الأحاديث المتلقنة، فتكون تلك الأحاديث جيدة في حيز القبول.

مثال ذلك ما وقع لسهيل بن أبي صالح فإنَّه كان يقول في بعض أحاديثه: حدثني ربيعة عني، عن أبي. «الكامل» ٧/ ٤٠١.

۞ **مثال ما حصل فيه التلقين، وقدح في روايته:** ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه. قال سفيان: قدم الكوفة فسمعته يحدث به، فزاد فيه: «ثم لا يعود»[٣].

هذا الحديث على ما فيه من كلام فإنَّ في متنه لفظة منكرةً فقوله: «ثم لا يعود» لُقنها يزيد في الكوفة، وقد نص الأئمة النقّاد على ذلك، قال سفيان ـ أي ابن عيينة ـ: «فظننتُ أنَّهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته

---

(١) في ط. العلمية: «نهى» وهو خطأ.
(٢) «فتح المغيث» ١/ ٣٨٦ ط. العلمية و٢/ ٢٧١ ط. الخضير.
(٣) «المسند» (٧٢٤).

بالكوفة، وقالوا لي: إنَّه قدْ تغيرّ حفظه، أو ساء حفظه»[١].

وقال الشافعي: «وذهب سفيان إلى أن يغلّط يزيد في هذا الحديث، يقول: كأنه لقّن هذا الحرف فتلقّنه»[٢]، وقال الدارمي: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة ـ أنَّهم لقنّوه هذه الكلمة ـ أنّ سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنَّما جاء بها مَن سمع منه بأخرة»[٣]، وقال الدارقطني: «وإنَّما لقّن يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد» فتلقنه، وكان قد اختلط»[٤]، وقال ابن حبان: «وكان يزيد بن أبي زياد يروي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم قدم الكوفة في آخر عمره، فروى هذا الحديث فلقنوه: «ثم لم يعد»، فتلقن»[٥]، وقال الخطيب: «ذكر ترك العَود إلى الرفع ليس بثابت عن النبي ﷺ فكان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث قديماً ولا يذكره، ثم تغير وساء حفظه فلقنه الكوفيون ذلك فتلقنه، ووصله بمتن الحديث»[٦].

ثم جلّى سفيان بن عيينة عن أصْرح دليل في تلقُّن يزيد لتلْك العبارة، فنقل عنه ـ أي: عن سفيان ـ ابن عبد البر أنَّ يزيد حدثهم قديماً، وليس فيه: «ثم لا يعود» ثم حدثهم به بعد فذكر فيه: «ثم لا يعود» قال: فنظرته فإذا ملحقٌ بين سطرين.

قال ابن عبد البر: «ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة، وذكره أبو داود»[٧].

---

(١) «المسند» (٧٢٤).
(٢) نقله البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٧٦.
(٣) نقله البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٧٦.
(٤) «السنن» ١/ ٢٩٦ ط. العلمية وقبل (١١٣٢) ط. الرسالة.
(٥) نقله ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٩٨ ط. الفكر وعقب (٩٦٤) ط. أضواء السلف.
(٦) «الفصل للوصل» ٢/ ٤٣٣ ط. العلمية و(٣٧) ط. الهجرة.
(٧) انظر: «التمهيد» ٤/ ١٤٦.

وبهذا نخلص إلى أنَّ عبارة: «ثم لا يعود» تلقنها يزيد في الكوفة، ومن المعروف أنَّ مذهب أهل الكوفة رفع أيديهم في تكبيرة الإحرام فقط. وقدْ ذهب كوكبة من العلماء إلى تضعيف حديث البراء، قال ابن الملقن: «حديث البراء فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ كسفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه»[1].

---

(١) «البدر المنير» ٣/ ٤٨٧، وللتوسع في تخريج الحديث، وبيان طرقه راجع كتابنا «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء»: ١٢٢ ـ ١٢٤.

المبحث الثالث

حكم المختلف في توثيقه وتجريحه من الرواة

في هذا المبحث فرعان:

الأول: اختلاف أقوال النقاد في الراوي الواحد.

الثاني: اختلاف قول الناقد الواحد في الراوي الواحد.

الفرع الأول: هناك أسباب كثيرة لاختلاف أقوال النقاد في الراوي، كأنْ يطّلع بعضهم على جارح في الراوي فيجرحه بسبب ذلك، ولا يطّلع عليه الآخر، وقد يكون بعض من أئمة الجرح والتعديل متشدداً[١] في الجرح فيجرح الراوي ويصفه بالضعف؛ لأدنى سبب مما لا يعده غيره سبباً موجباً لسقوط روايته، أو قد يطلع بعضهم على جارح فيضعّف العالم من أئمة الجرح والتعديل هذا الراوي بسبب الأمر الجارح، ثم يتوب الراوي من ذلك أو تزول العلة التي بسببها ضُعّف الراوي، ولا يعلم ذلك المجرّح ويطّلع عليه غيره؛ فيكون ذلك سبباً في اختلاف التجريح والتعديل في الرواة[٢]، ومن ذلك المخالفة في العقائد؛ فإنَّها أوجبت تكفير الناس بعضهم بعضاً، أو تبديعهم وأوجبت عصبية اعتقدوها ديناً يتدينون به كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد[٣].

وقد بيّن المنذري أسباب اختلاف النقاد فقال: «واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثراً أم لا؟ وكذلك المحدّث إذا أراد

---

(١) انظر: «الموقظة»: ٨٣، و«الرفع والتكميل»: ٢٨٢، و«النكت لابن حجر» ١/ ٤٨٢ و: ٢٦٧ بتحقيقي.

(٢) المصادر السابقة و«ظفر الأماني»: ٤٥٩، و«أسباب اختلاف المحدثين» ٢/ ٥٤٢.

(٣) «الاقتراح»: ٢٩١.

الاحتجاج بحديث شخص وَنُقِلَ إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثرٌ أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدّث مشافهةً أو ناقلاً له عن غيره بطريقة، والله ﷻ أعلم»[١].

فهذا الذي قدمناه يتلخص فيه سبب اختلاف النقاد في توثيق وتجريح الرواة، ولنتطرق الآن لحكم الراوي المختلَف فيه، فإذا وُجد للنقاد المتقدمين أحكامٌ مختلفة في راوٍ واحدٍ فلعلماء الحديث في التعامل مع تلك الأقوال ـ للوصول إلى حكم جامع شامل على الراوي ـ مذاهب:

١ ـ قال الخطيب: «اتفق أهل العلم على أنَّ من جرحه الواحد والاثنان وعدّله مثل عدد من جرحه فإنَّ الجرح به أولى، والعلة في ذلك أنَّ الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل»[٢]، وقال ابن الصلاح: « إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم؛ لأنَّ المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل..»[٣].

هذه القاعدة متداولة بين أهل الحديث، وظاهر كلام الخطيب أن يكون ما عند الجارح ليس عند المعدل. فإن ظهر اطلاع المعدل على الجرح، هذا الاحتمال أجاب عنه الآمدي فقال: «إذا تعارض الجرح والتعديل، فلا يخلو إما أن يكون الجارح قد عيّن السبب أو لم يعينه، فإن عينه، فقول الجارح يكون مقدماً لاطلاعه على ما لم يعرفه المعدِّل ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفي وإنْ عيّن السبب بأنْ يقول تقديراً: رأيته وقد قتل فلاناً، فلا يخلو إما أن لا يتعرض المعدل لنفي ذلك أو يتعرض لنفيه، فإنْ كان الأول فقول الجارح

(١) «جواب المنذري»: ٨٣. (٢) «الكفاية»: ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٣) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٢٢١ بتحقيقي.

يكون مقدماً لما سبق، وإن تعرض لنفيه بأن قال: رأيت فلاناً المُدّعى قتله حياً بعد ذلك، فهاهنا يتعارضان، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، وشدة الورع والتحفظ وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى»[١].

٢ ـ التعديل مقدم على الجرح: إذا كان المعدلون من الأئمة المعروفين بهذا الشأن فيقدم قولهم على قول الجارح، فإنْ قيل: إنَّ هذا القول يتنافى مع قول ابن الصلاح: «فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل: التعديل أولى. والصحيح والذي عليه الجمهور: أنَّ الجرح أولى لما ذكرناه، والله أعلم»[٢].

فنقول: لا تعارض بين القولين، وإنَّما القولان يفسر أحدهما الآخر، فإنَّ القول الأول مطلق، قيده القول الثاني، فإذا رأيت الكبار ـ غالبهم ـ على توثيق راوٍ ما، ومخالفوهم على تضعيفه فلا عبرة بمن خالفهم؛ لأنَّ قول الجمهور مقيد بكون المعدِّلين من الأئمة المعروفين لا ينافيه قول ابن الصلاح، والله أعلم.

ويلتحق بمبحث تقديم التعديل على الجرح بعض المباحث، فمنها: إذا كان الجارح زائغاً عن الحق، بأنْ كان معروفاً ببدعة، وكان المجروح على نقيض تلك البدعة كأن يكونا ناصبياً ورافضياً وغيرها، وكان الجمهور على توثيق أحدهما فيكون التعديل مقدماً على الجرح. ومنها إن كان الجارح والمجروح من الأقران، فإن جرح أحدهما الآخر، فتأنَّ ولا تهجم على تضعيفه حتى تراجع كلام بقية النقاد، فإن وجدتهم يوثقونه، فاعمل بما أجمعوا، ولا تنظر إلى مخالفهم.

ويلتحق به أيضاً إذا كان الجارح فيه حدّة، كأن يكون الجارح يحيى بن سعيد القطان، أو أبا حاتم الرازي وأمثالهم، وكان مخالفوهم من المتوسطين، كأن يخالفهم أحمد والبخاري وأبو زرعة؛ فقول الفريق الثاني أقرب بما عرفته من حال الفريق الأول.

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ٨٧.

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٢٢١ بتحقيقي.

٣ ـ إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا لمرجح، قال السبكي: «إنَّ قولهم: الجرح مقدم، إنَّما يعنون به حالة تعارض الجرح والتعديل، فإنْ تعارضا لأمر من جهة الترجيح قدمنا الجرح لما فيه زيادة العلم، وتعارضهما هو استواء الظن عندهما؛ لأنَّ هذا شأن المتعارضين، أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض، بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل»(١)(٢).

٤ ـ النظر في عدد المعدلين والمجرحين، قال الخطيب: «إذا عدّل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدلين، فإنَّ الذي عليه جمهور العلماء أنَّ الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أنَّ الجارحين يصدّقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره»(٣).

ضوابط في الحكم على الرواة المختلف فيهم

١ ـ إنَّ حكم الناقد على الراوي هو أمر اجتهادي، قال عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: «واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإنَّ الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أنَّ ذلك القدر مؤثر أم لا. وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا، ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أنْ يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة، أو ناقلاً له عن غيره بطريقه، والله ﷻ أعلم»(٤).

٢ ـ رد كلام الأقران: قال ابن عبد البر: «هذا باب قد غلط فيه كثير من

(١) نقله الأعظمي في: «دراسات في الجرح والتعديل»: ٢٣٨.
(٢) انظر هذه الأقوال في «دراسات في الجرح والتعديل»: ٢٣٧ بتصرف.
(٣) «الكفاية»: ١٠٧.
(٤) «رسالة في الجرح والتعديل»: ٤٧.

الناس، وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك..»[١]، وقال اللكنوي: «الجرح إذا صدر من تعصب، أو عداوة، أو منافرة، أو نحو ذلك، فهو جرح مردود، ولا يؤمن به إلا مطرود»[٢].

٣ ـ الانتباه لاختلاف العقائد بين الجارح والمجروح، وقد تقدم بيان ذلك.

٤ ـ بَلَدِيُّ الرجل أعرف بحال شيخه، قال حماد بن زيد: «كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ويحدث عنه ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده، وجدناه على غير ما يقول، قال: وكان يقول: بَلَدِيُّ الرجل أعرف بالرجل»[٣]. فإذا عدل أو جرح الراوي أهل بلده فهم مقدمون على غيرهم.

٥ ـ قولهم: «الجرح مقدم على التعديل» هذا ليس على إطلاقه، وإنَّما تقوى هذه القاعدة ويستوجب العمل بها لو كان الجرح مفسراً، غير أنَّ الرائج في كتب التراجم أنَّ غالب الأقوال ليست مفسرة، وهذا الأمر أوقع بعض اللبس لطلبة العلم، وجوابه: إننا عوضنا تفسير الجرح بإجماع النقاد أو توافق أقوالهم في الراوي، فحينئذ يمكن غض النظر عن تفسير الجرح.

٦ ـ قال المعلمي: «ابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثّقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأنْ يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد[٤]، وإنْ لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد»[٥].

٧ ـ كثرة العبادة والتقوى والصلاح تنفع الراوي من حيث عدالته، أما من حيث الضبط والإتقان فإنها لا تنفعه بشيء، فإن التوثيق من حيث العدالة أمر، والتوثيق من حيث الحفظ والاتقان أمر آخر.

وقد آن أوان سوق الأمثلة:

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٥٢. (٢) «الرفع والتكميل»: ٤٠٩.
(٣) «الكفاية»: ١٠٦.
(٤) كذا الأصل، ولعله خطأ صوابه: شاهد. (٥) «التنكيل» ١/ ٦٦.

۞ **مثال حديث اختلف النقاد في الحكم عليه؛ لاختلافهم في أحد رواته تجريحاً وتعديلاً**: روى شعبة،عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سلمة، قال: أتيتُ على عليٍّ أنا ورَجُلان، فقالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقضي حاجتَهُ، ثُمَّ يَخرُجُ فيقرأ القرآنَ، ويأكلُ مَعنا اللحمَ، ولا يحجزُهُ ـ وربَّما قال: يَحجبُه ـ منَ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنابة[1].

أخرجه: الطيالسي (١٠١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٦)، وابن الجعد (٥٩) ط. العلمية و(٦١) ط. الفلاح، وأحمد ١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والبزار (٧٠٨)، والنَّسائيُّ ١/ ١٤٤ وفي «الكبرى»، له (٢٦١) ط. العلمية و(٢٥٧) ط. الرسالة، وابن الجارود (٩٤)، وأبو يعلى (٢٨٧) و(٤٠٦) و(٤٠٧) و(٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٨) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٨٧ وفي ط. العلمية (٥٣٦) و(٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٧٦)، والحاكم ١/ ١٥٢ و٤/ ١٠٧، والبيهقي ١/ ٨٨ و٨٩ وفي «شعب الإيمان»، له (٢١٠٩) ط. العلمية و(١٩٣٣) ط. الرشد، والبغوي (٢٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٤ (٣٣٠١) من طرق عن شعبة[2]، بهذا الإسناد.

قال أحمد فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٨٠: «لم يرو أحد: لا يقرأ الجنب غير شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي».

قلت: إلا أنَّ شعبة توبع على هذا الحديث.

---

(١) لفظ رواية أحمد ١/ ٨٤ والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) جاء الإسناد في مطبوع «المستدرك» ١/ ١٥٢ هكذا: «سليمان بن حرب (و) حفص بن عمرو بن مرة، عن عبد الله سلمة»، وبعد مراجعتي لإتحاف المهرة ١١/ ٤٩٧ (١٤٥٠٥) وجدت السند هكذا: «سليمان بن حرب وحفص بن عمر، وحجاج بن منهال، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا شعبة، به»، ما يدل أنَّ هناك سطراً كاملاً سقط من المطبوع.

فقد أخرجه: الحميديُّ (٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٠) ط. العلمية و(٧٧٤) ط.الوعي من طريق شعبة ومِسْعر وابن أبي ليلى.

وأخرجه: ابن حبان (٧٩٩)[١] و(٨٠٠)[٢]، والدارقطني ١/ ١١٨ ط. العلمية و(٤٢٩) ط. الرسالة، والبيهقي في «المعرفة» (١١٤) ط. العلمية و(٧٨٢) ط. الوعي، والخطيب في «الجامع» (١٣٧٤) ط. العلمية و(١٤٠٢) ط. الرسالة، والسمعاني في «الإملاء والاستملاء»: ٨٠ من طريق شعبة ومِسْعر.

وأخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠٨٥)، وأحمد ١/ ١٣٤، والبزار (٧٠٧)، وأبو يعلى (٣٤٨) و(٥٢٤) و(٥٧٩) و(٦٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٨٧ وفي ط. العلمية (٥٤١)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٨٠ من طريق ابن أبي ليلى.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٨٤) و(١١١٣)، والبزار (٧٠٦)، والنَّسائيُّ ١/ ١٤٤ وفي «الكبرى»، له (٢٦٢) ط. العلمية و(٢٥٨) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٨٧ وفي ط. العلمية (٥٤٠) من طريق الأعمش.

وأخرجه: الترمذي (١٤٦) من طريق ابن أبي ليلى والأعمش.

وأخرجه: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٤٨٦ من طريق أبي عبد الله الجعفي، عن أبان بن تغلب.

خمستهم: (شعبة، ومِسْعر، وابن أبي ليلى، والأعمش، وأبان) عن عمرو بن مرَّة[٣]، بالإسناد السابق.

أقول: هذا إسناد ظاهره الصحة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح

---

(١) وقال: «وذكر أبو قريش آخر معهما» أقول: لعله ابن أبي ليلى؛ لأنَّ من أسباب الإبهام عند المحدِّثين ضعف الراوي، على أنَّ الإبهام في هذا الموضع لا يضر؛ لأنَّه على سبيل المتابعة.

(٢) وقال: «وذكر ابن قتيبة آخر معهما».

(٣) تحرف عند ابن أبي شيبة إلى: «عمرة» والمثبت من مصادر التخريج.

هذا الحديث أو تحسينه، فقال سفيان بن عيينة فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٨٠: «سمعت هذا الحديث من شعبة، قال سفيان: قال شعبة: لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث...»، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٥٥٤ عن شعبة أنَّه قال: «هذا ثلث رأس مالي»، وقال الترمذي عقب (١٤٦): «حديث عليٍّ حسنٌ صحيحٌ»، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ولم يتكلما عليه بشيء ما يدل على صحته عندهما، وقال الحاكم ٤/ ١٠٧: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٠٤: «والصحيح حديث النَّسائي[1]»، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٥ (١٨٤)، وقال البغوي عقب (٢٧٣): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٣٠ عقيب (٣٠٥): «والحق أنَّه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنَّه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه».

وخالفهم جمع آخر فذهبوا إلى تضعيفه، فقال البزار عقب (٧٠٨): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عليٍّ، ولا يروى عن عليٍّ إلا من حديث عمرو بن مرَّة عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرَّةَ يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول: يعرف في حديثه وينكر[2]»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» عقب (٦٢٧): «وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأنَّ عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة ـ وإنا لنعرف وننكر ـ، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله...»، وقال الدارقطني عقب طريق أبان فيما نقله الخطيب في «الموضح» ٢/ ٤٨٦: «هذا الحديث غريب من حديث أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، تفرّد به أبو عبد الله الجعفي ـ وهو معلى بن هلال ـ عنه».

---

(١) يعني: حديثنا هذا.

(٢) معناه: توجد بعض الأحاديث الصحيحة وأحاديث أُخر منكرة في مجمل أحاديثه.

وتعقّب الإمام النوويُّ تحسينَ الترمذيِّ لهذا الحديث، فقال في «الخلاصة» فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٥ (١٨٤): «خالف الترمذيَّ الأكثرون فضعّفوا هذا الحديث»[1]، وقال ابن حجر عقبه: «وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنَّه لم يرَ تصحيحه لغيره»، وقال الخطّابي في «معالم السنن» ١/ ٦٦: «وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أنْ يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث عليٍّ هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنَّه لا يقرأ الآية ونحوها»، وقال الشافعيُّ في «سنن حرملة» فيما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧٥ (١٨٤): «إنْ كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب»، ونقل أيضاً أنَّه قال في «جماع كتاب الطهور»: «أهل الحديث لا يثبتونه»[2]، ونقل ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٨٠، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٤ (٣٣٠١) عن شعبة أنَّه قال: «روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر»، وقال البيهقيُّ في «المعرفة» عقب (١١٠) معقّباً على كلام الشافعيِّ: «إنَّما توقف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ثبوت الحديث؛ لأنَّ مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنَّما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة».

قلت: وهذا الاختلاف بين أقوال أهل العلم يرجع في ظاهره إلى أنَّ قسماً منهم اعتمدوا على ظاهر الإسناد فصححوا الحديث، والقسم الآخر اطلعوا على علة خفية في هذا الإسناد فذهبوا إلى تضعيفه، وقديماً قالوا: من يعلم حجة على من لا يعلم، وقبل أنْ نرجح أحد الطرفين لا بد من أنْ نبينَ حال عبد الله بن سلمة. وذلك أنَّ أهل العلم قد اختلفوا فيه، فقال العجلي في ثقاته (٨٩٨): «كوفيٌّ، تابعي، من ثقات الكوفيين»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٣ (٣٣٠١) عن يعقوب بن شيبة أنَّه قال فيه: «ثقة، يعد في

---

(١) ثم وقفت عليه في «الخلاصة» ١/ ٢٠٧ (٥٢٥) ولفظه: «قال الترمذي: حسن صحيح، وخالفه الأكثرون فضعّفوه».

(٢) كذا في «البدر المنير» ٢/ ٥٥٥ إلا أنَّه قال: «وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه».

الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٨١: «أرجو أنَّه لا بأس به»، وقال المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٣ (٣٣٠١): «روى عنه عمرو بن مرَّة، وأبو إسحاق السبيعيُّ»، ونقل عن الإمام أحمد أنَّه قال: «لا أعلم روى عنه غيرهما، وكنيته أبو العالية»، وقال أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٧ (٣٤٥): «وروى عنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير المكي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٢ وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢٧٦٠): «صويلح».

أما من ذهب إلى تضعيفه، فقد قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٠ (٢٨٥): «قال أبو داود: عن شعبة، عن عمرو بن مرَّةَ كان عبد الله يحدثنا، فنعرف وننكر، وكان قد كبر» وقال عنه أيضاً: «لا يتابع في حديثه»، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٨ (٣٤٥): «تعرف وتنكر»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣٤٧): «يُعرف ويُنكر»، وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٦٠، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٠٣٨)[1].

أما ما ذكره الإمام أحمد من رواية أبي إسحاق عنه، فقد تُعُقِّب رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، فقد نقل البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٠ (٢٨٥) عن ابن نمير أنَّه قال: «إنَّ عبد الله بن سلمة الذي روى عنه أبو إسحاق غير الذي روى عنه عمرو بن مرة» وقال ابن معين في «تاريخه» (٣٧٥٣) برواية الدوري: «وأبو العالية أيضاً عبد الله بن سلمة يروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وليس هو الذي يروي عنه عمرو بن مرة»، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٣١ ط. الغرب: «وقد روى أبو إسحاق السبيعيُّ عن أبي العالية عبد الله بن سلمة الهمداني، فزعم أحمد بن حنبل أنَّه الذي روى عنه عمرو بن مرة، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس به، بل هو رجل آخر، وكان يحيى بن معين، قال مثل قول أحمد بن حنبل، ثم رجع عنه».

قلت: فهذه بعض أقوال أهل العلم في هذا الراوي، وقد اتفق ثلاثة من

---

(١) وذكره ابن حجر في «التقريب» (٣٣٦٥) ولم يذكر فيه شيئاً.

أكابر أهل العلم وهم: البخاري وأبو حاتم والنَّسائي على: «تعرف وتنكر» وهذه العبارة يطلقها المحدّثون على الراوي المجروح الذي جرحه ليس بالشديد، وإنَّما تتقلب أحاديثه ما بين موافق للثقات ومخالف، فما وافق الثقات فيه فهو داخل في «تعرف»، وما خالفهم فيه فهو داخل في «تنكر»، وأقل ما يلزم هو التوقف في الحكم عليه، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٧٨ (١٠١٨٦)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٤٩٦ (١٤٥٠٥).

وقد روي من غير هذا الطريق ولا يصح.

فأخرجه: أحمد ١/ ١١٠، وأبو يعلى (٣٦٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢/ ٢٤٤ (٦٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٧ (٣٠٢٧) من طريق عائذ بن حبيب، قال: حدثني عامر بن السِّمْط، عن أبي الغَريف، قال: أُتي عليٌّ بِوَضوء فمضمَض واستنشق ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسلَ يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برأسه، ثُمَّ غسلَ رجليهِ، ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ، ثمَّ قرأ شيئاً من القرآن، ثُمَّ قالَ: «**هذا لمن ليس بجُنُبٍ فأما الجُنُبُ فلا، ولا آيةً**»[1].

وهذا إسناد ظاهره أنَّه حسنٌ، فعائذ صدوق[2]، وعامر بن السِّمط ثقة[3]، وأبو الغريف اسمه عبيد الله بن خليفة وهو صدوق[4]، إلا أنَّ هذا الإسناد ضعيف فقد خالف عائذاً من هم أكثر وأوثق منه.

فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٢) من طريق شريك.

وأخرجه: الدارقطني ١/ ١١٧ ط. العلمية و(٤٢٥) ط. الرسالة من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه: البيهقيُّ ١/ ٨٩ من طريق الحسن بن حيٍّ.

---

(١) لفظ رواية أحمد، ورواية أبي يعلى: «فأما الجنب فلا والله».

(٢) «التقريب» (٣١١٧).

(٣) «التقريب» (٣٠٩١).

(٤) «التقريب» (٤٢٨٦).

وأخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٦١٩)، والبيهقيُّ ١/ ٩٠ من طريق خالد بن عبد الله.

وأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٧٢ وفي ط. الغرب ١١/ ١٤٧ من طريق نصير بن أبي الأشعث.

خمستهم: (شريك، ويزيد، والحسن، وخالد، ونصير) عن عامر بن السِّمْط.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢٠) من طريق عامر الشعبي[1].

كلاهما: (عامر بن السمط، والشعبي) عن أبي الغريف، قال: كُنَّا مَعَ عليٍّ في الرحبةِ، فخرجَ إلى أقصى الرحبةِ، فوالله ما أدري أبولاً أحدثَ أم غائطاً، ثمَّ جاءَ فدعا بكوزٍ منْ ماءٍ، فغسلَ كفيه، ثمَّ قبضهما إليه، ثمَّ قرأ حدراً من القرآنِ، ثمَّ قال: اقرؤوا القرآنَ ما لم يصبْ أحدُكم جنابةً، فإنَّ أصابته جنابةٌ فلا ولا حرفاً واحداً.

وقد رجح الدارقطني وقفه فقال: «وهو صحيح عن عليٍّ».

قلت: وما رجحه الدارقطني هو الحق، فرواية الجمع هي الصحيحة؛ لأنَّ كثرة العدد تَستبعد في ذهن الباحث تواردهم على الخطأ؛ لأنَّ حصول الوهم من الواحد أقرب من حصوله من العدد لا سيما إذا كان هذا الواحد قد عُرِف أنَّه يخطئ في حديثه أحياناً، والحال هاهنا كذلك، فعائذ لم ينزل من الثقة إلى صدوق إلا لأخطاء اعترته.

وانظر: «إتحاف المهرة» ١١/ ٦٨٦ (١٤٨٦٨).

الفرع الثاني: اختلاف قول الناقد في الراوي: فإنَّك ترى بعض النقاد يضعّف الراوي تارة، ويقويه أخرى، ويصفه بالثقة تارة أخرى، ومن أشهر من نقل عنه ذلك إمام المجرحين والمعدلين يحيى بن معين فقد اختلفت أقواله في الرواة اختلافاً كثيراً، قال الزركشي في سبب اختلاف النقل عن يحيى بن

---

(١) ربما يكون من أوهام الدبري ـ راوي مصنف عبد الرزاق ـ أنَّه قال: «عامر الشعبي»، وصوابه: «عامر بن السمط»، والله أعلم. وجاء عند ابن المنذر: «عامر السعدي».

معين: «وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال»(١)، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «المدخل»: «وهذا لأنه قد يخطر على قلب المسؤول عن الرجل من حاله في الحديث وقتاً ما ينكره قلبه، فيخرج جوابه على حسب النكرة التي في قلبه، ويخطر له ما يخالفه في وقت آخر، فيجيب عما يعرفه في الوقت منه. قال: وليس ذلك بتناقض ولا إحالة، ولكنَّه صدر عن حالين مختلفين عرض أحدهما في وقت والآخر في غيره»(٢)، وقال المعلمي: «كان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلساً، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سئل عن الشيخ وثقه، وقد يتفق أنْ يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك»(٣).

وابن معين لم ينفرد بهذه الحالة، وإنما مثلت به لاشتهاره بذلك، وإلا فإن النسائي ضعف بعض الرواة ووثقهم في موضع آخر، وابن حبان ذكر بعض الرواة الثقات، وذكرهم أيضاً في المجروحين(٤)، فإذن هذه الحالة لم ينفرد بها يحيى بن معين.

---

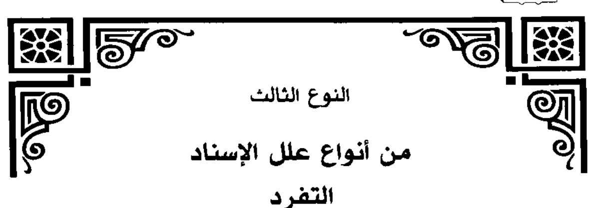
(١) انظر: «جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل»: ٨٩.
(٢) انظر: «جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل»: ٨٩.
(٣) «التنكيل» ١/ ٦٧.
(٤) أكثر ابن حبان من ذلك ـ أعني ذكر الرجل في «الثقات» وإعادة ذكره في «المجروحين» ـ جداً، حتى جمع بعض الباحثين المعاصرين في ذلك كتاباً، وقد عيب على ابن حبان هذا الصنيع، قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»: ٩٤ ـ ٩٥ «هكذا ذكر ابن حبان حفص بن سليمان في كتاب «الضعفاء» وقال إنه هو الذي يقال له: حفص بن أبي داود، وهذا الذي قاله صحيح لا شك فيه... فإن صح عنه ـ مع هذا ـ أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب «الثقات» فقد تناقض تناقضاً بيناً وأخطأ خطأ ظاهراً ووهم وهماً فاحشاً، وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض ـ من ذكره الرجل الواحد في طبقتين =

وقد بين الدكتور نور الدين عتر ما يجب على طالب العلم عمله في هكذا حال فقال: «وبناء على هذا يقدم الجمع بين الحكمين المنقولين عن العالم. . فإذا تحتم التعارض يأتي دور الترجيح بحسب قوة الرواية عن الإمام الذي نقل عنه الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وبحسب تفسير الجرح أو عدم تفسيره[١]. . وربما صرح العالم بتغير اجتهاده»[٢].

= متوهماً كونه رجلين، وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين كتاب «الثقات» وكتاب «المجروحين» ونحو ذلك من الوهم والإيهام ـ لطال الخطاب».

(١) مما يحسن ذكره هنا أن للدكتور سعدي الهاشمي دراسة وصفها الشيخ علي الصياح بالنفيسة عنوانها: «اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه الظاهرة عند ابن معين»، وقد ذكر الشيخ علي الصياح عنواناً للخطوات التي ينبغي اتباعها للجمع بين أقوال ابن معين المختلفة نقلاً عن الدراسة آنفة الذكر. انظر: «جهود المحدّثين في بيان علل الأحاديث»: ٥٩.

(٢) «أصول الجرح والتعديل» ٢٠٨ ـ ٢٠٩.



النوع الثالث

من أنواع علل الإسناد

التفرد

التَّفَرّد في اللغة:

مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين (تَفَرَّدَ).

يقال: فَرَدَ بالأمر والرأي: انْفَرَدَ، وفَرَدَ الرجلُ: كَانَ وحده مُنْفرِداً لا ثاني مَعَهُ. وفَرَّدَ برأيه: اسْتَبَدَّ.

وَقَدْ أشار ابن فارس[(١)] إلى أنَّ جميع تراكيب واشتقاقات هَذَا الأصل تدل عَلَى الوحدة. إِذْ قَالَ: «الفاء والراء والدال أصل صَحِيْح يدل عَلَى وحدة. من ذَلِكَ: الفرد وَهُوَ الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد...»[(٢)].

في الاصطلاح:

عرّفه أبو حفص الميانشي[(٣)] قال: «أما المفرد فهو: ما انفرد بروايته

---

(١) الإمام العلامة اللغوي المحدّث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، من مؤلفاته: «المجمل» و«الحجر» و«معجم مقاييس اللغة»، توفي سنة (٣٩٥هـ)، وَقِيْلَ: (٣٩٠هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٠٣، و«البداية والنهاية» ١١/ ٣٢٠، و«الأعلام» ١/ ١٩٣.

(٢) «مقاييس اللغة» مادة (فرد). وانظر: «لسان العرب»، و«تاج العروس»، و«المعجم الوسيط»، و«متن اللغة» مادة (فرد).

(٣) هُوَ أبو حفص عمر بن عَبْد المجيد القرشي الميانشي، له كراس في علم الْحَدِيْث أسماه: «ما لا يسع المحدّث جهله»، توفي بمكة سنة (٥٨١هـ) أو سنة (٥٨٣هـ) على ما رجحه تقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» ٦/ ٣٣٥.

انظر: «العبر» ٣/ ٨٣، و«العقد الثمين» ٦/ ٣٣٤، و«الأعلام» ٥/ ٥٣.

=

بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرُّوَاة عن ذَلِكَ الشيخ»[١].

وفي هَذَا التعريف بعض القصور يتجلى في إدخال بعض أفراد المُعَرَّف في حقيقة التعريف، إذْ قَصَرَه عَلَى انفراد الثقة فَقَطْ عن شيخه، وأجاب عَنْهُ بعضهم بأنَّ رِوَايَة غَيْر الثقة كَلَا رِوَايَة[٢].

وعرّف حمزة المليباري التفرد، فَقَالَ: «يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرُّوَاة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون»[٣].

وهذا التعريف الأخير أعم وأشمل من التعريف الأول، فإنَّه جامع لتفرد الثقة وغيره، وعليه تدل تصرفات نقاد الْمُحَدِّثِيْنَ وجهابذة الناقلين.

ومن تعبيراتهم الدالة على وقوع التفرد في إحدى طبقات الإسناد قولهم: حَدِيْث غريب، أو غريب من حديث فلان، أو تفرّد بِهِ فُلَان، أو لا يروى إلا عن فلان، أو هَذَا حَدِيْث لا يعرف إلا من هَذَا الوجه، أوْ لا نعلمه يروى عن فُلَان إلّا من حَدِيْث فُلَان، أو لا يتابع عليه، وقد يومئون إلى التفرد من بعيد غير مصرّحين به، كقولهم: «لا أعلمه إلا عن فلان» و«وهو بفلان أشبه» ونحوها من التعبيرات[٤].

ولربما كَانَ الحامل للميانشي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون

= وَقَدْ وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي)، نسبة إلى (مَيّانِش) قرية من قرى المهدية. انظر: «معجم البلدان» ٨/ ٣٥٢، و«العبر» ٣/ ٨٣، و«نكت الزركشي» ١/ ١٩٠، و«تاج العروس» ١٧/ ٣٩٢.
وفي بعضها (الميانجي) وَهِيَ نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان. انظر: «الأنساب» ٤/ ٣٨١، و«معجم البلدان» ٨/ ٣٥١، و«مراصد الاطلاع» ٣/ ١٣٤١.
وكذا نسبه الحافظ ابن حجر في «النُّزهة»: ٤٩، وتابعه شرّاح «النّزهة» عَلَى ذَلِكَ. انظر مثلاً: شرح ملا علي القاري: ١٤٢.

(١) «ما لا يسع المحدّث جهله»: ٢٩.
(٢) انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٢٤٩.
(٣) «الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين»: ١٥.
(٤) انظر عَلَى سبيل المثال: «الجامع الكبير» للترمذي عقب (١٤٧٣) و(١٤٨٠) (م) و(١٤٩٣) و(١٤٩٥) و(٢٠٢٢).

غيرهم، أنَّ رِوَايَة الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاضد. ولكن من الناحية التنظيرية نجد الْمُحَدِّثِيْنَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفاً، فيقولون مثلاً: تفرد بِهِ الزهري، كَمَا يقولون: تفرد بِهِ ابن أبي أويس[(١)].

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بَيْنَ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إِذْ إنهما يدوران في حلقة التفرد والوحدان.

طريقة كشف التفرد:

يكشف تفرد الراوي بحديث ما الجهابذةُ النقادُ، والسبيل إلى ذلك اعتبار الروايات، وعرض بعضها ببعض؛ ليظهر ما فيها من تفرد، وهذا في كل طبقة من طبقات الإسناد، ولما كان ذلك لا يتحقق إلا بكثرة البحث والتفتيش عن الأسانيد والروايات، في بطون الكتب وصدور الرجال، كان للاعتبار عند المحدثين أهميته البالغة وضرورته القصوى، فبالاعتبار يتبين حال رواة الحديث من حيث التفرد والإغراب ورواية ما لا يعرفون، فهي عملية جِدُّ دقيقة، خلافاً لما يقوم به كثير من المعاصرين بتخريج الأحاديث معرضين عن هذا الجانب الذي هو غاية التخريج[(٢)].

والتفرد ليس بعلة في كُلّ أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها، وفي هَذَا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنَّهم يقولون في الْحَدِيْث إذا تفرد بِهِ واحد ـ وإن لَمْ يروِ الثقات خلافه ـ: إنَّه لا يتابع عَلَيْهِ. ويجعلون ذَلِكَ علة فِيْهِ، اللهم إلّا أنْ يَكُوْن ممن

---

(١) هُوَ إسماعيل بن عبد الله بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أَبُو عَبْد الله بن أبي أويس المدني: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، توفي سنة (٢٢٦هـ) وَقِيْلَ: (٢٢٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ (٤٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٥، و«الكاشف» (٣٨٨)، «التقريب» (٤٦٠).

(٢) انظر: «الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين»: ٧٣، و«الإرشادات في تقوية الأحاديث»: ١٠.

كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أَيْضاً، ولهم في كُلّ حَدِيْث نقد خاص، وليس عندهم لِذَلِكَ ضابط يضبطه»[١].

ومعنى قوله: «ويجعلون ذَلِكَ علة»، أنَّ ذَلِكَ مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله: «إلا أنْ يَكُوْن ممن كثر حفظه...»، فتفرده هُوَ خطؤه، إذْ هُوَ مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام، فانفراده دال عَلَى وجود خلل ما في حديثه، كَمَا أنَّ الحمّى دالة عَلَى وجود مرض ما، وَقَدْ وجدنا غَيْر واحد من النقاد صرح بأنَّ تفرد فُلَان لا يضر، فَقَدْ قَالَ الإمام مُسْلِم: «هَذَا الحرف لا يرويه أحدٌ غَيْر الزهري، قَالَ: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النَّبِيّ ﷺ لا يشاركه فِيْه أحد بأسانيد جياد»[٢].

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: «وكم من ثقة تفرد بما لَمْ يشاركه فِيْهِ ثقة آخر، وإذا كَانَ الثقة حافظاً لَمْ يضره الانفراد»[٣].

وَقَالَ الزيلعي[٤]: «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره»[٥].

وتأسيساً عَلَى ما أصّلناه من قَبْل ـ من أنَّ تفرد الرَّاوِي لا يضر في كُلّ حال، ولكنَّه ينبه الناقد عَلَى أمر ما ـ، قَالَ المعلمي اليماني: «وكثرة الغرائب إنَّما تضر الرَّاوِي في أحد حالين:

الأولى: أنْ تكون مع غرابتها منكرةً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يَكُوْن مع كثرة غرائبه غَيْر معروف بكثرة الطلب»[٦].

---

(١) «شرح علل الترمذي» ١/ ٣٥٢ ط. عتر و٢/ ٥٨٢ ط. همام.

(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ٨٢ عقب (١٦٤٧).

(٣) «فتح الباري» ٥/ ١٥ عقب (٢٣٢٨).

(٤) الفقيه، عالم الْحَدِيْث، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، من مؤلفاته: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» و«تخريج أحاديث الكشاف»، توفي سنة (٧٦٢هـ).
انظر: «الدرر الكامنة» ٢/ ٣١٠، و«الأعلام» ٤/ ١٤٧.

(٥) «نصب الراية» ١/ ٧٤.

(٦) «التنكيل» ١/ ١٠٤.

وتمتع هَذَا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد، فنراهم يديمون تتبع هَذِهِ الحالة وتقريرها، وأفردوا من أجل ذَلِكَ المصنفات، مِنْهَا: كتاب «التفرد»[١] للإمام أبي داود، و«الغرائب والأفراد»[٢] للدارقطني، و«المفاريد»[٣] لأبي يعلى، وعني الإمام الطبراني في معجميه «الأوسط» و«الصغير» بذكر الأفراد، وكذا فعل البزار في مسنده، والعقيلي[٤] في ضعفائه. وَهُوَ ليس بالعلم الهيّن، فهو «يحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلّع غيره عَلَى المتابع»[٥].

وفي كُلّ الأحوال فإنَّ التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات، حَتَّى في حال تفرد الضعيف لا يحكم عَلَى جميع ما تفرد بِهِ بالرد المطلق، بَلْ إنَّ النقاد يستخرجون من أفراده أحياناً ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فِيْهِ، وَهُوَ ما نسميه بعملية الانتقاء، وخيرُ مثال على هذا رواية إمام المحدثين الإمام البخاري عن شيخه إسماعيل بن أبي أوس؛ إذ روى عنه حديثين تفرد بهما، وهما من صحيح حديثه، قال الحافظ ابن حجر: «...ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين»[٦].

ومثلما أنَّ تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً، فكذلك تفرد الثقة لا يقبل عَلَى الإطلاق كما سبق في كلام ابن رجب، وإنَّما القبول والرد موقوف عَلَى

---

(١) هُوَ مفقود وَكَانَ موجوداً في القرن الثامن، والمزي ينقل مِنْهُ كثيراً في «تحفة الأشراف» انظر عَلَى سبيل المثال: ٤/ ٦٣٠ (٦٢٤٩)، و«الرسالة المستطرفة»: ١١٤.

(٢) وَقَدْ طبع ترتيبه لابن طاهر المقدسي في دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٩٨م.

(٣) طبع بتحقيق. عَبْد الله بن يوسف الجديع في دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

(٤) هُوَ الحافظ الناقد أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي صاحب كتاب «الضعفاء الكبير»، توفي سنة (٣٢٢هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨، و«العبر» ٢/ ١٧، و«تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤.

(٥) «نكت الزركشي» ٢/ ١٩٨.

(٦) «هدى الساري»: ٥٥٧، وانظر مثالاً مقارباً في «الكامل» ٧/ ٢٧٤، و«ميزان الإعتدال» ٣/ ٥٥٧ (٧٥٧٤) رواية الثوري عن محمد بن السائب، وانظر قوله هناك.

القرائن والمرجحات. قَالَ الإمام أحمد: «إذا سَمِعْتَ أصحاب الْحَدِيْث يقولون: هَذَا حَدِيْث غريب أَوْ فائدة، فاعلم أنَّه خطأ، أو دخل حَدِيْث في حَدِيْث، أَوْ خطأ من المُحدِّث، أَوْ حَدِيْث ليس لَهُ إسناد، وإنْ كَانَ قَدْ رَوَى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هَذَا لا شيء، فاعلم أنَّه حَدِيْث صَحِيْح»[1].

وَقَالَ أبو داود: «والأحاديث الَّتِيْ وضعتها في كتاب «السنن» أكثرها مشاهير، وَهي عِنْدَ كُلّ من كتب شَيْئاً من الْحَدِيْث، إلا أنَّ تمييزها لا يقدر عَلَيْهِ كُلّ الناس، والفخر بِهَا: أنَّها مشاهير، فإنَّه لا يحتج بحديث غريب، وَلَوْ كَانَ من رِوَايَة مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم»[2].

ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد، مِنْهَا قَوْل الحافظ ابن حجر في حَدِيْث صلاة التسبيح: «والحق أنَّ طرقه كلها ضعيفة، وإن كَانَ حديث ابن عَبَّاسٍ يقرب من شرط الحسن إلا أنَّه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر..»[3].

ويمكننا أنْ نقسم التفرد ـ حسب موقعه في السند ـ إلى قسمين:

الأول: تفرد في الطبقات المتقدمة:

كطبقة الصَّحَابَة، وطبقة كبار التَّابِعِيْنَ، وهذا التفرد مقبول إذا كَانَ راويه ثقة ـ وهذا الاحتراز فِيْمَا يخص طبقة التَّابِعِيْنَ ـ، فهو أمر وارد جداً لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تمكّن الْمُحَدِّثِيْنَ من التلاقي وتبادل المرويات؛ وذلك لصعوبة التنقل في البلدان، لا سيما في هذين العصرين.

---

(١) «الكفاية»: ١٤٢. والمراد من الجملة الأخيرة، أنَّ الْحَدِيْث ليس فيه شيء يستحق أن ينظر فِيْهِ؛ لكونه صحيحاً ثابتاً.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»: ٤٧.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢/١٨ ـ ١٩ (٤٨٢). وانظر في صلاة التسبيح: «جامع الترمذي» (٤٨١) و(٤٨٢).

فوقوعه فيهما لا يولّد عِنْدَ الناقد استفهاماً عن كيفيته، ولا سيما أن تداخل الأحاديث فِيْمَا بينها شيء لا يكاد يذكر؛ نظراً لقلة الأسانيد زيادة على قصرها. هَذَا فِيْمَا إذا لَمْ يخالف الثابت المشهور، أو من هُوَ أولى مِنْهُ حفظاً أَوْ عدداً.

وإن كَانَ المتفرد ضعيفاً أَوْ مجهولاً - فِيْمَا يخص التَّابِعِيْنَ - فحكمه بيّن وَهُوَ الرد إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الْحَدِيْث من حيز الرد إلى حيز القبول.

الثاني: التفرد في الطبقات المتأخرة:

بعد أنْ نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فِيْهِ والتبحر في فنونه، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف مِنْهُ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية الَّتِيْ نشأت فِيْمَا بَعْد، فكان لها جهدها العظيم في لَمِّ شتات المرويات وجمعها، والحرص عَلَى تلقيها من مصادرها الأصيلة، فوفرت لَهُم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات، فإذا انفرد من هَذِهِ الطبقات أحد بشيء ما فإنَّ ذَلِكَ أمر يوقع الريبة عِنْدَ الناقد، لا سيما إذا تفرد عمن يجمع حديثه أَوْ يكثر أصحابه، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم[(١)].

ثم إنّ العلماء قسموا الأفراد من حَيْثُ التقييد وعدمه إلى قسمين:

الأول: الفرد المطلق: وَهُوَ ما ينفرد بِهِ الرَّاوِي عن أحد الرُّوَاة[(٢)].

الثاني: الفرد النسبي: وَهُوَ ما كَانَ التفرد فِيْهِ نسبياً إلى جهة ما[(٣)]، فيقيد بوصف يحدد هَذِهِ الجهة.

---

(١) انظر: «الموقظة»: ٧٧، و«الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين»: ٢٤.

(٢) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث»: ١٨٤ بتحقيقي، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٨٦ بتحقيقي، و«نزهة النظر»: ٣٦ - ٣٧.

(٣) انظر: «مَعْرِفَة أنواع علم الحديث»: ١٨٤ بتحقيقي، و«التقريب والتيسير»: ١١٩ - ١٢٠ بتحقيقي، و«فتح المغيث» ١/ ٢٣٩ ط. العلمية، ٢/ ٣٨ ط. الخضير، و«ظفر الأماني»: ٢٤٤.

وما قِيْلَ من أنَّ لَهُ أقساماً أخر، فإنَّها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين. ولكن لا بد من بيانها، فقد ذكر ابن طاهر المقدسي في مقدمة «أطراف الغرائب»(١) خمسة أنواع للتفرد هي:

١ ـ غرائب وأفراد صحيحة.

٢ ـ أحاديث أفرادٌ يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي.

٣ ـ أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها راوٍ واحد عن شيخه.

٤ ـ متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة، أو عن واحد منهم فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به إلا من طريق هذا الواحد، ولم يتابعه عليه غيره.

٥ ـ أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم.

وهذه الأنواع الخمسة تعود إلى التفرد النسبي ـ وكما هو بيِّن ـ فإنَّ عامتها جاءت مقيدة.

مدلولات التفرد عند المتقدمين والمتأخرين:

اختلف المتقدمون والمتأخرون في مرادهم بغرابة الحديث، فكل منهم كان يريد به استفراغاً لما جاش في صدره، وركوباً لمطية المعنى الذي يراد عند إطلاق مثل هذا الاصطلاح.

أما المتقدمون: فالأصل عندهم في تنصيصهم على تفرد الراوي بالحديث إشارتهم إلى استغراب ذلك المتفرد، وإعلال الرواية به، وأحياناً قليلة يريدون إعلال متابعاتها، وعدم الاعتداد بتلك المتابعات، وأكثر ما يريدون بإطلاق التفرد هو النسبي، فإنَّهم إذا قالوا بالحديث: تفرد فلان، فهي في الغالب عبارة إعلال، وإشارة إلى وهم ذلك المتفرد، أو إلى عدم احتمال حاله مثل ذلك التفرد.

ولما كان الغالب على مسلكهم في هذه القضية هو مقصد الإعلال صاروا لا يعتدون بالمتابعات الساقطة عن حد الاعتبار، ولا يلتفتون إليها،

(١) ١/٥٣.

فتراهم ينصون على تفرد ذلك الراوي الثقة أو المقبول في الجملة، وإنْ شاركه في روايته لذلك الحديث بعض الهلكى أو المخطئين من الرواة.

أما المتأخرون: فالأصل عندهم في التنصيص على التفرد هو الإحصاء وذكر الغرائب، وبيان انتفاء المتابعة تيسيراً على الباحث المستقرئ، والأصل عندهم أيضاً أنَّ التفرد لا يكون علة إلا إذا كان المتفرد ضعيفاً، أو مخالفاً لمن هو أوثق منه، مخالفةً لا يمكن معها الجمع بين الروايتين(١).

أما الحكم عَلَى الأفراد باعتبار حال الرَّاوِي المتفرد فَقَطْ من غَيْر اعتبار للقرائن والمرجحات، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بَلْ تتفاوت أحكامهما، ويتم تحديدهما وفهمهما عَلَى ضوء المنهج النقدي النَّزيه؛ وذلك لأنَّ الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث، أَوْ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سَمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه ـ حَتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم ـ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات ـ حَتَّى وَلَوْ كانوا أئمة ـ ما ليس بالقليل، فقد قال ابن القيم: «قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به... وتفرد خولف فيه المتفرد..»(٢).

علاقة الغريب بالفرد:

لا شك أنَّ بين الغريب والفرد علاقة وثيقة، تخفي معنى واحداً، فما من مصنِّف صنّف في علم الحديث وبث فيه ما جاش في صدره عن الغرائب إلا وتجده خلّله بكلام عن التفرد، والعكس كذلك، وهذا لا ينحصر في المصنفات، وإنَّما يمتد إلى أقوال النقاد، وبهذا يتبين عمق الروابط بين التفرد والغرابة، وعلى الرغم مما تقدم فإنَّ المتأخرين أدركوا نوع الاختلاف بين المصطلحين، قال الحافظ ابن حجر: «فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد

(١) «لسان المحدثين» (التفرد).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٢٤ ـ ٢٥.

المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق، فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب فلان»[١]، وبالاستقراء فإنَّ مصطلح التفرد يطلق ويراد به السند، والغريب يطلق ويراد به المتن أو السند أو كلاهما، فيكون مصطلح الغرابة أعم من مصطلح التفرد، ومن ناحية أخرى فإنَّ إطلاق التفرد لا يفهم منه إلا التفرد الاصطلاحي في حين إنَّ الغرابة تحتمل أكثر من معنى، فهي تحتمل التفرد، وقد يقرن بألفاظ أخرى لتكون حكماً على الحديث، فتجد الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً ما يحكم على حديث بـ: «غريب صحيح» و«حسن غريب» وقد تفرد هذه الكلمة فيراد بها ضعف الحديث وهو صنيع الترمذي في جامعه، وأبي نعيم في «الحلية» إذن فاصطلاح الغريب والفرد يتفقان في تجريد إحدى طبقات السند من المتابعات ـ هذا في أسهل الاحتمالات ـ وإثبات تفرد أحد الرواة في الإسناد. ولمصطلح الغريب عند المتقدمين من المحدّثين معنى نقدي خطير، أما المتأخرون فليس الأمر عندهم كذلك، فهم يكادون يقصرون معناها على مقصد إحصائي محض مجرد عن أي معنى نقدي، فالاشتغال ببيان الغرابة هو عندهم من لطائف الفن، وليس من أصوله ومهماته[٢].

مظان الحديث الغريب:

هناك كتب خاصة أُلفت في الحديث الغريب منها ما هو صريح كالغرائب والأفراد، و«غرائب مالك» للدارقطني وغيرهما. أما غير الصريح فمثل المعجمين «الأوسط» و«الصغير» و«مسند البزار» و«حلية الأولياء» وغيرها كما سبق بيانه.

ومن مظانه أيضاً كتب الفوائد: فالفوائد أخص من الغرائب، فكتب الفوائد تجمع غرائب مصنفيها وحدهم، أما كتب الغرائب فتعنى أصلاً بجمع ما أغرب ـ أي تفرد ـ به راو عن إمام حافظ مكثر شهير. وكثير من هذه

---

(١) «نزهة النظر»: ٣٧.

(٢) انظر: «لسان المحدّثين» (غريب).

الغرائب لا تلبث أنْ تشتهر في الطبقات التالية لطبقة ذلك المتفرد، وذلك بسبب كونها مروية من طريق ذلك الإمام الذي يحرص كثير من الرواة على جمع كل ما روي عنه، بخلاف الفوائد فهي غرائب في بلد جامعها أو في عصره كما تقدم، فغرابتها متأخرة في طبقتها عن غرابة سائر الغرائب[١].

أنواع الغريب: قسم أهل الحديث الغريب إلى أنواع، فقال الترمذي:

١ - رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد[٢].

٢ - ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه.

٣ - ورب حديث إنَّما يستغرب بزيادة تكون في الحديث، وإنَّما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه.

٤ - ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنَّما يستغرب لحال الإسناد[٣].

وفصّل الحاكم الغريب إلى أنواع منها[٤]:

١ - غرائب الصحيح.

٢ - غرائب الشيوخ.

٣ - غرائب المتون.

وكثيراً ما يجد الباحثون في مصنفات علم الحديث أحكاماً للأئمة النقاد يحكمون فيها على الأحاديث بالغرابة فيقال مثلاً: (هذا حديث غريب)، أو (لم يروه عن فلان إلا فلان)، وغيرها من العبارات التي توحي بوجود غرابة

---

(١) انظر: «لسان المحدّثين» (غريب).

(٢) علق الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١/ ٤١٣ - ٤١٥ ط. عتر و٢/ ٦٢٧ - ٦٢٩ ط. همام على هذا النوع فقال: «أنْ يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد، ثم مثله بمثالين، وهما في الحقيقة نوعان: أحدهما: أنْ يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضاً..

والنوع الثاني: أنْ يكون الإسناد مشهوراً يروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد».

(٣) انظر: «العلل الصغير» ٦/ ٢٥١ - ٢٥٣.

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث»: ٩٤ - ٩٦ ط. العلمية و٣١١ - ٣١٤ ط. دار ابن حزم.

في الإسناد، وهذا لا يلزم الحكم على ذلك الحديث بالضعف؛ لأنَّ الغريب ينطوي على الصحيح وغيره، قال الذهبي: «والغريب صادق على ما صحّ وعلى ما لم يصحّ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين..»[1].

وبعد هذا الذي قدمناه فقد يقول متعجل: إنا نجد بعض الحفاظ نص على تفرد فلان بحديث ما، ثم نجد متابعات لذلك الراوي المتفرد.

هذا القول أجاب عنه محمد خلف سلامة قائلاً: «وهاهنا احتمالات: أولها ـ وهو أظهرها ـ: أنَّهم وقفوا على تلك المتابعات، ولكنَّهم تركوها، ولم يلتفتوا إليها؛ لسقوطها وشدة وهائها فعدّوها في حكم العدم.. وثانيها: أنَّها فاتتهم إما بتعمد منهم أو بدونه، فليست عندهم فهم لم يكتبوها أو لم يسمعوها أصلاً بسبب كونها من رواية المتروكين عندهم، من معاصريهم أو من طبقة شيوخهم، والأئمة يكتبون أحياناً عن بعض المتروكين لحاجات النقد، ويتركون الكتابة عن كثير منهم، وهم الذين لا ينتفع برواياتهم في الدراسات النقدية. وثالثها: أنها وُجدت أو افتريت بعد عصرهم إما بسرقة أو تركيب متعمد، أو تلقين أو إدخال، أو تزوير، أو وجدت بعد عصرهم كذلك، ولكن من غير تعمد، بل بسبب خطأ من رواية مخطئ، ولهذا فإنَّ من أراد أنْ يستدرك عليهم مثل هذا المتابعات ينبغي أنْ لا يكون استدراكه مشعراً بوصفهم بالتقصير في التفتيش أو القصور في الحفظ، فإنَّهم فوق ذلك، وإنْ لم يكونوا معصومين من الخطأ ولا محيطين بكل العلم، فليعلم ذلك، وأيضاً ينبغي أنْ يجعل تنصيصهم على ذلك التفرد احتمالاً قوياً في سقوط تلك الرواية المستدركة، أو تعليلها بما يمنعها من صلاحيتها للاستشهاد بها، وحينئذ لا بد من دراسة كل الاحتمالات والقرائن في كل حديث»[2].

---

(١) «الموقظة»: ٤٣.

(٢) «لسان المحدّثين» (التفرد).

مثال للتفرد:

۞ حَدِيْث العلاء بن عبد الرحمٰن[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي هُرَيْرَة: أنَّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ: «**إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا**».

أخرجه عبد الرزاق[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، والدارمي[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، والطحاوي[١١]، والعقيلي[١٢]، والدينوري[١٣]، وابن حبان[١٤]، والطبراني[١٥]، وأبو نعيم[١٦]، والبيهقي[١٧]، والخطيب[١٨]، جميعهم من هَذِهِ الطريق.

---

(١) هو أبو شبل العلاء بن عَبْد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي المدني: صدوق ربما وهم، توفي سنة (١٣٨هـ).
انظر: «الثقات» ٥/ ٢٤٧، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ (٥١٦٦)، و«التقريب» (٥٢٤٧).

(٢) هُوَ عَبْد الرحمٰن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة: ثقة.
انظر: «الثقات» ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٤٩٢ (٣٩٨٥)، و«التقريب» (٤٠٤٦).

(٣) في مصنفه (٧٣٢٥).

(٤) في مصنفه (٩١١١).

(٥) في مسنده ٢/ ٤٤٢.

(٦) الحافظ الإمام، أحد الأعلام، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام التميمي ثُمَّ الدارمي السمرقندي، ولد سنة (١٨١هـ)، وتوفي سنة (٢٥٥هـ).
انظر: «الثقات» ٨/ ٣٦٤، و«تهذيب الكمال» ٤/ ١٨٩ (٣٣٧١)، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢٢٤.
والحديث في سننه (١٧٤٠) و(١٧٤١).

(٧) في سننه (٢٣٣٧).

(٨) في سننه (١٦٥١).

(٩) في جامعه (٧٣٨).

(١٠) في «السنن الكبرى» (٢٩١١) ط. العلمية و(٢٩٢٣) ط. الرسالة.

(١١) في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٢ وفي ط. العلمية (٣٢٤٣).

(١٢) في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٥٤.

(١٣) في «المجالسة» ٦/ ٢٩١ (٢٦٥٤).

(١٤) في صحيحه (٣٥٨٩) و(٣٥٩١).

(١٥) في «الأوسط» (٦٨٦٣) كلتا الطبعتين.

(١٦) «تاريخ أصبهان» ١/ ٣٣٥.

(١٧) في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٠٩.

(١٨) في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٨ وفي ط. الغرب ٨/ ٥٨٢.

قَالَ النسائي: «لا نعلم أحداً رَوَى هَذَا الْحَدِيْث غَيْر العلاء بن عبد الرحمٰن».

وَقَالَ الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هَذَا الوجه عَلَى هَذَا اللفظ».

وأورده الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي[(١)] في «أطراف الغرائب والأفراد»[(٢)].

وَقَدْ أنكره الحفاظ من حَدِيْث العلاء بن عبد الرحمٰن:

فَقَالَ أبو داود: «كَانَ عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي[(٣)] ـ لا يحدّث بِهِ. قلت لأحمد: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ عنده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يصل شعبان برمضان، وَقَالَ عن النَّبِيّ ﷺ خلافه» وقال: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء، عن أبيه»[(٤)].

وَقَالَ الإمام أحمد: «العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هَذَا»[(٥)].

وَقَالَ في رِوَايَة الْمَرُّوذِيّ[(٦)]: «سألت ابن مهدي عَنْهُ فَلَمْ يحدثني بِهِ، وَكَانَ يتوقاه. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْد الله: هَذَا خلاف الأحاديث الَّتِيْ رويت عن النَّبِيّ ﷺ»[(٧)].

---

(١) الإمام الحافظ الجوال الرحال أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، من مصنفاته: «أطراف الأفراد»، توفي سنة (٥٠٧هـ).
انظر: «تاريخ الإسْلَام»: ١٦٩ وفيات (٥٠٧هـ) وط. دار الغرب الإسلامي ١١/ ٩٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٦١ و٣٦٤، و«العبر» ٤/ ١٤.

(٢) ٥/ ٢١٨ (٥٢٠٩).

(٣) هُوَ الإمام الحافظ الناقد المجود أبو سعيد عَبْد الرحمٰن بن مهدي العنبري، وَقِيْلَ: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي، ولد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي (١٩٨هـ).
انظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢١٨، و«العبر» ١/ ٣٢٦، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٩٢.

(٤) «سنن أبي داود» عقب (٢٣٣٧). (٥) «نصب الراية» ٢/ ٤٤١.

(٦) الإمام القدوة أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن الحجاج المروذي، صاحب الإمام أحمد بن حَنْبَل، ولد في حدود المئتين، وتوفي (٢٧٥هـ).
انظر: «طبقات الحنابلة» ١/ ٥٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ١٧٣، و«العبر» ٢/ ٦٠.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٨) برواية المروذي.

واستنكره ابن معين أيْضاً[١].

وزعم السخاوي[٢] أنَّ العلاء لَمْ يتفرد بِهِ وأنّ لَهُ متابعاً في روايته عن أبيه، فَقَدْ رَوَى الطبراني[٣] الْحَدِيْث قائلاً: «حَدَّثَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن نافع، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عَبْد الله المنكدري، قال: حَدَّثَنِي أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي[٤]، عن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**إذا انتصفَ شعبانُ فأفطروا**».

قَالَ الطبراني عقبه: «لَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث عن مُحَمَّد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر، تفرد بِهِ ابنه: عَبْد الله».

والحق أنَّ هَذَا الْحَدِيْث لا يصلح للاستشهاد، فضلاً عن أنْ يشد عضد رِوَايَة العلاء؛ إذ هُوَ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل: بدءاً من شيخ الطبراني وَهُوَ: أحمد بن مُحَمَّد بن نافع أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال»[٥] وَقَالَ: «لا أدري مَنْ ذا؟ ذكره ابن الجوزي مرة وَقَالَ: اتهموه. كَذَا قَالَ لَمْ يزد»[٦].

وعبد الله بن المنكدر ـ المتفرد بهذا الْحَدِيْث ـ، قَالَ فِيْهِ العقيلي: «عن أبيه، ولا يتابع عَلَيْهِ»[٧].

---

(١) انظر: «سبل السلام» ٢/ ٦٤٢، و«نيل الأوطار» ٤/ ٢٦٠، و«الفتح الرباني» ١٠/ ٢٠٧. وصححه الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عساكر وأبو عوانة.
انظر: «الجامع الكبير» (٧٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٠) و(٣٥٩٢)، و«المقاصد الحسنة»: ٣٥، و«الفتح الرباني» ١٠/ ٢٠٥، وَلَكِنْ أقول: إنَّ تصحيح هَؤُلَاءِ لا يقف عمدة في وجه استنكار ثلاثة من أساطين الإعلال والنقد: ابن مهدي، وابن مَعِيْنٍ، وابن حنبل.

(٢) في «المقاصد الحسنة»: ٣٥.

(٣) في «الأوسط» (١٩٥٧) ط. الحديث و(١٩٣٦) ط. العلمية، وعزاه السخاوي في «مقاصده»: ٣٥ إلى البيهقي في «الخلافيات».

(٤) عند الطبراني ط. الحديث: «الحرمي».

(٥) ١/ ١٤٦ (٥٦٩).

(٦) ونحوه في «المغني في الضعفاء» (٤٤٨). وانظر: «الكشف الحثيث» (٧٥)، و«لسان الميزان» (٧٨٠)، و«تنزيه الشريعة» ١/ ٣٤.

(٧) «الضعفاء الكبير» ٢/ ٣٠٣.

وَقَالَ الذهبي: «فِيْهِ جهالة، وأتى بخبر منكر»[(١)]. وَقَالَ مرة: «لا يعرف»[(٢)].

والمنكدر بن مُحَمَّد ـ الَّذِيْ لَمْ يرو هَذَا الْحَدِيْث عن أبيه غيره ـ قَالَ فِيْهِ أبو حاتم: «كَانَ رجلاً صالحاً لا يقيم الْحَدِيْث، وَكَانَ كثير الخطأ، لَمْ يَكُنْ بالحافظ لحديث أبيه»[(٣)]. وَقَالَ النسائي: «ضعيف»[(٤)]، وَقَالَ مرة: «ليس بالقوي»[(٥)] وقَالَ أبو زرعة: «ليس بقوي»[(٦)]. وَقَالَ ابن حبان: «قطعته العبادة عن مراعاة الحفظ والتعاهد في الإتقان، فكان يأتي بالشيء الَّذِيْ لا أصل لَهُ عن أبيه توهماً»[(٧)]. وَقَالَ الذهبي: «فِيْهِ لين»[(٨)].

وبهذا تبين أنَّ الشاهد غَيْر صالح للاعتبار، فهو جزماً من أوهام المنكدر بن مُحَمَّد. ويبقى الْحَدِيْث من أفراد العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه.

قَالَ ابن رجب: «واختلف العلماء في صحة هَذَا الْحَدِيْث ثُمَّ في العمل

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٠٨ (٤٦٢٧).
(٢) «ديوان الضعفاء والمتروكين» ٢/ ٦٩.
(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٦٥ (١٨٦٥).
(٤) «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٩١ (٨٨٠٣).
(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٩).
(٦) «ميزان الإعتدال» ٤/ ١٩١ (٨٨٠٣).

فائدة: ذكر بعض أهل العلم أن ثمة فرق بين عبارة: «ليس بقوي» وعبارة: «ليس بالقوي»، قال المعلمي في «التنكيل» ١/ ٢٣٢ ـ تعقيباً على زعم الكوثري أن النسائي قال في الحسن بن الصباح: ليس بقوي ـ: «عبارة النسائي: ليس بالقوي، وبين العبارتين فرق لا أراه يخفى على الأستاذ ولا على عارف بالعربية، فكلمة: ليس بقوي تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة: ليس بالقوي إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق، فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء فيهم عبد ربه بن نافع وعبد الرحمٰن بن سيلمان بن الغسيل، فبيّن ابنُ حجر في ترجمتيهما من مقدمة الفتح أن المقصود بذلك أنهما ليسا في درجة الأكابر من أقرانهما...».

وقال ابن حجر في «هدي الساري»: ٥٦٥ ـ بعد نقل قول النسائي: ليس بالقوي ـ: «هذا تليين هين».

(٧) «المجروحين» ٣/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٨) «الكاشف» (٥٦٥١).

بِهِ: فأما تصحيحه فصححه غَيْر واحد، مِنْهُمْ: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي وابن عبد البر. وتكلم فِيْهِ من هُوَ أكبر من هؤلاء وأعلم. وقالوا: هُوَ حَدِيْث منكر، مِنْهُم: عبد الرحمٰن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: «لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه» ورده الإمام أحمد بحديث: «**لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يَومين**»، فإنَّ مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين»[1].

❁ **مثال آخر**: حَدِيْث قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب[2]، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة[3]، عن معاذ بن جبل[4]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في غزوة تبوك إذا ارتحل قَبْلَ زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بَعْدَ زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً ثُمَّ سار. وَكَانَ إذا ارتحل قَبْلَ المغرب أخّر المغرب حَتَّى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بَعْدَ المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب.

---

(١) «لطائف المعارف»: ١٥١، وطبعة الشيخ طارق عوض الله: ٢٤٤.

(٢) أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب الأزدي، مولاهم المصري: ثقة فقيه وَكَانَ يرسل، ولد بَعْدَ سنة (٥٠هـ)، وتوفي سنة (١٢٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ١١٨ (٧٥٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣١، و«التقريب» (٧٧٠١).

(٣) هُوَ الصَّحَابِيّ أبو الطفيل، عامر بن واثلة الليثي، وَهُوَ آخر من مات من الصَّحَابَة، توفي سنة (١١٠هـ).
انظر: «معجم الصَّحَابَة» ٢/ ١٠٢، و«تجريد أسماء الصَّحَابَة» ١/ ٢٨٩ (٣٠٥٦)، و«العبر» ١/ ١١٨.

(٤) الصَّحَابِيّ الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أسلم وَهُوَ ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي سنة (١٨هـ).
انظر: «معجم الصَّحَابَة» ٢/ ٢٢١، و«أسد الغابة» ٥/ ١٨٧ (٤٩٦٠)، و«الإصابة» ٥/ ١٥٤ (٨٠٣٧).

رَوَاهُ أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن حبان[٤]، وأبو إسحاق إبراهيم المزكي[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، والخطيب[٩]، والذهبي[١٠]، كلهم من طريق قتيبة هَذا.

أقول: هَذَا الْحَدِيْث ظاهره الصحة قال قتيبة: «عليه ـ أي الحديث ـ علامة سبعة من الحفاظ، كتبوا عني هذا الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خثيمة حتى عدَّ سبعة»[١١]، وقال ابن الملقن: «وهذا إسناد على شرط الشيخين، لكنه فرد من الأفراد»[١٢] غير أن حديثنا هذا تفرد بِهِ قتيبة، عن الليث، ونص الحفاظ عَلَى ذَلِكَ:

قَالَ أبو داود: «لَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث إلا قتيبة وحده».

وَقَالَ الترمذي: «حَدِيْث معاذ حَدِيْث حسن غريب، تفرّد بِهِ قتيبة، لا

(١) في مسنده ٥/ ٢٤١.
(٢) في سننه (١٢٢٠).
(٣) في «الجامع» (٥٥٣) و(٥٥٤).
(٤) في صحيحه (١٤٥٨) و(١٥٩٣).
(٥) في «المزكيات» (٤).
(٦) الإمام الحافظ، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارَقُطْنِيّ، من مؤلفاته كتاب «السنن» و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» وغيرهما، ولد في سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٤٩ و٤٥٧، و«تاريخ الإسْلَام»: ١٠١ وفيات (٣٨٥هـ)، و«الأعلام» ٤/ ٣١٤.
والحديث في سننه ١/ ٣٩٢ و٣٩٣ ط. العلمية و(١٤٦٤) و(١٤٦٥) ط. الرسالة.
(٧) في «مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث»: ١١٩ و١٢٠ ط. العلمية و(٢٩١) و(٢٩٣) ط. دار ابن حزم وقال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد...».
(٨) في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٣.
(٩) في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٦٦ وفي ط. الغرب ١٤/ ٤٨٢ و٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(١٠) الحافظ المؤرخ العلامة المحقق أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي من مؤلفاته: «تاريخ الإسْلَام»، و«سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ»، ولد سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي سنة (٧٤٨هـ).
انظر: «مرآة الجنان» ٤/ ٢٣١، و«شذرات الذهب» ٦/ ١٥٣، و«الأعلام» ٥/ ٣٢٦.
والحديث في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٢١.
(١١) «صحيح ابن حبان» قبل (١٥٩٤).
(١٢) «البدر المنير» ٤/ ٥٦١.

نعرف أحداً رَوَاهُ عن الليث غيره»[1].

وَقَالَ البيهقي: «تفرد بِهِ قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد».

وَقَالَ الْخَطِيْب: «لَمْ يروِ حَدِيْث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل أحدٌ عن الليث: غَيْر قتيبة».

وَقَالَ الذهبي: «ما رَوَاهُ أحد عن الليث سوى قتيبة»[2].

وَقَدْ أُنكر هَذَا الْحَدِيْث عَلَى قتيبة سنداً ومتناً:

أما في السند: فالرواية المحفوظة هِيَ رِوَايَة أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. قَالَ أبو سعيد بن يونس[3]: «لَمْ يحدث بِهِ إلا قتيبة، ويقال: إنَّه غلط، وإنَّ موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير[4]»[5].

وَقَدْ وقفت عَلَى ثمانية أنفس رووه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ وهم:

١ - **مالك بن أنس**[6]، ومن طريقه: الشَّافِعِيّ[7]، وعبد الرزاق[8]، وأحمد[9]، والدارمي[10]، ومسلم[11]، وأبو داود[12]، والنسائي[13]،

---

(١) في «الجامع الكبير» عقب (٥٥٤). (٢) «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٢٢.

(٣) الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عَبْد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عَبْد الأعلى الصدفي المصري، صاحب كتاب «تاريخ علماء مصر»، ولد سنة (٢٨١هـ)، وتوفي سنة (٣٤٧هـ).

انظر: «الأنساب» ٣/ ٥٣٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٧٨، و«تاريخ الإسْلَام»: ٣٨١ وفيات (٣٤٧هـ).

(٤) هو أبو الزبير مُحَمَّد بن مُسْلِم بن تدرس القرشي الأسدي المكي: صدوق، إلا أنَّهُ يدلّس، توفي سنة (١٢٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٠٣ (٦١٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٨٠ و٣٨٦، و«التقريب» (٦٢٩١).

(٥) نقله الذهبي في «السير» ١١/ ٢٣.

(٦) في موطئه (٣٨٣) برِوَايَة الليثي و(٣٦٥) برواية أبي مصعب الزهري.

(٧) في مسنده (٣٦١) و(٣٦٥) بتحقيقي. (٨) في مصنفه (٤٣٩٩).

(٩) في مسنده ٥/ ٢٣٧. (١٠) في سننه (١٥٢٣).

(١١) في صحيحه ٧/ ٦٠ (٧٠٦) (١٠). (١٢) في سننه (١٢٠٦).

(١٣) في «المجتبى» ١/ ٢٨٥، وفي «الكبرى»، له (١٥٦٣) ط. العلمية و(١٥٧٦) ط. الرسالة.

وابن خزيمة[١]، والطحاوي[٢]، والشاشي[٣]، وابن حبان[٤]، والطبراني[٥]، والبيهقي[٦].

٢ - **قرة[٧] بن خالد[٨]**: عِنْدَ أبي داود الطيالسي[٩]، وأحمد[١٠]، ومسلم[١١]، والبزار[١٢]، وابن خزيمة[١٣]، والطحاوي[١٤]، والشاشي[١٥]، وابن حبان[١٦]، والطبراني[١٧].

٣ - **عمرو بن الحارث[١٨]**: عِنْدَ الطبراني[١٩].

---

(١) في صحيحه (٩٦٨) و(١٧٠٤) بتحقيقي.

(٢) في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٠ وفي ط. العلمية (٩٣٢).

(٣) في مسنده (١٣٤٠). (٤) في صحيحه (١٥٩٥).

(٥) في «الكبير» ٢٠/(١٠٢).

(٦) في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٢، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٢٣٦، وفي «المعرفة»، له (١٦٣٢) ط. العلمية و(٦١٩٦) ط. الوعي.

(٧) تصحف في المطبوع من «مسند أبي داود الطيالسي» إلى (مرة).

(٨) أبو خالد، ويقال: أبو مُحَمَّد، قرة بن خالد السدوسي البصري: ثقة ضابط، توفي سنة (١٥٤هـ).
انظر: «الأنساب» ٣/ ٢٥٩، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٩٥ و٩٦، و«تاريخ الإسْلَام»: ٥٧٦ وفيات (١٥٤هـ).

(٩) في مسنده (٥٦٩). (١٠) في مسنده ٥/ ٢٢٩.

(١١) في صحيحه ٢/ ١٥٢ (٧٠٦) (٥٣). (١٢) في «البحر الزخار» (٢٦٣٧).

(١٣) في صحيحه (٩٦٦) بتحقيقي.

(١٤) في «شرح المعاني» ١/ ١٦٠وفي ط. العلمية (٩٣٣).

(١٥) في مسنده (١٣٣٨).

(١٦) في صحيحه (١٥٩١).

(١٧) في «الكبير» ٢٠/(١٠٨).

(١٨) العلامة الحافظ الثبت أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، ولد سنة (٩١هـ)، وَقِيْلَ: (٩٢هـ)، وَقِيْلَ: (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٤٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٩٩ و٤٠١ (٤٩٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٤٩، و«الأعلام» ٥/ ٧٦.

(١٩) في «الكبير» ٢٠/(١٠٤).

٤ ـ **هشام بن سعد**[١]: عِنْدَ الإمام أحمد[٢]، وعبد بن حميد[٣]، والبزار[٤]، والشاشي[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧].

٥ ـ **سفيان بن سعيد الثوري**: ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق[٨]، وابن أبي شيبة[٩]، وأحمد[١٠]، وابن ماجه[١١]، والطبراني[١٢]، وأبو نعيم[١٣].

٦ ـ **أبو خيثمة**[١٤] **زهير بن معاوية**: عِنْدَ مُسْلِم[١٥]، والبزار[١٦]، والطبراني[١٧].

---

(١) هُوَ أَبُو عباد هشام بن سعد المدني القرشي، مولى آل أبي لهب، ويقال مولى بني مخزوم: صدوق، لَهُ أوهام، ورمي بالتشيع، توفي سنة (١٦٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٠٢ و٤٠٣ (٧١٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٤٤، و«التقريب» (٧٢٩٤).

(٢) في مسنده ٥/ ٢٣٣.

(٣) الإمام الحافظ، الحجة، الجوال، أبو مُحَمَّد، عَبْد بن حميد بن نصر، من مصنفاته: «المسند الكبير»، و«التفسير»، توفي سنة (٢٤٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٢ (٤١٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢٣٥ و٢٣٦، و«تاريخ الإسْلَام»: ٣٤١ وفيات (٢٤٩هـ).
والحديث في المنتخب من مسنده (١٢٢).

(٤) في «البحر الزخار» (٢٦٣٩).

(٥) في مسنده (١٣٣٩).

(٦) في «الكبير» ٢٠/(١٠٣).

(٧) في «السنن الكبرى» ١/ ١٦٢ وفي «المعرفة»، له (١٦٣٣) ط. العلمية و(٦١٩٧) ط. الوعي.

(٨) في مصنفه (٤٣٩٨).

(٩) في مصنفه (٨٣٠٥).

(١٠) في مسنده ٥/ ٢٣٠ و٢٣٦.

(١١) في سننه (١٠٧٠).

(١٢) في «الكبير» ٢٠/(١٠١).

(١٣) في «الحلية» ٧/ ٨٨.

(١٤) الحافظ الإمام المجود، أبو خيثمة زهير بن معاوية، الجعفي، الكوفي، ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٦٤هـ).
انظر: «الأنساب» ٢/ ٩٥، و«تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨ (٢٠٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٨١ و١٨٤.

(١٥) في صحيحه ٢/ ١٥٢ (٧٠٦) (٥٢).

(١٦) في «البحر الزخار» (٢٦٣٨).

(١٧) في «الكبير» ٢٠/(١٠٥).

٧ ـ **أشعث بن سوار**[١]: وروايته عِنْدَ الطبراني[٢].

٨ ـ **زيد بن أبي أنيسة**[٣]: **كَمَا أخرجها الطبراني**[٤].

أقول: فَقَدْ خالف قتيبة في روايته هَذَا الْحَدِيْث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب هؤلاء الرُّوَاة.

أما الليث بن سعد فَقَدْ رَوَى أصحابه الْحَدِيْث عَنْهُ، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بِهِ. وهم:

١ ـ **عَبْد الله بن صالح**[٥]: عِنْدَ الطبراني[٦].

٢ ـ **يزيد بن خالد بن يزيد الرملي**[٧]: عِنْدَ أبي داود[٨]، والبيهقي[٩].

---

(١) أشعث بن سوار الكندي، النجار الكوفي، ويقال لَهُ: صاحب التوابيت، ويقال: الأثرم: ضعيف، توفي سنة (١٣٦هـ).
انظر: «الأنساب» ١/ ٤٦٣، و«التقريب» (٥٢٤)، و«شذرات الذهب» ١/ ١٩٣.

(٢) في «الكبير» ٢٠/ (١٠٦).

(٣) الإمام الحافظ الثبت، أبو أسامة، زيد بن أبي أنيسة الجزري، الرهاوي، الغنوي، وَقَالَ ابن سعد: كَانَ ثقة، فقيهاً، راويةً للعلم، توفي سنة (١٢٥هـ)، وَقِيْلَ: (١٢٤هـ).
انظر: «الثقات» ٦/ ٣١٥، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٨٨ و٨٩، و«تاريخ الإسْلَام»: ١٠٨ وفيات (١٢٥هـ).

(٤) في «الكبير» ٢٠/ (١٠٧).

(٥) أبو صالح، عَبْد الله بن صالح بن مُحَمَّد بن مُسْلِم الجُهني، مولاهم المصري: صدوق، كثير الغلط، وكانت فِيْهِ غفلة، توفي سنة (٢٢٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٦٤ (٣٣٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٠٥، و«التقريب» (٣٣٨٨).

(٦) في «الكبير» ٢٠/ (١٠٣).

(٧) هُوَ أبو خالد يزيد بن خالد بن يزيد الرملي: ثقة، عابد، توفي سنة (٢٣٢هـ)، وَقِيْلَ: (٢٣٣هـ)، وَقِيْلَ: (٢٣٧هـ). انظر: «الثقات» ٩/ ٢٧٦، و«تهذيب الكمال» ٨/ ١٢١ (٧٥٧٧)، و«التقريب» (٧٧٠٨).

(٨) في سننه (١٢٠٨).

(٩) في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٢.

إلا أنَّه قرن الليث بن سعد مع المفضل[١] بن فضالة[٢].

وهكذا يتجه الحمل في إسناد هَذَا الْحَدِيْث إلى قتيبة بن سعيد لا محالة، في إبدال يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير المكي.

وأما الْمَتْن: فكل من رَوَى الْحَدِيْث[٣] من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. فإنَّما ذكر مطلق الجمع من غَيْر تعرض لجمع التقديم في شيء من طرق الْحَدِيْث، إلا في رِوَايَة قتيبة بن سعيد.

وأما رِوَايَة يزيد بن خالد الرملي ـ الآنفة ـ فَقَدْ وقع لفظها مقارباً للفظ حَدِيْث قتيبة، إلا أنَّ الحفاظ أعلّوا هَذِهِ الرِّوَايَة، قَالَ الحافظ ابن حجر: «وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فِيْهِ، وَقَدْ خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم. فَلَمْ يذكروا في روايتهم جمع التقديم»[٤].

وَقَالَ الترمذي: «وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: حَدِيْث غريب. والمعروف عِنْدَ أهل العلم حَدِيْث معاذ من حَدِيْث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع في غزوة تبوك بَيْنَ الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، رَوَاهُ قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد، عن أبي الزبير المكي»[٥]. وَقَالَ البيهقي: «وإنَّما

(١) هُوَ أبو معاوية القاضي، المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني المصري: ثقة، فاضل، عابد، ولد سنة (١٠٧هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ) وَقِيْلَ: (١٨٢هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٨٢ (١٧٧٣)، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ (٦٧٤٦)، و«التقريب» (٦٨٥٨).

(٢) وقع عِنْدَ البيهقي من طريق أبي داود: «المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد» وَهُوَ خطأ صوابه: «والليث بن سعد» كَمَا في المطبوع من «سنن أبي داود»، وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٨٧ (١١٣٢٠).

(٣) انظر: التخاريج السابقة.

(٤) «فتح الباري» ٢/ ٧٥٣ عقب (١١١٢).

(٥) «الجامع الكبير» عقب (٥٥٤).

أنكروا من هَذَا رِوَايَة يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رِوَايَة أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة»[١].

وَقَالَ الذهبي: «غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكر جداً»[٢].

وَقَالَ الْخَطِيْب: «هُوَ منكر جداً من حديثه»[٣].

وَقَدْ أفاض الْحَاكِم في بيان علة الْحَدِيْث في فصل ممتع، فَقَالَ: «هَذَا حديث رواته أئمة ثقات، وَهُوَ شاذ الإسناد والمتن لا نعرف لَهُ علة نعلله بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيْث عِنْدَ الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا بِهِ الْحَدِيْث، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير لعللنا بِهِ، فلما لَمْ نجد لَهُ العلتين خرج عن أن يَكُوْن معلاً، ثُمَّ نظرنا فَلَمْ نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رِوَايَة، ولا وجدنا هَذَا الْمَتْن بهذه السياقة عِنْدَ أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عِنْدَ أحد ممن رَوَاهُ عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا: الْحَدِيْث شاذ»[٤].

وَقَالَ أبو حاتم: «كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد ـ لَمْ أصبه بمصر عن الليث ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه كَانَ في سفر فجمع بَيْنَ الصلاتين» ثُمَّ قَالَ: «لا أعرفه من حَدِيْث يزيد، والذي عندي: أنَّه دخل لَهُ حَدِيْث في حَدِيْث»[٥].

أقول: وعلة هذا الحديث الرئيسة أنَّ حديث قتيبة فيما يبدو أُدخل عليه، فقد أخرج الحاكم من طريق البخاري أنَّه قال: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟، قال: كتبته مع خالد المدائني»، قال البخاري: «وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ»[٦]، وقال الخطيب: «وهو منكر جداً من حديثه ـ يعني

---

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٣.
(٢) «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٢٣.
(٣) «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٦٧ وفي ط. الغرب ١٤/ ٤٨٤.
(٤) انظر: «مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث»: ١٢٠ ط. العلمية وعقب (٢٩١) ط. دار ابن حزم.
(٥) «علل الْحَدِيْث» (٢٤٥).
(٦) انظر: «معرفة علوم الحديث»: ١٢٠ ـ ١٢١ ط. العلمية، و(٢٥٩) ط. دار ابن حزم.

قتيبة ـ ويرون أنَّ خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم»[١]، وقال الذهبي: «فيكون قد غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكر جداً؛ يرون أنَّ خالداً المدائني، أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم، قلت: هذا التقرير يؤدي إلى أنَّ الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك! بل كان حجة متثبتاً، وإنَّما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحواً من مائة ألف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد»[٢].

أقول: ليس في هذا تقرير البتة، بل الناظر في كلام البخاري سيجد أنَّ خالداً أدخل هذا الحديث في كتب قتيبة بن سعيد، وليس على الليث، والذي يدل على ذلك أنَّ أحداً لم يروه عن الليث إلا قتيبة ـ مع أنَّ الليث معروف بكثرة التلاميذ، وهو أحد الرواة الذين يجمع حديثهم ـ، وكان خالد يفتعل هذا الفعل الشائن حتى افتضح أمره وبان للقاصي والداني، ولذا قال عنه أبو حاتم: «كذاب كان يفتعل الأحاديث، ويضعها في كتب ابن أبي مريم، وأبي صالح، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنَّه من فعله»[٣]. وكان هذا يتلاعب بالأحاديث، ومن تلاعبه أنه جعل أحاديث الليث بن سعد إذا كانت عن الزهري، عن ابن عمر؛ أدخل سالماً، وإذا كانت عن الزهري عن عائشة؛ أدخل عروة[٤]. . . أقول: عند الله تلتقي يا خالدٌ وخصومك.

قال ابن الملقن: «فتحصلنا على خمس مقالات في هذا الحديث للحفاظ:

إحداها: أنَّه حسن غريب، قاله الترمذي.

ثانيها: أنَّه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان والبيهقي.

ثالثها: أنَّه منكر قاله أبو داود.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٦٦ وفي ط. الغرب ١٤/ ٤٨٤.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٥٠ (١٦٠٥).

(٤) انظر: «ضعفاء العقيلي» ٢/ ١٣.

رابعها: أنَّه منقطع قاله ابن حزم.

خامسها: أنَّه موضوع، قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل عن معاذ في «صحيح مسلم»(١) وهو معدود من أفراده، ولفظه عنه: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته»(٢).

وقد ذهب غَيْر واحد من أئمة الْحَدِيْث إلى أنَّه لَمْ يصح في جمع التقديم شيء، قَالَ أبو داود: «ليس في جمع التقديم حَدِيْث قائم»(٣).

وَقَالَ ابن حجر: «والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه: أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل. وَقَدْ أعلّه جَمَاعَة من أئمة الْحَدِيْث بتفرد قتيبة عن الليث»(٤).

۞ **مثال آخر**: ما تفرد بِهِ(٥) أبو قيس: عَبْد الرحمٰن بن

---

(١) ٢/ ١٥١ (٧٠٦) (٥٢).　　(٢) «البدر المنير» ٤/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٢٢ (٦١٤)، و«بذل المجهود» ٦/ ٣٠٧، و«عون المعبود» ٤/ ٦٢.

(٤) «فتح الباري» ٢/ ٧٥٣ عقب (١١١٢).

قال ماهر: على أنَّ من قال بجواز جمع التقديم في السفر ـ وهم الجمهور ـ لهم أدلة أخرى في ذلك، بعضه صحيح غير صريح، وهو حديث ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. أخرجه مسلم ٢/ ١٥١ (٧٠٥) (٤٩).

وأدلة أخرى تناولها الشيخ مشهور حسن آل سلمان في كتابه «فقه الجمع بين الصلاتين»: ٧٩ ـ ١١٢ وأبان عن عللها، وانظر: منحة العلام ٣/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢.

(٥) وَقَدْ نص عَلَى تفرده الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل فِيْمَا نقل عَنْهُ ابنه عَبْد الله في «الجامع في العلل» ٢/ ٢٢٩ (٢٠٩٧)، إِذْ قَالَ: «حدّثت أبي بحديث الأشجعي ووكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن المغيرة... قال أبي: ليس يُروى هَذَا إلا من حَدِيْث أبي قيس، قَالَ أبي: أبى عَبْد الرحمٰن بن مهدي أن يحدث بِهِ يقول: هُوَ منكر».

وكذلك أشار إلى تفرده الإمام الدَّارَقُطْنِيّ فَقَالَ: «وَهُوَ مِمَّا يغمز عَلَيْهِ بِهِ؛ لأنَّ المحفوظ عن المغيرة المسح عَلَى الخفين». «العلل» ٧/ ١١٢ (١٢٤٠)، وفيه: «يعد» =

ثروان[١]، عن هُزَيل بن شرحبيل[٢]، عن المغيرة بن شعبة، قَالَ: «توضّأ النَّبِيُّ ﷺ ومسحَ عَلَى الجوربين».

وَقَدْ رَوَاهُ من هَذَا الوجه: ابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، وعبد بن حميد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن خزيمة[١١]، وابن المنذر[١٢]، والطحاوي[١٣]، وابن حبان[١٤]، والطبراني[١٥]، وابن حزم[١٦]، والبيهقي[١٧].

هكذا تفرد بِهِ أبو قيس، عن هزيل[١٨]، وَقَدْ صححه بعض أهل العلم

= بدل «يغمز»، وأشار في الحاشية إلى أنَّ في نسخة «هـ: يغمز»، ولعل ما ترك هُوَ الصواب، والله أعلم.

(١) قَالَ فِيْهِ الإمام أحمد: «يخالف في أحاديثه»، وَقَالَ ابن معين: «ثقة»، وَقَالَ العجلي: «ثقة ثبت»، وَقَالَ أبو حاتم: «ليس بقوي، هُوَ قليل الْحَدِيْث، وليس بحافظ، قِيْلَ لَهُ: كيف حديثه؟ فَقَالَ: صالح هُوَ، لين الْحَدِيْث»، وَقَالَ النسائي: «ليس بِهِ بأس».
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٨٢ (٣٧٦٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٩٦، قَدْ جمع الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٢٣) أقوال النقاد فَقَالَ: «صدوق، ربما خالف».

(٢) هُزَيل ـ بالتصغير ـ، ابن شرحبيل الأودي الكوفي: ثقة مخضرم.
انظر: «الثقات» ٥/ ٥١٤، و«الكاشف» (٥٩٥٤)، و«التقريب» (٧٢٨٣).

(٣) في مصنفه (١٩٨٥).

(٤) في مسنده ٤/ ٢٥٢.

(٥) في «المنتخب من المسند» (٣٩٨).

(٦) في «التمييز» (٧٩).

(٧) في سننه (١٥٩).

(٨) في سننه (٥٥٩).

(٩) في جامعه (٩٩).

(١٠) في هامش «المجتبى» ١/ ٨٣ من نسخة، وَهُوَ في «الكبرى»، له (١٣٠) ط. العلمية و(١٢٩) ط. الرسالة، وَهُوَ من رِوَايَة ابن الأحمر كَمَا ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٩٨ (١١٥٣٤). وَلَمْ يذكره أبو القاسم بن عساكر. وَقَالَ ابن حجر في «النكت الظراف» ٨/ ٤٩٣: «ذكره المزي في اللحق».

(١١) في صحيحه (١٩٨) بتحقيقي.

(١٢) في «الأوسط» (٤٨٨).

(١٣) في «شرح المعاني» ١/ ٩٧ وفي ط. العلمية (٥٩٤).

(١٤) في صحيحه (١٣٣٨).

(١٥) في «الكبير» ٢٠/ (٩٩٦).

(١٦) في «المحلى» ٢/ ٥٤.

(١٧) «السنن الكبرى» ١/ ٢٨٣.

(١٨) انظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ١٩٨ (١١٥٣٤)، و«إتحاف المهرة» ١٣/ ٤٤٣ (١٦٩٨٣).

مِنْهُمْ: الترمذي[١]، وابن خزيمة وابن حبان[٢]، وغيرهم[٣].

عَلَى أنَّ آخرين من جهابذة هَذَا الفن قَدْ أعلوا الْحَدِيْث بتفرد أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل، وأعلوا الْحَدِيْث بهذا التفرد.

قال علي بن المديني: «حَدِيْث المغيرة بن شعبة في المسح: رَوَاهُ عن المغيرة أهل الْمَدِيْنَة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنَّه قَالَ: ومسح عَلَى الجوربين، وخالف الناس»[٤].

وقال يحيى بن معين: «الناس كلهم يروونه عَلَى الخفين غَيْر أبي قيس»[٥].

---

(١) فَقَدْ قَالَ في جامعه عقب (٩٩): «حسن صحيح».

(٢) إذ أخرجاه في صحيحيهما.

(٣) كالقاسمي في رسالته: «المسح عَلَى الجوربين»، والعلامة أحمد مُحَمَّد شاكر في تعليقه عَلَى «جامع الترمذي» ١/ ١٦٧، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه عَلَى «السير» ١٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، أما الدكتور بشار فَقَد اضطرب حكمه جداً في هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ في تعليقه عَلَى «جامع الترمذي» ١/ ١٤٤ المطبوع عام ١٩٩٦ (كَذَا) معقباً عَلَى قَوْل الإمام الترمذي: «كَذَا قَالَ، وَهُوَ اجتهاده، عَلَى أنَّ أكثر العلماء المتقدمين قَدْ عدوه شاذاً؛ لانفراد أبي قيس بهذه الرِّوَايَة، مِنْهُمْ: أحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم، والثوري، وعبد الرحمن بن مهدي؛ لأنَّ المعروف من حَدِيْث المغيرة: المسح عَلَى الخفين فَقَطْ، ويصحح حكمنا عَلَى ابن ماجه (٥٥٩). وَقَدْ رجعنا إلى «سنن ابن ماجه» ١/ ٤٤٨ المطبوع عام ١٩٩٨، الطبعة الأولى فوجدنا الحكم: «إسناده صَحِيْح، رجاله رجال الصَّحِيْح، وَقَالَ أبو داود...»، لكنا وجدنا الدكتور بشاراً قَالَ في آخر تحقيقه لابن ماجه ٦/ ٦٩٧: «يرجى من القارئ الكريم اعتماد الأحكام الآتية في تعليقاتنا عَلَى أحاديث متن ابن ماجه»، ثُمَّ كتب: «٥٥٩ ـ إسناده صَحِيْح لكنه شاذ، وَقَدْ قَالَ أبو داود...»، والغريب أنَّ الدكتور بشاراً قَدْ غيّر أحكامه في هَذَا الْحَدِيْث مراراً، وأصر عَلَى تصحيح سند الْحَدِيْث مع اعترافه بتفرد أبي قيس: عَبْد الرحمن بن ثروان، عَلَى أنَّه قَالَ في «التحرير» ٢/ ٣١١: «صدوق حسن الْحَدِيْث»، وبالغ في شرح مصطلحه هَذَا في مقدمة «التحرير» ١/ ٤٨، ومقدمة ابن ماجه ١/ ٢٤ بأنَّ راويه يحسن لَهُ.

وصححه ابن حزم، وألزم الحافظُ الإسماعيليُّ الإمامَ البخاريَّ تخريج هذا الحديث إذ إنَّه على شرطه. انظر: «السنن والمبتدعات»: ٤٥.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٨٤.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٨٤.

وقال أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور[١] فيما نقله البيهقي[٢]: «رأيت مُسْلِم بن الحجاج ضعّف هَذَا الخبر، وَقَالَ: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هَذَا مع مخالفتهما الأجلّة الَّذِيْنَ رووا هَذَا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح عَلَى الخفين».

وَقَالَ النسائي: «ما نعلم أنَّ أحداً تابع أبا قيس عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة، وَالصَّحِيْح عن المغيرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخفين، والله أعلم»[٣].

وَقَالَ أبو داود: «كَانَ عَبْد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الْحَدِيْث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخفين»[٤].

وَقَالَ ابن المبارك: «عرضت هَذَا الْحَدِيْث ـ يعني: حَدِيْث المغيرة من رِوَايَة أبي قيس ـ عَلَى الثوري فَقَالَ: لَمْ يجئ بِهِ غَيْره، فعسى أنْ يَكُوْن وهماً»[٥].

وذكر البيهقي حَدِيْث المغيرة هَذَا وَقَالَ: «إنَّه حَدِيْث منكر ضعّفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حَنْبَل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حَدِيْث المسح عَلَى الخفين»[٦].

قَالَ الإمام النووي: «وهؤلاء هم أعلام أئمة الْحَدِيْث، وإنْ كَانَ الترمذي قَالَ: حَدِيْث حسن [صَحِيْح][٧]، فهؤلاء مقدمون عَلَيْهِ، بَلْ كُلّ واحد من

---

(١) هُوَ أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور بن يحيى بن عَبْد الملك القاضي بنيسابور، كَانَ غزير الْحَدِيْث، توفي سنة (٣٥١هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٨، و«تاريخ الإسلام»: ٦٦ وفيات (٣٥١هـ)، و«العبر» ٢/ ٢٩٩.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٨٤.

(٣) «السنن الكبرى» عقيب (١٣٠)، وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ١٩٨ (١١٥٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» عقيب (١٥٩).

(٥) «التمييز» قبيل (٨١).

(٦) «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٣٠.

(٧) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المطبوع.

هؤلاء لَوْ انفرد قدم عَلَى الترمذي باتفاق أهل الْمَعْرِفَة»[1].

وَقَالَ المباركفوري: «أكثر الأئمة من أهل الْحَدِيْث حكموا عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بأنَّه ضعيف»[2].

فحكم نقاد الْحَدِيْث وجهابذة هَذَا الفن عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بالرد، لتفرد أبي قيس بِهِ لَمْ يَكُنْ أمراً اعتباطياً، إنَّما هُوَ نتيجة النظر الثاقب والبحث الدقيق والموازنة التامة بَيْنَ الطرق والروايات؛ إِذْ إنَّ هَذَا الْحَدِيْث قَدْ رَوَاهُ الجم الغفير عن المغيرة بن شعبة، وذكروا المسح عَلَى الخفين، وهم:

١ ـ أبو إدريس[3] الخولاني[4].

٢ ـ الأسود[5] بن هلال[6].

٣ ـ أبو أمامة[7] الباهلي[8].

---

(١) «المجموع» ١/ ٢٨٤.

(٢) «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٣١.

(٣) القاضي عائذ الله بن عَبْد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النَّبِيّ ﷺ يوم حنين، ومات سنة (٨٠هـ). انظر: «تاريخ الإسلام»: ٥٤٢ وفيات (٨٠هـ)، و«التقريب» (٣١١٥).

(٤) وحديثه عِنْدَ الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٨٥).

(٥) هُوَ أبو سلام، الأسود بن هلال المحاربي الكوفي: مخضرم، ثقة، توفي سنة (٨٤هـ)، أدرك النَّبِيّ ﷺ.
انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ (٥٠٠)، و«الإصابة» ١/ ١٦١ (٤٥٦)، و«التقريب» (٥٠٨).

(٦) وحديثه عِنْدَ: مُسْلِم ١/ ١٥٧ (٢٧٤) (٧٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٧١)، والبيهقي ١/ ٨٣.

(٧) صاحب رَسُوْل الله ﷺ، نزيل حمص، صدي بن عجلان بن وهب، توفي سنة (٨٦هـ)، وَقِيْلَ: (٨١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٥١ (٢٨٥٨)، و«تاريخ الإسْلَام»: ٢٢٦ و٢٣٠ وفيات (٨٦هـ)، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٥٩.

(٨) وحديثه عِنْدَ: أحمد ٤/ ٢٥٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٥٨).

٤ ـ بشر[١] بن قحيف[٢].

٥ ـ بكر[٣] بن عَبْد الله المزني[٤].

٦ ـ جبير[٥] بن حية الثقفي[٦].

٧ ـ الحسن البصري[٧].

٨ ـ حمزة[٨] بن المغيرة بن شعبة[٩].

---

(١) بشر بن قحيف العامري، ذكره ابن حبان في ثقاته.
انظر: «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٨ (١٧٦٣)، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٦ (١٣٩٧)، و«الثقات» ٤/ ٦٩.

(٢) وحديثه عِنْدَ البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٨ (١٧٦٣)، وابن حبان في «الثقات» ٤/ ٦٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٨٤) و(٩٨٥).

(٣) هُوَ أَبُو عَبْد الله، بكر بن عَبْد الله المزني البصري، (ثقة، ثبت، جليل)، توفي سنة (١٠٦هـ)، وَقِيْلَ: (١٠٨هـ).
انظر: «الثقات» ٤/ ٧٤، و«تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٣ (٧٣٥)، و«التقريب» (٧٤٣).

(٤) وحديثه عِنْدَ: الطيالسي (٦٩١)، وأحمد ٤/ ٢٤٧.

(٥) ثقة، جليل، مات في خلافة عَبْد الملك بن مروان.
انظر: «الثقات» ٤/ ١١١، و«تهذيب الكمال» ١/ ٤٣٨ (٨٨٤)، و«التقريب» (٨٩٩).

(٦) وحديثه عِنْدَ الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٥٠).

(٧) وحديثه عِنْدَ: أبي داود (١٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٥١)، والبيهقي ١/ ٢٩٢.

(٨) ثقة.
انظر: «الثقات» ٤/ ١٦٨، و«تهذيب الكمال» ٢/ ٢٩٦ (١٤٩٨)، و«التقريب» (١٥٣٣).

(٩) وحديثه عِنْدَ الشَّافِعِيّ في مسنده (٧٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي، وابن أبي شيبة (١٨٨٢)، وأحمد ٤/ ٢٤٨ و٢٥١ و٢٥٥، ومسلم ١/ ١٥٩ (٨٢) و(٨٣) و٢/ ٢٧ (٢٧٤) عقيب (١٠٥)، وأبي داود (١٥٠)، والترمذي، والنسائي ١/ ٧٦ و٨٣، وفي «الكبرى»، له (٨٢) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١١٠) و(١٦٧) ط. العلمية، و(٨٢) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١٦٧) ط. الرسالة، وابن الجارود (٨٣)، وأبي عوانة ١/ ٢١٧ (٧١٠) و١/ ٢١٨ (٧١١) و(٧١٢) و(٧١٣)، وابن حبان (١٣٤٦) و(١٣٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٨٩)، والدارقطني ١/ ١٩٢ ط. العلمية و(٨٣٨) و(٨٣٩) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٥٨ و٦٠ و٢٨١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٨٤.
=

٩ ـ زرارة[١] بن أوفى[٢].

١٠ ـ الزهري[٣].

١١ ـ زياد[٤] بن علاقة[٥].

١٢ ـ أبو السائب[٦]، مولى هشام بن زهرة[٧].

١٣ ـ سالم[٨] بن أبي الجعد[٩].

= وقد ورد في بعض الروايات: «عن ابن المغيرة عن أبيه» بدون ذكر اسمه، إلا أنَّ الإمام النووي ذكر أنَّ اسمه حمزة بن المغيرة. انظر: «شرح النووي عَلَى صَحِيْح مُسْلِم» ٢/ ١٥٠.

(١) الثقة العابد أبو حاجب البصري، زرارة بن أوفى العامري الخرشي، مات فجأة في الصَّلَاة، توفي سنة (٩٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢١ (١٩٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥١٥، و«التقريب» (٢٠٠٩).

(٢) عِنْدَ أبي داود (١٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٥١).

(٣) وحديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (٧٤٧).

(٤) هُوَ أبو مالك الكوفي، زيادة بن علاقة الثعلبي، ثقة، رُمي بالنصب، توفي سنة (١٢٥هـ) أو بعدها بيسير.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٥٥ (٢٠٤٦)، و«تاريخ الإِسْلَام»: ١٠١ وفيات (١٢٥هـ)، و«التقريب» (٢٠٩٢).

(٥) عِنْدَ الترمذي في «العلل الكبير»: ١٦٩ ـ ١٧٠ (٣٣)، والطبراني في «الكبير»٢٠/ (١٠١٨).

(٦) يقال اسمه: عَبْد الله بن السائب، ثقة.
انظر: «الثقات» ٥/ ٥٦١، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٣١٦ (٧٩٧٥)، و«التقريب» (٨١١٣).

(٧) عِنْدَ: أحمد ٤/ ٢٥٤، وأبي عوانة ١/ ٢١٦ (٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٧٨) و(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١).

(٨) ثقة، كَانَ يرسل كثيراً، وَكَانَ يدلس، مات سنة (٩٧هـ)، وَقِيْلَ: (٩٨هـ)، وَقِيْلَ: (١٠١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٩٢ (٢١٢٦)، و«الميزان» ٢/ ١٠٩ (٣٠٤٥)، و«طبقات المدلسين»: ٣١ (٤٨).

(٩) وحديثه عِنْدَ: ابن أبي شيبة (١٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٧٢).

١٤ ـ سعد[١] بن عبيدة[٢].

١٥ ـ أبو سفيان[٣]: طلحة بن نافع[٤].

١٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف[٥].

١٧ ـ أبو الضحى[٦] مُسْلِم بن صبيح[٧].

١٨ ـ عامر بن شراحيل الشعبي[٨].

١٩ ـ عباد[٩] بن زياد[١٠].

---

(١) أبو حمزة، سعد بن عبيدة السُّلمي الكوفي: ثقة من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة عَلَى العراق.
انظر: «الطبقات» لابن سعد ٦/٢٩٨، و«تهذيب الكمال» ٣/١٢٦ (٢٢٠٤)، و«التقريب» (٢٢٤٩).

(٢) وحديثه عِنْدَ الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٩٧).

(٣) أبُو سفيان الواسطي، طلحة بن نافع القرشي، ويقال المكي، الإسكاف: صدوق.
انظر: «الثقات» ٤/٣٩٣، و«تهذيب الكمال» ٣/٥١٣ (٢٩٧٠)، و«التقريب» (٣٠٣٥).

(٤) وحديثه عِنْدَ: ابن أبي شيبة (١٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٧٢).

(٥) وحديثه عِنْدَ: أحمد ٤/٢٤٨، والنسائي ١/١٨ ـ ١٩، وفي «الكبرى»، له (١٦) كلتا الطبعتين، والطبراني في «الكبير»٢٠/(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والبغوي (١٨٤).

(٦) ثقة، فاضل، توفي نحو سنة مائة في خلافة عمر بن عَبْد العزيز.
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/١٠٠ ـ ١٠١ (٦٥٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٧١، و«التقريب» (٦٦٣٢).

(٧) وحديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (٧٥٠)، وأحمد ٤/٢٤٧
قال ابن حجر في «أطراف المسند» ٥/٣٨٠ تحت ترجمة (أبو الضحى عن المغيرة): «والظاهر أنَّ بينهما مسروقاً».

(٨) وحديثه عِنْدَ: أحمد ٤/٢٤٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٩٠)، والبيهقي ١/٢٨٣.

(٩) المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان، يكنى أبا حرب، وثقه ابن حبان، توفي سنة (١٠٠هـ) انظر: «الثقات» ٧/١٥٨، و«تهذيب الكمال» ٤/٤٧ (٣٠٦٦)، و«التقريب» (٣١٢٧).

(١٠) وحديثه عِنْدَ: مالك في «الموطأ» (٤٧) برواية مُحَمَّد بن الحسن و(٨٧) برواية أبي =

٢٠ ـ عَبْد الرحمٰن[١] بن أبي نُعْم[٢].

٢١ ـ عروة[٣] بن المغيرة بن شعبة[٤].

= مصعب الزهري و(٧٩) برواية الليثي، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٦) بتحقيقي، وأحمد ٤/٢٤٧، وعبد الله بن أحمد في زياداته عَلَى «المسند» ٤/ ٢٤٧، والنسائي ١/ ٦٢، وابن عَبْد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٨١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ١٥٦ و١٥٧.

ووقع في رِوَايَة الإمام مالك هذه: «عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه»، وَهُوَ خطأ من الإمام مالك ﷺ حيث جعل عباد بن زياد من ولد المغيرة، قال أبو حاتم الرازي ـ فيما نقله ابنه في «العلل» (١٨٢) ـ: «وهم مالك في هذا الحديث، في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان»، ووهم الإمام مالك ـ أيضاً ـ في جعله الحديث عن عباد، عن المغيرة، والصواب أن بين المغيرة وعباد في هذا الحديث عروة بن المغيرة، قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧ (١٢٣٦): «.. فرواه مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، ووهم ـ يعني مالكاً ـ فيه ﷺ، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان. وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة، عن أبيه... قد روى هذا الحديث يونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، وابن جريج، وابن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ـ وهو الصحيح ـ عن الزهري»، وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١٨٢) ـ: «وإنما هو عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة..».

وانظر: «التمهيد» ٤/ ٣٨٠، و«تاريخ دمشق» ٢٨/ ١٥٧، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٤٧ (٣٠٦٦)، و«تنوير الحوالك» ١/ ٥٧، و«أوجز المسالك» ١/ ٢٤٥.

(١) هُوَ أبو الحكم الكوفي، عَبْد الرحمٰن بن أبي نعم: العابد، الصدوق، مات قَبْلَ المائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٦٢، و«الكاشف» (٣٣٣٠)، و«التقريب» (٤٠٢٨).

(٢) وحديثه عِنْدَ: أحمد ٤/ ٢٤٦، وأبي داود (١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٠٠) و(١٠٠١) و(١٠٠٢)، والحاكم ١/ ١٧٠، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣٥، والبيهقي ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، وابن عَبْد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٩٢.

(٣) أبو يعفور، عروة بن المغيرة بن شعبة، الثقفي التَّابِعِيّ: ثقة، مات بَعْدَ التسعين، كَانَ من أفاضل أهل بيته.
انظر: «الثقات» ٥/ ١٩٥، و«تهذيب الكمال» ٥/ ١٦٠ (٤٥٠٢)، و«التقريب» (٤٥٦٩).

(٤) وحديثه عِنْدَ: الشَّافِعِيّ في مسنده (٧٣) و(٧٥) بتحقيقي، والطيالسي (٦٩٢)، =

٢٢ ـ عروة بن الزبير[١].

٢٣ ـ علي[٢] بن ربيعة الوالِبي[٣].

٢٤ ـ عمرو[٤] بن وهب الثقفي[٥].

= وعبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥، وعبد بن حميد (٣٩٧)، والدارمي (٧١٣)، والبخاري ١/ ٥٦ (١٨٢) و١/ ٦٢ (٢٠٣) و(٢٠٦) و٦/ ٩ (٤٤٢١) و٧/ ١٨٦ (٥٧٩٩)، ومسلم ١/ ١٥٧ (٢٧٤) (٧٥) و١/ ١٥٨ (٢٧٤) (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و٢/ ٢٦ (٢٧٤) (١٠٥)، وأبي داود (١٤٩) و(١٥١)، والنسائي ١/ ٦٢ و٨٢، وفي الكبرى، له (١١١) و(١٢٢) و(١٦٥) و(١٦٦) كلتا الطبعتين عدا (١٢٢) فهو في ط. الرسالة (١٢١)، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١) و(٢٠٣) و(١٦٤٢) بتحقيقي، وأبي عوانة ١/ ٢١٤ (٦٩٩) و١/ ٢١٥ (٧٠١) و(٧٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٧) و(٤٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٨٣ وفي ط. العلمية (٥٠١)، وابن حبان (١٣٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٦٤) ـ (٨٨٢)، والدارقطني ١/ ١٩٤ و١٩٧ط. العلمية و(٧٦٣) ط. الرسالة، وابن حزم في «المحلى» ٢/ ٨١، والبيهقي ١/ ٢٧٤ و٢٨١ و٢٩١، والبغوي (٢٣٥) و(٢٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٨/ ١٥٧ و١٥٨.

(١) حديثه عِنْدَ: أحمد ٤/ ٢٤٦، وأبي داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٥)، والدارقطني ١/ ١٩٥ ط. العلمية و(٧٥٤) ط. الرسالة.

(٢) ابن نضلة الوالبي ـ بلام مكسورة وموحدة ـ أبو المغيرة الكوفي: ثقة.
انظر: «الثقات» ٥/ ١٦٠، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٢٤٨ (٤٦٥٧)، و«التقريب» (٤٧٣٣).

(٣) حديثه عِنْدَ: ابن أبي شيبة (١٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٧٦) و(٩٧٧).

(٤) ثقة، من الثالثة.
انظر: «الثقات» ٥/ ١٦٩، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٤٧٥ (٥٠٦٠)، و«التقريب» (٥١٣٥).

(٥) حديثه عِنْدَ: الشَّافِعِيّ وفي مسنده (٤٨) بتحقيقي، والطيالسي (٦٩٩)، وابن أبي شيبة (١٨٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩، والنسائي ١/ ٧٧، وفي «الكبرى»، له (١١٢) و(١٦٨) كلتا الطبعتين، وابن خزيمة (١٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٣٠) ـ (١٠٤١)، والدارقطني ١/ ١٩٢ ط. العلمية و(٧٣٧) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٥٨، والبغوي (٢٣٢).

٢٥ ـ فضالة[١] بن عمير، أو عبيد الزهراني[٢].

٢٦ ـ قَبِيصة[٣] بن بُرْمة[٤].

٢٧ ـ قتادة بن دعامة[٥].

٢٨ ـ مُحَمَّد بن سيرين[٦].

٢٩ ـ مسروق[٧] بن الأجدع[٨].

٣٠ ـ هزيل بن شرحبيل[٩].

---

(١) هُوَ ابن عمير الزهراني، ويقال: ابن عبيد، بصري.
تنبيه: هكذا سمي في مصادر ترجمته ووقع اسم فضالة في «المعجم الكبير»: فضالة بن عمرو الزهراني، وهو كذلك في «جامع المسانيد والسنن» ١١/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ (٩٢٣٧) عند ذكر الحافظ ابن كثير رواية الطبراني هذه، وسيأتي ذكر طريق قد يتوهم أنها متابعة لحديث أبي قيس، وتلك الطريق عند الإسماعيلي من طريق فضالة هذا، واسمه عند الإسماعيلي: «فضالة بن عمرو الزهراني» مثل ما عند الطبراني. وانظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ١٥ (٥٥٨)، و«الجرح والتعديل» ٧/ ١٠٣ (٤٣٦)، و«الثقات» ٥/ ٢٩٦.

(٢) حديثه عِنْدَ: الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٢٨) و(١٠٢٩).

(٣) وَقِيْلَ: ابن ثرمة، الأسدي، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: «الثقات» ٣/ ٣٤٥، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٩٣ (٥٤٢٨)، و«التقريب» (٥٥٠٩).

(٤) حديثه عِنْدَ: أحمد ٤/ ٢٤٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٠٧).

(٥) حديثه عِنْدَ: عَبْد الرزاق (٧٤٠).

(٦) حديثه عِنْدَ: أحمد ٤/ ٢٥١.

(٧) هُوَ الإمام أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، الوادعي الهمداني، الكوفي، توفي سنة (٦٢هـ)، وَقِيْلَ: (٦٣هـ): ثقة، فقيه، عابد، مخضرم.
انظر: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٧٦، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٦٣ و٦٨، و«التقريب» (٦٦٠١).

(٨) حديثه عِنْدَ: ابن أبي شيبة (١٨٥٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٠، والبخاري ١/ ١٠١ (٣٦٣) و١/ ١٠٨ (٣٨٨) و٤/ ٥٠ (٢٩١٨) و٧/ ١٨٥ (٥٧٩٨)، ومسلم ١/ ١٥٨ (٢٧٤) و(٧٨) وفي «التمييز»، له (٨٠)، وابن ماجه (٣٨٩)، والنسائي ١/ ٨٢، وفي «الكبرى»، له (٩٦٦٤) ط. العلمية و(٩٥٨٥) ط. الرسالة، وأبي عوانة ١/ ٢١٦ (٧٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٦).

(٩) وَهُوَ مدار حَدِيْث أبي قيس، وهذا دليل عَلَى أنَّ الوهم من أبي قيس.
حديثه عِنْدَ: الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٩٥) وَهُوَ من رِوَايَة أبي قيس هنا؛ فَهُوَ مضطرب بِهِ، والوهم مِنْهُ.

٣١ ـ أَبُو وائل[(١)(٢)].

٣٢ ـ وَرّاد[(٣)]: كاتب المغيرة[(٤)].

٣٣ ـ وغيرهم[(٥)].

أقول: إنَّ اجتماع هَذِهِ الكثرة الكاثرة عَلَى خلاف حَدِيْث أبي قيس ريبةٌ قويةٌ تجعل الناقد يجزم بخطأ أبي قيس؛ فعلى هَذَا فإنَّ رِوَايَة أبي قيس مُعَلّة بتفرده الشديد. قَالَ المباركفوري: «الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ: مسح عَلَى الخفين، وأبو قيس يخالفهم جميعاً»[(٦)].

وَقَدْ تكلَّف الشيخ أحمد شاكر، فذكر أنَّهما واقعتان[(٧)]، وَهُوَ بعيد؛ إِذْ إنَّهما لَوْ كانا واقعتين لرواه جمع عن المغيرة كَمَا روي عَنْهُ المسح عَلَى الخفين.

---

(١) هُوَ أبو وائل، الكوفي، شقيق بن سلمة الأسدي: ثقة، مخضرم، مات في زمن الحجاج بَعْدَ وقعة الجماجم، وذكر خليفة: أَنَّهُ توفي سنة (٨٢هـ).
انظر: «الثقات» ٤/ ٣٥٤، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٦١، و«التقريب» (٢٨١٦).

(٢) حديثه عِنْدَ: عَبْد بن حميد (٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٦٨).

(٣) هُوَ أَبُو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه: ثقة.
انظر: «الثقات» ٥/ ٤٩٨، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٤٥٤ (٧٢٧٧)، و«التقريب» (٧٤٠١).

(٤) وحديثه عِنْدَ: أحمد ٤/ ٢٥١، وأبي داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧)، وفي «العلل الكبير»، له: ١٧٩ ـ ١٨٠ (٣٥)، وابن الجارود (٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٢٣) و(٩٣٩)، والدارقطني ١/ ١٩٥ ط. العلمية و(٧٤٢) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٢٩٠، وابن عَبْد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٩٥، وفي هَذِهِ الرِّوَايَة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ أعلى الخُفَّيْنَ وَأَسْفَلَهُما. قَالَ الترمذي: «سألت محمداً عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ: لا يصح هَذَا. روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قَالَ: حُدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً، وضعف هَذَا، وسألت أبا زرعة، فَقَالَ نحواً مِمَّا قَالَ مُحَمَّد بن إسماعيل». «العلل الكبير»: ١٨٠ (٣٥).

(٥) انظر: «المجتبى» ١/ ٦٣، و«السنن الكبرى» (١١١) كلاهما للنسائي، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٩٠.

(٦) «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٣١.

(٧) انظر: تقديمه لرسالة «المسح عَلَى الجوربين»: ١٠.

ومما يقوي الجزم بإعلال حَدِيْث أبي قيس بالتفرد أنّه لَمْ يرد مرفوعاً بأحاديث توازي أحاديث المسح عَلَى الخفين، فسيأتي أنّه لَمْ يرد إلا من حَدِيْث أبي موسى وثوبان وبلال، وفي كُلّ واحد مِنْهَا مقال. أما أحاديث المسح عَلَى الخفين فهي متواترة عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُا عن النَّبِيِّ ﷺ أكثر من ستة وستين نفساً ذكرهم الكتاني[1].

وَقَدْ أسند ابن المنذر[2] إلى الحسن البصري قَالَ: «حَدَّثَنِي سبعون من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أنَّه ﷺ: مسح عَلَى الخفين»[3]

---

(١) انظر: «نظم المتناثر» ٧١ ـ ٧٢.

(٢) في «الأوسط» (ث ٤٥٧)، ونقله عن الحسن بن حجر في «فتح الباري» ١/ ٣٩٩، والزرقاني في شرحه ١/ ١١٣، على أنَّ السند ضعيف، والمتن منكر لغياب هذا العدد من الرواة من الصحابة في كتب الحديث. وانظر: «المراسيل» (٩٥)، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٤٤.

(٣) بقي هناك حَدِيْث يراه غَيْر المتأمل متابعاً لحديث أبي قيس، وَهُوَ ما رَوَاهُ أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه: ٧٠٣ ـ ٧٠٤ (٣٢٧) قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْد الرحمٰن بن مُحَمَّد بن الحسن بن مرداس الواسطي أبو بكر من حفظه إملاءً، قَالَ: سَمِعْتُ أحمد بن سنان، يقول: سَمِعْتُ عَبْد الرحمٰن بن مهدي، يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح عَلَى الخفين. فَقَالَ أحمد الدورقي: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجوربَيْنِ والنَّعْلَينِ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عنده، فاغتم». وهذه الرِّوَايَة معلة لا تصح لأمور ثلاثة:
الأول: شيخ الإسماعيلي لَمْ أجد مَنْ ترجمه؛ فهو في عداد المجهولين، ويظهر من خلال سياقة ترجمته أنَّ الإسماعيلي ليس لَهُ عَلَيْهِ حكم إِذْ لَمْ يصفه بشيء، وَلَمْ يسق لَهُ سوى هَذَا الْحَدِيْث.
الثاني: إنَّ حديثه مخالف فَقَدْ رَوَاهُ الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٢٩) قَالَ: «حَدَّثَنَا إدريس بن جعفر العطار، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، قَالَ: أَخْبَرَنَا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة، قَالَ: كنا مع النَّبِيِّ ﷺ في مَنْزله فاتبعته فَقَالَ: «**أَيْنَ تَرَكْتَ النَّاسَ؟**» فَقُلْتُ: تَرَكْتُهُم بمكانِ كَذَا وكذا، فَأَناخَ راحِلَتَهُ فنَزلَ، ثُمَّ ذَهَبَ فتوارى عَنِّي، فَاَحْتَبَس بقَدرِ ما يَقْضي الرَّجُلُ حاجَتَهُ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَم، فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَعَلَيْه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ قَدْ ضَاقَتْ يَداها، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَرَفَعَها =

ومما أُعل بتفرد من لا يحتمل تفرده: ما روى أبو عبد الرحمٰن المقرئ، عن حَيْوةَ، عن بكر بن عمرو، عن مِشْرَح بن هاعانَ، عن عقبةَ بن عامرٍ ﷺ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لو كانَ نبيٌّ بَعْدي لكانَ عمرَ بنَ الخطابِ**».

أخرجه: أحمد ٤/ ١٥٤ وفي «فضائل الصحابة»، له (٥١٩)، والترمذي (٣٦٨٦)، والروياني في «مسند الصحابة» (٢١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٢٢)، والحاكم ٣/ ٨٥، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٩١)، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٢٩٧ و٤٧/ ١١١ ـ ١١٢ من طرق عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ، عن حَيْوة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مِشْرح ابن هاعان».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

هذا إسنادٌ ظاهرُ القوة، إلا أنَّه معلول بتفرد مشرح بن هاعان، إذ إنَّ مشرحاً هذا وإنْ كان من جملة العدول، إلا أنَّه قد تُكُلِّم في حفظه، فقد قال

= عَنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَخُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَلَكَ حاجَةٌ؟**»، ا**قُلْتُ**: لا، قَالَ: فَرَكِبْنا حَتَّى أَدْرَكنا الناس». وتابع يزيدَ على روايته: خالدُ بن عبد الله الواسطي عند: الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٢٨) بدون ذكر الجوربين.

الثالث: إنَّ حَدِيْث الإسماعيلي دارت قصته عَلَى الإمام الجهبذ عَبْد الرحمٰن بن مهدي، وَقَدْ سبق النقل عَنْهُ أنه أعل الْحَدِيْث بتفرد أبي قيس، فلو كانت هَذِهِ القصة ثابتة، والواقعة صَحِيْحة لما جعل الحمل عَلَى أبي قيس، وكذلك فإنَّ جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ قَدْ عدوه فرداً لأبي قيس، فلو كَانَ حَدِيْث الإسماعيلي ثابتاً لما جزموا بما جزموا.

وفي الْحَدِيْث أمر آخر، وَهُوَ أنَّ راويه عن المغيرة فضالة بن عمرو ويقال: ابن عمير، ويقال: ابن عبيد، لَمْ أجد من وثقه، إلا ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥/ ٢٩٦، وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ١٢٤ (٥٥٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٠٣ (٤٣٦). وَلَمْ يذكرا فِيْهِ جرحاً ولا تعديلاً، ومن كَانَ هذا حاله فهو في عداد المجهولين، والله أعلم.

ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٥٢: «يخطئ ويخالف»، وقال في «المجروحين»، له ٣/ ٢٨: «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها»، وقال أيضاً: «والصواب في أمره ترك ما انفرد به من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات».

وقد روي الحديث عن مشرح من وجه آخر إذ رواه أبو بكر النجاد في «الفوائد المنتقاة» كما في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٧) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن عبد الله بن لهيعة، قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فرواه مرة عن مِشْرح، ورواه مرة أخرى عن أبي عشانة، كما عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٥٧) من طريق يحيى بن كثير الناجي، عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة[1]، به.

كما أنَّ هذا الحديث روي عن ابن لهيعة بلفظ آخر.

إذ أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٨٠ من طريق رشدين، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هاعان، عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَو لَمْ أُبعثْ فيكم نبياً لبُعثَ عمر بن الخطاب نبياً**».

وقال عقبه: «وهذا الحديث قلب رشدين متنه، وإنَّما متن هذا: «**لو كانَ بَعْدي نبيٌّ لكانَ عمرَ بنَ الخطاب**»».

وروي عن مِشْرح من وجه آخر.

إذ أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٢٤، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٩٥) من طريق عبد الله بن واقد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لوْ لمْ أُبعثْ فيكم لَبُعِثَ عمرُ**».

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن واقد، قال عنه البخاري في «التاريخ

(١) وهو حي بن يؤمن: «ثقة» «التقريب» (١٦٠٣).

الصغير» ٢/ ٢٨٣: «سكتوا عنه»، ونقل المزي عنه في «تهذيب الكمال» ٤/ ٣١٤(٣٦٢٦): «تركوه، منكر الحديث»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٣٧): «متروك الحديث».

وروي الحديث من طريق عبد الله بن وهب، وأسقط منه مشرحاً.

أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/ ١١١ من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن بكر بن عمرو، عن عقبة بن عامر.

وهذا الحديث غير معروف من هذا الطريق، فإنَّ بكر بن عمرو لم يسمعه من عقبة، إنَّما رواه عن مشرح بن هاعان، عنه. قاله ابن عساكر عقبه.

ولهذا الحديث شواهد لا يفرح بها.

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٧٥) من طريق الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كانَ نبيٌّ بعدي لكانَ عمر بن الخطاب»**.

هذا إسناد ضعيف؛ فيه الفضل بن المختار، قال عنه أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/ ٩٢ (٣٩١): «هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٤٩: «منكر الحديث».

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/ ١١٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٩٤) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن غضيف بن الحارث، عن بلال بن رباح رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو لمْ أُبعثْ فيكم لبُعِث عمر»**.

قال ابن عدي عقبه: «وهذا عن بلال بهذا الإسناد غير محفوظ، وإنَّما يروى هذا عن عقبة بن عامر وبلال عن النَّبيِّ ﷺ، ومع هذا ما قلب متنه؛ لأنَّ الرواية: **«لو كانَ بعدي نبيٌّ كان عمر»**.

وهذا إسناد ضعيف، فيه زكريا بن يحيى الوقار، ذكره العقيلي في

«الضعفاء الكبير» ٢/ ٨٧، وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٧٤: «يضع الحديث»، وقال ابن الجوزي: «من الكذابين الكبار».

وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٦٨ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كانَ الله باعثاً رسولاً بعْدي لبعثَ عمرَ بنَ الخطاب»**. وقال عقبه: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف».

وعبد المنعم بن بشير، قال عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ١١٣: «ضعيف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٤٩: «منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٦: «وعامة ما يرويه عبد المنعم لا يتابع عليه».

وروي من حديث ابن عمر ﷺ.

أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/ ١١٢ قال: أخبرنا أبو السعود بن المجلي، قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر السمعاني المعروف بقُطَيْط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الصّفّار التستري من حفظه، قال: حدثنا سعيد بن أحمد أبو سعيد النيسابوري، قال: حدثنا ظالم بن كاظم أبو يعيش، قال: حدثنا خلف بن حمود البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: **«لو كانَ بعدي نبيٌّ لكنتَهُ»**.

قال الخطيب فيما نقله ابن عساكر عقبه: «هذا حديث منكر».

۞ **مثال آخر**: روى زياد أبو عمر، عن الحسن، عن عمار بن ياسر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ أُمَّتي مَثَلُ المَطَرِ، لا يُدْرى أوَّلُهُ خَيْرٌ أمْ آخرُهُ»**.

أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٩ من طريق عبد الرحمٰن، عن زياد أبي عمر، بهذا الإسناد.

أقول: هذا إسناد معلول بعلتين: الأولى: أنَّ زياداً قد تكلم فيه، فقد قال عنه أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٩٢ (٢٤٦٦): «هو شيخ يكتب حديثه، وليس بقويٍّ في الحديث»، وقد ألمح بضعفه يحيى بن سعيد فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٩٢ (٢٤٦٦) إذ قال: «كان يروي حديثين أو ثلاثة، ثم جاء بعد بأشياء، وكان شيخاً مغفلاً، لا بأس به، فأما الحديث فلا»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢١٠٠): «صدوق، فيه لين».

قلت: وأين أصحاب الحسن، كقتادة، وأيوب وغيرهما عن هذا الحديث، حتى يغرب عنهم بروايته زياد أبو عمر؟!.

أما العلة الثانية: فإنَّ الحسن لم يسمع من عمار، فقد قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١١٤ (١٢٠٠): «ولم يسمع منه».

انظر: «أطراف المسند» ٥/ ٦/ (٦٥٠١).

وهذا الحديث عموماً قد اختلف فيه على الحسن.

فقد روي هذا الحديث عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

أخرجه: البزار (٣٥٢٧) من طريق إسماعيل بن نصر، قال: حدثنا عبّاد ابن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وقال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد أحسنَ[1] من هذا الإسناد، ولا نعلمه يروى عن عمران بن حصين إلا من هذا الطريق..».

قلت: هذا الإسناد معلول بعلتين: الأولى: إنَّ إسماعيل بن نصر قد تُكُلِّم فيه، فقد قال أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٩ (٦٨٢): «هذا شيخ قد روى، ولم أكتب عنه، ولا أرى بحديثه بأساً»[2].

---

(١) وهذا ليس على معناه الاصطلاحي وإنما قصد بذلك أن الأسانيد إلى عمران بن حصين كلها ضعاف، وهذا الإسناد أمثلها على ما فيه من ضعف.

(٢) أما أبو حاتم فقد أكثر من قول: (شيخ) على كثير من الرواة وهي لا تفيد جرحاً =

أما العلة الثانية: فإنَّ الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٢١) عن عليٍّ بن المديني أنَّه قال: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت»، وعن أبيه (١٢٢) قال: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت».

وروي الحديث عن الحسن، عن أنس بن مالك ﷺ.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٣٣ من طريق عبيد الله بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبيد الله بن تمام، إذ قال عنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٤ (١٤٧١): «ضعيف الحديث، وأمر بأنْ يضرب على حديثه»، ونقل عن أبيه قوله: «ليس بالقويِّ، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة».

وقد روي عن الحسن، عن أنس من وجه آخر.

إذ أخرجه: القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥١) قال: أخبرنا محمد بن منصور التستري، قال: أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن إبراهيم بن أمية، قال: حدثنا محمد بن غسان، قال: حدثنا محمد بن زياد الزيادي، قال: حدثنا يزيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس.

قلت: هذا إسناد معلول بضعف محمد بن منصور التستري، فقد نقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٨ (٨٢١٣)، وابن حجر في «لسان الميزان»

= ولا تعديلاً كما بين ذلك أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام» وقد بيناه في مكان آخر، أما هنا فقد أضاف إليه ما يشد عضد الراوي إذ قال: «ولم أكتب عنه، ولا أرى بحديثه بأساً» فعبارة: «لا أرى بحديثه بأساً» تدل على استقامة حديثه، لكن هذه الاستقامة وحدها لا تكفي لقبول حديث الراوي، وعبارة: «ولم أكتب عنه» تدل على أنه ليس من أهل الحديث، وهذا ما مشى عليه كثيرون، إذ يشترطون أن يكون الراوي من أهل الحديث، ولا يكفي أن يكون من أهل الرواية فقط، علماً أن آخرين يكتفون بمن لم يجرح باستقامة أحاديثه، لكن الصحيح ـ والذي عليه الأكثر ـ: يشترط أن يكون الراوي من أهل الحديث، بل إن من حاله مثل هذا الحال يكون في مرتبة الاعتبار، فيكون حديثه معتبراً إذا توبع، وإما إذا انفرد فلا.

(٧٤٤٨)، وابن عِرَاق الكناني في «تنزيه الشريعة» ١/ ١١٤ عن أبي إسحاق الحبال الحافظ، قال: «محمد بن منصور التستري كذاب».

مما سبق يتضح أنَّ كل الطرق الموصولة عن الحسن فيها ضعف.

وقد روي الحديث عن الحسن مرسلاً، وهو الأصح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٤٤ وكما في «الجامع في العلل» ٢/ ٢٠٧ (١٩٢٢) عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن وهو مرسل، حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت[1].

وقد روي الحديث عن الحسن البصري مرسلاً من وجه آخر ولا يصح.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٥٠٤ من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك، قال: حدثنا يوسف بن عبدة ختن حماد بن سلمة، قال: سمعت الحسن... فذكره مرسلاً.

قلت: هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن عبدة، قال عنه أحمد فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ (٩٤٧): «له أحاديث مناكير»، ونقل عن أبيه قوله فيه: «شيخ، ليس بالقوي، ضعيف».

إلا أنَّ إبراهيم بن حمزة الزبيريَّ، خالف الحسن بن موسى، فرواه موصولاً.

أخرجه: الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٦٨) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري[2]، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) قالها الدارقطني وغيره فيما نقله ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٥٠٠ ط. عتر، و٢/ ٦٩١ ط. همام.

(٢) جاء في كتاب «الأمثال»: «إبراهيم بن حمزة بن أنس بحلوان» وقد بحثتُ في كتب الرجال عمن اسمه إبراهيم بن حمزة بن أنس، فلم أقف على شيء، وبعد بحثي في شيوخ أحمد بن يحيى الحلواني الراوي عن إبراهيم هذا، وجدته يروي عن إبراهيم بن =

قال: «**مَثَلُ أمَّتي كَمثلِ ماءٍ أنزلهُ اللهُ منَ السماءِ، لا يُدرى البركةُ في أولها أو في آخرها**».

هذا إسناد شاذ؛ لأنَّ إبراهيم بن حمزة الزبيري، وإنْ كان صدوقاً[1]، فإنَّه خالف من هو أوثق منه، فقد خالف الحسن بن موسى وهو ثقة[2]، الذي روى الحديث عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن مرسلاً، كما تقدم، فرواية الحسن بن موسى هي الأصح، ورواية إبراهيم شاذةٌ.

وقد توبع إبراهيم بن حمزة الزبيري على الرواية الموصولة متابعة نازلة، ولكن لا يفرح بهذه المتابعات؛ لأنَّها ضعيفة، إذ تابعه حماد بن يحيى الأبح.

فأخرجه: الطيالسي (٢٠٢٣)، وأحمد ٣/ ١٣٠ و١٤٣ وكما في «الجامع في العلل» ٢/ ٢٠٧ (١٩٢٢)، والترمذي (٢٨٦٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، والخلّال في علله كما في «المنتخب» (١٢)، والرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٣، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥٢)، والبيهقي في «الزهد» (٣٩٨) من طرق عن حماد بن يحيى الأبح، عن ثابت، عن أنس، قال الترمذي عقبه: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وهذا الإسناد لا يصح إذ قال الإمام أحمد في «العلل» بعده: «هو خطأ إنما يروى هذا الحديث، عن الحسن»، وقال ابن رجب في «شرح العلل للترمذي» ٢/ ٥٠١ ط. عتر و٢/ ٦٩٢ ط. همام: «حماد بن يحيى الأبح له أوهام عن ثابت منها حديثه عن أنس مرفوعاً: «**مثل أمتي مثلُ المطرِ**» والصواب: عن ثابت، عن الحسن مرسلاً».

= حمزة الزبيري في «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/ ٢٩٧، والطبراني في «الأوسط» (٨١١) ط. الحرمين، والرامهرمزي في «الأمثال» (١٢٥) ولعله يكون هو، والله أعلم. والموجود في كتاب «الأمثال» ربما تحرف الزبيري فيه إلى أنس. والذي يقوي اعتقادي هذا أنَّ الكتاب مليءٌ بالتصحيفات والتحريفات، فقد وقفتُ في صفحة واحدة فقط على ثلاثة أخطاء في ثلاثة أحاديث متتالية.

(١) «التقريب» (١٦٨).

(٢) «التقريب» (١٢٨٨).

وحماد قد تُكلم فيه، إذ قال أبو زرعة عنه فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٥ (٢٩٥٢): «ليس بالقويِّ»، وقال ابن مهدي فيما نقله البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٧ (٢٩٩١): «يهم[1] في الشيء بعد الشيء»، وقال الذهبي في «المغني» (١٧٣٤): «ثقة، له أوهام وغرائب، وقد لين».

وانظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٢٨٢ (٣٩١)، و«أطراف المسند» ١/ ٣٣٥ (٣٨٢).

وتابعه يوسف بن عطية.

إذ أخرجه: أبو يعلى (٣٤٧٥) و(٣٧١٧) من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس.

ويوسف بن عطية ضعيف أيضاً، فقد قال يحيى بن معين عنه في تاريخه (٣٢٧٢) و(٣٩٩٤) برواية الدوري: «يوسف بن عطية ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٦٣ (٣٤٢٤): «منكر الحديث»، وقال النَّسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦١٧): «متروك الحديث».

وتابعه عبيد بن مسلم صاحب السابري.

إذ أخرجه: الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٦٩) من طريق عبيد بن مسلم [صاحب][2] السابري، عن ثابت، عن أنس، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبيد بن مسلم، وهو مجهول الحال، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٨٩ (١٤٩١)، وأبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤ (٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم يوثقه إلا ابن حبان في «الثقات» ٧/ ١٥٨ على عادته في توثيق المجاهيل.

---

(١) في المطبوع من «التاريخ الكبير»: «وهم» وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع، فأصبح: «عبيد بن مسلم السابري» وهذا خطأ. وزدناه من «الجرح والتعديل» ٦/ ٤ (٧) وجاء في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٨٩ (١٤٩١): «بيّاع السابري».

وروي هذا الحديث عن أنس من غير طريق ثابت، ولا يصح أيضاً.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه خليد بن دعلج، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥١٥٠) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٧٥): «ليس بثقة»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٨٥: «كان كثيرَ الخطأ فيما يروي عن قتادة وغيره».

وروي عن أنس من طريق آخر.

فأخرجه: أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١١٣ وفي ط.الغرب ١٢/ ٤١٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٣٥٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ١٣ من طرق عن محمد بن المغيرة، عن هشام بن عبيد الله الرازي[1]، عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

هذا إسناد ضعيف، فيه هشام بن عبيد الله الرازي، فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٩: «كان يهم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات»، وقال الدارقطني فيما نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/ ٤٤: «أنَّه تفرد بحديث مالك، وأنَّه وهمَ فيه فدخل عليه حديث في حديث»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٠١ عقب ذكره هذا الحديث وحديثاً آخر: «كلاهما باطلان».

وأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١١٣ وفي ط.الغرب ١٢/ ٤١٥ من طريق عبد الجبار بن أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق أبو العباس نزيل حلب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى بن حسّان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس.

---

(١) ورد في «الأمثال» لأبي الشيخ: «هشام بن بلال» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

أقول: هذا إسناد معلول إذ انقلب السند على عبد الجبار بن أحمد، إذ قال الخطيب عقبه: «وقد انقلب على عبد الجبار هذان الحديثان، والصواب في الحديث الأول، عن هشام بن عبيد الله، عن مالك، عن الزهري، عن أنس»[1].

فإنَّ إسناد هذا الحديث يروى به حديثٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ[2]﴾... [الفتح: ٩] وأما إسناد حديث: «**مثلُ أمتي**» فإنَّه يرويه هشام بن عبيد الله الرازي، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنس.

ثم خرج الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إسناد هشام بن عبيد الله، عن مالك.

وهذا الحديث له علة عجيبة، وقد انقلب إسناده مرتين، وذلك أنَّ الخطيب ذكر أنَّ هذا الحديث انقلب إسناده على عبد الجبار بن أحمد وقد تقدم، وأيضاً أُعلَّ الحديث بانقلابه على هشام بن عبيد الله الرازي، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٨٢٦٤): «وأما الخبر الذي أورده له ـ يعني ابن حبان ـ عن مالك فقد ذكر الدارقطني في «الغرائب» أنَّه تفرد به عن مالك وأنَّه وهم فيه ودخل عليه حديث في حديث».

قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٩٠: «لم يصح من غير حديث الزهري».

وروي من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من عدة طرق.

فأخرجه: الطيالسي (٦٤٧) من طريق عمران، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا، عن عمار بن ياسر، به.

وهذا إسناد معلول بعلتين: الأولى: أنَّ عمران ـ وهو القطان ـ ضعيف، إذ قال يحيى بن معين في تاريخه (٣٦٨٧) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٤٧٨): «ضعيف»، وقال ابن حجر في

---

(١) علق الدكتور بشار في هذا الموضع فقال: «إنما أراد الحديث الأخير، كما هو واضح من سياقته» وهو حديثنا هذا.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤١٦ ط. الغرب.

«التقريب» (٥١٥٤): «صدوقٌ، يهمُ، ورمي برأي الخوارج».

أما العلة الثانية: ففيه راو مبهم، هو شيخ قتادة.

وله طريق آخر.

أخرجه: الروياني في «مسند الصحابة» (١٣٤٣) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن عمار ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثلُ أمّتي كالمطرِ، يجعلُهُ اللهُ في أولِهِ خيراً، وفي آخرِهِ خيْراً»**.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة، قال يحيى بن معين في تاريخه (٧٣٢) برواية الدارمي: «ضعيف» وفي (١١٦١) برواية الدوري، قال: «كان رجلاً صالحاً، حدث بأحاديث مناكير» وفي (١٢١٠) قال: «لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٥ (٦٨٦): «منكر الحديث»، وقال النَّسائيُّ فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٧٠ (٦٨٧٥): «ضعيف».

زد على ذلك الضعف البيّن في حال موسى بن عبيدة، فإنَّ أخاه عبد الله بن عبيدة ضعيف أيضاً، فقد قال يحيى بن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢١٢: «ليس بشيء»، وقال أحمد فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٣ (٤٦٦): «موسى بن عبيدة وأخوه لا يشتغل بهما»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٢: «منكر الحديث».

وروي من طريق آخر.

فأخرجه: البزار (١٤١٢) من طريق الحسن بن قزعة.

وأخرجه: ابن حبان (٧٢٢٦)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٧٠)، والبيهقي في «الزهد» (٣٩٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك.

كلاهما: (الحسن، وعبد الرحمن) عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن سلمان، عن أبيه، عن عمار[1] بن ياسر.

(١) ورد في المطبوع من «أمثال الحديث» عن «عثمان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ فيه الفضيل بن سليمان، وقد ضُعِّف، فقد قال يحيى بن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٩٦ (٤١٣): «فضيل بن سليمان ليس بثقة»، ونقل عن أبيه قوله فيه: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٤٩٤): «ليس بالقويِّ»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٤٢٧): «صدوقٌ، له خطأ كثير».

وقد روي من حديث ابن عمر ﵄.

أخرجه: ابن الأعرابي في معجم شيوخه (١١٢٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥٠) من طريق إبراهيم بن فهد.

وأخرجه: القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٩) من طريق علي بن عبد العزيز.

كلاهما: (إبراهيم، وعلي) عن معلى بن أسد.

وأخرجه: السَّهميُّ في «تاريخ جرجان»: ٤٣٠ من طريق محمد بن أبان.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٣١ من طريق أبي عاصم.

ثلاثتهم: (معلى، ومحمد، وأبو عاصم) عن عبيس[1] بن ميمون، عن بكر بن عبد الله المزني[2]، عن ابن عمر ﵄.

هذا إسناد ضعيف، فيه عبيس بن ميمون، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٦٨٩) برواية الدارمي: «ضعيف»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٨٨ (٣٥٩): «منكر الحديث»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (٨٤٨): «قد ترك حديثه»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٤١٧): «ضعيف».

وقد روي من حديث عمران بن حصين ﵄.

---

(١) تحرف في جميع المصادر التي خرجته إلى: «عيسى» وهو خطأ، وجاء على الصواب في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٦٨.

(٢) تحرف في المطبوع من «مسند الشهاب»: إلى «بكر بن عبيد الله» والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٣ (٧٣٥).

أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٠) كلتا الطبعتين من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن أبي نجيد (يعني: عمران بن حصين).

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، إذ قال عنه علي بن المديني فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٥/٤٤٢: «ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة»، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٥٢٧) برواية الدارمي: «ضعيف» وفي (٦٦٤) قال: «ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٥/٢٨٩ ـ ٢٩٠ (١١٠٧): «ليس بقوي الحديث»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣٦٠): «ضعيف».

وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

أخرجه: ابن أبي عمر العدني في مسنده كما في «المطالب العالية» (٤٦٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٣/(٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٣٥٤ من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ـ وهو الإفريقي ـ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥٠٧٥) برواية الدوري: «ليس به بأس، وفيه ضعف»، وقال أحمد في «العلل» (٢٠٤) برواية المروذي: «منكر الحديث»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣٦١): «ضعيف»، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٣٣٧): «ليس بالقوي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٦٨ فقال: «رواه الطبرانيُّ وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف».

وقد حسَّن ابن حجر هذا الحديث، فقال في «فتح الباري» ٧/٩ عقب (٣٦٥١): «وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة».

وليس معنى الحديث هنا أن في هذه الأمة من هم في الفضل كالصحابة رضوان الله عليهم؛ لأن فضلهم ثابت صحيح في القرآن والسنة.

وقد بوب ابن حبان لهذا الحديث في صحيحه ١٦/ ٢٠٩ بقوله: «ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ مَن لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّ آخر هذه الأمةِ في الفضل كَأَوَّلها».

وقال الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٧٠): «إنْ تعلق متعلقٌ بظاهر هذا الحديث، فادعى عليه تناقضاً في قوله ﷺ: «**خيرُ أمتي قَرْني ثُمَّ الذين يلونَهم**» فإنَّ المعنى في قوله: «**لا يدرى أوله خير أم آخره**»، إنَّ الخير شاملٌ لها، وإنْ كان معلوماً أنَّ القرنَ الأول خير من الثاني، وهذا كما قال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]».

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: ١٠٧: «وإنَّما قال: «**مثلُ أمتي مَثلُ المطرِ، لا يُدرى أولُهُ خيرٌ أم آخرُهُ**» على التقريب لهم من صحابته كما يقال: ما أدري أوجه هذا الثوب أحسن أم مؤخره؟ ووجهه أفضل، إلا أنَّك أردت التقريب منه، وكما تقول: ما أدري أوجه هذه المرأة أحسن أم قفاها؟ ووجهها أحسن، إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحسن».

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» ١٨/ ١٧٤: «معناه أنَّه يكون في آخر الأمة من يقارب أولهم في الفَضْل، وإنْ لم يكن منهم، حتى يشتبه على الناظر أيهما أفضل، وإنْ كان الله يعلم أنَّ الأول أفضل، كما يقال في الثوب المتشابه الطرفين: هذا الثوب لا يدرى أي طرفيه خير، مع العلم بأنَّ أحد طرفيه خير من الآخر؛ وذلك لأنَّه قال: «**لا يُدرى أولُهُ خيرٌ أو آخره**» ومن المعلوم أنَّ الله يعلم أيهما خير، إذا كان الأمر كذلك، وإنَّما ينفي العلم عن المخلوق، لا عن الخالق؛ لأنَّ المقصود التشابه والتقارب، وما كان كذلك اشتبه على المخلوق أيهما خير».

۞ **ومثال ما تفرد به الضعيف وعُدّ من منكراته**: ما روى يونس بن محمد، عن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: أخذَ النبيُّ ﷺ بيدِ مجذومٍ، فأدخلها معهُ في القَصْعةِ، ثمَّ قال: «**كُلْ بسمِ الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه**».

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٥) وفي «الأدب»، له (١٦٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٩٢)، وأبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، والترمذي (١٨١٧) وفي «العلل الكبير»، له: ٧٧٠ (٣٢٥)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٣١ (٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٩ وفي ط. العلمية (٦٩٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٤٢، وابن خزيمة كما في «الذيل» (٣٣٣٦) بتحقيقي، وابن حبان (٦١٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٥١، والحاكم ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والبيهقي ٧/ ٢١٩ وفي «الآداب» (٤٤٢) وفي «الشُعَب»، له (١٣٥٦) ط. العلمية و(١٢٩٤) ط. الرشد، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٥٥٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٥٦)، وأبو عبد الله الدقاق في معجمه ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ من طريق يونس بن محمد بهذا الإسناد.

قال ابن حبان عقيب الحديث: «مفضل بن فضالة هذا، هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القتباني، وهما جميعاً ثقتان».

وقال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». إلا أنَّ هذا التصحيح لا يُلتفت إليه؛ لأنَّ المفضل بن فضالة تفرد به.

قال الترمذي في «العلل الكبير»: ٧٧١ (٣٢٥٩): «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن المفضل بن فضالة غير يونس بن محمد...».

وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» عقيب (١٤٥٦): «تفرد به المفضل بن فضالة».

والمفضل ضعيف الحديث؛ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٤٠١١) برواية الدوري: «ليس بذاك»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (١٠٧٥): «بلغني عن علي أنَّه قال: في حديثه نكارة»، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٦٣): «ليس بالقوي». ولم يوثقه إلا ابن حبان في ثقاته ٧/ ٤٩٦ وكما قال في صحيحه سالفاً.

وعلى الضعف البيّن في حال المفضل، فإنَّ حديثه هذا عُدَّ من منكراته، فقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٥١: «ولم أرَ في حديثه أنكر من هذا».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢٥): «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة: أنَّ عمر أخذ بيد مجذوم شيئاً من هذا»[1].

وقال أيضاً في جامعه عقيب (١٨١٧): «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن شهيد، عن ابن بريدة: أنَّ عمر ﷺ أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبة أشبه عندي وأصح».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٣٢٥٠): «هذا حديث غريب».

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن جابر ﷺ.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٥٨ و٥/ ٥٣٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٥٧) من طريق عبيد الله بن تمام، عن إسماعيل المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ، به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبيد الله بن تمام، إذ نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٤ (١٤٧١) عن أبيه أنه قال فيه: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة» ونقل عن أبي زرعة أنه قال فيه: «ضعيف الحديث، وأمر بأنْ يضرب على حديثه»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ١١٨: «كان عنده عجائب».

قلت: وكذلك في سنده إسماعيل بن مسلم، وهذا كان مخلّطاً.

فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٢٥٦ (٤٧٦) عن علي بن

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وسندها ضعيف؛ لأنَّ عبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر ﷺ.
انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٠٠).

المديني أنَّه قال: «سمعت يحيى القطان وسُئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قيل له: كيف كان في أول أمره؟ قال: لم يزل مخلّطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب» ونقل عن سفيان ـ وذكر إسماعيل بن مسلم ـ فقال: «كان يخطئ في الحديث»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٦ (٦٦٩) عن أبيه أنَّه قال: «ضعيف الحديث مخلط».

ومما يدل على تخليط إسماعيل في رواية هذا الحديث، أنه قد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ كما قدمناه، ثم رواه عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٠٩ وفي ط. العلمية (٦٩٣٣) عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ.

وهناك علة أخرى فيه، وهي ما قاله ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٦٣: «وأحاديثه ـ يعني: إسماعيل ـ غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه».

قلت: محمد بن المنكدر مدني، وأبو الزبير مكي، وهذا يعني أن الاثنين من أهل الحجاز، فتكون روايته عنهما غير محفوظة، وهذه العلة ما تزيد الحديث إلا ضعفاً.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً من أوجه:

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٣) قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن رجل: أنه رأى ابن عمر ﷺ يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم.

هذا إسناد متصل بثقات، إلا أن فيه مبهماً لا يعرف حاله.

أما الصواب في هذا الحديث:

فما أخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٤٢ من طريق شعبة، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عبد الله بن بريدة، يقول: كان سلمان يعمل بيده، ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه.

هذا إسناد متصل بثقات، وهو أصل الأحاديث المرفوعة التي مرت، قال

العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٤٢: «هذا أصل الحديث، وهذه الرواية أولى» ولعل ما يزيد هذه الرواية قوة أنَّ شعبة قد توبع، تابعه يحيى بن سعيد[١] عند ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٢) عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد. والله أعلم بالصواب.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٤٧٨ (٣٠١٠)، و«إتحاف المهرة» ٣/ ٥٥٦ (٣٧٣٠).

۞ **وقد يأتي الراوي الذي لا يحتمل تفرده بزيادة في آخر الحديث يضطرب فيها وقفاً وقطعاً مع انفراده بتلك الزيادة، مثاله:** ما روى بشر بن مهران، عن محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قدمَ وفدُ أهلِ نجرانَ على النبي ﷺ: العاقبُ والسيدُ[٢] فدعاهما إلى الإسلام، فقالا: أسلمنا قبلك، قالَ: «**كذبتُما، إنْ شئتما أخبرتُكما بما يمنعكما منَ الإسلام**» فقالا: هات أنبئنا، قالَ: «**حُبُّ الصليب، وشربُ الخمر، وأكلُ لحم الخنزير**» فدعاهما إلى الملاعنة فواعداهُ على أنْ يغادياه بالغداةِ، فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد عليٍّ وفاطمة، وبيد الحسن والحسين، ثمَّ أرسل إليهما فأبيا أنْ يجيئا، وأقرَّا لهُ بالخراج، فقال النبي ﷺ: «**والذي بَعثني بالحق، لو فعلا لمُطِرَ الوادي ناراً**»[٣] قال جابر رضي الله عنه: فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]. قال الشعبي: أبناءنا الحسن والحسين، ونساءنا فاطمة، وأنفسنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤].

---

(١) وهو: «ثقة متقن حافظ إمام قدوة» «التقريب» (٧٥٥٧).

(٢) عند أبي نعيم: «والطيب».

(٣) عند أبي نعيم: «لأمطر الوادي عليهما ناراً».

(٤) هذا لفظ رواية الواحدي، وعند أبي نعيم، قال الشعبي، قال جابر رضي الله عنه: ﴿وَأَنفُسَنَا =

أخرجه: الطبراني وابن شاهين في تفسيره كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ٢٠١ (٢٨٣٢)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٢/ ٦٨، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٢٥٨، والواحدي في «أسباب النزول» (١٢١) بتحقيقي، واللفظ له، من طريق بشر بن مهران، عن محمد بن دينار، به.

هذا حديث ظاهرُ الصحةُ، رواته ثقات إلا محمد بن دينار. ومحمد هذا اختلفوا فيه، قال يحيى بن معين: «ليس به بأس» وقال مرة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «صدوق»، وقال أبو داود: «تغير قبل أنْ يموت»، وقال النسائي: «ليس به بأس» وقال مرة: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «كان يخطئ لم يفحش خطأه حتى استحق الترك.. ترك الاحتجاج بما انفرد..»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وعامة حديثه ينفرد به». انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٣٣ (١٣٦٧)، والكامل ٧/ ٤١٣، والمجروحين ٢/ ٢٦٨، وتهذيب الكمال ٦/ ٣٠٣ (٥٧٩٣).

كما أنَّ هذا الإسناد فيه بشر بن مهران ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ١٤٠، وقال عنه: «روى عنه البصريون العجائب»، وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٢٥ (١٢٢٤): «قال ابن أبي حاتم: «ترك أبي حديثه»»، وعند الرجوع إلى كتاب «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٩٠ (١٤١٦) وجدت النص هكذا: «كتب عنه أبي» على أنَّ ما في «لسان الميزان» (١٥١١) بنحو ما في «الميزان»، وقال عنه يعقوب بن شيبة فيما نقله عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٤٧: «رجل صالح» فعلى هذا يكون مستوراً، ومما يزيدنا يقيناً أن بشر بن مهران هو المتفرد به أنَّ أبا الشيخ أخرجه في «طبقات المحدِّثين» ٣/ ٣٨ ـ ٣٩ (٢٦٩) و٣/ ٦٩ (٢٩٨) من طريقه مقتصراً على قول الشعبي.

أخرجه: الحاكم ٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ من طريق علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند بالإسناد المتقدم دون قولِ الشعبيِّ.

= ﴿وَأَنفُسَكُمْ﴾: رسول الله ﷺ وعليٌّ، و﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾: الحسنُ والحسينُ، ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾: فاطمة رضي الله عنهم أجمعينَ، وفي «الدر المنثور»، قال جابر ﷺ: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾: رسول الله ﷺ وعليٌّ، و﴿أَبْنَاءَنَا﴾: الحسنُ والحسينُ، ﴿وَنِسَاءَنَا﴾: فاطمةُ.

وعليٌّ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٠٥٨) برواية الدوري: «كان عليُّ بن مسهر ثبتاً»، وقال أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ٢/ ٢٩: «صالح الحديث صدوق»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٢٦٤ (١١١٩): «ثقة صدوق».

فعليٌّ ثقة وروايته أولى بالقبول من رواية محمد بن دينار، كما أنَّ محمد بن دينار قد اضطرب في نقل القول المنسوب إلى الشعبي، فمرة يجعله من كلام الشعبي، ومرة يجعله من كلام جابر بن عبد الله رضي الله عنه كما في رواية أبي نعيم و«الدر المنثور». فَبَانَ بذلك ضعف ما ذكر في حديث محمد بن دينار من قول الشعبي أو جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقد ورد عن ابن عباس بنحو كلام الشعبي إلا أنه لا يصح عنه.

أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ٥٠ ط. العلمية و(٨٩) ط. ابن حزم من طريق حبان بن علي، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا إسناد تالف، بل هو كذب بيّن.

ومحمد بن السائب الكلبي قال أبو عاصم النبيل فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٦١ (١٤٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٢: «زعم لي سفيان الثوري، قال: قال لنا[١] الكلبي: ما حدثت[٢] عني، عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب فلا تَرْوِهِ[٣]»، وقال ابن معين فيما نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٨٩٨): «ليس بشيء، كذاب ساقط»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٠٣ (٢٨٣): «تركه يحيى بن سعيد، وابن مهدي»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٧/ ٣٦١ (١٤٧٨): «الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، وهو ذاهب الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥١٤): «متروك

(١) عند ابن حبان: «لي».
(٢) عند ابن حبان: «ما سمعته».
(٣) عند ابن حبان: «فلا يروه عني».

الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٣: «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح، عن ابن عباس في التفسير، وأبو صالح لم يرَ ابن عباس ولا سمع منه شيئاً، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف».

ويشهد للقصة ما روي من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ في الصحيحين.

أخرجه: البخاري[1] ٥/ ٢١٧ (٤٣٨٠)، ومسلم ٧/ ١٢٩ (٢٤٢٠) (٥٥) بلفظ: جاء العاقب والسيد ـ صاحبا نجران ـ إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل! فوالله لئن كان نبياً فلاعنّا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: **«لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين»** فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: **«قم يا أبا عبيدة بن الجراح»** فلما قام قال رسول الله ﷺ: **«هذا أمين هذه الأمة»**[2].

انظر: «إتحاف المهرة» ٣/ ٢٠١ (٢٨٣٢).

۞ **ومثال ما تفرد به الضعفاء وتعدد عندهم ولا يتقوى**: ما روى إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كانَ يخللُ لحيته.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣)، والدارمي (٧٠٤)، وابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١) وفي «العلل»، له: ١١٤ (١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٠)، وابن حبان (١٠٨١) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد[3].

وأخرجه مطولاً: عبد الرزاق (١٢٥)، وابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢) و(١٦٧) بتحقيقي، وابن الجارود (٧٢)، والدارقطني ١/ ٨٦ و٩١ ط. العلمية

(١) وهذا لفظ البخاري.
(٢) وقد خرجت هذا الحديث في هذا الكتاب فليراجع.
(٣) في المطبوع من «الأوسط» لم يذكر أبا وائل وجاء الإسناد: «عن عامر بن شقيق بن سلمة: أن عثمان...» وهو خطأ.

و(٢٨٦) و(٢٨٧) و(٣٠٢) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ٥٤ و٦٣ من طريق إسرائيل.

أقول: هذا الحديث تفرد به عامر بن شقيق، وفيه مقالٌ، وروايته عن أبي وائل أشد ضعفاً.

قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٤١٤ (١٨٠١): «شيخ ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»، وقال المروذي عن أحمد بن حَنْبل في «العلل ومعرفة الرجال»: ٧٨ (٩٩): «وذكر عامر بن شقيق ـ الذي روى عن أبي وائل ـ فتكلم فيه بشيء»[1]، قال العلامة مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٧/ ١٣٧: «وفي كتاب الخلّال عن أحمد بن حنبل: ليس بثقة».

ومع قول من تكلم فيه، نجد النسائي قال فيه: «ليس به بأس»[2]، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٤٩.

والأقرب في ذلك هو تضعيفه، لذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٠٩٣): «لين الحديث».

أقول: حديث عامر بن شقيق منكر؛ لمخالفته أحاديث الثقات بعدم ذكر تخليل اللحية، قال ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٧: «أما حديث عثمان فمن طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ٥٤: «في سنده عامر بن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ وقد أخرج الشيخان[3] حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، ولا ذكر للتخليل في شيء منها».

---

(١) والنص في «إكمال تهذيب الكمال» ٧/ ١٣٧ (٢٦٥٥): «وقال المروذي: ذكره ـ يعني: أحمد ـ فلم يتكلم فيه بشيء»، والصواب ما في العلل كما سيأتي، وقد تحرف عنده «المروذي» ـ بالذال ـ إلى: «المروزي» ـ بالزاي ـ.

(٢) «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٠ (٣٠٣٠)، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٥٩ (٤٠٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» ٨/ ١١٤ (٦٤٣٣)، و«صحيح مسلم» ١/ ١٤٣ (٢٣٢) (١٢)، وحديث =

زيادة على أنَّ عامر بن شقيق قد تفرد بهذا الحديث مع هذه الزيادة المنكرة عن أبي وائل شقيق بن سلمة، فأين أصحاب أبي وائل من هذا الحديث[1].

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٩١ فقال: «قال الإمام أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث».

وكلام أحمد نقله عبد الله ابنه كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٨ (٨٧): «ليس في تخليل اللحية شيء صحيح».

وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «العلل» (١٠١): سمعت أبي يقول: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث»[2].

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٨٥ عقب (٣٦٩): «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنَّه خلل لحيته، قد تكلم في أسانيدها وأحسنها حديث عثمان».

وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٢٧: «والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد».

= عثمان في الوضوء مشهور من طرق عديدة عن عثمان، انظر: تخريجها في «المسند الجامع» ١٢/ ٤٢٩ (٩٦٥٦) و١٢/ ٤٤٥ (٩٦٧٩) وليس في شيء منها ذكر التخليل.

(١) قال الإمام مسلم في مقدمة الصحيح ١/ ٥ ـ ٦: «وعلامة المنكر في حديث المحدّث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفتْ روايتُه روايتَهم أو لم تكد توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله...» ثم قال: «لأنَّ حكم أهل العلم، والذي نعرف مِنْ مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا...» ثم قال: «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك. قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره. فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم».

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٨ (٨٧).

وقد ضعّف ابنُ حزم الأحاديث الواردة في تخليل اللحية عن النبي ﷺ، فقال في «المحلى» ٢/ ٢٦: «وهذا كله لا يصح منه شيء» ثم قال عقب إعلال أحاديث الباب: «فسقط كل ما في هذا الباب».

ومع كل هذا، نجد بعض أهل العلم قد قوّى حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان ﷺ، فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير»: ١١٥ (١٣) عن شيخه البخاري بعد أنْ ساق الحديث، فقال: «قال محمد: أصح شيء عندي[1] في التخليل حديث عثمان. قلت: إنَّهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن».

وقول البخاري: «هو حسن» لعله يعني به: المعنى اللغوي لا الاصطلاحي[2].

وقال الترمذي في «الجامع الكبير» عقب (٣١): «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه كذلك ابن خزيمة وابن حبان، إذ أخرجاه في صحيحيهما كما مر في التخريج، وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٤٩: «قد اتفق الشيخان على إخراج طرقٍ لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكرا في روايتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه»[3].

وقد تعقبه الذهبي في الكلام عن عامر، فقال في «تلخيص المستدرك» ١/ ١٤٩: «قلت: ضعفه ابن معين قال: وله شاهد صحيح»[4].

وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٧/ ١٣٦: «صحح أبو عيسى،

---

(١) ومعلوم لدى أهل الحديث أنَّ قول العالم: «أصح شيء» أو «أحسن شيء» لا يستفاد منه صحة، بل معناه أنه أمثل شيءٍ في الباب.

(٢) هكذا تأولته ليكون احتمال الجمع بين قوله وقول من ضعفه وبين من ضعف أحاديث الباب قائماً؛ وكذلك لأن إطلاق كثير من المتقدمين للحسن فإنما يرادُ به المعنى اللغوي.

(٣) **أقول**: وهذا قول غريب مع ما قدمناه من تضعيف أحمد وأبي حاتم وابن حزم لهذا الراوي.

(٤) وانظر: «مختصر استدراك الحافظ الذهبي» ١/ ١١٤ ـ ١١٧ لابن الملقن.

وأبو علي الطوسي[١] حديثه في تخليل اللحية».

والحديث صححه من المتأخرين العلامتان الألباني[٢] وشعيب، وسأنقل قول الشيخ شعيب وأناقش طرقه، ومن خلال ذلك يتم الرد على الشيخ الألباني، قال الشيخ شعيب في «الإحسان» ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤: «وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (١٤٥)، والبيهقي ١/ ٥٤ وسنده حسنٌ، وله طريق أخرى صححها الحاكم ١/ ١٤٩، ووافقه الذهبي[٣]. وآخر من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم ١/ ١٤٩. وثالث من حديث عائشة عند الحاكم ١/ ١٥٠، وقال الهيثمي: ورواه أحمد ورجاله موثقون. ورابع من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤٣٢). وخامس من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٤٣٣) فالحديث صحيح بها. وانظر: «نصب الراية» ١/ ٢٣ ـ ٢٦». انتهى، وللحديث طرق أخرى غير ما ذكر الشيخ فقد روي من حديث: تميم بن زيد المازني، وأبي أمامة، وجابر، وأبي الدرداء، وابن أبي أوفى، وأم سلمة، وكعب بن عمرو، وأبي بكرة، وعلي بن أبي طالب، وجرير، وعبد الله بن عكبرة، وابن عباس. إلا أن عامة هذه الوجوه ضعيفة.

أقول وبالله التوفيق:

أما حديث أنس بن مالك ﷺ:

فأخرجه: أبو عبيد في «الطهور» (٣١٣)، وأبو داود (١٤٥)، والبيهقي ١/ ٥٤، والبغوي (٢١٥)، والضياء في «المختارة» ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ (٢٧٠٨) و(٢٧٠٩) و(٢٧١٠) من طرق عن أبي المليح، عن الوليد بن زوران[٤]، عن أنس.

---

(١) الذي في كتاب الطوسي: ٢٦ (٢٦): «وأصح شيء، في هذا الباب ـ على ما يقال ـ حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان».
قال ماهر: وهذا ليس تصحيحاً، ولكل عالم زلة.

(٢) في «صحيح سنن أبي داود» ١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٠ وغيره من كتبه.

(٣) هذا الاصطلاح غير صحيح، انظر: تعليقنا على «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ١٢٨.

(٤) جاء عند البغوي والضياء: «زروان» بتأخير الواو، ولا يضر. قال ابن حجر في =

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الوليد بن زوران، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٦ (٢٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٧ (١٦) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٥٠ إلا أن هذا لا يعد توثيقاً له؛ لأنَّ ابن حبان إنما ذكره في كتابه، ولم يتكلم عليه بما يقتضي أنه عرف حاله، ولا يعد الوليد من شيوخه، ولا من أهل بلده، فعلى هذا يكون ابن حبان إنما ذكره في كتابه جرياً على عادته في توثيق المجاهيل. ثم إنَّ ابن حزم حكم عليه في «المحلى» ٢/ ٢٦ بالجهالة، وكذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٧٤ (٨٦).

فيكون الحديث من هذا الطريق معلاً بجهالة الوليد. وهو على جهالته لا يعرف له سماع من أنس ﷺ، فقد قال عنه أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (١٧٩٦): «جزري لا ندري سمع من أنس بن مالك أم لا؟».

وقد روي هذا الحديث عن أنس ﷺ من غير هذا الطريق ولا يصح.

فأخرجه: أبو يعلى (٣٤٨٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٤٨ من طريق عمرو بن حصين، قال: حدثنا حسان بن سِياهٍ، عن ثابت، عن أنس ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن حصين، إذ قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٥ (١٢٧٢): «تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث، ليس بشيء»، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: «ليس هو في موضع يحدث عنه، واهي الحديث»، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٣٩٠): «متروك».

= «التقريب» (٧٤٢٣) وقيل: «بتأخير الواو - يعني: بتقديم الراء عليها»، وقد يقول قائل: إن ابن حجر قال عنه في «التقريب» (٧٤٢٣): «لين الحديث»، وإن الذهبي وثقه في «الكاشف»، فنقول: أما ابن حجر ﷺ فالظاهر - والله أعلم - أنه جمع سكوت العلماء عليه وتوثيق ابن حبان له. وأما الذهبي ﷺ فإنه اعتمد على توثيق ابن حبان فأطلق فيه التوثيق، ثم إنَّ أحداً من أهل العلم لم يطلق فيه التوثيق هكذا.

وشيخه حسان بن سياه أضعف منه. انظر: «الكامل» ٣/ ٢٤٨، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٤٧٨ (١٨٠٦).

على أن الحديث روي عن ثابت من طرق أخرى.

فأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥٧ من طريق عمر بن ذؤيب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: وضّأت رسول الله ﷺ فلما فرغ من وضوئه أدخل يده، وقال: «**هكذا أمرني ربي**».

وهذا الطريق ضعيف؛ عمر بن ذؤيب قال عنه العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولعله عمر بن حفص بن ذؤيب» ثم ساق الحديث أعلاه، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٩٣ (٦١٠٠): «لا يعرف».

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥٥ من طريق عمر بن حفص العبدي أبي حفص، عن ثابت، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ فرأيته يخلل لحيته بأصابعه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن حفص، إذ قال عنه أحمد ـ فيما نقله العقيلي ـ: «تركنا حديثه وحرقناه»، ونقل عن يحيى بن معين قوله فيه: «ليس بشيء»، وعن البخاري أنه قال: «ليس بالقوي».

وقد روي من غير هذا الطريق.

فأخرجه: الحاكم ١/ ١٤٩ من طريق مروان بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ توضأ وخللَ لحيتَهُ، وقال: «**بهذا أمرني ربي**».

والحديث بهذا السند معلول بعلتين: الأولى: أنَّ موسى لم يسمعه من أنس بن مالك، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٦): «الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ»، وقال في (٨٤): «هذا غير محفوظ».

أقول: ولكن العلة الحقيقية في هذا السند هي اضطراب موسى فيه، فإن مروانَ توبع.

إذ أخرجه: أبو جعفر كما في «مجموع فيه مصنفات أبي جعفر البختري» (٥٤٨) من طريق صفوان بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري أبو إسحاق، قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، به.

فصفوان بن صالح، وإن كان يدلس تدليس التسوية[1]، إلا أنك لاحظت أنه قد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند، فانتفت شبهة تدليسه زيادة على أن موسى رواه بغير ما تقدم.

فقد أخرجه: ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٤)، وأبو جعفر البختري (٥٤٩) من طريق أحمد بن يونس، عن حسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٦٧ من طريق أبي الأشهب، عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري ـ وهو ابن أبي أنيسة ـ عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الأشهب قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال عنه أيضاً: «وهو ضعيف الحديث»، وقال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف». انظر: «الكامل» ٢/ ٣٦٧.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٦) من طريق الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

أقول: وبضرب هذه الطرق بعضها مع بعض يتبين أنَّ موسى بن أبي عائشة مضطرب في حديثه هذا فرواه بثلاثة أوجه، إذ رواه عن أنس بلا وساطة، ورواه عن رجل، عن يزيد، عن أنس، ورواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد، عن أنس، ورواه عن يزيد، عن أنس. وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث، فقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٨٤) عقب طريق الحسن بن صالح: «هذا الصحيح، وكنا نظن أنَّ ذلك غريب ثم تبين لنا علته؛ ترك من الإسناد نفسين، وجعل موسى، عن أنس»، وقال ابن حجر في «التلخيص

(١) «التقريب» (٢٩٣٤).

الحبير» ١/ ٢٧٥ (٨٦): «فإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس».

وقد روي الحديث عن يزيد الرقاشي من غير طريق موسى.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (١١٤)، وابن ماجه (٤٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٤) ط. الحديث و(٥٢٠) ط. العلمية من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه.

أقول: الذي قدمناه يبين أن مدار حديث أنس على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١١٠ (٧٥٥٣) عن أبي طالب، قال: «سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا يكتب حديث يزيد الرقاشي، قلت له: فَلِمَ ترك حديثه؟ لهوى كان فيه؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وقال شعبة: يحمل عليه»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «ضعيف»، ومرة: «رجل صالح، وليس حديثه بشيء»[1].

وقد روي الحديث من غير طريق يزيد.

فأخرجه: الذهلي في الزهريات كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٥ (٨٦)، والحاكم ١/ ١٤٩ من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا إسناد معلول، فإنَّ الزبيديَّ - وهو محمد بن الوليد بن عامر - تارة يرويه عن الزهري كما هو أعلاه، وتارة يرويه بصيغة البلاغ عن أنس رضي الله عنه.

قال الذهلي كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٦ (٨٦): «حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه عن أنس».

وعلى الرغم من هذا الاضطراب، فإنَّ ابن القطان قد صحح هذا الطريق، فقال كما في حاشية ابن القيم ١/ ٨٦: «وهذا لا يضره، فإنَّه ليس من

---

(١) وهو في «التقريب» (٧٦٨٣): «زاهد ضعيف».

لم يحفظ حجة على من حفظ، والصفار قد عَيّن شيخ الزبيدي فيه، وبيّن أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا».

وتعقبه ابن القيم في حاشيته ١/ ٨٦ فقال: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات».

قلت: وما يرجح تعليل ابن القيم هذا أن الذهلي قال عقب الرواية المرسلة كما في حاشية ابن القيم ١/ ٨٦: «هذا هو المحفوظ[1]»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «رجاله ثقات إلا أنه معلول».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق.

أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٧٠)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٠، والدارقطني ١/ ١٠٦ ط. العلمية و(٣٧٠) ط. الرسالة من طريق معلى بن أسد، عن أيوب بن عبد الله الملاح، عن الحسن، عن أنس ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أيوب، إذ قال عنه البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب، وهو بصري، لا نعلم حدث عنه إلا معلّى».

وقال ابن عدي: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث، غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٩٠ (١٠٨٥): «عن الحسن، لا يعرف».

قلت: وهذا يعني أنَّ أيوب قد تفرد برواية هذا الحديث من هذا الطريق وهذا ما يزيده إلا ضعفاً.

وقد روي من غير هذا الطريق.

---

(١) تصحف في «التلخيص»: «المحفوط» بالطاء المهملة.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٨ من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمي، فقد نقل ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٧ عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «ليس بشيء»، ونقل عن النسائي أنه قال فيه: «ضعيف»، وقال ابن عدي في «الكامل»: «وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه سلام الطويل، ولعله أضعف منه ومنهما».

قلت: وسلام الطويل هذا هو سلام بن سَلْم السعدي، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢٥ (٢٢٢٤): «تركوه»، وقال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٤١ (١١٢٢): «ضعيف الحديث، تركوه»، وعن أبي زرعة قال: «ضعيف الحديث».

وقد روي من غير هذا الطريق:

فأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٠٠٠) ط.الحديث و(٢٩٧٦) ط.العلمية من طريق مطر الوراق، عن أنس ﷺ.

وهذا إسناد منقطع؛ مطر الوراق لم يسمع من أنس، فقد قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٠ (١٣١٩): «روايته عن أنس، مرسل، لم يسمع مطر من أنس شيئاً»، وقال في «المراسيل» (٨٠٧) لابن أبي حاتم: «مطر لم يسمع من أنس شيئاً، وهو مرسل».

وروي من غير هذا الطريق:

أخرجه: البيهقي ١/ ٥٤ من طريق إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي خالد، قاله ابن القيم في حاشيته ١/ ٨٧.

قلت: وأبو خالد هذا لم أقف على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر.

وروي من غير هذا الطريق:

فأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٥٥) ط. الحديث و(٤٥٢)

ط. العلمية قال: حدثنا أحمد بن خليد[1]، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس ﷺ.

وهذا إسناد فيه إسحاق بن عبد الله التيمي الأذني، لم أقف على ترجمة له، وبعد طول البحث ما وجدت راوياً عنه إلا أحمد بن خليد عند الطبراني في «الأوسط» روى عنه حديثين هذا أحدهما، والآخر حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «**ما منكم أحد إلا وسيسأله...**» ووجدته يروي عن شريك وإسماعيل بن جعفر، فيكون مجهول الحال.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤١٩، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٥٢٥ من طريق هلال بن فياض، قال: حدثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن أنس ﷺ بذكر التخليل.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف هاشم بن سعيد، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٢٩ (٤٤٣) عن أحمد أنه قال فيه: «ما أعرفه»، وعن يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وعن أبيه: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤١٩: «له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه».

وأما حديث عمار بن ياسر ﷺ:

فأخرجه: الحميدي (١٤٧)، وابن ماجه (٤٢٩)، والترمذي (٣٠)، والحاكم ١/ ١٤٩ من طرق عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته[2].

أقول: هذا الإسناد ظاهره الصحة، إلا أنَّه معلول، قال الإمام أحمد كما في حاشية ابن القيم ١/ ٨٧: «إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون

---

(١) وهو الكندي الحلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٥٣، وقال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٨٩: «ما علمت به بأساً».

(٢) لفظ رواية ابن ماجه.

من حدث عنه خلط»، وقال علي بن المديني كما في «إتحاف المهرة» ١١/ ٧٢٠ (١٤٩٣٠): «لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٦ (١٢٨): «ولا يصح حديث سعيد»، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٦٠): «لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة. قلت: ـ القول لابنه ـ هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر[1]، وهذا أيضاً مما يوهنه»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٧٤ (٨٦): «وأما حديث عمار، فرواه الترمذي، وابن ماجه، وهو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذي، وابن ماجه، عن ابن أبي[2] عمر، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه، وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسّان».

أقول: من المعروف أن سعيد بن أبي عروبة اختلط قبل وفاته بعشر سنين، ورواية سفيان عنه لم أقف عليها قبل الاختلاط أم بعده، وقد أطال النفس ابن الكيال في كتابه «الكواكب النيرات» (٢٥) وأيضاً محقق الكتاب الشيخ عبد القيوم عبد رب النبي في استيفاء من حدث عنه قبل الاختلاط وبعده إلا أن أحداً منهما لم يذكر سفيان ضمن الفئتين. والقاعدة تقول: إن من لم يعرف عنه هل سمع ممن اختلط قبل أم بعد فيحمل على أنه سمع بعد الاختلاط احتياطاً.

قلت: ولكن ابن عيينة قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم، وحتى لو صح هذا، فإنَّ الحديث يبقى معلولاً بالانقطاع بين قتادة وحسان بن بلال، والممعن النظر في كلام علي بن المديني يجد أن قتادة وَهِمَ في ذكره لحسان بن بلال، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عنه، والله أعلم.

وهذا الطريق أخرجه: الطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (١٤٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨)، والترمذي (٢٩)، وابن ماجه

---

(١) يعني: أنه لم يذكر سماعاً فيه.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٤٢٩)، وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم ١/ ١٤٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي أمية ـ وهو ابن أبي المخارق ـ عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر ﷺ، به.

مما تقدم يتبين أن سفيان قد اختلف عليه في هذا الحديث فرواه مرة عن سعيد، عن قتادة، عن حسان. ورواه مرة أخرى عن عبد الكريم، عن حسان، والإسناد الثاني أعلى من الأول، غير أن أهل العلم رجحوا الثاني كما تقدم، والله أعلم.

قال الحاكم كما في «إتحاف المهرة» ١١/ ٧٢٠ (١٤٩٣٠): «صحيح».

أقول: عبد الكريم ضعفه بيّن، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٧٥ (٣١١) عن أيوب ـ وهو السختياني ـ أنَّه قال فيه: «يرحمه الله! ليس بثقة»، ونَقل عن أحمد أنَّه قال فيه: «ليس هو بشيء، شبه متروك»، وعن يحيى بن معين، وأبي حاتم: «ضعيف الحديث».

وعلى حال عبد الكريم هذا، فإن هذا الإسناد منقطع، قال ابن عيينة فيما أسنده إليه الترمذي عقب الحديث: «لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٦ (١٢٨): «ولم يسمع عبد الكريم من حسان» وتعقب ابنُ حجر في «إتحاف المهرة» ١١/ ٧٢٠ (١٤٩٣٠) الحاكمَ في تصحيح هذا الحديث، فقال: «قوله: صحيح، غير صحيح، بل هو معلول، وما وقع عنده في نسب عبد الكريم وَهْم، وإنَّما هو أبو أمية، وقد ضعّفه الجمهور...»[1].

وأما حديث عائشة ﵂.

فأخرجه: أبو عبيد في «الطهور» (٣١٤)، وإسحاق بن راهويه (١٣٧١)،

---

(١) وقد يعل الحديث بأمر آخر، وذلك أنَّ البخاري ﵀ حينما ترجم لحسان بن بلال، قال عنه: «رأى عماراً...»، ولو ثبت عنده سماعه من عمار لقال: سمع عماراً، كما هو دأبه في بقية التراجم، وقد بحثت عما يرجح قرينة السماع أو قرينة العدم، فلم أظفر بشيء، فالله أعلم.

وأحمد ٦/ ٢٣٤، والحاكم ١/ ١٥٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤١٤ ط. العلمية و١٤/ ٤٠٤ ط. الغرب، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٦٩ (٥٣٨١) من طرق عن عمر بن أبي وهب، قال: حدثني موسى ـ وهو ابن ثروان ـ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥: «رواه أحمد ورجاله موثقون»، وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٦(٨٦).

إلا أنَّ هذا الحديث فيه علتان: الأولى: أن هذا السند مجهول، قال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (٥٠٠): «موسى بن ثروان، عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز، عن عائشة، إسناد مجهول حمله الناس».

والعلة الأخرى فيه: أنَّه مرسل، قال الذهبي في «الكاشف» (٢٤٧٧): «عن أبي الدرداء وعائشة مرسل» طلحة بن عبيد الله بن كريز لم يسمع من عائشة.

وأما حديث ابن عمر ﵄.

فأخرجه: ابن ماجه (٤٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥١٨، والدارقطني ١/ ١٥٢ ط. العلمية و(٥٥٥) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٥٥ من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

قبل الدخول في مناقشة الحديث من هذا الطريق لا بد من التعريج على حال عبد الواحد بن قيس، وذلك أن بعض العلماء قد وثقه والآخر ضعّفه، قال عنه البيهقي ١/ ٥٥: «واختلفوا في عدالته..» وكذا ألمح البوصيري في «مصباح الزجاجة».

قلت: فأما من ضعفه، فقد سألَ أبو داود الإمام أحمد عنه كما في «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (١٦٥١) فقال: «لا أدري، أخشى أن يكون حديثه منكراً»[1]، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ١١ (٤١٨٠) عن يحيى بن سعيد أنَّه قال فيه: «شبه لا شيء»، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٧٢): «ليس بالقوي»، وقال فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ١١ (٤١٨٠): «ضعيف»، ونقل عن الغلابي، عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «لم يكن بذاك ولا قريب»، وقال عنه أبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠ (١٢٠): «لا يعجبني حديثه»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٤٥: «ممن تفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بما يخالف الثقات، وإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الثقات، وإن اعتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسنٌ» وذكره أبو نعيم في «الضعفاء» (١٢٧)، ونقل المزي عن الحاكم أنَّه قال فيه: «منكر الحديث»، وقال المزي: «وذكره أبو بكر البرقاني فيمن وافق عليه أبا الحسن الدارقطني من المتروكين»، وقال يحيى القطان فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠ (١٢٠): «كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب» وقال الذهبي في «المقتنى» (١٧٨٠): «ضعِّف»، وفي «الكاشف»، له (٣٥٠٧): «منكر الحديث».

فهؤلاء أكابر أهل العلم كانوا على تضعيفه، وجعله قسم منهم منكر الحديث، فإذا اتفق ثلاثة أو أربعة من الحفاظ على شيء، كان اتفاقهم حجة، فكيف، وقد وصلوا إلى عشرة؟!.

وخالفهم مجموعة من العلماء فوثقوه[2]، فقال يحيى بن معين في تاريخه

(١) ثم وقفت عليه في مطبوع «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (٢٨٠).

(٢) ومما يذكر هنا للفائدة في تفسير معنى الثقة ما قاله الذهبي في «السير» ١٦/ ٧٠: «فمن هذا الوقت - بل وقبله - صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعُهُ صحيح بقراءة مُتقن، وإثبات عدل، وترخَّصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عُرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمَلَه، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسع المتأخرون».

(٤٧١) برواية الدارمي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ١٢٣[1]، وكذا العجلي في «الثقات» (١١٤٥) فقال عنه: «شامي تابعي ثقة»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥١٩: «وأرجو أنَّه لا بأس به؛ لأنَّ في رواية الأوزاعي عنه استقامة» وهو في «التقريب» (٤٢٤٨): «صدوق له أوهام ومراسيل».

قلت: وبعد ذكر المعدلين والمجرحين سنناقش أقوال من عدله. فأما توثيق ابن معين فمن الراجح أنَّه إنَّما وثقه من حيث عدالته لا من حيث ضبطه، فكما تقدم فإن أحداً من الرواة لم يطعن في عدالته، ثم إن الغلابي نقل عن يحيى أنَّه قال فيه: «ضعيف» فيكون تضعيفه ها هنا هو الطعن في الحفظ، والله أعلم.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنَّه رحمه الله ذكره كذلك في «المجروحين»، ولكن الراجح عنده أنَّه لا يعتبر بمقطوعاته، ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه، ولا حين تفرده بالرواية فيكون عنده إلى الضعف أقرب.

وأما توثيق العجلي له، فإنَّه من المعروفين بالتساهل في التوثيق فلا يعتمد على توثيقه، لا سيما وقد خالف الكبراء.

وأما قول ابن عدي فيه: «وأرجو أنَّه لا بأس به[2]؛ لأنَّ في رواية الأوزاعي عنه استقامة» أقول: هذا ـ والله أعلم ـ حصر لرواية الأوزاعي عنه،

---

(١) وقال: «وهو الذي يروي عن أبي هريرة، ولم يره، ولا يعتبر بمقاطيعه، ولا بمراسيله، ولا برواية الضعفاء عنه».

(٢) ثم ليعلم أن اصطلاح ابن عدي في قوله: ـ أرجو أنه لا بأس به ـ مخالف لاصطلاح الجمهور، قال المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة»: ٤٥٩ منتقداً قول السيوطي في راو واه جداً: «ووثقه ابن عدي، فقال: أرجو أنه لا بأس به» ما نصه: «ليس هذا بتوثيق وابن عدي يذكر منكرات الراوي ثم يقول: ـ أرجو أنه لا بأس به ـ يعني بالبأس تعمد الكذب»، وقال أيضاً في التعليق المذكور: ٣٥: «هذه الكلمة ـ يعني: أرجو أنه لا بأس به ـ رأيت ابن عدي يطلقها في مواضيع تقتضي أن يكون مقصوده «أرجو أنه لا يعتمد الكذب» وهذا ـ يعني: الموضع المعلق عليه ـ منها لأنه قالها ـ أي: الكلمة ـ بعد أن ساق أحاديث يوسف ـ وهو ابن المنكدر ـ وعامتها لم يتابع عليها» انتهى، انظر: «مجلة الحكمة» العدد ٤/ ١٣٣ مقال أخينا الشيخ محمد خلف سلامة.

وهذا الحديث من رواية الأوزاعي عنه إلا أنَّه معلول، كما سيأتي بيانه.

وأما ذكر أبي زرعة الدمشقي له في «نفر ثقات» فلا مجال لمقارنته مع أقوال أحمد ويحيى بن معين والحاكم وغيرهم، ثم إن التوثيق بهذه الطريقة على الإجمال يدخله كثير من التساهل.

مما تقدم تبين لنا أن عبد الواحد بن قيس ضعيف، إلا أن ضعفه ليس شديداً، فمتى توبع براوٍ مثله أو أقوى منه حَسُنَ حديثه، والله أعلم.

إلا أن هذا الحديث مما تفرد به، قال البيهقي ١/ ٥٥: «تفرد به عبد الواحد بن قيس».

وقد روى هذا الحديث عبد الواحد بن قيس من طرق أخرى.

فأخرجه: ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني ١/ ١٠٧و١٥٢ ط. العلمية و(٣٧٤) و(٣٧٥) و(٥٥٥) من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذ توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشَبَّك لحيته بأصابعه من تحتها.

وأخرجه: الدارقطني ١/ ١٥٢ ط. العلمية و(٥٥٦) ط. الرسالة من طريق أبي المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع: أن ابن عمر كان إذ توضأ يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه، ويترك أحياناً.

قال الدارقطني عقب (٣٧٥): «فذكر نحو قول ابن أبي العشرين إلا أنه لم يرفعه، وهو الصواب»، وقال عقب (٥٥٦): «موقوف وهو الصواب».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨): «وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن[1] عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك بين لحييه. قال أبي: روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد

(١) في المطبوع: «و» وهو محض خطأ، وأثبتنا النص على الصواب. وقال الحُميِّد: «في جميع النسخ: وعبد الواحد، وهو خطأ».

الرقاشي، وقتادة، قالا: كان النبي ﷺ... وهو أشبه[1].

تابعه عبد الله بن عامر عند البيهقي ١/ ٥٥ من طريق نافع، عن ابن عمر ﵄، موقوفاً.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الواحد بن قيس، عن يزيد وقتادة، عن أنس.

فأخرجه: الدارقطني ١/ ١٥٢ ط. العلمية و(٥٥٧) ط. الرسالة من طريق عبد الله بن كثير بن ميمون، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، قال: حدثني قتادة ويزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه.

وكذا رواه عنهما مرسلاً.

إذ أخرجه: الدارقطني ١/ ١٥٢ ط.العلمية و(٥٥٨) ط. الرسالة من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي، مرسلاً.

وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي ـ يعني: بدون قتادة ـ عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه: الدارقطني ١/ ١٥٢ ط.العلمية و(٥٥٩) ط. الرسالة من طريق أبي المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي.

قال الدارقطني عقبه: «والمرسل هو الصواب».

مما تقدم يتضح لنا أن عبد الواحد له في هذا الحديث أربع روايات: مرفوعة، وموقوفة، ومرسلة مقرون فيها بين (قتادة ويزيد) تارة، وتفرد بها يزيد تارة أخرى، ومن هذه الروايات الموقوفة الوحيدة التي توبع عليها.

إلا أن حال عبد الواحد لا يحتمل تعدد مثل هذه الأسانيد لحديث

---

(١) زاد أبو الطيب في تعليقه بعد هذا في «سنن الدارقطني» (٣٧٤): «بالصواب».

واحد، فالظاهر أن هذا التلون في الحديث الواحد من سوء حفظه.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

فأخرجه: أحمد ٥/ ٤١٧، وعبد بن حميد (٢١٨)، وابن ماجه (٤٣٣)، والترمذي في «العلل»: ١١٥ (١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٢٧، والشاشي في مسنده (١١٣٧)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣٧٢ من طرق عن واصل ـ وهو ابن السائب ـ عن أبي سورة، عن أبي أيوب ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، تمضمض ومسح لحيته بالماء[1].

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف واصل بن السائب، إذ نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٤٨ (٧٢٥٨) عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «ليس بشيء»، وقال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٨٧): «منكر الحديث»[2]، وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٠٠): «متروك الحديث».

وأما أبو سورة فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٣١ (٨٠١٦) عن البخاري أنه قال فيه: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير، لا يتابع عليه»[3]، ونقل عن الترمذي أنه قال فيه: «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً»، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٦١٧): «مجهول يروي عن أبي أيوب».

وعلى هذا الضعف البيِّن في حاله، فإنه لا يعرف له سماع من أبي أيوب ﷺ، قال الترمذي في «العلل»: ١١٥ (١٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا

---

(١) لفظ رواية أحمد، وروايات ابن ماجه والعقيلي، وابن عدي بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.

(٢) قال البخاري ﷺ: «كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه». «الميزان» ١/ ٦ (٣).

(٣) ثم وقفت على هذا النص في «جامع الترمذي» عقب (٢٥٤٤) قال: «أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها».

أدري ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب».

ظهر الآن أن حديث أبي أيوب ﷺ لا يصح كسوابقه.

وأما حديث تميم بن زيد المازني:

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٨٦) قال: حدثنا هارون بن ملول المصري، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسحَ بالماءِ على لحيته، ورجليهِ.

فأقول: أما شيخ الطبراني فله في المعاجم الثلاثة (٤٩) حديثاً جميعاً عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ، ولم أقف على ترجمة له، اللهم إلا ما جاء في «مشتبه النسبة» ١/ ٣٠١ وقال صاحبه: «بالفتح والتشديد، وآخره لام ثانية هارون بن ملول شيخ الطبراني، وقد وقع مصغراً في معجم ابن شاهين». وهذا كما هو معروف لا يعد توثيقاً، بل ليس من أصول الجرح والتعديل. وعلى ما تبين من حال السند فإنَّه معلول بالمخالفة.

فقد أخرجه: أحمد ٤/ ٤٠.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بشر بكر بن خلف.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٠١) بتحقيقي من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري.

أربعتهم: (أحمد، وأبو بكر، وأبو بشر، وأبو زهير) عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن، مولى آل نوفل، يتيم عروة بن الزبير ـ عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يتوضأ ويمسحُ الماءَ على رجليه[1]، فلم يذكر زيادة: «لحيته».

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٣٣٢) كلتا الطبعتين بإسناد هارون،

(١) ولا شك أن ذكر المسح على الرجلين محض غلط، وقد نبه على هذا ابن خزيمة في «مختصر المختصر» قبيل (٢٠١).

لكن دون ذكر هذه العبارة، ولما كان كتاب «المعجم الكبير» حافلاً بالأخطاء الكثيرة من التحريفات والتصحيفات، فلا يمكن أن نعتمده في تضعيف الحديث، ولكن نقول: هناك خلل في «المعجم الكبير».

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه: أبو عبيد في «الطهور» (٣١٧)، وابن أبي شيبة (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٧٠) من طرق عن زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم[1]، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ كانَ إذا توضأ خللَ لحيتَهُ.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢١ (٢٠٢٩) عن أبي غالب أنه رأى أبا أمامة ﷺ يخلل لحيته، وكانت رقيقة.

أقول: اختلف هذا الحديث على أبي غالب ـ وفيه مقال ـ فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٩٤ (٨١٥٦) عن ابن سعد أنَّه قال فيه: «منكر الحديث»، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله فيه: «ليس بالقوي»، وعن النسائي: «ضعيف»[2]، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٧٦ (٨٦): «وإسناده ضعيف».

أما حديث جابر:

فقد أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٩ من طريق أصرم بن غياث الخرساني، قال: حدثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر، قال: وضأتُ رسولَ الله ﷺ غيرَ مرةٍ، ولا مرتين، ولا ثلاثٍ، ولا أربع[3]، فرأيته يخللُ لحيتَه بأصابعه كأنَّها أنيابُ مشط.

وهذا ضعيف؛ لضعف أصرم، فقد قال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (٣٤): «منكر الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٦٥): «متروك الحديث»، وأعله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٧

(١) تحرف في مطبوع «الطهور» إلى: «عمرو» وانظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥٦ (٤٨٣٧).
(٢) وهو في «التقريب» (٤٩١١): «صدوق له أوهام».
(٣) في المطبوع من «الكامل»: «ولا ثلاثاً ولا أربعاً»، وهو من تخليط المحققين.

(٨٦) فقال: «وفي السند انقطاع أيضاً»، كأنَّه رَحِمَهُ اللهُ يريد رواية الحسن، عن جابر، فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١١٢) عن علي بن المديني و(١١٣) عن أبي زرعة و(١١٤) عن بهز، ومعنى كلام الجميع: الحسن لم يسمع من جابر.

وأما حديث أبي الدرداء:

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٨١ من طريق تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فخللَ لحيتَهُ مرتين، وقال: **«هكذا أمرني ربي ﷻ»**.

قال ابن عدي عقبه: «وهذا الحديث إنَّما يعرف بتمام، عن الحسن، على أنه قد رواه غيره، ولتمام غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه».

تمام ضعيف[1]. والحسن لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٤٨): «الحسن عن أبي الدرداء مرسل».

أما حديث ابن أبي أوفى:

فأخرجه: أبو عبيد في «الطهور» (٨٢) و(٣١١) من طريق أبي الورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى أنَّه توضأ وخللَ لحيتَه في غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا.

إسناده ضعيف؛ أبو الورقاء اسمه فائد بن عبد الرحمن، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٥٣٧٣): «متروك».

أما حديث أم سلمة:

فأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٦٤) من طريق خالد بن إلياس، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أم سلمة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأ ويخللُ اللحيةَ.

وخالد هذا قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٢٨ (٣٣٦٦):

---

(١) قاله الحافظ في «التقريب» (٧٩٨).

«ليس بشيء»، وقال العقيلي عن حديثه هذا: «لا يتابع عليه».

أما حديث كعب بن عمرو:

فأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٩/(٤١٢) من طريق مصرف بن عمرو ابن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو، عن أبيه، عن جده يبلغ به كعب ابن عمرو، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأ، فمسحَ باطنَ لحيته وقفاه.

قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/١٦٦: «وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى»، وقال ابن القطان فيما نقله ابن حجر في «لسان الميزان» (٧٧٥٩): «هو إسناد مجهول مثبَّج[1]، ومصرف بن عمرو بن السري وأبوه وجده السري: لا يعرفون».

أقول: زيادة على ما في الإسناد من خلل فإن فيه زيادة: «وقفاه» وهذه منكرة غاية النكارة، فلم ترد في عموم أحاديث الوضوء، اللهم إلا ما جاء من حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه. وهذا غير الذي جاء في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما حديث أبي بكرة:

فأخرجه: البزار في مسنده (٣٦٨٧) قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن بكار بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي بكارُ عبد العزيز، قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فغسلَ يديه ثلاثاً، ومضمضَ واستنشق ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسحَ برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، وخلل أصابع رجله، وخلل لحيته.

وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس، وعبد الرحمٰن صالح الحديث».

غير أنَّ شيخ البزار لم أقف له على ترجمة، وقال الهيثمي في «المجمع»

---

(١) أي مائل «لسان العرب» مادة (ثَبَجَ).

١/ ٢٣٣: «شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكر الحافظ في «التلخيص» بعض الطرق التي لم يتسن لي الوقوف عليها مسندة، فقال في ١/ ٢٧٧ (٨٦): «وأما حديث علي، فرواه الطبراني ـ فيما انتقاه عليه ابن مردويه ـ، وإسناده ضعيف ومنقطع»، وقال: «وأما حديث جرير فرواه ابن عدي، وفيه: ياسين الزيات، وهو متروك»، وقال في ١/ ٢٧٤: «وأما حديث عبد الله بن عكبرة، فرواه الطبراني في «الصغير» ولفظه، عن عبد الله بن عكبرة، وكانت له صحبة، قال: «التخليل سنة»[1]، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف»، وقال في ١/ ٢٧٧: «وأما حديث ابن عباس، فرواه العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً»[2].

۞ وقد يحصل التفرد في إسناد الحديث في طبقات متعددة، مع عدم وجود المتن في أحاديث أخرى، وقد يتوقف الباحث في ذلك إعلالاً وتصحيحاً، مثاله: ما روى سفيان الثوريُّ، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبيِّ، عن ثوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقْتتلُ عندَ كَنْزِكم ثَلاثةٌ، كلُّهم ابنُ خليفةٍ، ثمَّ لا يَصيرُ إلى واحدٍ مِنْهم، ثمَّ تطلُعُ الرَّاياتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ المشرقِ، فيقتلونكم قتلاً لم يُقْتَله قومٌ**» ثمَّ ذكرَ شيئاً لا أحفظُهُ، فقال: «**فإذا رأيْتُمُوه فبايعُوهُ ولو حَبْواً على الثَّلْجِ،**

(١) ثم وقفت عليه في مطبوع «المعجم الصغير» (٩٢٣)، وفي «الأوسط (٧٦٣٩) كلتا الطبعتين، وقال فيه: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكبرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أحمد الزبيري، ولا نحفظ لعبد الله بن عكبرة حديثاً غير هذا».

(٢) ثم وقفت عليه عند العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٨٥، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٨) ط. الحديث و(٢٢٧٧) ط. العلمية. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذه اللفظة عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيبان، والإسناد ضعيف، فقد نقل العقيلي عن البخاري أنّه قال في نافع: «منكر الحديث»، وقال العقيلي عقب هذا الحديث: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية، فيها مقال»».

فإنَّه خليفةُ اللهِ المهديُّ»[1].

أخرجه: ابن ماجه (٤٠٨٤) عن محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف (مقرونين).

وأخرجه: البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٥١٥ من طريق إبراهيم بن سويد الشبامي.

وأخرجه: البيهقيُّ في «دلائل النبوة» ٦/ ٥١٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٤/ ١٩٤ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب.

وأخرجه: البيهقيُّ في «دلائل النبوة» ٦/ ٥١٥ من طريق محمد بن مسعود.

خمستهم: (محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف، وإبراهيم بن سويد، ويعقوب بن حميد بن كاسب، ومحمد بن مسعود) عن عبد الرزاق بن همّام الصنعانيِّ، عن سفيان الثوريِّ بالإسناد أعلاه.

وخالفهم أحمد بن منصور الرماديُّ عند أبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٤٩) فرواه عن عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن ثوبان، به. لم يذكر فيه أبا أسماء الرحبيَّ. والصواب ذكره في الإسناد؛ لاتفاق أكثر من راوٍ عن عبد الرزاق على ذكره، كما أنَّ عبد الرزاق توبع على روايته، تابعه الحسين بن حفص[2].

إذ أخرجه: الحاكم ٤/ ٤٦٣ من طريقه عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبيِّ، عن ثوبان، فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات، وقد صحح إسناده صاحب كتاب «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة»: ١٩١ - ١٩٢ الدكتور عبد العليم البستوي إذ قال: ١٩١ - ١٩٢: «وأما عنعنة أبي قلابة وسفيان الثوري وهما من المدلسين، فلا تضر في صحة الإسناد أيضاً؛ لأنَّ المدلسين ليس كلهم على حد سواء عند المحققين، وقد رتبهم الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» على خمس مراتب منها: الأولى: من لم يوصف

(١) لفظ ابن ماجه.

(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (١٣١٩).

بذلك إلا نادراً، والثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه... وذكر أبا قلابة في المرتبة الأولى، وسفيان الثوري في المرتبة الثانية، وذكر عن البخاريِّ أنَّه قال في سفيان: ما أقل تدليسه! وبناءً على هذا فعنعنتهما لا تضر. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[١] أيضاً. وقال ابن كثير: تفرد به ابن ماجه. وهذا إسناد قويٌّ صحيح[٢]. وقال البوصيري في «الزوائد»[٣]: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. النتيجة: إسناده صحيح».

ومن جانب آخر فقد ضعّف العلامة الألباني الحديث في «السلسلة الضعيفة» ١/ ١١٩ (٨٥) واستنكره بسبب عنعنة أبي قلابة، واستنكر فيه لفظة: «**خليفة الله المهدي**» وذكر كلاماً قيّماً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رد هذه اللفظة فَلْيُنْظَرْ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٣/ ٢٧٣: «ورواه بعضهم عن ثوبان فوقفه، وهو أشبه، والله أعلم».

في حين غالى صاحب كتاب «المهدي المنتظر في روايات أهل السنة والشيعة الإمامية» الدكتور عَدَاب محمود الحَمش في تضعيف الإسناد إذ قال: ٣١٨: «سفيان الثوريُّ، وخالد الحذاء، وأبو قلابة الجرمي ثلاثتهم مدلسون، ولم يرد هذا الحديث من طرقهم إلا بالعنعنة، ولو كان في الإسناد واحد من هؤلاء الثلاثة وقد دلّس حديثه، لما جاز لنا الاحتجاج به!».

قلت: وذكر بعد ذلك كلام الدكتور البستوي المتقدم ورَدَّ عليه، فقال: «إنَّ سفيان الثوري من أشد الناس تدليساً كما يقول الحافظ ابن حبان، وقد كان يمكن التساهل في مسألة تدليسه ـ جدلاً ـ في غير مسألة اعتقادية يعلق عليها الأكثرون

---

(١) هذه العبارة مما اعتاد على ذكرها بعض المحدّثين، وهي من الأخطاء الشائعة؛ إذ إن سكوت الذهبي عن رد ما ورد في «المستدرك» من كلام الحاكم لا يعني أنه يوافقه على حكمه أبداً. وليس هنا مجال البحث والتفصيل في هذه المسألة.

(٢) ذكر ذلك في كتابه «الفتن والملاحم» ١/ ٣١.

(٣) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

آمالاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا ينبغي التساهل أيضاً؛ لأنَّ سفيان الثوريَّ ممن يروي عن علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف صاحب مناكير، وهو من رواة هذا الحديث بعينه، وما يدرينا أنَّ هذا الحديث من رواية الثوريِّ، عن علي بن زيد، فدلّسه فجعله بالعنعنة، عن خالد الحذّاء؟ وترتيب طبقات المدلسين عند ابن حجر ترتيب نظريٌّ، لا يصلح لعدّه قاعدةً مطّردة، حيث إنَّ الحافظ نفسه لم يُطرِّدها في مواطن عديدة، وذكر في شأن أبي قلابة عدداً منها».

وذكر بعد ذلك أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يخرجا رواية سفيان الثوريِّ، عن خالد الحذّاء، فقال: «وهذا يعني أنَّهما لم يخرجا بهذا الإسناد حديثاً قط، إلا رواية واحدةً توبع عليها خالد، فأخرجها مسلم وحده دون البخاريِّ، والذين يفقهون علم الجرح والتعديل هم وحدهم الذين يدركون ما يعنيه هذا الكلام، فيما يخص شرط البخاريِّ ومسلم في تحقق اللقاء أو الاكتفاء بالمعاصرة، وفي التطبيق العملي لقضايا الإرسال الخفي والتدليس.. نعم، هم أخرجوا لهم بكيفيات مخصوصة، يجب أنْ تكون أمامنا عند التخريج والنقد، لا مطلقاً! وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى أحاديث عديدة من رواية أبي قلابة أعلَّها بالتدليس والإرسال واضطراب الحفظ».

قلت: ثم ذكر موضعين فيهما كلام لابن حجر عن رواية أبي قلابة، وهذا هو الموضع الثاني منهما، قال: «قال في موضع ثانٍ: ذكر المصنف - يعني: البخاري - حديث أنس في قصة العرنيين، أورده من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، مصرحاً فيه بالتحديث في جميعه، فأمن فيه من التدليس والتسوية»[1].

قلت: وقال بعد نقل هذا الكلام عن ابن حجر: «هذه النصوص جميعها تؤكد على نقطتين اثنتين: الأولى: أنَّ التوثيق العام شيءٌ، والتطبيق العمليَّ الذي يخص كلَّ حديث شيءٌ آخر، فلا يجوز الخلط بينهما، وعلى الباحث أنْ يتفطن لهذا جيداً. والثانية: أنَّ الراوي نفسهُ ليس قالباً معدنياً، كل ما يصدر

(١) «فتح الباري» ١٢/ ١٣٥ قبيل (٦٨٠٣).

عنه من الأحاديث في مرتبة واحدة من الدقة والإتقان...».

وقال أخيراً: «وبعد هذا يمكننا القول بأنَّ هذا الحديث ضعيف؛ لاشتراك ثلاثة ممن وصفوا بالإرسال والتدليس في رواية بعضهم عن بعض له، دون التصريح بالسّماع، والله تعالى أعلم» انتهى كلامه.

قلت: قد بالغ الدكتور عداب محمود الحمش في تضعيف سند الحديث أيَّما مبالغة، وكان سبب تضعيفه للسند هو عنعنة سفيان، وخالد الحذّاء، وأبي قلابة الجرمي، وثلاثتهم يمكن الرد على شبهة ضعف روايتهم بسبب تدليسهم. أما أبو قلابة فقد ذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٢٦ (٤٣٣٤) أنَّه يدلس، فقال: «ثقةٌ في نفسه، إلا أنَّه يدلس عمن لحقهم، وعمن لم يلحقهم. وكان له صحف يحدث منها ويدلس». وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين»: ٢١ (١٥): «وصفه بذلك ـ أي بالتدليس ـ الذهبيُّ، والعلائيُّ». إلا أنَّ أبا حاتم الرازيَّ قال في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/ ٦٨ (٢٦٨): «أبو قلابة لا يعرف له تدليس».

قلت: لم أقف على أحد وصفه بالتدليس من المتقدمين، بل على العكس فإنَّ أبا حاتم صرّح بعدم معرفته التدليس عنه كما تقدم، ولم يصفه بالتدليس إلا الذهبيُّ والعلائيُّ فيما وقفت عليه من كلام العلماء، وإنَّما ذهبا إلى ذلك؛ لأنَّه كان يحدّث عن بعض من لم يلقهم بصيغة محتملة، لذا قال الذهبيُّ: «يدلس عمن لحقهم، وعمن لم يلحقهم»[1].

أما أبو حاتم فإنَّه لا يصف أحداً بالتدليس، إلا إذا حدّث عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة محتملة. أما إذا حدّث الراوي بصيغة محتملة عمن لم يلقه بل عاصره فقط، فهذا عنده مرسل ولا يصف ذلك

(١) وهذا المنهج الذي سارت عليه بعض ركبان المتأخرين في عدم التفريق بين التدليس والإرسال، لذا نجد ابن دقيق في «الاقتراح»: ٢١٧ عرف التدليس، فقال: «وهو أن يروي الراوي حديثاً عمن لم يسمعه منه»، وكذا تلميذه الحافظ الذهبي أشد وضوحاً، فقال في تعريف التدليس في «الموقظة»: ٤٧: «ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يدركه»، ولعل هذا منهجاً خاصاً بهذين الحافظين، فإن كتب الاصطلاح على غيره، والله أعلم.

تدليساً؛ لذا قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/٢٠٢ (٣٤٤٤) معلقاً على كلام أبي حاتم: «وهذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس، لا الاكتفاء بالمعاصرة».

إذن، فأبو قلابة على مصطلح أبي حاتم في التدليس، لم يعرف عنه التدليس، أي أنَّه لا يعرف عنه أنَّه يحدث عمن سمعه ولقيه ما لم يسمع منه، وبما أنَّ روايته هنا كانت عن أبي أسماء الرحبيِّ، وقد حدث عنه في غير هذا الحديث مصرحاً عنه بسماع[1] إذن فأبو قلابة قد لقي أبا أسماء وسمع منه، لذا هو لا يدلس عنه، إنَّما هو يرسل عمن لم يلقه ولم يسمع منه، لذا فعنعنته عن أبي أسماء الرحبي تحمل على السماع خصوصاً وأنَّ روايته عن أبي أسماء بصيغة العنعنة في «صحيح مسلم»[2].

أما ما ذكره الدكتور عداب محمود الحمش من أقوال الحافظ ابن حجر عن رواية أبي قلابة، فإنَّ الموضع الأول منها ليس فيه من ذكر التدليس شيء، أما الموضع الثاني فالذي فهمه الدكتور أنَّ الحافظ قصد بقوله: «فأمن التدليس والتسوية» أنَّه يقصد تدليس أبي قلابة وليس هو كذلك؛ لأنَّ ما قصده الحافظ هو أنَّه أمن تدليس الوليد بن مسلم، ومعلوم أنَّ الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية.

أما خالد الحذّاء فلم أقف على أحدٍ وصفه بالتدليس، سوى أنَّ الحافظ ابن حجر ذكره في كتابه «طبقات المدلسين»: ٢٠ (١٠) وقال: «أحد الأثبات المشهورين روى عن عراك بن مالك حديثاً سمعه من خالد بن أبي الصلت عنه في استقبال القبلة في البول».

فكيف يضعف حديثه بداعي التدليس، بقول الحافظ هذا فقط؟ بل إن

(١) أخرج أبو داود في سننه (٢٣٦٧) حديثاً من طريق شيبان قال: أخبرني أبو قلابة: أن أبا أسماء الرحبي حدثه: أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره...»، وفي هذا الإسناد التصريح بالسماع من أبي قلابة، عن أبي أسماء، مما يعني أنه لقيه وسمع منه.
(٢) ٨/١١ (٢٥٦٨) (٣٩) (٤٠)، و٨/١٧٠ (٢٨٨٩) (١٩).

صنيع الحافظ يرشدك إلى أن خالداً لا يعرف له تدليس غير هذا الحديث!! بل إنَّ الدكتور قال: «ولو كان في الإسناد واحد من هؤلاء الثلاثة ـ يعني: سفيان، وخالداً، وأبا قلابة ـ وقد دلس حديثه، لما جاز لنا الاحتجاج به!».

أما سفيان الثوري، فقد قال الدكتور عداب كلاماً عجيباً عنه، إذ قال: «سفيان الثوريُّ من أشد الناس تدليساً كما يقول الحافظ ابن حبان». ولا أدري من أين جاء بهذا النقل عن ابن حبان؟ فلم أجد هذا القول في جميع كتب ابن حبان سواء أكانت مختصة بالتراجم أم بالرواية. وكذا لم أجده في المصنفات التي أتت بعده، ولم أقف عليه عند أهل العلم بله ابن حبان فتأمل. كما أنَّ الدكتور عداباً لم يشر إلى مصدر معين لابن حبان ذكر فيه هذا الكلام فليتثبت. وبعد بحثي ونظري في مصادر ترجمة سفيان الثوري لم أجد أحداً وصفه بهذا الوصف، إلا أني وجدت الحافظ أبا زرعة العراقي صاحب كتاب «المدلسين»: ٥٢ (٢١) قال عن سفيان: «مشهور بالتدليس»، ورجع الحافظ أبو زرعة نفسه، فقال في كتابه «تحفة التحصيل»: ١٦٠ (٣٢٨): «الإمام المشهور، يدلس، ولكن ليس بالكثير» ثم ذكر له عدة أحاديث يحتج بها على سفيان الثوري في مسألة تدليسه، ولم يذكر حديثنا هذا منها، كما أنَّ جميع الأحاديث التي ذكرها ليس فيها حديثٌ واحدٌ من رواية الثوري، عن خالد الحذّاء، والثوريُّ مشهور بالرواية عن خالد حتى إنَّ روايته عنه في الصحيحين، وأنا هنا لا أذكر ذلك كي أحتج بروايته عن خالد لأنَّها في الصحيحين، بل للدلالة على مدى شهرة الرواية، ولا أعتقد أنَّ مثل سفيان الثوري يدلسُ عمن اشتهر بالرواية عنه كخالد الحذّاء.

أما قول الدكتور عداب: «لأنَّ سفيان الثوري ممن يروي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. . . إلخ».

قلت: هذا كلام يحتاج إلى دليل، فهل نضعف رواية راوٍ مثل سفيان الثوري بالظن والشبهة؟ كما أنَّ كلامه هذا يقتضي أنْ يكون علي بن زيد قد روى الحديث عن خالد الحذّاء، حتى يدلسه سفيان الثوري ويذكر الرواية عن خالد الحذّاء مباشرةً، في حين إنَّ رواية علي بن زيد، عن أبي قلابة سيأتي ذكرها.

وسفيان الثوري وصف بالتدليس، ولكن البخاريَّ قال فيما نقله عنه ابن حجر في «طبقات المدلسين»: ٣٢ (٥١): «ما أقل تدليسه!»، وقال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: ١٨٦ (٢٤٩): «تقدم أنَّه يدلس، ولكنْ ليس بالكثير» وكذا وصفه أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» كما تقدم.

وقال الدكتور عداب: «ومما يحسن الإشارة إليه هنا ـ تفريعاً على ما قال الحافظ ـ: أن البخاريَّ ومسلماً خَرَّجا لخالد الحذّاء روايات عديدة، لكنَّهما معاً لم يخرجا له روايةً واحدة من حديث سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان...» إلى آخر كلامه.

قلت: لا يشترط في تصحيح إسنادٍ من الأسانيد أنْ يكون البخاريُّ ومسلم قد أخرجا هذا الإسناد في صحيحيهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ كلاً من الثوري، وخالد الحذّاء، وأبي قلابة الجرمي قد اشتهر كل واحد منهم بالرواية عن الذي يليه، والدكتور عداب قد أعل الحديث بعنعنة هؤلاء الرواة بحجة أنَّهم مدلسون، وقد ناقشت فيما مضى من الصفحات صفة التدليس عند كل واحدٍ منهم، وثبت أن تدليس الثوري قليل ونادر، ولم يثبت التدليس على خالد الحذّاء، وأبي قلابة. فبذلك يكون سند الحديث ظاهر الصحة.

وقد يستقرئ بعضهم من خلال هذه الأسطر أننا نذهب إلى تصحيح الحديث، وهو استقراء خاطئ، فإننا وإن أطنبنا في مناقشة الدكتور عداب، إلا أنَّ هذه المناقشة كانت من أجل بيانِ إعلالٍ ما هو بإعلال، وأردنا أيضاً توضيح وجهة نظرٍ خاطئة، وأما الإعلال الصحيح لهذا الحديث فهو الذي استحصلناه من أفواه النقاد، قال الخلّال كما في «المنتخب» (١٧٠): «أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: قيل لإسماعيل ـ يعني: ابن علية ـ في هذا الحديث، فقال: كان خالد يرويه، فلم يلتفت إليه، ضعّف إسماعيل أمره».

وللحديث طرق أخرى سأذكرها تباعاً.

فقد روي الحديث من طريق عبد الوهّاب بن عطاء، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن ثوبان، به موقوفاً.

أخرجه: نعيم بن حماد في «الفتن» (٨٥٣).

فخالف فيه عبد الوهّابُ سفيانَ الثوريَّ فرواه موقوفاً ورواية سفيان مرفوعة وأسقط من الإسناد أبا أسماء الرحبي. وهذه المخالفة لا تضر رواية سفيان؛ لأنَّ عبد الوهّاب بن عطاء ضعّفه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٩) رواية المروذي فقال: «ضعيف الحديث، مضطرب»، وقال عنه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣٧٤): «ليس بالقوي». فبذلك لا تقارن روايته برواية سفيان الثوري الجبل في الحفظ والإتقان، حتى إنَّه ما خالفه ثقة إلا وكان الصواب عند الثوري، فما بالك إذا ما خالفه ضعيف. إذن فالحديث حديث سفيان.

وقد وردت متابعة لخالد الحذّاء على أبي قلابة، ولكنَّها لا تصح.

فقد أخرجه: البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٥١٦ من طريق كثير بن يحيى، قال: حدثنا شريك، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبلوا براياتِ السودِ من عَقِبِ خراسان، فأتوها ولو حبواً، فإنَّ فيها خليفة الله المهديَّ**».

فقد تابع عليُّ بنُ زيد خالداً الحذّاء على روايته، ولكن هذه المتابعة ضعيفة؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان من جهة، فقد قال عنه أبو حاتم فيما نقله ابنه عنه في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٤١ (١٠٢١): «ليس بالقوي»، وقال النَّسائيُّ فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٤٩ (٤٦٥٩): «ضعيف»، وأورد الذهبيُّ هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٢٧ (٥٨٤٤) وعده من منكرات علي بن زيد، فقال: «أراه منكراً».

ومن جهة أخرى فقد اختلف على شريك، فرواه عنه كثير بن يحيى بالإسناد أعلاه، في حين رواه عنه وكيع عند أحمد ٥/ ٢٧٧، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٤٥) عن شريك، عن علي بن زيد، عن أبي قلابة، عن ثوبان، به، لم يذكر فيه أبا أسماء الرحبيَّ.

فتبين بذلك ضعف هذه المتابعة وعدم فائدتها.

انظر: «إتحاف المهرة» ٣/ ٥٣ (٢٥١٣).

وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه: نعيم بن حماد في «الفتن» (٨٥٢)، وابن ماجه (٤٠٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣٨١، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٦٤، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٤٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ عندَ رسول الله ﷺ إذ أقبلَ فتيةٌ منْ بني هاشم، فلما رآهم النبيُّ ﷺ اغرورقتْ عيناهُ، وتغيرَ لونهُ قالَ: قلتُ: ما نزالُ[1] نرى في وجهكَ شيئاً نكرهُهُ؟ فقال: **«إنَّا أهلُ بيتٍ اختارَ اللهُ لنا الآخرةَ على الدنيا، وإنَّ أهلَ بَيْتي سيلقونَ بعدي بلاءً، وتشريداً، وتطريداً، حتى يأتي قومٌ منْ قبَلِ المشرقِ معهم راياتٌ سودٌ، فَيسألونَ الخيرَ، فلا يُعطونَهُ، فَيُقاتِلونَ فَيُنصَرونَ فَيُعطونَ ما سَألوا، فلا يَقبلونَهُ، حتّى يَدفعوها إلى رجلٍ منْ أهلِ بيتي فيملؤها قِسْطاً، كما ملؤوها جَوْراً، فمنْ أدرك ذلك مِنكم، فليأتِهم ولو حَبْواً على الثلج»**[2].

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بني هاشم، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٢٣ (٩٦٩٥): «قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به»، وقال: «وقال وكيع: يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ـ يعني: حديث الرايات ـ ليس بشيء»، وأخرج العقيليُّ في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣٨١ قال: حدثنا محمد بن حفص الجوزجاني، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت أبا أسامة: «في حديث يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في الرايات السود، فقال: لو حلف عندي خمسين يميناً قسامة ما صدقته، أهذا مذهب إبراهيم؟! أهذا مذهب علقمة؟! أهذا مذهب عبد الله؟!».

وقد توبع يزيد على روايته إذ أخرج الحاكم ٤/ ٤٦٤ قال: أخبرني أبو

---

(١) تحرف في مطبوع «الفتن» إلى: «نزل».

(٢) هذه رواية ابن ماجه، وزِيْدَ في رواية نعيم بن حماد في آخره: «فإنه المهدي».

بكر بن دارم الحافظ بالكوفة، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد القرشي، قال: حدثنا يزيد بن محمد الثقفي، قال: حدثنا حنان[١] بن سدير، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس وعبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، به.

وهذه متابعة لا يفرح بها إذ إنَّ فيها حنان بن سدير، قال عنه الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٨٤س (٨٠٨): «من شيوخ الشيعة»، وقال الذهبيُّ في «تلخيص المستدرك» ٤/ ٤٦٤: «هذا موضوع». ولعل سبب حكم الذهبي على هذا الحديث بالوضع هو شيخ الحاكم إذ قال عنه في «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٣٨ (٨٣٣) ط.العلمية: «الرافضي الكذاب» وفي ط.الفكر ١/ ١٥١ (٥٩٥): «أحمد بن محمد بن أبي دارم الحافظ، أدرك إبراهيم بن عبد الله القصار. . . . روى عنه الحاكم، وقال: رافضي لا يوثق به»[٢].

وزيادة على ضعف حنان، فقد اضطرب في رواية الحديث، فرواه بالإسناد السالف، ورواه مرةً أخرى عند الحاكم ٤/ ٤٦٤ عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة وعبيدة السَّلْماني (مقرونين)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، به. فقرن مع علقمةَ عبيدةَ السلماني.

ورواه عند ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٥٤) ط. أضواء السلف و٢/ ٣٨ ـ ٣٩ ط. الفكر عن عمرو بن قيس، عن الحسن، عن عبيدة، عن عبد الله، به.

قال ابن الجوزي عقبه: «هذا الحديث لا أصل له، ولا يعلم أنَّ الحسن سمع من عبيدة، ولا أنَّ عمراً سمع من الحسن».

وقد روي الحديث من طريق الحكم بن عتيبة من غير طريق حنان.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٧٨ من طريق عبد الله بن داهر ابن

(١) في المطبوع من «مستدرك الحاكم»: «حبان» وهو تصحيف. انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٠٠ (١٣٣١).

(٢) وانظر: «لسان الميزان» (٧٥٩).

يحيى الرازي، قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن داهر، قال عنه أحمد ويحيى فيما نقله الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤١٦ (٤٢٩٥): «ليس بشيء، قال[١]: وما يكتب حديثه إنسان فيه خير»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٥٠: «رافضيٌّ خبيثٌ»، وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٩٢ (٤٥٦١): «وقد مَرَّ أنَّه واهٍ».

وأبوه محمد بن يحيى الرازي الملقب بداهر، قال عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٤٦: «كان ممن يغلو في الرفض، لا يتابع على حديثه»، وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣ (٢٥٨٧): «رافضيٌّ بغيضٌ، لا يتابع على بلاياه».

وانظر: «إتحاف المهرة» ١٠/ ٣٩٢ (١٣٠٠٧).

۞ **ومما تفرد به أهل بلد ثم اجتمعت فيه كل علة[٢]**: ما روى خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم، وإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا عُودَ عِنبَةٍ أو لحاءَ[٣] شجرةٍ فليمضَغها**».

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٨، والدارمي (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٠ وفي ط. العلمية (٣٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٨١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»

---

(١) أي الذهبي.

(٢) وإنما صنفته في هذا النوع كون أقدم علة أعل هذا الحديث بها هي التفرد، حيث أعله الزهري بتفرد أهل حمص به، وإلا فإنَّ الحديث أعل متناً وإسناداً بعدة علل منها: الاضطراب، ومعارضة الأحاديث الصحيحة، ومخالفة راويه لما يروي، ومخالفة ما عليه الفتوى.

(٣) بكسر اللام وبالحاء المهملة: قشر الشجرة.

(٧٧٧٠)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١١٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٥٤٧ (٨٤٧٤) من طريق أبي عاصم النبيل.

وأخرجه: أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦ م)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٣) ط.العلمية و(٢٧٧٦) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٢١)، والبغوي (١٨٠٦)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٧٩٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٧٤ (٧٠٧٣) من طريق سفيان بن حبيب.

وأخرجه: أبو داود (٢٤٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨١٨) وفي «مسند الشاميين»، له (٤٣٤)، والحاكم ١/ ٤٣٥، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٧٠) من طريق الوليد بن مسلم.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٢) ط. العلمية و(٢٧٧٥) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٢٠) من طريق أصبغ بن زيد.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٤) ط.العلمية و(٢٧٧٧) ط.الرسالة من طريق عبد الملك بن الصباح.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨١٩) من طريق قرة بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٢١) من طريق الفضل بن موسى.

وأخرجه: تمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٥٩٢) من طريق الأوزاعي.

وأخرجه: الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» كما في «إرواء الغليل» (٩٦٠) من طريق يحيى بن نصر.

وذكره الدارقطني في علله ٥/ ٢٥٨ (٢٧٠٨) الجزء المخطوط من طريق عباد بن صهيب.

عشرتهم: (أبو عاصم، وسفيان بن حبيب، والوليد، وأصبغ،

وعبد الملك، وقرة، والفضل، والأوزاعي، ويحيى، وعباد) عن ثور بن يزيد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٧١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي[١]، عن لقمان بن عامر.

كلاهما: (ثور، ولقمان) عن خالد بن معدان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٩١) من طريق لقمان بن عامر، عن عبد الله بن بسر فأسقط من الإسناد خالد بن معدان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا، أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنّ اليهود تعظم يوم السبت».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجا[٢] حديث همام، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن جويرية بنت الحارث: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمةٌ، فقال: **«أصمتِ أمس؟»** قالت: لا، قال: **«فتريدينَ أنْ تصومي غداً؟»**... الحديث»[٣].

وقال الموفق بن قدامة في «الكافي» ١/ ٣٦٣: «حديث حسن صحيح».

وقال العراقي في كتاب «الأربعين العشارية» (١٧): «هذا حديث صحيح»، وكذا صححه ابن السكن فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٧٦٠ وكذا صححه هو فيه ٥/ ٧٦٣، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٦٨ (٩٣٨)، والألباني في «إرواء الغليل» ٤/ (٩٦٠).

إلا أنَّ العلماء المتقدمين من أهل الحديث قد ضعّفوا هذا الحديث حتى

---

(١) في المطبوع من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: «محمد بن الوليد الزبيري» وهو تحريف انظر: «التقريب» (٦٣٧٢).

(٢) في «المستدرك» ١/ ٤٣٥: «أخرجاه» خطأ، وقد تكرر هذا الخطأ في الطبعة الجديدة التي نشرها علوش ٢/ ٧٥.

(٣) سيأتي تخريجه.

قال مالك فيما نقله عنه أبو داود في سننه عقب (٢٤٢٤): «هذا كذب» وتعقبه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٥٥)، فقال: «وفي ذلك نظر»، والنووي في «المجموع» ٦/ ٣١١ فقال: «وهذا القول لا يقبل»، وقال الأوزاعي فيما أسنده إليه أبو داود في (٢٤٢٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣: «ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني: حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت»[1]، وضعّفه أيضاً أبو بكر بن العربي في «القبس شرح الموطأ» ٢/ ٥١٤ إذ قال: «وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب».

وقد أعله العلماء بعلل مختلفة، فقد أعل بالاضطراب، والنسخ، والمعارضة، والتفرد، ونكارة المتن.

أما إعلاله بالاضطراب فقد جاء هذا الحديث من وجوه عديدة وطرق مختلفة، فقد جاء عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء كما مر تخريجه. وجاء عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ دون وساطة، جاء هذا الإسناد من أربعة طرق:

الأول: ما أخرجه: عبد بن حميد (٥٠٨)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦١) ط. العلمية و(٢٧٧٤) ط. الرسالة، وأبو الحسن الطوسي في «المستخرج على الترمذي» (٦٣٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٨، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ٦٤ (٤٧) و(٤٨) من طريق عيسى بن يونس.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث خالد، تفرد به عيسى عن ثور».

قلت: تابعه عتبة بن السكن.

---

(١) وقد رد الألباني في «صحيح أبي داود» ٧/ (٢٠٩٥) تعليقاً على كتمان الأوزاعي لهذا الحديث فقال: «كتمانه إياه ليس جرحاً مفسراً يعل الحديث بمثله، ولعله كان لأنه لم يظهر له معناه».

أقول: هذا التأويل بعيد جداً، فهو جرح أكيد.

فأخرجه: تمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٥٩٣) من طريق ربيعة بن الحارث الجيلاني، عن عتبة بن السكن. وعتبة «شديد الضعف». انظر: «لسان الميزان» (٥٠٨٩).

كلاهما: (عيسى، وعتبة) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، به دون وساطة، وهذا خلاف ما رواه أصحاب ثور، عنه.

الثاني: قد ورد الحديث بمثل الإسناد المتقدم مداره على بقية بن الوليد واختلف فيه بقية.

فأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٦) ط. العلمية و(٢٧٧٩) ط.الرسالة من طريق عمرو بن عثمان.

وأخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٥٠) من طريق حمزة بن واقد.

كلاهما: (عمرو، وحمزة) عن بقية بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، به مرفوعاً.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٠) ط. العلمية و(٢٧٨٣) ط. الرسالة، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٥٠)[1] من طريق يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب، بالإسناد المتقدم ولم يذكر فيه لقمان بن عامر.

وأخرجه: المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤ ـ ٢٥ (٣٠٢٣) من طريق محمد بن مصفى[2]، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن السري بن ينعم الجبلاني، عن عامر بن جشيب، بالإسناد المتقدم.

(١) جاء في إسناد هذا الحديث في «مسند الشاميين» مقروناً مع الإسناد الذي فيه لقمان، إلا أن طريق يزيد بن عبد ربه هذا ليس فيه لقمان فقد أخرجه: النسائي ولم يذكر فيه لقمان، وكذلك ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٧١ (٥١٩١) ونبه عليه فقال: «ولم يذكر لقمان بن عامر».

(٢) وهو: «صدوق له أوهام وكان يدلس» «التقريب» (٦٣٠٤).

وهذا الاختلاف الذي وقع في هذه الرواية ينبئ باضطرابه فيه، خصوصاً وأن هناك أوجهاً أخرى عن بقية سيأتي تخريجها قريباً.

أما الثالث: فأخرجه: أحمد ٤/ ١٨٩ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني[١]، ومن طريق أحمد أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤ وفي ط. الغرب ٦/ ٥١٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١١٦٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ١٠٤ (٩١).

وأخرجه أيضاً: الضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ١٠٤ (٩٢) من طريق الطبراني، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي[٢].

كلاهما: (إبراهيم، ومحمد بن الصباح) عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، عن عبد الله بن بسر، به.

قلت: الوليد بن مسلم مدلس، إلا أنه صرّح بالسماع في رواية الضياء المقدسي من طريق الطبراني.

وعلة هذه الرواية: إبراهيم ومحمد، وكلاهما صدوق، وقد خالفا أصحاب الوليد بن مسلم، إذ رواه عن الوليد بن مسلم: يزيد بن قبيس، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ودحيم، وإسحاق بن راهويه، وصفوان بن صالح[٣]. جميع هؤلاء رووه عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، به. ورواية الجمع أولى وأصح.

والرابع: ما رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٩، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩/ ١٠٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٢ (١١٨٠).

---

(١) وهو: «صدوق يغرب» «التقريب» (١٤٥)، وقال ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٦٨: «يخطئ ويخالف».

(٢) وهو: «صدوق» «التقريب» (٥٩٦٥).

(٣) تقدم تخريج هذه الطرق في تخريج حديث عبد الله بن بسر، عن أخته.

وأخرجه: الضياء في «المختارة» ٩/ ٥٩ (٤٢)، والعراقي في كتاب «الأربعين العشارية» (١٧) من طريق الطبراني، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، وأحمد بن محمد بن الحارث بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عرق.

ثلاثتهم: (أحمد بن حنبل، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو، وأحمد بن محمد بن الحارث) قالوا: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا حسان بن نوح، قال: رأيت عبد الله بن بسر، يقول: كيف ترون كفي هذه، فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ، ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة، وقال: «**إنْ لم يجِدْ أحدُكم إلا لحاءَ شجرةٍ، فليُفطرْ عليها**».

وأخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٨) قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن محمد بن عرق، قالا: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا حسان بن نوح[1]، عن عمرو بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن بسر، يقول: أترون كفي هذا؟ فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ، ونهانا عن صيام يوم السبت إلا في فريضة، وقال: «**إنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لحاء شَجَرةٍ فليُفْطِرْ عَلَيْهِ**».

ولا يخفى أن هناك اختلافاً بين هذا الإسناد وسابقه، وهو أن عمرو بن قيس جاء في مطبوع «مسند الشاميين» ولم يذكر في المصادر الأخرى، إلا أن الذي يرجح رواية الطبراني أنه بوب له في المصدر المذكور آنفاً، فقال: «عمرو، عن عبد الله بن بسر المازني» ثم ذكر عدة أحاديث بهذا الإسناد ـ يعني عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر ـ والله أعلم بالصواب.

---

(١) جاء في المطبوع: «سليمان بن حسان بن نوح» بزيادة: «سليمان بن» وهذه الزيادة الظاهر أنها مقحمة في النص، والصواب ما أثبته ودليلي على ذلك:

١ ـ أن الضياء والعراقي أخرجا الحديث من طريق الطبراني وجاء في السند: «حسان بن نوح».

٢ ـ لو تأنى المحقق قليلاً لوجد الاسم على الصواب، بل السند نفسه عند المصنف.

٣ ـ أن سليمان بن حسان بن نوح لم أقف له على ترجمة بعد طول بحث.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٥٩) ط.العلمية و(٢٧٧٢) ط. الرسالة، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/ ٢٤٤ (٤٥٨٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨١١)، والشجري في «الأمالي» ٢/ ١١٤، وابن حبان (٣٦١٥)، والبغوي في «الصحابة» ٤/ ١٧٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩/ ١٠٦، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ٥٨ (٤٠) و(٤١) من طريق مُبَشِّر[1] بن إسماعيل، عن حسّان بن نوح، عن عبد الله بن بسر[2]، عن النبي ﷺ.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» وفيات سنة١٦١ ـ ١٧٠: ١٢٦: «إسناده صالح».

وخالفهما عبد القدوس بن الحجاج[3] فرواه عن حسّان بن نوح، عن أبي أمامة.

أخرجه: الروياني في «مسند الصحابة» (١٢٥٨).

وتابع حسّانَ على أبي أمامة عبدُ الله بنُ دينار عند الطبراني في «الكبير» (٧٧٢٢).

وعبد الله بن دينار ضعيف[4]، ولعل الصواب عن حسان بن نوح هو من حديث عبد الله بن بسر، لاتفاق ثقتين على ذلك.

إذن، فالطرق الأربعة التي روي بها الحديث عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ لا يصح فيها إلا الطريق الأخير.

وروي عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء: وجاء من هذا الطريق بوجهين:

الوجه الأول: ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٥) ط.العلمية

---

(١) ضبطه الحافظ ابن حجر بالحروف فقال في «التقريب» (٦٤٦٥): «مبشر بكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم: صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين».

(٢) في ط. العلمية من الكبرى: «عبيد الله بن بشر».

(٣) أبو المغيرة: «ثقة» «التقريب» (٤١٤٥).

(٤) عبد الله بن دينار ـ هو البهراني الأسدي ـ انظر: «التقريب» (٣٣٠١).

و(٢٧٧٨) ط.الرسالة من طريق بقية، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء.

قلت: بقية وإنْ كان مدلساً إلا أنه صرّح بالسماع، إلا أن علة روايته هذه هي مخالفته أصحاب ثور الذين رووه عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، زيادة على اضطراب بقية بن الوليد في هذا الحديث، إذ جاء من بضعة طرق تقدم قسم منها.

أما الوجه الثاني:

فأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٠) ط.العلمية و(٢٧٧٣) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٢١٦٤) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨١٦) و(٨١٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٦٨) و(٧٧٦٩)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء.

وابن عبد الله بن بسر لا يعرف. انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٩٣ (١٠٨٠٥)، و«التقريب» (٨٤٧٥).

إلا أنَّ عبد الحق الإشبيلي رَجّح رواية عبد الله بن بسر، عن عمته في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٢٥، وترجيحه هذا فيه نظر؛ لما تقدم من ضعف الطريقين اللذين جاء بهما.

وروي عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء.

فأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٧) ط. العلمية و(٢٧٨٠) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٢٢) من طريق الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة[1]، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، به.

---

(١) عند النسائي في ط. العلمية، وعند ابن أبي عاصم: «الفضل بن فضالة» وهو تحريف.
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٥ (٥٣٥٧) و٦/ ٥٤٦ (٦٢٦٥)، و«التقريب» (٥٤٣٦).

قلت: الفضيل لا يحتمل تفرده، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٩٥ وقال: «يروي المراسيل»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١١ (٥٣٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٩٩ (٤٢١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٤٣٦) : «مقبول، أرسل شيئاً»، وإن قال قائل: إنَّ الفضيل بن فضالة متابع تابعه خالد بن معدان. عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩) ط. العلمية و(٢٧٨٢) ط. الرسالة من طريق سعيد بن عمرو، عن بقية، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، به.

فأجيب: متابعة خالد بن معدان ضعيفة لا تصح؛ لتدليس بقية واضطرابه كما سبق، كما أنَّ الحديث ورد في مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٦٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، به.

ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده جيدة، فروايته هذه أصح من رواية بقية.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٤/ (٩٦٠): «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، فإنَّ إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها».

وروي عن عبد الله بن بسر، عن أمه.

أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١٣)، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٥٩١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ثور بن يزيد، عن خالد، عن عبد الله بن بسر، عن أمه، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ. . . .

وعبد الله هذا هو ابن يزيد بن راشد القرشي، أبو بكر المقرئ، وصفه دحيم بالصدق والستر، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ (٩٤١): «شيخ» وهو على حاله هذه قد خالف أصحاب ثور الذين رووا الحديث عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، في حين جعله عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن بسر، عن أمه. فهذه العبارة شاذة لا تصح.

وروي عن عبد الله بن بسر، عن أبيه.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٨) ط.العلمية و(٢٧٨١) ط. الرسالة، والطبراني في «الكبير» (١١٩١) وفي «مسند الشاميين»، له (١٨٧٥) من طريق الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، به.

زاد في رواية الطبراني: «قال عبد الله بن بسر: فإن شككتم فاسألوا أختي، فمشى إليها خالد بن معدان، فسألها عما قال عبد الله، فحدثته بذلك». وهذا فيه الفضيل بن فضالة تقدم الكلام عليه، وأنه ممن لا يحتمل تفرده، كما أنَّ ورود هذا الحديث من طريقه على وجهين يدل على عدم حفظه له واضطرابه فيه.

وروي عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة ﵂.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٧٧١) ط. العلمية و(٢٧٨٤) ط. الرسالة من طريق داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة، به.

وهذا فيه داود بن عبيد الله، وهو: «مجهول»[(١)].

وروي عن عبد الله بن بسر موقوفاً، ومتنه فيه مخالفة للحديث.

فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٢) ط. العلمية و(٢٧٨٥) ط الرسالة، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع، قال: حدثني أرطاة، قال: سمعت أبا عامر، قال: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ وسُئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسُئل، فقال: صيام يوم السبت لا لك ولا عليك.

وهذا الإسناد ظاهره الجودة؛ إذ لا مطعن فيه من حيث الظاهر، وسيأتي كلام الحافظ عنه.

---

(١) انظر: «التقريب» (١٧٩٩).

إذن، فالوجوه العديدة التي روي بها هذا الحديث أغلبها لا يصح، لكن بقيت ثلاثة أوجه صحيحة لا مطعن فيها:

الوجه الأول: ما روي عن عبد الله بن بسر، عن أخته.

الوجه الثاني: ما روي عن عبد الله، عن النبي ﷺ بدون وساطة.

الوجه الثالث: ما روي عن عبد الله بن بسر موقوفاً عليه.

وقد رَجّح الدارقطني الوجه الأول، إذ قال في «العلل» ٥/(٢٧١٠) الجزء المخطوط: «إنَّ الصحيح عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء».

إلا أنَّ النسائي وغيره أعلّوه بالاضطراب، إذ قال النسائي كما نقل في «الفروع» ٥/ ١٠٤، والبدر المنير ٥/ ٧٦٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٤٧٠ (٩٣٨): «وهذه أحاديث مضطربة»[(١)].

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧٠ (٩٣٨): «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، وينبئ[(٢)] بقلة ضبطه، إلا أنْ يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً».

وقد رد ابن الملقن على مَن أعلّه بالاضطراب فقال في «البدر المنير» ٥/ ٧٦٠: «ولك أن تقول، وإنْ كانت مضطربة فهو اضطراب غير قادح؛ فإنَّ عبد الله بن بسر صحابيٌّ، وكذا والده، والصماء، ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل الثقات، فتارة سمعه من أبيه وتارة من أخته، وتارة من رسول الله ﷺ، وتارة سَمعتْهُ أختُهُ من عائشة، وسَمِعَتْهُ من رسول الله ﷺ».

وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/(٢٠٩٢): «وقد أعله بعضهم بالاضطراب، وليس بشيء؛ لأنه اضطراب غير قادح».

---

(١) في «التلخيص الحبير»: «هذا حديث مضطرب».

(٢) في المطبوع من «التلخيص»: «وينبيء» وهو تصحيف، وهذه الطبعة مليئة بهذه الأوابد نسأل الله العافية.

وقد رد الألباني في «إرواء الغليل» ٤/(٩٦٠) رداً موسعاً على كلام الحافظ ابن حجر مفاده: أنَّ الحديث يأتي من أربعة وجوه عن عبد الله بن بسر.

الوجه الأول: عن عبد الله بن بسر، عن أخته، والوجه الثاني: عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ دون ذكر الوساطة، والوجه الثالث: عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، والوجه الرابع: عن عبد الله بن بسر، عن أخته، عن عائشة، به.

وقد رَجّح الشيخ الوجه الأول واعتبر الوجوه الأخرى شاذة، وجعل سبب الاختلاف في إسناد هذا الحديث ممن رواه عن ثور بن يزيد.

إلا أنَّ الشيخ رَجّح بعد ذلك الوجه الثاني من وجوه الاختلاف الذي ذكره أولاً، وذكر أنَّ ذلك لا يضر أيضاً في صحة الحديث، وأنَّ الجمع بين الوجهين هو أنَّ عبد الله بن بسر سمع الحديث من أخته، وسمعه مرة أخرى من النبي ﷺ.

قلت: بل الاضطراب قادح في الحديث، فإذا كان الوجهان الأول والثاني لا يضر فيهما الخلاف، فإنَّ الوجه الثالث وهو ما روي عن عبد الله بن بسر من قوله، يقدح بالحديث، ويدل على اضطرابه. فكلام عبد الله بن بسر الموقوف يعارض المرفوع، ففي المرفوع نهي تام عن صيام يوم السبت، في حين أنَّ الموقوف ينفي أمر الصيام فقط، وكيف ينفرد الصحابي برواية حديث عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه.

أما إعلاله بالنسخ.

فقد أعله أبو داود في سننه عقب (٢٤٢١) إذ قال: «هذا الحديث منسوخ».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧٠ (٩٣٨) معقباً: «وادعى أبو داود أنَّ هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت: يمكن أنْ يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في

آخر أمره قال: «**خالفوهم**» فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم».

وَرَدَّ الإمام النووي في «المجموع» ٦/ ٣١١ على قول أبي داود فقال: «قال أبو داود: هذا حديث منسوخ، وليس كما قال».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٧٦٠: «والحق أنَّه حديث صحيح غير منسوخ».

وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥ تعليقاً على قول أبي داود: «ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس: أنَّ ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعتُ إليهم فأخبرتُهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا، وذكر أنك قلتِ كذا، فقالتْ: صَدَقَ، إنَّ رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: «**إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أنْ أخالفهم**»، أخرجه: ابن حبان[1]، والحاكم[2]، وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي[3].

قلت: وضعّف هذا الإسناد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وهو الراجح عندي؛ لأنَّ فيه من لا يعرف حاله كما بينته في الأحاديث الضعيفة بعد الألف[4]. ولو صحّ، لم يصحّ أنْ يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر، ولا أنْ يعارض به لما ادعى الحاكم، لإمكان حمله على أنَّه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام» انتهى كلام الألباني.

أما إعلاله بالمعارضة:

فقد قال الأثرم فيما نقله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ٧٢

---

(١) في صحيحه (٣٦١٦) و(٣٦٤٦).
(٢) في «المستدرك» ١/ ٤٣٦.
(٣) مقالة: «ووافقه الذهبي» غير صحيحة، وقد تقدم كلامنا في بيان عدم صحتها.
(٤) رقم (١٠٩٩).

ـ ٧٣، وابن القيم في حاشيته على «سنن أبي داود»[١] المطبوع مع عون المعبود ٧/ ٦٦ ـ ٦٧، وابن مفلح في «الفروع» ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥: «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام السبت يفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء. يعني: حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ: «**لا تصوموا يومَ السَّبتِ إلا فيما افترضَ عليكم**» قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه أبى أن يحدثني به[٢]. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أنَّ الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سُئلتْ: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد[٣]. ومنها حديث جويرية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها يوم الجمعة: «**أصمْتِ أمسِ**» قالت: لا. قال: «**أتريدينَ أنْ تَصومي غداً؟**»[٤] فالغد يوم السبت. وحديث أبي هريرة: نهى النبيُّ ﷺ عنْ صومِ الجمعة إلا مقروناً بيومٍ قبله أو يوم بعده[٥]. فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: «**منْ صامَ رمضانَ وأتبعهُ بستٍ منْ شوال**»[٦] وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام[٧]

---

(١) ثم وقفت عليه فيه ٢/ ٣٤١.

(٢) وهذا الصنيع مثل صنيع الأوزاعي الذي تقدم شرحنا إياه معقبين فيه على قول الشيخ الألباني.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: البخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٥) أخرجه: البخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٥)، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٧).

(٦) أخرجه: مسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٤) (٢٠٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٧) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٦/ ٣٢٦: «الأيام البيض من كل شهر: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وسمِّيتْ بيضاً لأن لياليها بيضٌ، لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها، ولا بد من حذف مضاف، تقديره: أيام الليالي البيض».

وقلت في تعليقي على «رياض الصالحين»: ٣٥١: «هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض، وسميت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، =

البيض[١]، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير» انتهى كلام الأثرم.

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ٧٥ موضحاً كلام الأثرم: «فهذا الأثرم فهم من كلام أبي عبد الله، أنه توقّف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أنَّ ـ الإمام في علل الحديث ـ يحيى بن سعيد كان يتقيه، وأبى أن يحدّث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأنّ لفظه: «**لا تَصوموا يومَ السبت إلا فيما افترض عليكم**» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنّ الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بَيّنَ أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا يكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذا طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨١ وفي ط. العلمية (٣٢٣٩) و(٣٢٤١) و(٣٢٤٢): «فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأساً. وكان من الحجة عليهم في ذلك، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم... فاليوم الذي بعده هو يوم السبت. ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل إنْ كان يوم السبت فلا تصوموه. ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد

= وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال: أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧) (م)، والنسائي ٤/ ٢٢٤ من حديث قتادة بن ملحان.

قال رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الصِّيام إلى الله ﷻ صيامُ داودَ ﵇، كانَ يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً**»[(١)]. . . ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام. وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض. . . وقد يدخل السبت في هذه، كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً. . . وقد يجوز عندنا، والله أعلم، إنْ كان ثابتاً، أنْ يكون إنما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإنّ ذلك غير مكروه» انتهى كلام الطحاوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٤٤٤ عقب (٥٩١٨): «وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرّح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة. . . وأشار بقوله: «**يوما عيد**» إلى أنَّ يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها. ويستفاد من هذا أنَّ الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد ليس جيداً بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أنْ يصاما معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب».

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» ٧/ ٦٨ ـ ٦٩: «وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك بن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والنسائي فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإنْ ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان»[(٢)].

وقال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ١٥/ ٤١٣: «وهو حديث ضعيف شاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة، ومنها قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ٥٢ (١٩٧٩)، ومسلم ٣/ ١٦٢ (١١٥٩) (١٨١) و(١٨٢) و٣/ ١٦٥ (١١٥٩) (١٨٩) و(١٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) تقدم تخريجه في «صحيح البخاري» ولم أجده في «صحيح مسلم». وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٧ (١٥٧٨٩).

«لا تصوموا يومَ الجمعةِ إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» ومعلومٌ أنَّ اليومَ الذي بعده هو يوم السبت، والحديث المذكور في «الصحيحين»[١]، وكان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: «**إنهما يوما عيدٍ للمشركين فأحبُّ أنْ أخالفهم**»[٢]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها تدل على جواز صوم يوم السبت تطوعاً».

إلا أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عن أصحاب الإمام أحمد بن حنبل أنهم ينفون المعارضة في هذا الحديث، ويحملون الحديث على كراهة إفراده بالصوم في النافلة، وأنّ الإمام أحمد قد احتج به كذلك، إذ قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ٧٦ ـ ٧٧: «وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الإفراد، فإنه سئل عن عين الحكم. فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه، وما ذكره عن يحيى: إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم، عملاً بهذا الحديث؛ لجودة إسناده، وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الإفراد كيوم الجمعة، وشهر رجب. وقد روى أحمد في «المسند»[٣] من حديث ابن لهيعة، قال: حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثتني جدتي ـ يعني: الصماء ـ أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغذى[٤] فقال: «**تعالي تغذي**[٥]» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «**أصمت أمسِ**» فقالت: لا، قال: «**كلي**[٦] **فإنَّ صيام يوم السبت لا لكِ ولا عليكِ**»، وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدلُّ عليه سائرُ الأحاديث، وعلى هذا فيكون قوله: «**لا تصوموا يومَ السبتِ**» أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإنَّ الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق منَ الشهر إلا يومُ السبت؛ فإنَّه يصومه وحده. وأيضاً فقصده بعينه في

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ٦/ ٣٦٨.
(٤) في «مسند أحمد»: «يتغدى» بالدال المهملة.
(٥) في مطبوع «المسند»: «فكلي».
(٦) في مطبوع «المسند»: «فكلي».

الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنَّه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضمِّ غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض، مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك. وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل».

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ٣/ ١٠٢: «يكره إفراده، وأما جمعه مع الجمعة: فلا بأس لقول النبيِّ ﷺ: **«أتصومين غداً؟»** فدلَّ هذا على أنَّ صومه مع الجمعة لا بأس به، وهذه المسألة قد يُلْغَزُ بها، ويقال: يومان إنْ أفرد أحدهما كره، وإن اجتمعا فلا كراهة...

وإذا نظرنا إلى ظاهر هذا الحديث، قلنا: إنَّ صوم يوم السبت في النافلة منهيٌّ عنه سواء أفرده أو ضمه إلى يوم الجمعة أو إلى يوم الأحد، ولكن يقال: هذا النهي عام، فإذا ورد ما يدل على التخصيص، وهو جواز صوم يوم السبت مع الجمعة، كان مخصصاً لهذا العموم. وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قال: إنَّه منسوخ. ومنهم من قال: إنَّه ضعيف، ومنهم من قال: إنَّه شاذ. ولكن الحديث لا بأس به، إلا أنَّه يحمل على ما إذا أفرده، بدليل: ما ثبت في الأحاديث الأخرى من أنَّه إذا ضم إليه يوم الجمعة فلا بأس به».

قلت: تبين من خلال كلام العلماء المتقدم أنَّ الحديث على ظاهره يعارض أحاديث كثيرة جاءت بأسانيد صحيحة ثابتة، أما من نفى التعارض من العلماء وذهب إلى تصحيح الحديث فقد صححه من جهة الجمع بين الأحاديث، وحمل النهي الوارد في الحديث على الإفراد.

أما إعلاله بالتفرد:

فقد نقل أبو داود في سننه (٢٤٢٣) بإسناده إلى الزهري: «أنَّه إذا ذكر له أنَّه نهي عن صيام يوم السبت. يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصيٌّ».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨١ وفي ط. العلمية (٣٢٤١): «ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم

يعده من حديث أهل العلم، بعد معرفته به»، ونقل عن الليث بن سعد[١] بإسناده إليه ٢/ ٨١ وفي ط. العلمية (٣٢٤٢) أنه قال: «سُئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به. فقيل له: فقد روي عن النبيِّ ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصيٌّ فلم يعده الزهريُّ حديثاً يقال به وضعّفه».

وقد رد الألباني في «صحيح أبي داود» ٧/(٢٠٩٤) على قول الزهريِّ هذا فقال: «هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري! ويكفي في رده عليه: أنَّ جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده... فإنَّ مداره على ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، وكل واحد منهم حمصيٌّ؛ فابن بسر صحابيٌّ معروف، أَفَيُرَدُّ حديثه لمجرد كونه حمصياً؟! ومثله يقال في خالد وثور فإنَّهما ثقتان مشهوران. أَفَيُرَدُّ حديثهما لكونهما حمصيين؟! تالله إنه لنقد مُحْدث! فمتى كان الحديث يرد بالنظر إلى بلد الراوي؟! ورحم الله الشافعي حين قال للإمام أحمد: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح، فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً، أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

قلت: كلام الزهري لا يتجه لإعلال الحديث بسبب بلد الراوي إنما يقصد بذلك أنَّ هذا الحديث تفرد به الرواة من أهل حمص، والتفرد قد لا يكون علة بحد ذاته إلا أنه ينبئ عن وجود سبب خفي أخرج الحديث من ضوء الاحتجاج، كما أنَّ تفرّد أهل حمص وهي مدينة لم تشتهر بالعلم كباقي الأمصار يثير أيضاً في النفس منه شيئاً[٢]، فأين بقية المدارس الحديثية في باقي الأمصار عن هذا الحديث.

---

(١) تحرف هذا الاسم في ط. العلمية إلى: «الليثي»، وجاء على الصواب في الطبعة القديمة ولدار الكتب العلمية مثل هذا النحو كثير في تشويه كتب السنة؛ فهم يسرقون أخطاءها القديمة ويضيفون إليها من الطامات الشيء الكبير، نسأل الله أن يصلحهم، وأن يهيِّىء لهذه الأمة من يقوم بتحقيق تراثها تحقيقاً علمياً رصيناً رضياً. ولو أنَّ المؤسسات الضخمة والجهات المعتبرة قامت بنحو هذا العمل، وطبعت الكتب طبعات خيرية أو مدعمة لسُدَّ البابُ على أولئك الخراصين.

(٢) على أن الإعلال بالبلد ليس مقصوداً في حد ذاته إنما المقصود الإمعان في التفرد.

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ط.عتر و٢/ ٥٨٢ ط. همام: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنَّهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد ـ وإن لم يروِ الثقات خلافه ـ: إنَّه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أنْ يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

وقال المعلِّمي اليماني: «وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة. الثانية: أنْ يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب، ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها. وفي الحالة الثانية، يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث»[(١)].

وهذا الحديث تفرّد به الرواة من أهل حمص وأغلبهم قليل الرواية، كما أنَّ الحديث مع التفرّد الذي فيه، اضطرب إسناده ومتنه كما مر تبيانه سلفاً.

علاوة على ما مر من الأمور التي أعلَّ بها هذا الحديث: فإنَّ فيه جملة منكرة وهي: «**وإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا عودَ عنبةٍ أو لحاءَ شجرةٍ فليمضغها**». فمن المعلوم والثابت في نصوص كثيرة أن الإنسان إذا نوى عدم الصيام يكفي ذلك في أن يكون مفطراً. ولا يحتاج إلى أنْ يأكل أو يشرب شيئاً، وهذا المعنى مجمع عليه.

وخلاصة المقام: إنَّ حديث النهي عن صوم يوم السبت حديث باطل لا يصح، وهو مسلسل بالعلل، والله أعلم.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ١٧٠ (٥١٩١) و١١/ ١٢٥ (١٥٩١٠) و١١/ ٨٤١ (١٧٨٧٠)، و«جامع المسانيد» ٢/ ٢٦٠ (٨٧٦) و٧/ ٣٣٢ (٥٢١٠) و٧/ ٣٣٥ (٥٢١٧) و٣٧/ ٣٢٨ (٣٤٩٨)، و«البدر المنير» ٥/ ٧٥٩، و«أطراف

---

(١) انظر: «فوائد وقواعد في الجرح والتعديل»: ١٠٨.

المسند» ٢/ ٦٨٤ (٣٠٦٤) و٨/ ٤٣٠ (١١٣٩٧)، و«إتحاف المهرة» ٦/ ٥٣١ (٦٩٣٩) و١٦/ ٩٩٦ (٢١٤٩٩)، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤٦٨ (٩٣٨)، و«إرواء الغليل» ٤/ ١١٨ ـ ١٢٥ (٩٦٠).

۞ **مثال آخر**: روى عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عبّاد المكي[1]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ في الضالة أنَّه كان يقول: «**اللهم رادَّ الضّالّةِ، وهادي الضلالةِ، تهدي منَ الضلالةِ ارددْ عليَّ ضالتي بقدرتكَ وسلطانك، فإنَّها منْ عطائكَ وفضلكَ**».

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٩) وفي «الأوسط» (٤٦٢٦) كلتا الطبعتين وفي «الصغير»، له (٦٥٢) من حديث عبد الرحمٰن بن يعقوب، بهذا الإسناد.

قال الطبراني عقبه في «الأوسط» و«الصغير»: «لم يروِ هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا ابن عيينة، ولا يُروَى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الرحمٰن بن يعقوب».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمٰن بن يعقوب، إذ قال عنه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٣٣: «لم أعرفه»، وهو على جهالته هذه فإنَّه قد خالف من هو أوثق منه وأحفظ، إذ خالف علي بن المديني، فرواه عليٌّ عند البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٨٧) قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر موقوفاً.

وعلى هذا فرواية عبد الرحمٰن بن يعقوب منكرةٌ، لا سيما أنَّ ابن المديني أوثق الناس في سفيان فقد نقل الخطيب في تاريخه ١١/ ٤٥٨ وفي

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد القلزمي، كان من أصحاب علي بن المديني روى عنه عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ويعقوب بن سفيان الفسوي، روى عن سفيان بن عيينة. انظر: «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٢٥ ط. الغرب، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٦١ (٤٢٦٩).

ط.الغرب ١٣/ ٤٢٤ عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال: «عليُّ بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث ابن عيينة» وقارن في ذلك مع قول الحاكم ١/ ٩١ فقد جعل الحميدي أعلم الناس بحديث سفيان.

كما أنَّ علي بن المديني توبع متابعة نازلة.

فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٢١٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٨٨) من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر، به موقوفاً، ولكن زاد في أوله: «يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يتشهد...» وهذه الزيادة تثير في النفس شكاً، فإنَّ ابن عيينة لم يذكرها في روايته، وسفيان أتقن من أبي خالد وأحفظ، فتكون رواية سفيان هي المحفوظة. وقد رجّح البيهقي الرواية الموقوفة فقال في «الدعوات الكبير» عقب (٤٨٨): «هذا موقوف، وهو حسنٌ».

هذا الذي توصلت إليه في إعلال هذا الحديث، وهو إعلاله بالوقف، ولكن تنقدح في نفسي نكارة قوية لإعلاله بأبعد من ذلك، وذلك أن ابن عمر من المكثرين من الرواية، وله من التلاميذ ما لا يخفى على من له أدنى اهتمام بهذه الصنعة، وحديثنا لو صح عن ابن عمر لتناقلته الرواة عن سالم أو نافع أو عمرو، وغيرهم ممن هو أكثر ملازمة وجمعاً لأحاديثه.

ومتن هذا الحديث على شرط أصحاب السنن، إلا أنهم أعرضوا عنه، ولم يلتفتوا إليه، وفي ذلك يقول أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: ٣٤ ـ ٣٥: «.. فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر...».

وانفرد عنهم بذكره الطبراني، وكتابه فيه ما فيه، بل إن منهجه في «المعجم الكبير» أن يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، ثم يسرد التابعين عن الصحابي، ثم يحاول استيفاء أحاديث كل تابعي عن الصحابي. وفي هذا الحديث لم يسق لعمر غيره، وترك رحمه الله الباب مفتوحاً لأرباب العقول ليستنتجوا أن ليس لعمر عن ابن عمر غير هذا الحديث.

فإن اعترض علينا متعجل بأن عمر بن كثير ثقة، وقد أخرج له الشيخان،

فنقول: نحن لا نشك في عمر ولكن نشك في الذي دونه[١]، وبالأخص في محمد بن عجلان، ونعد حديثه هذا من أوهامه، أو أنه دلس راوياً في ذلك الإسناد، ولا سيما أن الحافظ عدّه في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين[٢]، وهو لم يصرح بالسماع لا في الرواية المرفوعة، ولا في الرواية الموقوفة. وأخشى ما أخشاه أن يكون ابن عجلان اختلطت عليه بعض الآثار مع بعض الأسانيد، ومرجع خشيتي هذه أن ابن عساكر أخرج في «تاريخ دمشق» ٣٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩ من طريق أحمد بن أبي الحواري، قال: حججت أنا وأبو سليمان ـ يعني: الداراني ـ فبينا نحن نسير إذ سقطت السطيحة[٣] مني، فقلت لأبي سليمان: فقدت السطيحة، وبقينا بلا ماء، وكان البرد شديداً، فقال أبو سليمان: يا راد الضالة، ويا هادي الضلالة، اردد علينا الضالة...».

وندرك من بضاعتنا في هذه الصناعة أن العلة تكون في كثير من الأحيان بسبب دخول حديث في حديث أو اختصاره أو غير ذلك، ومما يستخلص من هذا الحديث أن محمد بن عجلان إما أن يكون دلس مجروحاً، وذلك المجروح هو علة الحديث، وإما أن يكون اشتبه عليه هذا الأثر عن أبي سليمان الداراني مع إسناد آخر فنتج المتن الذي سقناه في الباب.

انظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٩٥ ـ ٣١٠ (٧٣٥٢) ـ (٧٣٧١)، و«جامع المسانيد» ٢٨/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ (١٠٧٠)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٣٤٧ ـ ٣٥٤ (٩٥٢٩) ـ (٩٥٤٧).

۞ **مثال آخر**: روى عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني ـ وهو يزيد بن عبد الرحمن ـ عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن

---

(١) قال ابن سيرين: «إن الرجل ليحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم مَن فوقه». «علل الترمذي الصغير» ٦/ ٢٣٥.

(٢) «مراتب المدلسين» (٩٧).

(٣) السطحية والسطيح: المزادة التي من أديمين قوبل أحدهما بالآخر... وهي من أواني المياه «لسان العرب» مادة (سطح).

عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، صلى ركعتي الفجرِ ثمَّ نامَ، وهو ساجدٌ أو جالسٌ، حتى غطَّ أو نفخَ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ، فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمتَ، فقال: «**إنما يَجبُ الوُضوءُ على مَن نامَ مُضطجِعاً، فإنَّه إذا فعلَ ذلك، استرختْ مَفاصِلهُ**»[1].

أخرجه: عبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٦١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٢٩) وفي (تحفة الأخيار) (٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٨)، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٦٦، والدارقطني ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ط. العلمية و(٥٩٦) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ١٢١وفي «المعرفة»، له (١٦٤) ط. العلمية و(٩١١) ط. الوعي من طرق عن عبد السلام بن حرب، بالإسناد والمتن أعلاه.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٠٦)، وأحمد ١/ ٢٥٦، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» ١/ ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٣) وفي «ناسخ الحديث ومنسوخه»، له (٥٦) من طريق عبد السلام بالإسناد أعلاه بلفظ: «**ليسَ على مَنْ نام ساجداً وضوءٌ حتى يضطجعَ، فإذا اضطجعَ استرختْ مفاصلُهُ**».

أخرجه: البيهقيُّ ١/ ١٢١ عن عبد السلام بن حرب بإسناده بلفظ: «**إنَّما الوضوءُ يجبُ على من وضعَ جنبه، فإذا وضعَ جنبه استرختْ مفاصلهُ**».

هذا الإسناد تفرّد به عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، وتفرّد به أبو خالد، عن قتادة، قال ابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٦٧: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة، لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد عبد السلام»، وقال ابن شاهين عقب (١٩٥): «تفرّد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره»، وقال الحاكم فيما نقله عنه ابن

(١) لفظ رواية الطحاوي.

الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٣٨: «لا يتابع الدالاني في بعض حديثه» وقال: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة»، وقال البيهقي ١/ ١٢١: «تفرّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني».

وعلى ما نصه الأئمة من تفرّد أبي خالد، فإنَّ حاله ليس بذاك الذي يحتمل التفرّد فقد نقل الترمذي في «العلل»: ١٤٩ (٢٨) عن البخاري أنه قال فيه: «صدوقٌ، وإنَّما يهم في الشيء»، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٣٢ عن أحمد أنَّه قال فيه: «لا بأسَ به»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٦٨: «وفي حديثه لينٌ، إلا أنَّه مع لينه يكتب حديثه»[1]، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في «الميزان» ٤/ ٤٣٢ وعَدّه مما استنكر عليه، ثم إنَّ هذا الحديث معلول بغير ما تقدم بست علل هي:

١ ـ وصف الكرابيسي[2] أبا خالد كما في «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٧٣ بالتدليس، ولم يصرّح بالسماع في أيٍّ من طرق هذا الحديث فتكون عنعنته مردودة.

٢ ـ أنكر الأئمة سماعه من قتادة فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير»: ١٤٩ (٢٨) عن البخاريِّ أنَّه قال: «ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة»، وقال أبو داود عقب (٢٠٢): «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟، ولم يعبأ بالحديث»، وقال البيهقي في «المعرفة» عقب (١٦٥): «. . . وأنكروا سماعه من قتادة أحمدُ بنُ حنبل، ومحمدُ بنُ إسماعيل البخاري وغيرهما».

قلت: اعترض ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ١٢١ على البيهقي

---

(١) وهو في «التقريب» (٨٠٧٢): «صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس».
(٢) على أن الإمام أحمد له رأيٌ في ذم كتاب الكرابيسي راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/ ٨٠٧ ط. عتر و٢/ ٨٩٣ ط. همام.

في هذا مرجّحاً سماع أبي خالد من قتادة فقال: «ذكر صاحب الكمال أنَّه سمع عن قتادة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع، واستدل بهذا الحديث وصححه، وقال: الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة تدل على صحة خبره؛ لنقل العدول من الصحابة عنه ﷺ قال: «**مَنْ نامَ وهو جالسٌ فلا وضوءَ عليه، ومنِ اضطجعَ فعليه الوضوءُ**»..».

قلت: هذا اعتراض مردودٌ وعليه مؤاخذات فمنها: أنَّه اعترض على الإمام البخاري بصاحب «الكمال»، فأين هذا من ذاك؟ ثمَّ إنَّ الرجل لم يشترط أنْ يعلّق على سماع فلان من فلان، وإنَّما ذكر بعضاً من ذلك، ولو أنَّه قال: وسكت عن روايته عن قتادة، لكان أولى.

وأما تصحيح ابن جرير الطبري لهذا الحديث، فهو معارض بمخالفته الأئمة الذين ضعّفوه كما سيأتي، ثم إنَّ ما نقلناه عن الأئمة في عدم ثبوت سماعه يكفي بياناً.

٣ ـ لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء نقل ذلك البيهقي في «المعرفة» (١٦٥) عن شعبة[1]. وهذا الحديث ليسَ أحدها.

٤ ـ إنَّ ذكر أبي العالية في هذا الإسناد وهمٌ من أبي خالد، فقد نقل الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في علله الكبير: ١٤٩ (٢٨) عن البخاري أنَّه قال: «... رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية»[2].

٥ ـ حوى هذا المتن لفظة منكرة لم تأتِ إلا من هذا الطريق فقوله: «إنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ نام وهو ساجدٌ..»، لفظٌ غريبٌ لم أقف عليه إلا من هذا الطريق. ثم كيف ينامُ النَّبيُّ ﷺ في تلكَ الحالِ، وهو الذي أخبرنا: «**أقربُ ما**

---

(١) وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٢٨)، و«تهذيب الكمال» ٦/ ١٠٢ (٥٤٣٧).
وجاء اللفظ عند ابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٢٠: «... إلا أربعة أحاديث».
(٢) هذا الطريق لم أقف عليه وانظر: تخريج الحديث.

يكونُ العبد منْ ربه وهو ساجدٌ...»[1]. فهذا اللفظ دليل على بطلانه. وسيأتي بيان اللفظ الصحيح.

٦ ـ إنَّ قوله: «**إنَّ الوضوء لا يجبُ إلا على مَنْ نامَ مضطجعاً...**» هذا النص روي بنحوه موقوفاً على ابن عباس. فقال الترمذيُّ في علله الكبير: ١٤٩ (٢٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقالَ: هذا لا شيءَ، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله...» وقد ضَعّفَ هذا الحديث جمعٌ من الأئمة فقال أبو داود عقب (٢٠٢): «قوله: «**الوضوءُ على منْ نامَ مضطجعاً**» هو حديثٌ منكرٌ لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة (روى أوله جماعة) عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النَّبيُّ ﷺ محفوظاً، وقالتْ عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ: «**تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي**»...».

وقال الدارقطني ١/ ١٥٩: «تفرّد به أبو خالد، عن قتادة ولا يصح»، وقال ابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٢٠ في معرض تعليقه على الحديث: «فسقط جملةً، ولله الحمد»، وقال البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» ١/ ٢٤٠: «تفرّد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث»[2]، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٤٦: «هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد، ولم يسمعه أبو العالية من ابن عباس»، وقال المنذري فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٤٠: «ولو فرض استقامة حال الدالاني جميع الحفاظ كان فيما علم من انقطاع سنده واضطرابه، ومخالفته الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة»، وقال ابن الجوزي في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٦): «هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ، ولا وجه لذلك، أما من جهة النقل فكلاهما ضعيف»، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٣٦ عن الرافعي

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/ ٤٩ (٤٨٢) (٢١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في هذا الكلام محل اتفاق على تضعيف الحديث، فتأمل ما ذهب إليه ابن الجوزي.

عقب إحدى روايات هذا الحديث أنَّه قال: «ضعّفه أئمة الحديث» وقال ـ يعني: ابن الملقن ـ عقبه: «وهو كما قال، وكأنه تبع في ذلك إمام الحرمين، فإنَّه نقل في أساليبه إجماع أهل الحديث على ضعفه، ونَقَل أيضاً الاتفاق على ضعفه النوويُّ، وهو كما قالوا. . .».

قلت: وقد اضطرب ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في حكمه على هذا الحديث فكما تقدم أنه ضعّفه في «ناسخ الحديث ومنسوخه» في حين أنه حاول تصحيح هذا الحديث في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٣) فقال: «قلنا: قد ذكرنا أنَّ مذهب المحدّثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطاً، وليس هذا بشيء، وقول الدارقطني: «لا يصح» دعوى بلا دليل، وقد قال أحمد: «يزيد لا بأس به» ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعاً، فإنَّ الراوي قد يسند، وقد يفتي بالحديث»، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٤١ مُتعقِباً: «وفيه من التعسّف ما لا يخفى، وقد ذكر هو في ضعفائه يزيد بن خالد ونقل فيه مقالة ابن حبان وأحمد فقط. . .».

قلت: وفي قوله: «إنَّ مذهب المحدّثين إيثار من وقف الحديث احتياطاً. . .» هذا القول، إطلاقه هكذا، فيه من المجازفة ما لا يخفى على لبيب، فإنَّ ترجيح الرفع أو الوقف يعود لما يترجح من قرائن الرفع أو الوقف، فكم من حديثٍ موقوف رجّح المحدّثون رفعه، وكم من حديث مرفوع رجّحوا وقفه، وإنما أتى ذلك الترجيح تبعاً لقرائن ما يقتضي ذلك. وفي تعقّبه على الدارقطني نظر بعيد، فكيف تكون دعوى الدارقطني بلا دليل، وقد تقدم في سياقه العلماء النجباء، وهَبْ أنَّ الدارقطني لم يسبقه أحد في ذلك، فإنَّ في الفردية الشديدة لعبد السلام وشيخه، ما يدل على إعلال الحديث لا سيما أنهما لا يحتملان التفرّد.

كما أنَّ بعرض حديث أبي خالد على أحاديث الثقات يتبين أنَّه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قوله: «رأيتُ رسول الله ﷺ صلّى ركعتي الفجرِ، ثمَّ نام وهو ساجدٌ أو جالسٌ حتّى غطّ أو نفخَ ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ».

هذا النص معلول في ثلاثة مواطن:

الأول: قوله: «صلَّى ركعتي الفجرِ» والصواب أنَّها صلاةُ ليلٍ ـ والتي تُسمى أيضاً بالتهجّد ـ كما سيأتي.

والموطن الثاني: قوله: «نامَ وهو ساجدٌ أو جالسٌ» وهذا النص لم يرد في أحاديثِ الثقاتِ، والصوابُ في ذلك أنَّه نامَ من دون وصف لهيئةِ النوم، فقد رواه هكذا:

سفيان بن عيينة عند الحميدي (٤٧٢)، وأحمد ١/ ٢٢٠، والبخاري ١/ ٤٦ (١٣٨) و١/ ٢١٧ (٨٥٩)، ومسلم ٢/ ١٨٠ (٧٦٣) (١٨٦)، وابن خزيمة (٨٨٤) و(١٥٣٣) بتحقيقي، وأبي عوانة ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ (٧٣٦).

وداود العطار ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ عند البخاري ١/ ١٨٥ (٧٢٦)، والنسائي ١/ ٢١٥.

وحماد بن سلمة عند أحمد ١/ ٢٤٤.

ثلاثتهم: (سفيان، وداود العطار، وحماد) عن عمرو بن دينار.

ورواه مالك في «الموطأ» (٣١٧) برواية الليثي و(٢٩٦) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٣٨٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٨)، وأحمد ١/ ٢٤٢، والبخاري ١/ ٥٧ (١٨٣) و٢/ ٣٠ (٩٩٢) و٢/ ٧٨ (١١٩٨) و٦/ ٥١ ـ ٥٢ (٤٥٧٠) و٦/ ٥٢ (٤٥٧١)، ومسلم ٢/ ١٧٩ (٧٦٣) (١٨٢)، وأبو داود (١٣٦٧)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والنسائي ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ وفي «الكبرى»، له (٣٩٨) ط. العلمية و(٣٩٧) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٦٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٩٢)، والبيهقي ٣/ ٧.

وسعيد بن عبد الرحمٰن عند البخاري ١/ ١٧٩ (٦٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٩٣).

والضحاك ـ وهو ابن مخلد ـ عند مسلم ٢/ ١٨٠ (٧٦٣) (١٨٥).

وعياض بن عبد الله الفهري عند مسلم ٢/ ١٧٩ (٧٦٣) (١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٩٤).

أربعتهم: (مالك، وسعيد، والضحاك، وعياض) عن مخرمة.

ورواه سفيان عند أحمد ١/ ٢٣٤، والبخاري ٨/ ٨٦ (٦٣١٦) وفي «الأدب المفرد»، له (٦٩٥)، ومسلم ٢/ ١٧٨ (٧٦٣) (١٨١)، والنسائي ٢/ ٢١٨ وفي «الكبرى»، له (٣٩٧) ط. العلمية و(٣٩٦) ط. الرسالة، وابن الجارود (١١).

وشعبة عند الطيالسي (٢٧٠٦)، وأحمد ١/ ٢٨٤، ومسلم ٢/ ١٨٠ (٧٦٣) (١٨٧)، وابن خزيمة (١٢٧) بتحقيقي.

وسعيد بن مسروق عند مسلم ٢/ ١٨١ (٧٦٣) (١٨٨)، والنسائي ٢/ ٢١٨، والطبراني في «الكبير» (١٢١٨٨).

وعقيل بن خالد عند مسلم ٢/ ١٨١ (٧٦٣) (١٨٩).

أربعتهم: (سفيان، وشعبة، وسعيد، وعقيل) عن سلمة بن كهيل.

ثلاثتهم: (عمرو، ومخرمة، وسلمة) عن كريب، عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلةً فقام النَّبيُّ ﷺ منَ الليلِ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ النَّبيُّ ﷺ فتوضأ منْ شَنٍّ معلقٍ وضوءاً خفيفاً - يُخففه عمرو وَيقلِّله - وقامَ يُصلي فتوضأتُ نحواً مما توضأ، ثمَّ جئتُ فقمتُ عنْ يسارهِ - وربَّما قالَ سفيان: عنْ شماله - فحوّلني فجعلني عنْ يمينه، ثمَّ صلى ما شاءَ الله، ثمَّ اضطجعَ فنام حتى نَفخَ، ثمَّ أتاه المنادي فآذنهُ بالصلاةِ، فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلّى، ولم يتوضأ[1]. . . .

قلت: بعرض رواية أبي خالد على روايات الثقات تتبين مواضع الخلل في روايته.

وأما **الموطن الثالث**: فإنَّ أبا خالد أدرجَ كلام ابن عباس في متنِ هذا الحديث، وجعله من كلام رسولِ الله ﷺ فقوله: «**إنَّما يجبُ الوضوءُ على منْ نامَ مضطجعاً...**» هذا مرويٌّ بنحوه عن ابن عباس.

(١) لفظ رواية البخاري ١/ ٤٦ (١٨٣) والروايات مطولة ومختصرة، وقد سبق تخريجه.

فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٢٠ قال: حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس أنَّه قال: منْ نامَ وهو جالسٌ، فلا وضوء عليه، وإن اضطجعَ فعليه الوضوءُ.

وروي أيضاً عن عمر ﷺ موقوفاً عليه.

فأخرجه: مالك في «الموطأ» (٤١) برواية الليثي، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٨٢)، والبيهقي ١/ ١١٩ من طريق زيد بن أسلم: أنَّ عمر بن الخطاب قال: إذا نامَ أحدكُم مضطجعاً فليتوضأ.

قال البيهقي عقبه: «هذا مرسلٌ». ووجه إرساله أنَّ زيد بن أسلم لم يسمع من عمر[1].

وروي أيضاً موقوفاً على ابن عمر.

فأخرجه: الشافعي في مسنده (٦٨) بتحقيقي، عن ابن عمر أنه قالَ: منْ نامَ مضطجعاً، وجبَ عليه الوضوءُ، ومنْ نامَ جالساً فلا وضوءَ عليه.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣ (٦٣٦٢)، و«أطراف المسند» ٣/ ٢٤٨ (٣٨٢٢).

۞ **مثال آخر**: روى أبو هلال الراسبيُّ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا بُويعَ لخليفتينِ فاقتلوا الآخرَ منهما**».

أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٥)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث[2].

---

(١) وإطلاق المرسل على هذا المعنى هو السائد عند المتقدمين؛ فهو كل ما لا يتصل سواء كان عدم الاتصال في أوله أو في آخره أو في وسطه وسواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره، ولمزيد الإيضاح انظر: «علوم الإسناد من السنن الكبرى»: ١٠٠ وما بعدها للدكتور: نجم عبد الرحمٰن خلف.

(٢) وهو: «صدوق ثبت في شعبة» «التقريب» (٤٠٨٠).

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٧٤٣) ط.العلمية و(٢٧٦٤) ط.الحديث من طريق عمار بن هارون[1].

كلاهما: (عبد الصمد، وعمار) عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد.

قال البزار: «تفرّد بهذا مرفوعاً أبو هلال وأرسله غيره».

وقال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن قتادة إلا أبو هلال».

وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٠٨١): «تفرّد به أبو هلال الراسبي، عن قتادة».

أبو هلال الراسبي ـ هو محمد بن سليم ـ قال يحيى بن معين عندما سُئل كيف روايته عن قتادة، فقال: «فيه ضعف، صويلح»، وقال أحمد بن حنبل: «قد احتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عن أبي هلال، وكان عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ يُحدِّث عنه». الجرح والتعديل ٧/ ٣٦٤ (١٤٨٤).

أما الرواية المرسلة التي أشار إليها البزار:

فأخرجها: الخلّال كما في «المنتخب من العلل» (٨٧) من طريق عفان.

وأخرجها: ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣٦ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد.

كلاهما: (عفان، وأبو الوليد) عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، مرسلاً.

وقد ذهب أهل العلم إلى إعلال الرواية الموصولة بالرواية المرسلة، قال الخلّال في «المنتخب من العلل» (٨٧): «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيحفظ عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين**»؟ قال: هذا مرسل، عن سعيد بن المسيب، عن النبيِّ ﷺ. . . وأبو هلال مضطرب الحديث عن قتادة».

---

(١) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٤٨٣٥)، وستأتي ترجمته بتوسع أكبر.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣٧: «قال أبو موسى: قلت لأبي الوليد ـ يعني: الطيالسي ـ: فإنَّ أبا هلال حدث عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. قال لي أبو الوليد: يا أبا موسى إنَّ أبا هلال لا يحتمل هذا».

وقال الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٠٤ س (١٧٢١): «والمرسل أشبه».

وأمثل ما روي في هذا الباب.

ما أخرجه: مسلم ٦/ ٢٣ (١٨٥٣) (٦١)، والبيهقي ٨/ ١٤٤ من طريق وهب بن بقية.

وأخرجه: أبو عوانة ٤/ ٤١١، والبيهقي ٨/ ١٤٤ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٣٥٤) ط. العلمية و(٦٩٧٠) ط. الرشد من طريق عمرو بن عون.

كلاهما: (وهب، وعمرو) عن خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: .... وذكر الحديث.

إلا أنَّ هذا الحديث أعلّه ابن القطان بالجريري، فقال في «بيان الوهم والإيهام» (١٩٢١): «وذكر ـ يعني: عبد الحق الإشبيلي[1] ـ من طريق مسلم حديث أبي سعيد: «**إذا بويع لخليفتين**» ولم يُبيّن أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن عبد الله ـ وهذا من عمله متكرر، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لقديم ما روي عنه من حديثه».

ونقل الخلّال في «المنتخب من العلل» (٨٧) عن الإمام أحمد أنَّه قال: «وهذا إنَّما أسندوه عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد من حديث خالد، لا يروى غيره ـ والقول للأثرم ـ فإنَّهم يقولون: سماع خالد بعد الاختلاط، قال: لا أدري».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٥٥: «ومن غرائب الجريري حديث مسلم: «**إذا بويعَ لخليفتينِ فاقتلِ الأحدث[2] منهما**».

(١) «الأحكام الوسطى» ٢/ ٣٧٠.

(٢) عند مسلم: «فاقتل الآخر».

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»: ٥٧٥: «وأخرج له ـ أي: للجريري ـ البخاريُّ أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل».

ينظر: «إتحاف المهرة» ٥/ ٤٣٢ (٥٧١١).

وروي الحديث من وجه آخر.

إذ أخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٥٧ من طريق أحمد بن محمد بن عاصم الرازي[1].

وأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٢٣٩ وفي ط. الغرب ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ من طريق محمد بن إسحاق بن يزيد البغدادي[2].

كلاهما: (أحمد، ومحمد) عن عمار بن هارون، عن فضالة بن دينار الشحام، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بُويعَ لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**».

وحديث أنس هذا فيه فضالة بن دينار الشحام، قال عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٥٧: «منكر الحديث».

وفيه عمار بن هارون، قال عنه موسى بن هارون فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٧١ (٦٠٠٩)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٥١٨ (٢١٩٦): «متروك الحديث»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣: «ضعيف يسرق الحديث... وعامة ما يرويه غير محفوظ».

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٥٧: «والرواية في هذا الباب غير ثابتة»، وقال أيضاً في ترجمة الحكم بن ظهير الفزاري ١/ ٢٥٩ بعدما ذكر عدة متون منها حديثنا هذا: «ولا يصح من هذه المتون عن النبي ﷺ شيء من وجه ثابت».

---

(١) وهو: «صدوق» «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨ (١٥١).

(٢) وهو: الصيني، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٦٥ (١١٠٠): «سألت أبا عون بن عمرو بن عون عنه، فتكلم فيه، وقال: هو كذاب، فتركت حديثه».

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٦٠٣٢) تعليقاً على قول العقيلي: «ولم يصحّ في هذا حديث»: «وهذا هو العَجَب العجاب كيف يقول المؤلف هذا، أو يُقِرّ عليه، والحديث في «صحيح مسلم»، وإن كان من غير هذا الوجه، وقد راجعتُ كلام العقيلي، فلم أر هذا الكلام[1] فيه».

قلت: قول العقيلي يصبّ في المعنى نفسه فقوله: «والرواية في هذا الباب غير ثابتة»، أما اعتراض الحافظ فكان من باب الأمانة في نقل اللفظ، والله أعلم.

انظر: «البدر المنير» ٨/ ٥٤٥.

۞ وأحياناً يكون التفرد في الطبقات المتأخرة، فيرده النقاد ولو كان المتفرد إماماً، مثاله: روى نعيم بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: **«إنَّكم في زمان من ترك منكم عُشرَ ما أُمِرَ به هلكَ، ثمَّ يأتي زمانٌ من عملَ منهم بُعشرِ ما أُمِرَ به نجا»**.

أخرجه: الترمذي (٢٢٦٧)، والطبراني في «الصغير» (١١٢٧)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٥٣، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (١٧٢١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٩٢٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٣١٦، والهروي في «ذم الكلام» (١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ٢٧٣، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٤١٨ من طرق عن نعيم بن حماد، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة».

وقال النسائي فيما نقله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٢٥): «هذا حديث منكر، رواه نعيم بن حماد، وليس بثقة».

---

(١) أي قول العقيلي الذي نقله في «لسان الميزان».

وقال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا نعيم».

وقال ابن عدي: «قال نعيم: هذا الحديث ينكرونه، وإنما كنتُ مع ابن عيينة فمر بشيءٍ فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث، وقال ـ أي: ابن عدي ـ: وهذا الحديث أيضاً معروف[1] لا أعلم رواه عن ابن عيينة غيره ـ أي: غير نعيم ـ».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٤١٨ (٤٢٤): «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا شاهد، ولم يأتِ به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكر الحديث».

وقال أبو نعيم: «غريب تفرّد به نعيم، عن سفيان».

وقال الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٦٠٦: «وتفرد نعيمٌ بذاك الخبر المنكر»، ثم ذكر حديثنا هذا، ثم قال: «فهذا ما أدري من أين أتى به نعيم، وقد قال نعيم: هذا حديث ينكرونه، وإنما كنت مع سفيان فمرّ شيء فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث، قلت: ـ الكلام للذهبي ـ هو صادق في سماع لفظ الخبر من سفيان، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ سفيان قاله من عنده بلا إسناد، وإنَّما الإسناد قاله لحديث كان يريد أنْ يرويه، فلما رأى المنكر تعجب، وقال ما قال عقيب ذلك الإسناد، فاعتقد نعيم أنَّ ذاك الإسناد لهذا القول، والله أعلم».

قلت: قول نعيم: إنما كنت مع ابن عيينة فمر بشيءٍ فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث أي إنكاره للشيء الذي مر به قبل أن يروي الحديث، ومما يؤكد هذا قول نعيم بن حماد في رواية تمام في فوائده: كنت مع ابن عيينة في طريق فرأى شيئاً فأنكره، فالتفت إلينا، فقال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: . . . وذكر الحديث، ومن ظاهر هذا اللفظ نرى أنَّ ابن عيينة أنكر الشيء الذي مر به قبل أنْ يذكر الإسناد والحديث، والله أعلم.

وهذا الحديث مرفوعٌ تفرّد به نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، ونعيم

(١) هكذا في المطبوع وقد يكون الصواب: «غير محفوظ».

مختلف فيه، قال عنه يحيى بن معين فيما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣١٢ وفي ط. الغرب ١٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧: «ليس في الحديث بشيء»، وقال مرة أخرى فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٦٨ (٩١٠٢): «ثقة»، وقال أبو داود فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٦٨ (٩١٠٢)، وابن حجر في «التهذيب» ١٠/ ٤١١: «كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبيِّ ﷺ ليس لها أصل»، وقال العجلي في «الثقات» (١٨٥٨): «ثقة»، وقال فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٦٨ (٩١٠٢): «ثقة صدوق»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٨٩): «ضعيف»، وقال مرة فيما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣١٢ وفي ط. الغرب ١٥/ ٤٢٨: «ليس بثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢١٩ وقال: «ربما أخطأ ووهم»، وقال الدارقطني فيما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٠٦ وفي ط. الغرب ١٥/ ٤١٩: «كثير الوهم»، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣١٢ وفي ط. الغرب ١٥/ ٤٢٦: «كان نعيم يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها»، قال الحافظ في «النكت الظراف» ١٠/ ١٧٣ كما في هامش «الروض البسام» (١٧٢١)[1] رداً على قول الذهبي: «بل وجدت له أصلاً: أخرجه ابن عيينة في جامعه عن معروف الموصلي، عن الحسن البصري مرسلاً، فيحتمل أنْ يكون نعيم دخل عليه حديث في حديث»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٧٩٤): «هذا عندي خطأ؛ رواه جرير، وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً».

وتابعهما ـ أي جريراً وموسى ـ عُمرُ بنُ معروف عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩٢ (١٨٢٣)، وإبراهيم بن محمد عند أبي عمرو الداني في «الفتن» (٢٢٩).

كلاهما: (عمر، وإبراهيم) عن ليث بن أبي سليم، عن معروف[2]، عن الحسن مرسلاً.

---

(١) وقد رجعنا إلى «النكت الظراف» فوجدنا النص بحروفه، والحمد لله على توفيقه.

(٢) في «الفتن» لأبي عمرو الداني: «معاوية» وهو تحريف.

وهذا الحديث ضعيف لجهالة معروف، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩٢ (١٨٢٣) وذكر حديثه هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٧١ (١٤٨٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٠٠، وفيه ليث بن أبي سليم، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥٦٠) و(٧٢٠) برواية الدارمي: «ضعيف»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥١١): «ضعيف»، وقال أحمد بن حنبل فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٤٣ (١٠١٤): «مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه»، وقال ابن أبي حاتم في الموضع نفسه: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث».

ولكنَّه توبع تابعه ابن عيينة كما ذكرنا في قول ابن حجر في «النكت الظراف».

وهذا الحديث سُئِلَ عنه أحمد بن حنبل فلم يعرفه، هذا ما ذكر في «المنتخب من العلل للخلّال» (٣٦)، إلا أنَّ لفظ الحديث ورد في المطبوع من «المنتخب» مقلوباً: «**أنتم اليوم في زمان من عمل بالعُشر مما أُمرَ به نجا**» أي ذكر نجا بدلاً من «هلك»، ولا أدري ألهذا لم يعرفه الإمام أحمد أم أنه خطأ من الناسخ؟.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٥٦١ (١٣٧٢١)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٨٤).

۞ وأحياناً ينفرد الراوي الذي فيه مقال عن شيخ مكثر له أصحاب، فيُعل الحديث بانفراده عن ذاك الشيخ ليزداد الحديث ضعفاً على ضعف، مثاله: روى محمد بن عمر بن يزيد، قال: حدثنا أبو داود، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**قيلوا[1]، فإنَّ الشياطينَ لا تقيلُ**».

---

(١) جاء في «فيض القدير» ٤/ ٦٩٤ (٦١٦٨): «قيلوا فإنَّ الشياطين لا تقيل، من القيلولة، =

أخرجه: أبو الشيخ في «طبقات المحدّثين بأصبهان» ٤/ ٣٣٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٣٦و ٤١٦ و٢/ ٣٠ من طريق أبي داود، عن عمران القطان، به.

هذا الحديث رمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦١٦٨)، وحسّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٧)، و«صحيح الجامع الصغير»، له (٤٤٣١)، وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عمر، لم أقف له على تجريح أو تعديل فيكون مجهول الحال. وأما عمران القطان، فقد ضعّفه بعض العلماء، ووثّقه آخرون.

فمن الذين ضعفوه: ابن معين في تاريخه (٣٦٨٧) برواية الدوري، قال: «ليس بشيء»، وقال أحمد في «الجامع في العلل» (١٦٦) برواية المروذي: «ليس بذاك، وضعّفه»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (٨٥١): «ضعيف»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٧٨): «ضعيف».

ومن الذين وثقوه: العجلي في «الثقات» (١٣٠١) قال: «بصريٌّ ثقةٌ»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٤٣، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٦٤: «وهو ممن يكتب حديثه» ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه في «التقريب» (٥١٥٤)، فقال: «صدوق، يهم، ورمي برأي الخوارج».

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنَّ هذا الحديث معلول بتفرّد عمران القطان؛ إذ يستبعد ـ عن الصحة ـ أنْ ينفرد راوٍ مثل عمران برواية هذا الحديث عن قتادة، عن أنس، فأين أصحاب قتادة الثقات الأثبات عن رواية مثل هذا الحديث، وذِكْرِ مثل هذه السُّنّة.

والحديث روي من عدة طرق عن أنس من غير طريق قتادة ولا تصح.

= قال الجوهري: وهي النوم في الظهيرة، وقال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معه نوم بدليل قوله ﷻ: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها، وعمل السلف والخلف على أن القيلولة مطلوبة لإعانتها على قيام الليل».

أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٨) في كلتا الطبعتين من طريق علي بن عياش الحمصي، قال: حدثنا معاوية بن يحيى الأطرابلسي، عن كثير بن مروان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا كثير، ولا عن كثير إلا معاوية بن يحيى، تفرّد به علي بن عيَّاش».

هذا إسناد ضعيف؛ فيه كثير بن مروان، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٤٩٩٧) برواية الدوري: «ضعيف»، وقال عنه أبو حاتم فيما نقله ابن حجر في «لسان الميزان» ٦/ ٤١٤ (٦٢٠٨): «يكذب[1] في حديثه، ولا يحتج به»، وقال النسائي فيما نقله ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ٢/ ١٤٧: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٢٥: «منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب»، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٤٤٧).

وأخرجه: الخطيب في «الموضح» ٢/ ١٥٩ من طريق عباد بن كثير، عن سيار الواسطي، عن إسحاق، به، وزاد في أوله: «لا تتصبحوا».

ونقل الخطيب عن الدارقطني أنَّه، قال: «تفرّد به أبو الحكم سيار بن وردان، عن إسحاق، وتفرّد به عنه عباد بن كثير، ولم يروه عنه غير إسماعيل بن عيّاش».

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عباد بن كثير الثقفي البصري، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٤٣١٩) برواية الدوري: «في حديثه ضعف» ومرة قال فيه (٣٢٩٧): «ليس بشيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٢٢

---

(١) هكذا في «اللسان» وكذلك في طبعة دار التراث ٥/ ٥٤٦ (٦٧٩١)، وفي «الجرح والتعديل» ٧/ ٢١٣ (٨٧٤): «يكتب حديثه»، لذلك أبقيت النص من اللسان، ثم إن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة قال: «كذا في الأصول، وفي الجرح والتعديل: يكتب حديثه ولا يحتج به».

(٧٧١٣): «سكن مكة، تركوه»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٠٣ (٤٣٤): «ضعيف الحديث»، وقال أبو داود كما في «سؤالات الآجري» (٦٧٥): «متروك الحديث»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٠٨): «متروك الحديث»، وقال الدارقطني فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٣ (٣٠٧٨): «ضعيف».

وروي هذا الحديث موقوفاً عن عمر.

أخرجه: ابن نصر في «قيام الليل»[١]: ٤٠ كما في «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٧).

وقال الألباني: «وهو وإنْ كان موقوفاً، فمثله لا يقال من قِبَل الرأي، بل فيه إشعار بأنَّ هذا الحديث كان معروفاً عندهم، ولذلك لم يجد عمر رضي الله عنه ضرورة للتصريح برفعه، والله أعلم».

قلت: هذا الكلام قد يكون له وجه إذا كانت الرواية ثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن الحديث روي كما نقله الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٧) عند ابن نصر في «قيام الليل»: ٤٠ من طريق مجاهد، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أنَّ عاملاً له لا يَقِيل، فكتب إليه: أما بعد فقِلْ فإنَّ الشيطان لا يَقيل. وهذا كما ترى من رواية مجاهد عن عمر، وليس لمجاهد رواية عن عمر، بل هو لم يدركه فكيف يحدث عنه[٢]؟!. قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢١٧٩): «مجاهد لم يلق عمر».

وهذا الأثر معلق قال المروزي: «وعن مجاهد».

وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥٤).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس.

فأخرجه: ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٩) بتحقيقي، والحاكم

---

(١) وقفت عليه في المكتبة الشاملة (٩٥) وهو مرقم ترقيماً آلياً.

(٢) وإعلالنا لهذه الرواية فيما برز إلينا من الإسناد، ولو وقفنا على جميع السند فلربما نجد عللاً أخرى بالسند إلى مجاهد، على أنَّ مثل هذا الإعلال في هذا المقام يكفي.

١/ ٤٢٥، والضياء في «المختارة» ١١/ ٤٠١ (٤٢٣) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل**».

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٦٢٥) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار**».

غير أنَّ الشاهد لا يصح لضعف زمعة، قال ابن خزيمة: «باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح، فإنَّ في القلب منه لسوء حفظه»، وقال الحاكم: «زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما، لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما، وهذا من غرر الحديث في هذا الباب»، ولخص الحافظ القول فيه في «التقريب» (٢٠٣٥) فقال: «ضعيف».

وهناك شواهد صحيحة، لكنها فعلية لا قولية منها، ما أخرجه البخاري ٢/ ١٧ (٩٣٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي: «ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة».

ومنها ما أخرجه البخاري أيضاً ٢/ ١٧ (٩٤٠) من حديث أنس: «كُنَّا نُبكرُ إلى الجمعة ثم نقيلُ».

۞ **وقد ينفرد من في ضبطه شيء بحديث صحيح، فيستنكر من حديثه، ويصح المتن من حديث غيره، مثاله:** روى سويد بن سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الحَسَنُ والحُسَينُ سَيّدا شَبابِ أَهلِ الجنَّةِ**».

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٦١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٣١ وفي ط. الغرب ١٠/ ٣٢٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤/ ١٤٦و٢٤/ ٣١٩ من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

هذا الحديث متنه صحيح مشهور ومعروف إلا أنَّه بهذا الإسناد معلول، أعلّه يحيى بن معين بتفرّد سويد بن سعيد بهذه الرواية. حيث نقل الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٣١ وفي ط. الغرب ١٠/ ٣٢٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٣١٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٣٨، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤١٦ عن أبي القاسم حمزة بن يوسف السَّهمي أنَّه قال: «سألت الدارقطني عن سويد بن سعيد، فقال: تكلم فيه يحيى بن معين وقال: حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**الحسنُ والحسينُ سيدا شباب أهل الجنةِ**»، قال يحيى بن معين: وهذا باطل عن أبي معاوية لم يروه غير سويد بن سعيد، وجُرح سويد بروايته لهذا الحديث. قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني: فلم يزل يُظن أنَّ هذا كما قال يحيى، وأنَّ سويداً أتى أمراً عظيماً في روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين وثلاث مئة، فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي المعروف بالمنجنيقي ـ وكان ثقة ـ، روى عن أبي كريب، عن أبي معاوية كما قال سويد سواء، وتخلّص سويد، وصحّ الحديث عن أبي معاوية».

وحتى لو صحّ هذا النقل، وتوبع سويد على روايته لهذا الحديث فيبقى ضعيفاً؛ لأنَّ فيه عطية العوفي، إذ قال عنه يحيى بن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٤: «ضعيف إلا أنَّه يكتب حديثه»، وقال أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ١/ ٢٠١ (١٢٢٤): «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٥٠٣ (٢١٢٥): «ضعيف الحديث، يكتب حديثه»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٨١): «ضعيف»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٦٦: «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث[١] فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ بكذا[٢] يحفظه، وكناه أبا سعيد ويروي عنه فإذا قيل له: من

(١) في المطبوع: «أحاديثاً».

(٢) في المطبوع: «بكذى».

حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنَّه يريد أبا سعيد الخدري وإنَّما أراد به الكلبي، فلا يحل كتب حديثه إلا من جهة التعجب».

وروي الحديث من طرق أخر عن أبي سعيد من غير طريق عطية.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٧١٣)، وأحمد ٣/٣ و٦٢ و٦٤ و٨٢، والترمذي (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٩) و(٨٥١٤) و(٨٥٢٥) ـ (٨٥٢٨) ط. العلمية و(٨١١٣) و(٨٤٦١) و(٨٤٧٢) ـ (٨٤٧٥) ط. الرسالة، وأبو يعلى (١١٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٦٧) وفي «تحفة الأخيار» (٦٤٢١)، وابن حبان (٦٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١٠) ـ (٢٦١٣)، والحاكم ٣/١٦٦ ـ ١٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٧١ وفي «تاريخ أصبهان»، له (١٨٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٠٧ و١١/٩٠ وفي ط. الغرب ٥/٣٣٨ و١٢/٣٧٨، والبغوي (٣٩٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/٣٦٦ و١٤/٤٥ و٤٦ و١٤٦ و١٥/٢٢٥ و٦٨/١٩ و٢٠ من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٦١٤) وفي «الأوسط»، له (٥٦٤٤) كلتا الطبعتين من طريق عطاء بن يسار.

كلاهما: (عبد الرحمٰن، وعطاء) عن أبي سعيد الخدري، به زاد بعضهم: «**إلا ابني الخالة: عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا**» وبعضهم زاد: «**وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم ابنة عمران**».

قال الحاكم: «هذا حديث قد صحّ من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنَّهما لم يخرجاه»[1].

انظر: «تحفة الأشراف» ٣/٣٧١ (٤١٣٤)، و«أطراف المسند» ٦/٢٧٤ (٨٣٠٥).

---

(١) لا داعي لتعجب الحاكم فالبخاري ومسلم لم يريدا استيعاب جميع الصحيح، وهذا يعلمه الحاكم وغيره ممن له أدنى عناية بعلم الحديث.

۞ **وقد ينفرد راوٍ بحديث فيُعله قوم بتفرد راويه به، مع أنَّ الصواب في الحديث الصحة، وعدم صحة ذلك الإعلال، مثاله**[١]: روى صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة ـ مولى ابن الأزرق ـ أنَّ المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركبُ البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأُ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هوَ الطَّهُورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيتتُهُ**»[٢].

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥) برواية الليثي و(٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، والشافعي في «المسند» (١) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ٣ وفي ط. الوفاء ٢/ ٥، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٢، والدارمي (٧٢٩) و(٢٠١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٣ (١٥٩٩)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنَّسائي ١/ ٥٠ و١٧٦ و٧/ ٢٠٧ وفي «الكبرى»، له (٥٨) كلتا الطبعتين، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٨)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارقطني ١/ ٣٥ ط. العلمية و(٨٠) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، والبيهقي ١/ ٣ وفي «المعرفة»، له (٢) و(٣) و(٤) ط. العلمية و(٤٦٧) و(٤٧٢) و(٤٧٣) ط. الوعي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ١٣٩ و٩/ ١٢٩ وفي ط. الغرب ٨/ ٩ و١٠/ ١٨٧، والبغوي (٢٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ١٦٩ (٢٢٧٣) من طريق صفوان بن سليم، به.

أقول: هذا حديث صحيح، صححه عدد من الأئمة منهم: البخاري فيما

---

(١) وهذا المثال من الأحاديث الصحيحة التي سيقت في هذا الكتاب للدفاع عنها، وبيان خطأ من أعلها، ولينتفع الباحثون بمعرفة ما يصلح للإعلال، وما لا يصلح للإعلال.

(٢) لفظ رواية مالك برواية أبي مصعب الزهري. وقال ابن ماجه: بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم؛ لأن الدنيا بر وبحر، فقد أفتاك في البحر، وبقي البر.

نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»: ١٣٥ (٢٣) قال: «سألت محمداً عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، فقال: هو حديث صحيح»، والترمذي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن السكن، وابن حبان، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وابن الملقن، وآخرون.

انظر: «علل الدارقطني» ٩/ ١٣ س (١٦١٤)، و«تحفة المحتاج» ١/ ١٣٦، و«التلخيص الحبير» ١/ ١١٨ ـ ١١٩ (١)، و«نيل الأوطار» ١/ ١٧.

وقد تعقّب ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٠٧ صنيع البخاري في تصحيح هذا الحديث، فقال: «لا أدري ما هذا من البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنَّه لا يعول في الصحيح إلَّا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به»، إلا أنَّ ابن دقيق العيد وابن حجر رحمهما الله ردا هذا الكلام، فأما ابن دقيق العيد فقال: في «شرح الإلمام» كما في «البدر المنير» ١/ ٣٥٠: «قوله: لو كان صحيحاً لأخرجه في كتابه: غير لازم؛ لأنَّه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح». وأما الحافظ ابن حجر فقال: «وهذا مردود؛ لأنَّه لم يلتزم الاستيعاب، ثمَّ حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته؛ لتلقي العلماء له بالقبول، فردَّه من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحَّة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا، ولا تقاربه». «التلخيص الحبير» ١/ ١١٨ ـ ١١٩ (١).

وحديث صفوان هذا رغم إجماع عدد كبير من العلماء على تصحيحه، إلَّا أنَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أعلَّ هذا الحديث بقوله في كتابه «الأم» ١/ ٣ وفي ط. الوفاء ٢/ ٥: «في إسناده من لا أعرفه»، وقال البيهقي ١/ ٣: «وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه ـ يعني: سعيد بن سلمة ـ أو المغيرة أو هما»، وقال في «المعرفة» (٤٦٩) و(٤٧٠): «وإنَّما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه».

قلت: أمَّا سعيد بن سلمة فقد اختلفوا في اسمه، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد، وأصحها سعيد بن سلمة؛ لأنَّها رواية مالك مع جلالته، كما قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩٧. وهو ثقة كما قال النَّسائي فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ١٦٩ (٢٢٧٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٣٦٤.

وأما المغيرة بن أبي بردة، فقيل فيه: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، وقيل: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقال الآجري، عن أبي داود «معروف»، وقال النَّسائي: «ثقة» نقله عنهما المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ١٩١ (٦٧١٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤١٠، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٠٧: «وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب»، وقال ابن عبد الحكم: «اجتمع عليه أهل إفريقية أنْ يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى» نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٢٣٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٢١ (١)، قال في «التلخيص»: «فعلم بهذا غلط من زعم أنَّه مجهول لا يعرف». وبذلك زالت جهالة سعيد والمغيرة[(١)].

ومن ضمن العلل التي ادعى بعضهم وجودها في هذا الحديث قولهم: لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلَّا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة، إلَّا صفوان بن سليم، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٠٦: «أما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمت إلَّا صفوان بن سليم، والله أعلم».

قلت: أما صفوان بن سليم فلم ينفرد في الرواية عن سعيد بن سلمة، بل تابعه على ذلك الجُلَاح أبو كثير[(٢)]، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب[(٣)]،

---

(١) انظر: «نصب الراية» ١/ ٩٦.

(٢) الجلاح بضم ولام خفيفة وآخره مهملة، أبو كثير المصري، «صدوق» «التقريب» (٩٩٠).

(٣) وهو أبو رجاء، واسم أبيه سويد واختلف في ولائه، «ثقة فقيه، وكان يرسل» «التقريب» (٧٧٠١).

وعمرو بن الحارث[١]، فأما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب[٢]، وأما رواية يزيد، فمن طريق الليث بن سعد[٣][٤].

فمن طريق ابن وهب:

أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٤ (١٥٩٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٧) ط. العلمية و(٤٧٧) ط. الوعي.

وأما طريق الليث بن سعد فقد اختلف عليه:

إذ أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧٨ من طريق قتيبة بن سعيد[٥]، عن الليث بن سعد، عن الجلاح، عن المغيرة، به. ولم يذكر فيه يزيد بن أبي حبيب، ولا سعيد بن سلمة.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٣ (١٥٩٩) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث[٦].

وأخرجه: الحاكم ١/ ١٤١، والبيهقي ١/ ٣ وفي «المعرفة»، له (٥) ط. العلمية و(٤٧٥) ط. الوعي من طريق يحيى بن بكير[٧].

كلاهما: (عبد الله، ويحيى) عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح أبي كثير، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، به. فزادوا في هذا الإسناد يزيد وسعيداً.

وهذه الرواية هي الصواب، إذ تابع عبد الله بن صالح على ذلك، يحيى بن بكير وهو ثقة في الليث. أما قتيبة فقد تفرد في روايته، والله أعلم،

---

(١) وهو: «ثقة فقيه حافظ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة» «التقريب» (٥٠٠٤).

(٢) وهو: «الفقيه، ثقة حافظ عابد» «التقريب» (٣٦٩٤).

(٣) وهو: «ثقة ثبت فقيه إمام مشهور» «التقريب» (٥٦٨٤).

(٤) قال ذلك تقي الدين في «الإمام» فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩٦. وانظر ما أجاب عنه الزيلعي.

(٥) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٥٥٢٢).

(٦) وهو: «صدوق كثير الغلط» «التقريب» (٣٣٨٨).

(٧) وهو: «ثقة في الليث» «التقريب» (٧٥٨٠).

وبذلك تصح متابعة الجلاح لصفوان بن سليم. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار[١]، عن يزيد بن أبي حبيب، إلَّا أنَّه اختلف عليه في إسناده:

فأخرجه: الدارمي (٧٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٤ (١٥٩٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٨) ط. العلمية و(٤٧٩) ط. الوعي من طريق محمد بن إسحاق[٢]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله ابن سعيد المخزومي، عن المغيرة[٣]، به.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٤ (١٥٩٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح[٤]، عن سلمة، عن المغيرة، به.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٩٤ (١٥٩٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة، به.

قال البيهقي في «المعرفة» عقب (٨) ط. العلمية و(٤٨٣) ط. الوعي: «الليث بن سعد، أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده، عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك: عمرو بن الحارث، عن الجلاح، فهو أولى أنْ يكون صحيحاً».

وأما سعيد بن سلمة فلم ينفرد في الرواية عن المغيرة بن أبي بردة، بل تابعه على ذلك يحيى بن سعيد[٥]، ويزيد بن محمد القرشي[٦] كما سيأتي، إلَّا أنَّ يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه.

---

(١) وهو: «صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر» «التقريب» (٥٧٢٥).
(٢) تحرف في طبعة العلمية من «معرفة السنن والآثار» إلى: «أبي إسحاق».
(٣) في رواية الدارمي زاد بعد المغيرة: «عن أبيه».
(٤) ورد في المطبوع: «اللجلاج» قال البخاري فيما نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٤٨٢): «اللجلاج خطأ» و: «الجلاح» تقدمت ترجمته.
(٥) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (٧٥٥٩).
(٦) وهو: «ثقة» «التقريب» (٧٧٧٢).

فأخرجه: عبد الرزاق (٣٢١) من طريق ابن عيينة والثوري (مقرونين).

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٦٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣) ط. العلمية و(٤٩٢) ط. الوعي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٠٧ من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما: (ابن عيينة، والثوري) عن يحيى بن سعيد[1]، عن رجل من أهل المغرب يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة: أنَّ ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

وأخرجه: أبو عبيد في «الطهور» (٢٣٤)، والحاكم ١/ ١٤١، والبيهقي في «المعرفة» (١٠) و(١١) و(١٢) ط. العلمية و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) ط. الوعي من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، عن النَّبيِّ ﷺ.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٨٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣٦٥ من طريق يزيد.

وأخرجه: الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٣ س (١٦١٤) من طريق زفر.

وأخرجه: البيهقي في «المعرفة» (١٤) ط. العلمية و(٤٩٣) ط. الوعي من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه: البيهقي في «المعرفة» (١٥) ط. العلمية و(٤٩٤) ط. الوعي من طريق أبي خالد.

وأخرجه: البيهقي في «المعرفة» (١٦) ط. العلمية و(٤٩٥) ط. الوعي من طريق ابن فضيل.

ستتهم: (عبد الرحيم، ويزيد، وزفر، وسليمان، وأبو خالد، وابن فضيل) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مدلج[2]، به.

---

(١) في رواية عبد الرزاق (٨٦٥٧): «يحيى بن أبي كثير» بدل: «يحيى بن سعيد» ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) في رواية البخاري والبيهقي: «أنَّ رجلاً من بني مدلج».

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٨)، والحاكم ١/ ١٤١ ـ ١٤٢، والبيهقي في «المعرفة» (١٧) ط. العلمية و(٤٩٨) ط. الوعي من طريق حماد، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن أبيه.

وأخرجه: الحاكم ١/ ١٤٢ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، به.

قال ابن حبان فيما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٢٠ (١): «من قال فيه عن المغيرة، عن أبيه، فقد وهم».

وأخرجه: البيهقي في «المعرفة» (١٧) ط. العلمية و(٤٩٧) ط. الوعي من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج.

ورواه بحر بن كنيز السقا، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعاً. كما في «علل الدارقطني» ٩/ ١٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨: «والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه ابن عيينة مرسلاً». إلَّا أنَّ المتتبع لهذه الرواية يجد أنَّ يحيى قد اضطرب فيها اضطراباً شديداً يوجب ضعف هذا الطريق، قال البيهقي في «المعرفة» (٤٩٩): «هذا الاختلاف يدل على أنَّه لم يحفظه كما ينبغي»، وقال أيضاً قبل (١٠): «ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلفت عليه في إسناده من أوجه كثيرة»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٢٠ (١): «اختلف عليه فيه، والاضطراب منه ـ يعني: من يحيى ـ».

أما متابعة يزيد بن محمد القرشي لسعيد بن سلمة فقد:

أخرجها: الحاكم ١/ ١٤٢، والبيهقي ١/ ٤ وفي «المعرفة»، له (٩) ط. العلمية و(٤٨٦) ط. الوعي من طريق يزيد بن محمد القرشي[1]، عن المغيرة ابن أبي بردة، به.

---

(١) على أن السند إلى هذا المتابع ضعيف فيه سعيد بن أبي مريم ويحيى بن أيوب الغافقي، وكلاهما متكلم فيه، وانظر: «كشف الإيهام»: ٥٨٤ ـ ٥٨٩ (٥٣٨).

قال البيهقي في «المعرفة» عقب (١٨) ط. العلمية: «فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم ـ يعني: متابعة الجلاح، ويزيد بن محمد القرشي[1] ـ».

وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ، لا تخلو من ضعف كما في «سنن الدارقطني» ١/ ٣٦ ـ ٣٧ و٣٧ ط. العلمية و(٨١) و(٨٢) ط. الرسالة، و«مستدرك الحاكم» ١/ ١٤٢.

ولهذا الحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو ﷺ.

قال أبو علي بن السكن فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٢١ (١): «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب».

فأخرجه: أحمد ٣/ ٣٧٣ وفي «الجامع في العلل»، له ٢/ ٩٤ (٧٨٠)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، وابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني ١/ ٣٤ ط. العلمية و(٧٠) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٨١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٠١ (٨١٦٨) من طريق إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مِقْسم، عن جابر بن عبد الله ﷺ، به.

هذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الطريق، وخالفهم في ذلك ابن منده، فقال فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٣٦١: «وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم، عن جابر، والأعرج، عن أبي هريرة ولا يثبت»، وقال ابن الملقن: «قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: عندي أنَّ قول أبي علي ابن السكن ـ في تقوية حديث جابر ـ أقوى من قول ابن منده، وذلك أنَّ عبيد الله بن مِقْسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين،

---

(١) في طبعة الوعي من كتاب «المعرفة» سقطت عبارة: «ثم يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وإسحاق المدني، وثقه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم: صالح».

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٤ ط. العلمية و(٦٩) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ١٤٣ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٣٦٣: «وهذا سند على شرط الصحيح إلا أنَّه يُخشى أنْ يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير؛ فإنَّه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنا في هذا الحديث».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٢٢ (١): «وإسناده حسن، ليس فيه إلَّا ما يخشى من التدليس».

انظر: «نصب الراية» ١/ ٩٦، و«تحفة المحتاج» ١/ ١٣٦، و«مجمع الزوائد» ١/ ٢١٥ و«تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٢٩ (١٤٦١٨)، و«التلخيص الحبير» ١/ ١١٧ (١)، و«إتحاف المهرة» ١٥/ ٦١٠ (١٩٩٨٦)، و«أطراف المسند» ٨/ ٦١ (١٠٣٠٩)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٨٠)، و«إرواء الغليل» ١/ ٤٢ (٩).

۞ ومما انفرد به راويه الخفيف الضبط واختلف في إسناده ومتنه:
ما روى عبد الله بن عثمان بن خثيم[(١)]: أنَّ أبا بكر بن حفص[(٢)] بن عمر أخبره: أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ، قال: صلَّى معاويةُ بالمدينةِ صلاةً جهَرَ فيها بالقراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم لأُمِ القرآن، ولم يقرأ بها للسُّورة التي بعدَها حتّى قَضَى تلكَ القراءةَ، ولمَ يُكبِّر حين يهوي حتَّى قَضى تلكَ الصلاةَ، فلما سلَّمَ ناداهُ من سَمِعَ ذلك منَ المهاجرينَ منْ كلِ مكانٍ: يا معاويةُ، أَسَرقْتَ الصلاةَ أمْ نسيتَ؟ فلما صلى بعدَ ذلكَ قرأ بسم الله

---

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (٣٤٦٦): «خثيم، بالمعجمة والمثلثة، مصغراً.. صدوق».

(٢) عند الدارقطني في ط. العلمية: «أن أبا بكر بن جعفر» وهو خطأ.

الرحمٰن الرحيم للسُّورةِ التي بعدَ أم القرآنِ وكبَّرَ حينَ يهوِي ساجداً.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٠٥) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ١٠٨ وفي ط. الوفاء ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٣١٠ ط. العلمية و(١١٨٧) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٢٣٣، والبيهقي ٢/ ٤٩ وفي «المعرفة»، له (٧١٤) ط. العلمية و(٣٠٨٦) ط. الوعي من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وأخرجه: البيهقي ٢/ ٤٩ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان به، إلا أنَّه قال: فلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٦١٨) عن ابن جريج، به، ولم يذكر أنساً.

هذا الحديث معلول فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو متكلم فيه، قال عنه يحيى بن معين فيما نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٠٧٠)، والذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٥٩ (٤٤٤٢): «أحاديثه ليست بالقوية» وقال أخرى فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٥٩ (٢٤٤٢): «ثقة حجة»، وقال أبو حاتم فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٦٠ (٤٤٤٢): «ما به بأس صالح الحديث» وقال أخرى: «لا يحتج به».

زيادة على ما قيل فيه فإنَّه انفرد به واضطرب.

أما اضطرابه فيه فقد اختلف فيه بالسند والمتن.

أما في السند: فرواه فيما سبق عن أبي بكر بن حفص بن عمر.

ورواه مرة أخرى عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: أنَّ معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع. . . .

أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٠٦) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ١٠٨

وفي ط. الوفاء ٢/ ٢٤٦، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ وفي «المعرفة»، له (٧١٥) ط. العلمية و(٣٠٨٧) ط. الوعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، به.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٢٠٧) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ١٠٨ وفي ط. الوفاء ٢/ ٢٤٦، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٥٠ وفي «المعرفة»، له (٧١٦) ط. العلمية و(٣٠٨٨) ط. الوعي قال: أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار.

وقال الشافعي: «مثله أو مثل معناه لا يخالفه، أحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول»[1].

هكذا ذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بترجيح رواية إبراهيم بن محمد، ويحيى بن سليم على رواية ابن جريج، وهي وجهة نظره رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكن قواعد التحديث تأبى مثل هكذا ترجيح، ولا تستسيغه مناهج المحدثين، فابن جريج أوثق من الاثنين معاً، ومن مثلهما، فروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

وأخرجه: الدارقطني ١/ ٣١٠ ط. العلمية و(١١٨٨) ط. الرسالة من طريق إسماعيل بن عيّاش، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده: أنَّ معاوية...

قال البيهقي ٢/ ٥٠: «ورواه إسماعيل بن عيّاش، عن ابن خثيم، عن

(١) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٠٩٢) ـ (٣٠٩٦) ط. الوعي: «وإنَّما قال الشافعي رحمه الله: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول؛ لأن اثنين روياه عن ابن خثيم، عن إسماعيل، وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن خثيم، إلا أنَّه قال: عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده، ورواه عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج، كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز.
وابن جريج حافظ ثقة إلا أنَّ الذين خالفوه عن ابن خثيم وإن كانوا غير أقوياء عدد، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين، والله أعلم».
تنبيه: من قوله: «عبد الرزاق إلى عبد المجيد» سقط من ط. العلمية، وتصحف في نفس الطبعة: «عياش» إلى: «عباس» وقوله: «عدداً» في ط. الوعي إلى: «عدد».

إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده: أنَّ معاوية قدم المدينة، ويحتمل أنْ يكون ابن خثيم سمعه منهما، والله أعلم».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٥٤: «ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، فزاد ذكر الجد كذلك، رواه عنه إسماعيل بن عياش».

قلت: وهذه الرواية ضعيفة، فيها إسماعيل بن عيّاش ـ وهو الحمصي ـ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥١٤٦) برواية الدوري: «كان إسماعيل ابن عياش أحب إلى أهل الشام من بقية بن الوليد»، وقال أبو إسحاق الفزاري فيما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٢١ وفي ط. الغرب ٧/ ١٩٤: «ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٤٦ (١١٦٩): «ما روى عن الشاميين فهو أصح»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٨٨: «إذا حدّث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ» وعبد الله بن عثمان بن خثيم هو مكيٌّ.

أما اضطرابه في المتن، فيقول مرة: جهر فيها بالقراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، كما عند الشافعي في «المسند» (٢٠٥) بتحقيقي، ومرة يقول: ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، كما عند البيهقي ١/ ٤٩ ـ ٥٠، ومرة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، كما عند الدارقطني ١/ ٣١٠، والبيهقي ٢/ ٤٩، ومرةً يقول: لم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم حين افتتح القرآن.

وهنا الاضطراب في السند والمتن يدل على عدم ضبطه للحديث مما يؤدي إلى ضعفه، وقد أجاد وأفاد الزيلعي في نقده لهذا الحديث، فقال: «قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات، وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب. والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنَّ مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإنْ كان من رجال مسلم لكنَّه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنَّه قال: «أحاديثه غير قوية»، وقال النَّسائي: «لين الحديث، ليس بالقوي فيه»، وقال الدارقطني: «ضعيف ليّنوه»، وقال ابن المديني: «منكر الحديث».

وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنَّه اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما في «إسناده» فإنَّ ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص، عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب «المعرفة» لجلالة راويها، وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية، ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، فزاد ذكر الجد كذلك، رواه عنه إسماعيل بن عيّاش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي.

وأما «الاضطراب في متنه» فتارة يقول: صلى، فبدأ «ببسم الله الرحمٰن الرحيم» لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: فلم يقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عيّاش، وتارة يقول: فلم يقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنَّه مشعر بعدم ضبطه.

والوجه الثاني: إنَّ شرط الحديث الثابت أنْ لا يكون شاذاً، ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النَّبيِّ ﷺ وعن خلفائه الراشدين؟!، ولم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنَّه نقل عنه مثل ذلك، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاويةُ لما قدم المدينة لم يذكر أحدٌ ـ علمناه ـ أنَّ أنساً كان معه، بل الظاهر أنَّه لم يكن معه، والله أعلم.

الوجه الثالث: أنَّ مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنَّه يجهر بها إلا شيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟! هذا باطل.

الوجه الرابع: أنَّ معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، كما نقلوه، لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها.

وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة؟ وفي روايتها الكذابون، والضعفاء، والمجاهيل...»

انظر: «نصب الراية» ١/ ٣٥٤، و«إتحاف المهرة» ٢/ ٣٩٥ (١٩٧٥).

۞ ومما حصل فيه التفرد، ويُعد تفرداً مطلقاً ونسبياً[1]: ما روى الدراورديُّ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا سجدَ أحدُكم فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ، وليضعْ يديهِ قبلَ ركبتيهِ**».

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨١، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤١ (٤١٨)، وأبو داود (٨٤٠)، والنَّسائيُّ ٢/ ٢٠٧ وفي «الكبرى»، له (٦٧٨) ط. العلمية و(٦٨٢) ط. الرسالة، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤ وفي ط. العلمية (١٤٧٧) و(١٤٧٨) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (١٨٢) وفي «تحفة الأخيار» (٧٠٠)، والدارقطنيُّ ١/ ٣٤٤ ط. العلمية و(١٣٠٤) و(١٣٠٥) ط. الرسالة، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٣٣٥)، وابن حزم في

---

(١) المطلق باعتبار أن الدراوردي تفرد به، والنسبي باعتبار أن محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية تفرد به، وهو مدني، وقد نص أبو بكر بن أبي داود على تفرد أهل المدينة بهذه السنة.

«المحلى» ٤/ ٨٤، والبيهقيُّ ٢/ ٩٩ و١٠٠، والبغويُّ (٦٤٣)، والحازميُّ في «الاعتبار»: ١٢١ ط. الوعي و(٨٦) ط. ابن حزم، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٥٢٢) من طرق عن الدراورديِّ، بهذا الإسناد.

هذا الحديث مشهور متداول بين الفقهاء، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقويته، إلا أنَّ هذا الحديث معلول سنداً ومتناً، أما علة سنده: فقد تفرّد به الدراوردي، قال الدارقطنيُّ فيما نقله عنه المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» (٨٠٤): «تفرّد به الدراورديُّ عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد»، فتعقّبه المنذريُّ قائلاً: «وفيما قاله الدارقطنيُّ نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن. وأخرجه: أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ من حديثه»، وقال أبو بكر بن أبي داود السجستانيُّ: «وهذه سُنّة تفرّد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ».

قلتُ: القول قول الدارقطنيِّ؛ لأنَّ عبد الله بن نافع خالف الدراورديَّ ولم يتابعه، فقد أخرج روايته أبو داود (٨٤١)، والترمذيُّ (٢٦٩)، والنَّسائيُّ ٢/ ٢٠٧ وفي «الكبرى»، له (٦٧٧) ط. العلمية و(٦٨١) ط. الرسالة، والبيهقيُّ ٢/ ١٠٠ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يعتمدُ أحدُكم في صلاتِهِ فيبركُ كما يبركُ البعيرُ**».

قلت: والمتفحص لمضمون الروايتين سيجد أنَّ عبارة: «**وليضعْ يديه قبلَ ركبتيهِ**» خالف بها الدراورديُّ عبد الله بن نافع، ويكون الدراوردي متفرّداً بها.

وقد ذهب الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ٢/ ٧٧ (٣٥٧) وتلميذه أبو إسحاق الحوينيُّ[1] إلى أنَّ الدراوردي ثقة من رجال مسلم فلا يضرّ تفرّده بالحديث، وهذا ادعاء بلا دليل، فإنَّ الدراورديَّ صدوق[2]. وقد تكلم أهل العلم في

---

(١) في مطويته الخاصة بتصحيح هذا الحديث المسماة «نهي الصحبة عن البروك بالركبة».
(٢) «التقريب» (٤١١٩).

ضبطه، فقد نقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٢٨ (٤٠٥٨) عن أحمد بن حَنْبل أنَّه قال: «كان معروفاً بالطلب وإذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ»، ونقل ابن طهمان (٢٨٩) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «إذا روى من كتابه فهو أثبت من حفظه»[١]، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: «سيئ الحفظ فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطئ»، ونقل عن النَّسائيِّ قوله فيه: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٤٩٢: «وكان كثير الحديث، يغلط»، وذكره ابن حبان في ثقاته ٧/ ١١٦ وقال فيه: «وكان يخطئ».

فأقوال أهل العلم هذه دليل صريح على اختلال عنصر الضبط عند الدراورديِّ، فلا أدري لأي مسوغ أعطوه منزلة الثقة[٢]؟.

بما تقدم يتبين أنَّ حديث الدراوردي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - إذا حدّث من كتابه فهو صحيح.

٢ - إذا حدّث من كتب غيره يخطئ.

٣ - إذا حدّث عن عبيد الله بن عمر فهو في كثير من الأحيان عن عبد الله المكبر وليس عن عبيد الله المصغر، وسيأتي بيان ذلك.

ومما يؤكد أنَّ هذا الحديث حدّث به الدراورديُّ من غير كتبه، وأنَّه لم

---

(١) إفادة من حاشية «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٢٩ (٤٠٥٨).

(٢) وهنا أحب أن أناقش مسألة مهمة: وهي أني وجدت كثيراً من المحققين ينحون ما نحاه الألباني وتلميذه؛ فما أن يخرج البخاري أو مسلم لراوٍ ما، حتى يقولوا: إنَّ هذا الراوي أخرج له البخاري أو أخرج له مسلم، ولا يفرقون بين من أخرجا له في الأصول، أو في المتابعات والشواهد. فهل كل من أخرج له البخاريُّ أو مسلم ثقة؟ بالتأكيد سيكون الجواب: لا، فكم من راو تكلم فيه ـ بما لا يقدح في عدالته ـ وقد أخرج له الشيخان، فالذي لا يرتقي منهم إلى مصاف الثقة، فإنَّهما ينتقيان من أحاديثه انتقاءً، ويخرجان له متابعة، فمن كان هذا حاله فقطعاً لا نتجاسر على قطع القول بثقته، وإنَّما تُسْبر روايته ثمَّ يوصف بما هو مناسب، على أنَّ تخريج الشيخين لراوٍ ما فهذا مما يحسن الظنّ به، حتى وإنْ لم يتبين لنا حاله كمجروح أو معدّل؛ لأنَّ البخاري ومسلماً ينتقيان من أحاديث من في حفظهم شيءٌ، والله أعلم.

يضبطه، أنَّه رواه كما تقدم، وقال: «**وليضعْ يديه قبلَ ركبتيهِ**» ورواه عند البيهقيِّ ٢/ ١٠٠ وجاء في روايته: «**وليضعْ يديه على ركبتيه**» والفرق بين الروايتين واضح جليٌّ، قال البيهقيُّ عقبه: «كذا قال: على ركبتيه، فإنْ كان محفوظاً كان دليلاً على أنَّه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود».

وكل ما تقدم فإنَّما هو بيان حال السند، وأما علة المتن.

فكما تقدم أنَّ رواية الدراورديِّ: «**إذا سجد أحدُكم فلا يبركْ كما يبركُ البعير، وليضعْ يديه قبل ركبتيه**» ورواية عبد الله بن نافع: «**يَعمدُ أحدُكم في صلاتِهِ فيبرك كما يبركُ البعيرُ**» وظاهر سياق الروايتين التعارض، ففي الأولى يمنع تقدم الركبتين، بل يضع يديه قبلهما، وأما الرواية الأخرى فظاهرها يوحي بمنع وضع اليدين قبل الركبتين، قال: «**فيبرك كما يبركُ البعيرُ**» والبعير إنَّما يضع يديه ثم ركبتيه، وكما هو ظاهر فإنَّ هاتين الروايتين لا يمكن الجمع بينهما وجاءت رواية ثالثة: «**وليضعْ يديهِ على ركبتيه**» لتزيد هذا المتن اضطراباً.

وقد تكلم أهل العلم في هذا الحديث، فقال الترمذيُّ عقب (٢٦٩): «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٦٧ عقب (١٤٣٢): «وقد زعم بعض أصحابنا أنَّ وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ»، وقال ابن العربيِّ في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٦١: «ضعيف»، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٦٢: «وقيل: إنَّه منسوخ»، وقال ابن القيم في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٢٩٣: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التشبه بالجَمَل في بروكه، والجمل إذا برك إنَّما يبدأ بيديه قبل ركبتيه. وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنابِ الخيل وبروك كبروك البعير»[1].

---

(١) ساق ابن القيم هذا المعنى من مجموع عدد من الأحاديث، وانظر في ذلك «بلوغ المرام» باب صفة الصلاة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» ١/ ٢١٦ ـ ٢١٩: «فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإنَّ أوله يخالف آخره، فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإنَّ البعير إنَّما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهيُّ عنه وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنَّه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نَهَى عنه ﷺ وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى. وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع، رفع رأسه أولاً ثُمَّ يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير. . . وذكر نحو كلامه في حاشيته على «سنن أبي داود».

الثاني: أنَّ قولهم: ركبتا البعير في يديه، كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنَّما الركبة في الرِّجلينِ، وإنْ أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب(١).

الثالث: أنَّه لو كان كما قالوه، لقال: فليبركْ كما يبركُ البعيرُ، وإنَّ أول ما يمسُ الأرض من البعير يداه، وسِرُّ المسألة أنَّ من تأمل بروك البعير، وعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أنَّ حديث وائل بن حُجر هو الصواب، والله أعلم، وكان يقع لي أنَّ حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

---

(١) إلا أنَّ الطحاوي قال في «شرح معاني الآثار» عقب (١٤٧٨): «فقال قوم: هذا الكلام محال؛ لأنَّه قال: لا يبرك كما يبركُ البعيرُ، والبعيرُ إنَّما يبرك على يديه، ثُمَّ قال: ولكن يضع يديه قبل ركبتيه، فأمره هاهنا أنْ يصنع ما يصنع البعير، ونهاه في أول الكلام أنْ يفعل ما يفعل البعير، فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه، أنَّ البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣٧٦ عقب ذكره حديث أبي هريرة: «ولكن إسناده ضعيف»، وقال في «بلوغ المرام» عقب (٣١٠): «وهو أقوى من حديث وائل: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجدَ وضعَ ركبتيهِ قبلَ يديه. أخرجه الأربعة، فإنَّ للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنه صححه ابن خزيمة، وذكره البخاريُّ معلّقاً موقوفاً»، وقد تعقّبه الصنعاني في «سبل السلام» عقب (٢٩٣) فقال: «وقول المصنف: إنَّ لحديث أبي هريرة شاهداً يقوَى به معارض فإنَّ لحديث وائل أيضاً شاهداً قد قدمناه».

قلت: والذين قالوا بوضع الركبتين قبل اليدين أكثر وأتقن من مخالفيهم، فقد قال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٦٦ عقب (١٤٣١): «وبه قال ـ يعني: بوضع الركبتين ـ النَّخعيُّ، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعيُّ، وأحمد بن حَنْبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبته، كذلك قال مالك، وقال الأوزاعيُّ: أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»، وقال الخَطّابي في «معالم السنن» ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠: «واختلف الناس في هذا: فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل وفي رأي العين»، وقال الطحاوي في «شرح المعاني» عقب (١٤٨٩): «فنظرنا كيف حُكْمُ ما اتُفِقَ عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها ـ يعني الآثار ـ فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه، وإما يداه، ثم رأسه بعدهما، ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع، ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعاً، فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أنْ يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أنْ تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع، فثبت بذلك ما روى وائل، فهذا هو النظر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى...».

قلت: حديث أبي هريرة يدور بين الدراوردي وعبد الله بن نافع وبينهما من الاختلاف ما هو ظاهر للعيان، وقد تُكُلِّم في سماع محمد بن عبد الله بن

الحسن من أبي الزناد، قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤١ (٤١٨): «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟» فتعقّبه أحد فضلاء العصر ـ وأقصد به أبا إسحاق الحويني ـ، فقال في «نهي الصحبة»: «ليس في ذلك شيء بتة، وشرط البخاريِّ معروف والجمهور على خلافه من الاكتفاء بالمعاصرة إذا أمن من التدليس، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»[1] عنه: وثّقه النَّسائيُّ، وقول البخاريِّ: لا يتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النَّسائيِّ انتهى. ومحمد هذا كان يلقب بالنفس الزكية، وهو براء من التدليس، فتحمل عنعنته على الاتصال، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٢/ ١٣٥: وأما قول البخاريِّ: لا يتابع عليه، فليس بمضر فإنَّه ثقة، ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وسبقه الشوكاني إلى مثل ذلك في «نيل الأوطار» ٢/ ٢٨٤، وانتصر لذلك الشيخ المحدّث أبو الأشبال أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحلى» ٤/ ١٢٤ ـ ١٣٠ فقال بعد أنَّ ساق حديث أبي هريرة: وهذا إسناد صحيح ومحمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية وهو ثقة، وقد أعل البخاريُّ الحديث بأنَّه لا يدري سمع من محمد بن أبي الزناد أو لا؟ وهذه ليست علة، وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد، وأبو الزناد مات سنة١٣٠هـ بالمدينة ومحمد مدني أيضاً غلب على المدينة، ثم قتل سنة ١٤٥هـ وعمره ٥٣ سنة، فقد أدرك أبا الزناد طويلاً» انتهى كلامه.

قلت: هكذا اعترض الشيخ على البخاري ﷺ، وهذه الاعتراضات ليست بشيء إذا ما قورنت بما كان عليه الأئمة، مما اشترطوه للصحيح، قال الخطيب في «الكفاية»: ٢٩١: «وأهل العلم بالحديث مجمعون على أنَّ قول المحدث حدثنا: (فلان، عن فلان) صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنَّه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس» انتهى، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٤٨:

(١) المطبوع بحاشية «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ١٠٠.

«أجمعوا ـ أي: أهل الحديث ـ على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي: عدالة المحدّثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا براءً من التدليس.. وهو قول مالك وعامة أهل العلم»، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/ ٣٣: «ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده[1]، وهو مذهب علي بن المديني، والبخاري، وأبي بكر الصيرفي الشافعي، والمحققين، وهو الصحيح»، وقال أيضاً في ١/ ١٢٤: «وهذا الذي صار إليه مسلم، قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني، والبخاري وغيرهما...»، وقال أيضاً: «...ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني، والبخاري، وموافقوهما: أنَّ المعنعن عند ثبوت التلاقي، إنَّما حمل على الاتصال؛ لأنَّ الظاهر ممن ليس بمدلس أنَّه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه».

وقال الحافظ في «هدي الساري»: ١٤: «... وأما من حيث التفصيل فقد قررنا أنَّ مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل، وعند التأمل يظهر أنَّ كتاب البخاري أتقنُ رجالاً وأشد اتصالاً...».

قلت: هذا هو شرط البخاريِّ في صحيحه، وقد نقل الخطيب الإجماع على قبول الخبر الذي جمع تلك الشروط، فلا أدري ما الذي دفع الحويني وشاكراً إلى القول بأنَّ البخاريَّ لم يتابع على شرطه، ثم إنَّ قولهم هذا مصدوم من جهة أخرى: فهذه كتب الحديث مليئة بأنَّ فلاناً لقي فلاناً ولم يسمع منه، أو أنَّ فلاناً رأى فلاناً ولم يسمع منه، هكذا اعترض الشيخ أبو إسحاق والشيخ أحمد شاكر على الإمام البخاري مستدلين بكلام ابن التركماني، والمباركفوري، فيا ترى لو صحح البخاري حديثاً ما، وخالفه ابن التركماني وغيره فبقول مَنْ نأخذ؟ لا شك أنَّ قول البخاري له قصب السبق في القبول دون التفات إلى من خالفه. وهذا الكلام حتى لو لم يتبين لنا معتمد البخاري

(١) قال ذلك عقب نقله عن بعض أهل العلم: أنهم اشترطوا اللقاء وطول المجالسة.

في تصحيحه للحديث؛ لأنَّه أعرف بما يقول وما يحكم به، فإذا تبعنا البخاري في تصحيحه للحديث فكذلك نتبعه في تضعيفه؛ لأن النقاد عندهم ملكة بمعرفة صحيح الأسانيد من سقيمها، وهم فرسان هذا الفن وإليهم المنتهى في كل نوائبه. وإذا كان لاعتراض ابن التركماني وجاهة عند بعضهم، فإنَّ اعتراضه كهواء في شبك إذا خالف الكبار، وأما عن تدليس محمد، فإنَّ أحداً لم ينص على أنَّ محمداً مدلس، ولكن مطلب استحضار صيغة السماع الصريحة منه حتى ينتفي عندنا احتمال الإرسال الخفي بين الراوي وشيخه، ومنه تعلم سطوع شرط البخاري على شرط مخالفه، وذلك أنَّ البخاري حينما شرط التصريح بالسماع ولو لمرة واحدة، كان هذا الشرط على عموم المرويات، يعني: إذا كان للراوي عن شيخه (١٠٠) حديث شرط أن يصرح بالسماع من المائة مرة واحدة، وأما إذا كان للراوي عن شيخه حديث واحد أو حديثان، فهذا سيكون من جملة الغرائب التي يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها. فإذا كان الراوي ليس من المكثرين، وإنما له من الحديث شيءٌ قليلٌ عوض حديثه بما اشتهر في الباب، وهذا لا ينطبق على المكثرين كالزهري وشعبة والثوري وأضرابهم إذا انفرد أحدهم بحديث ما كان ذلك الانفراد منقبة له لا مثلبة، والله أعلم.

وأما ما نقله عن ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ١٠٠ وقد تقدم فنجيب عنه فنقول: ومن قال: إنَّ البخاريَّ جرح محمداً؟ وهل قول الناقد: (فلان لم يتابع على كذا) يعد نَصّاً في التجريح أم أنَّه إشعار بتفرّد الراوي بهذا الإسناد. ثم إنَّ هذا الإسناد: (أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة) هذا أحد الأسانيد الذهبية التي إن صحت ضُربت إليها أكباد الإبل، فعلامَ إذن ينفرد به راوٍ، ولم يتابع عليه، وينفرد عنه راو آخر، وفي الحديث شبهة انقطاع، وفيه اختلاف في متنه، فهذا كله ألا يثير في القلب ريبة بإعلاله؟ ثم إنَّ هذا الحديث وبالحالة التي قدمناها اكتسب صفة الغرابة، وقد قال سلف الأمة بالابتعاد عن الغرائب، فقد قال يحيى بن معين في تاريخه (٥٤١) برواية الدوري: «ما أكذب الغرائب»، ونقل الخطيب في «الكفاية»: ١٧٢ عن أحمد أنَّه قال: «شر الحديث الغرائب، التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها»، ونقل

عنه أيضاً أنَّه قال: «تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم!»، ونقل عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي قوله: «من اتبع غريب الحديث كذب» وفي: ١٧٣ عن عبد الرحمٰن بن مهدي يذكر عن شعبة قيل له: من الذي يترك حديثه؟ قال: «الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فَأَكْثَرَ؛ طُرِحَ حديثه».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٠١ (١٣٨٦٦).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

فأخرجه: أبو داود برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٩٦ (٨٠٣٠)، وابن خزيمة (٦٢٧) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٥٤ وفي ط. العلمية (١٤٧٦)، والدارقطنيُّ ١/ ٣٤٣ ط. العلمية و(١٣٠٣) ط. الرسالة، والحاكم ١/ ٢٢٦، ومن طريقه البيهقيُّ ٢/ ١٠٠، والحازميُّ في «الاعتبار»: ١٢٠ ط. الوعي و(٨٥) ط. ابن حزم من طريق الدراورديِّ، عن عبيد الله بن عمر - وهو العمري - عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلكَ.

قال الحازميُّ عقبه: «هذا حديث يعد في مفاريد عبد العزيز، عن عبيد الله».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح هذا الحديث اعتماداً منهم على ظاهر إسناده، فقال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال أيضاً: «فأما القلب في هذا فإنَّه إلى حديث ابن عمر أميل، لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين»، وقال الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ٢/ ٧٧ (٧٥٣) عقب نقله كلام الحاكم الشطر الأول منه: «ووافقه الذهبي[1]، وهو كما قالا».

قلت: وكل ما تقدم من تصحيح ليس بصحيح، فالحديث معلول بثلاث علل:

---

(١) تقدم لنا مرات نسف هذا الاستعمال.

الأولى: أنَّه كما تقدم في كلام الحازميِّ تفرّد به الدراورديُّ.

الثانية: التعارض بين الرفع والوقف، فكما تقدم أنَّه رواه مرفوعاً.

وأخرجه: البيهقي ٢/ ١٠٠ عن الدراورديِّ بإسناده موقوفاً. وهذه الرواية أيضاً علّقها البخاريُّ ١/ ٢٠٢ قبيل (٨٠٣) وقال: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

قلت: والملاحظ أنَّ البخاريَّ رحمه الله علّق هذه الرواية بصيغة الجزم؛ ما يدل على صحة الموقوف عنده ـ وهو أمر أغلبيٌّ غير مطرد ـ. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٦٦ قبيل (١٤٣٢): «وقد تُكُلِّم في حديث ابن عمرَ، قيل: إنَّ الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف»، وقال البيهقيُّ عن الرواية المرفوعة ٢/ ١٠٠: «وما أراه إلا وهماً».

وأما العلة الثالثة: فكثير من مرويات الدراورديِّ عن عبيد الله بن عمر إنَّما هي عن أخيه عبد الله بن عمر، قال أحمد فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٢٨ (٤٠٥٨): «ما حدَّث عن عبيد الله بن عمر، فهو عن عبد الله بن عمر»، ونقل عنه أيضاً: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر»، وعن النَّسائيِّ أنَّه قال: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر»، وهذا القسم الثالث من أقسام حديث الدراوردي الذي سبقت الإشارة إليه.

واعتماداً على ما قدمناه من أقوال أهل العلم فإنَّ الإسناد الصحيح لهذا الطريق هو: الدراوردي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ـ موقوفاً عليه ـ، وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر، وقد تقدمت ترجمته مراراً.

وقد روي عن ابن عمر أنَّه كان يضع ركبتيه قبل يديه.

فقد أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧١٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يضعُ ركبتيهِ إذا سجدَ قبل يديهِ، ويرفعُ يديه إذا رفعَ قبل ركبتيه.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقد نقل

ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٤٣١ (١٧٣٩) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ليس بذاك»، ونقل عن أحمد بن حَنْبل أنَّه قال فيه: «كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه؛ حديثه فيه اضطراب»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٥٢٥): «ليس بالقوي في الحديث».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إعلال حديث ابن عمر، فقال ابن خزيمة قبيل (٦٢٧): «باب ذكر خبر روي عن النَّبيِّ ﷺ - في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود - منسوخ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنَّه منسوخ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين» ثم أخرج حديث ابن عمر.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٩٥ (٨٠٣٠).

أما حديث وائل بن حجر الذي هو نقيض حديثنا السالف، فقد روي من أربعة طرق.

فقد أخرجه: الدارميُّ (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذيُّ (٢٦٨)، والنَّسائيُّ ٢/ ٢٠٧ و٢٣٤ وفي «الكبرى»، له (٦٧٦) و(٧٤٠) ط. العلمية و(٦٨٠) و(٧٤٤) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٦٢٦) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٦٥ (١٤٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٥٥ وفي ط. العلمية (١٤٨١)، وابن حبان (١٩١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٧)، والدارقطنيُّ ١/ ٣٤٤ ط. العلمية و(١٣٠٧) ط. الرسالة، والبيهقيُّ ٢/ ٩٨، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٥٠١، والحازمي في «الاعتبار»: ١٢٢ط. الوعي و(٨٩) ط. ابن حزم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله النخعيِّ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يضعُ ركبتيهِ قبلَ يديه إذا سجدَ[1].

وقد اختلفت أحكام أهل العلم في هذا الحديث.

فقال الترمذيُّ عقب (٢٦٨): «وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال

(١) لفظ رواية ابن خزيمة.

يزيد بن هارون: ولم يروِ شريك، عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث»، وقال الترمذي ـ أيضاً عقب (٢٦٨) ـ: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أنْ يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وقال الحازميُّ في «الاعتبار»: ١٢٣: «هذا حديث حسن على شرط أبي[1] داود، وأبي عيسى الترمذيِّ، وأبي عبد الرحمٰن النَّسائيِّ أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون، عن شريك. ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ...»[2]، وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٦١: «حديث غريب»، وقال النَّسائيُّ ٢/ ٢٣٥ وفي «الكبرى»، له (٧٤٠) ط.العلمية[3]: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم»، ونقل الدارقطنيُّ ١/ ٣٤٥ عن ابن أبي داود أنَّه قال: «ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرّد به يزيد، عن شريك ولم يحدث به، عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرّد به، والله أعلم»، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٦٥٦ عن الدارقطنيِّ أنَّه قال: «ولم يحدث به عن عاصم غير شريك»، وقال البيهقيُّ ٢/ ٩٩: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنَّما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاريُّ وغيره من الحفّاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى»، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٦١٧ (٣٧٩) عن الحازميِّ أنَّه قال: «رواية من أرسل أصح»، وقال ابن السكن فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٦٥٧: «إنَّه مختلف فيه».

قلت: مما تقدم يفهم أمران:

الأول: أنَّ قسماً من أهل العلم أعلوا هذا الحديث بتفرّد يزيد بن هارون، عن شريك وهذه ليست علة؛ لجلالة يزيد بن هارون وعلو شأنه في

(١) وفي المطبوع: «ابن» وهو تحريف.

(٢) سيأتي بقية كلامه عند تخريج طريق همام.

(٣) هذا النص غير موجود في طبعة الرسالة، وهو في «تحفة الأشراف»، وطبعة العلمية.

هذا الفن، قال ابن الملقن معقباً على كلام النَّسائيِّ: «وهذا لا يقدح في تصحيحه، لجلالة يزيد وحفظه» هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنَّ يزيد بن هارون مقدم في الرواة عن شريك، قال عنه ـ أعني: عن شريك ـ ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٤٤: «... وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق...».

الثاني: أنَّ قسماً أعلوه بتفرّد شريك، وهو ضعيف حين التفرّد، فقد نقل المزيُّ في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨٥ (٢٧٢٢) عن يحيى بن معين قوله فيه: «شريك ثقة إلا أنَّه لا يتقن، ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة»، ونقل عنه أيضاً: «شريك صدوق ثقة إلا أنَّه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه»، ونقل عن معاوية بن صالح أنَّه قال: «وسمعت أحمد بن حَنْبل يقول شبيهاً بذلك» يعني بكلام يحيى المتقدم، ونقل عن عبد الجبار بن محمد الخطابيِّ قوله: «قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أنَّ شريكاً إنَّما خلط بأخرةٍ؟ قال: ما زال مخلطاً»، ونقل عن يعقوب بن شيبة أنَّه قال: «شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جداً»، ونقل عن الجوزجاني أنَّه قال: «شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٤ (١٦٠٣) عن أبيه أنَّه قال فيه: «وقد كان له أغاليط»، وعن أبي زرعة قوله فيه: «كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً».

انظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٣٦ (١١٧٨٠).

قلت: على ما قدمنا من حال شريك، فإنَّ حاله لا يسمح له بالتفرّد، كما أنَّ شريكاً قد خولف في هذا الحديث، وإنْ كان من خالفه لا يرتقي لمرتبته.

فقد أخرج: أبو داود بُعَيد (٨٣٩) وفي «المراسيل»، له (٤٢)، والطحاوي[1] في «شرح المعاني» ١/ ٢٥٤ وفي ط. العلمية (١٤٨٢)،

---

(١) جاء إسناد الطحاوي هكذا: «... حدثنا همام، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن =

والطبراني في «الأوسط» (٥٩١١) كلتا الطبعتين، والبيهقيُّ ٢/ ٩٩ من طريق همام، قال: حدثنا أبو الليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ وقعتْ ركبتاهُ إلى الأرض قبلْ أنْ تقع كفّاه.

والحديث بهذا الإسناد معلول لا يصح، وذلك أنَّ شقيقاً مجهول، قال الطحاوي في الموضع السابق: «وشقيق أبو الليث هذا فلا يعرف»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٦): «هو لا يعرف بغير رواية همام عنه»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٢٩٧): «لا يعرف»، وقال في «التقريب»، له (٢٨١٩): «مجهول».

وعلى جهالة شقيق فإنَّه قد اضطرب في رواية هذا الحديث فكما تقدم رواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه. ورواه عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٧٨) عن عاصم بن شنتم[1]، عن أبيه، به. قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣١: «فإنْ صحت رواية ابن قانع فيشبه أنْ يكون الحديث متصلاً، وإنْ كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل، وشنتم ذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» كما قال ابن قانع، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال ابن السكن: لم يثبت، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية انتهى، وقد قيل في شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب إنَّه قيل فيه: شتير، فيحتمل أنْ يكون شنتم تصحّف من شتير، ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب، وإنَّما نسب إلى جده، والله أعلم».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جعل هذا الحديث حديث همام، وأعلوا

= عاصم...» أعني بإبدال شقيق بسفيان فهذا الإسناد وهم، صوابه: «حدثنا همام، قال: حدثنا شقيق أبو الليث، عن عاصم» يدل على ذلك أنَّ الطحاويَّ قال عقبه: «كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري، وقد غلط، والصواب شقيق وهو أبو الليث، كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا همام، عن شقيق أبي الليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وشقيق أبو الليث هذا لا يعرف».

(١) تحرف في مطبوع «معجم الصحابة» إلى شتيم، والمثبت من «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣١، و«التقريب» (٢٨٢٤).

به حديث شريك، قال الترمذي عقب (٢٦٨): «وروى همام، عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر»، وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٩٩ عقب ذكره لرواية شريك: «رواه همام، عن عاصم مرسلاً وهمام ثقة».

إلا أنَّ ابن الجوزي قال في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٥١٨): «وهذا لا يضر؛ لأنَّ الراوي قد يرفع وقد يرسل»[1]. وقد تعقّب ابنُ الملقن الترمذيَّ، فقال في «البدر المنير» ٣/ ٦٥٧: «... ثم ننبه بعد ذلك لأمور وقعت في كلام الترمذيِّ رحمنا الله وإياه:

أولها: قوله: «لا نعرف أحداً رواه غير شريك» وقد علمت من حال كلام الحازميِّ الحافظ أنَّ همام بن يحيى رواه من طريقين وأخرج أبو داود الطريق الثاني، وقد قال الترمذيُّ نفسُهُ بعد ذلك: ورواه عاصم، عن همام مرسلاً[2].

ثانيها: قوله: إنَّ عاصماً رواه عن همام غير معروف، إنَّما رواه همام، عن شقيق، عن عاصم، وكذا ذكره أبو داود، وهو نفسه في علله[3].

وثالثها: نقل مثل ذلك عن يزيد بن هارون أنَّ شريكاً لم يروِ عن عاصم ابن كليب إلا هذا الحديث وأقرّه عليه، وهو عجيب منهما فقد روى شريك، عن عاصم بن كليب عدة أحاديث، أحدها: حديث: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حيالَ أذنيه، رواه أبو داود[4]، عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل...» انتهى وذكر حديثين آخرين.

وقال ابن القطان أيضاً في «بيان الوهم والإيهام» (٣٦) معقباً على كلام عبد الحق: «كذا قال، وظاهره أنَّ هماماً خالف شريكاً فرواه، عن عاصم

---

(١) ولو قال: يسند ويرسل لكان أصح.

(٢) **قلت:** هذا اعتراض ليس في محله: فإنَّ الترمذي قصد بقوله: «لا نعرف أحداً رواه غير شريك» يعني بالإسناد والمتن، وهمام لم يتابع شريكاً إنَّما خالفه.

(٣) انظر: «علل الترمذي الكبير»: ٢٢٠/(٥٦).

(٤) (٧٢٨).

مرسلاً، ورواه شريك، عن عاصم متصلاً كأنَّهما جميعاً روياه عن عاصم، والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود، وإنَّما يرويه همام، عن شقيق، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ هكذا مرسلاً، فهمام إذن لم يروِه عن عاصم، ويؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق الذي عنه رواه همام، فإنَّه شقيق أبو الليث هو لا يعرف بغير رواية همام عنه، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد، وهي التسوية، وقد تبين في كتاب «المراسيل» في نفس الإسناد أنَّه شقيق أبو الليث، فاعلم ذلك».

وأما قول الحازميِّ: «رواية من أرسل أصح» فهذا الكلام مدفوع بما قدمناه من حال شريك المُوصِل، وحال شقيق المرسِل، فكيف تقدم رواية راوٍ مجهول العين على راوٍ شهد له أهل العلم بكثرة الطلب، والسعي فيه، ولم ينكر عليه إلا سوء حفظه؟ فلا شك في رجحان رواية شريك، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن همام من طريق آخر.

فأخرجه: أبو داود (٧٣٦) و(٨٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٠)، والبيهقيُّ ٢/ ٩٩ من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الصلاةَ رفعَ يديهِ وكبّر، ثُمَّ التحفَ بثوبه ثُمَّ وضع يده اليُمنى على اليسرى، فلما أرادَ أنْ يركعَ، قال هكذا بثوبه، وأخرجَ يديهِ، ثُمَّ رفعهما وكبّرَ، وركعَ، فلما أرادَ أنْ يسجدَ وقعتْ ركبتاهُ على الأرضِ قبل كفّيه، فلما سجدَ وضعَ جبهتهُ بينَ كفّيهِ وجافى بين إبطيهِ.

هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فعبد الجبار لم يسمع من أبيه، فقد نقل الترمذيُّ في «العلل الكبير»: ٦١٩ (٢٥٠) عن البخاريِّ أنَّه قال: «وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، وُلد بعد موت أبيه».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٢٩ (١١٧٦٢).

إلا أنَّ هذا الحديث روي بإسناد متصل، ولكنَّه لا يصح.

فأخرجه: البيهقيُّ ٢/ ٩٩ من طريق سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر، قال: صليت خلفَ

رسولِ الله ﷺ ثُمَّ سجدَ وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن عبد الجبار، فقد قال فيه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٠٥ (١٦٥١): «فيه نظر»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٢٦٥): «ليس بالقويِّ»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٣٨: «وليس لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث، إنَّما له عن أبيه، عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة»، وخالف الجميع ابن حبان فذكره في «الثقات» ٦/ ٣٥٠.

وهذا الإسناد أشد ما يقال فيه لين، لحال سعيد، فإنْ قيل: بل هو شديد الضعف لأنَّ البخاريَّ لا يطلق وصف «فيه نظر» إلا عندما يكون الراوي متهماً، بدليل ما قاله الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤١٦: «ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً»، وقال في ٣/ ٥٢: «وقلّ أنْ يكون عند البخاريِّ: رجل فيه نظر، إلا وهو متهم» فنقول: الناظر في كلام الإمام الذهبي سيجد قوله: «قلّ» أو: «غالباً» أنَّ هناك أفراداً لا ينطبق عليهم هذا الوصف، فقد أطلق البخاريُّ رحمه الله هذا الوصف على جملة من الرواة الذين اتهموا بوضع الحديث كـ: (عثمان بن فائد)[1]، وقالها أيضاً في بعض الرواة الذين يعتبر بهم كـ: (علي بن مسعدة)[2] و(حيي بن عبد الله المعافري)[3]. والناظر في حال سعيد سيجد أنَّه لم يجرح بما يخل في عدالته، ولم يقدح به ذلك القدح السمين، فيكون عدادُ سعيد بعلي ومسعدة وطبقته[4].

ومما تقدم يتبين أنَّ حديث وائل بن حجر يروى من أربعة طرق لا يخلو كل منها من مقال، ولكن بجمع بعضها إلى بعض ينتقل الحديث من ضعيف إلى حسن لغيره، وهذه القرينة الأولى ـ القوية ـ في ترجيح حديث وائل على

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥١.
(٢) وهو: «صدوق، له أوهام» «التقريب» (٤٧٩٨).
(٣) وهو: «صدوق، يهم» «التقريب» (١٦٠٥).
(٤) وانظر: «تحرير علوم الحديث»: ٦٠٤ (لعبد الله بن يوسف الجديع)، و«لسان المحدّثين» ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٣٩.

حديث أبي هريرة ﷺ الذي عانى الغرابة في إسناده، وقد تقدم بيان أنَّ طريق الدراورديّ منقوض بطريق عبد الله بن نافع، فإذا قدم إسناد الدراوردي على إسناد شريك، قدم حديث وائل؛ لأنَّه يروى من أربعة طرق يعضد بعضها بعضاً.

وأما القرينة الثانية: فإنَّ متن حديث أبي هريرة قد اختلف على الرواة بثلاث صور لا يمكن الجمع بينها، في حين أنَّ حديث وائل لم ينقل عنه غير صورة واحدة، وهذا دليل رجحانه على حديث أبي هريرة.

كما أنَّ لحديث وائل شواهد، إلا أنَّها لا تصح.

فأخرج: ابن أبي شيبة (٢٧١٤)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٥٤ وفي ط. العلمية (١٤٨٠)، والبيهقيُّ ٢/ ١٠٠ من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد ـ وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ عن جده، عن أبي هريرة يرفعه: «**إذا سجدَ أحدُكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**[1]».

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن سعيد، فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٥ (٣٣٦) عن أحمد أنَّه قال فيه: «منكر الحديث، متروك الحديث»، ونقل البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٥ (٣٠٧) عن يحيى القطان أنَّه قال فيه: «استبان لي كذبه في مجلس»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣٤٣): «متروك الحديث».

قلت: وهذا الحديث لعله مما اقترفته يداه وذلك أنَّ قوله: «فليبتدئ بركبتيه» أغرب بها عن الدراورديّ وعبد الله بن نافع في حديثيهما، عن أبي هريرة، وأين هذا الراوي المتروك حتى ينفرد عن مثل هذين الراويين، فبمثل هكذا إغرابات وتفرّدات يعرف زيغ الراوي عن جادة الصواب.

وقد روي نحو هذا الحديث عن أنس، ولا يصح.

فأخرجه: الدارقطنيُّ ١/ ٣٤٤ ط. العلمية و(١٣٠٨) ط. الرسالة،

(١) في رواية البيهقي: «الجمل».

والحاكم ١/ ٢٢٦، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ٨٤، والبيهقي ٢/ ٩٩، والحازمي في «الاعتبار»: ١٢٢ ط. الوعي و(٨٨) ط. ابن حزم، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٥١٩) من طريق العلاء بن إسماعيل العطار، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كبّر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثمَّ ركعَ حتى استقرَ كلُ مفصلٍ منه في موضعهِ، ثم رفعَ رأسَهُ حتى استقرَ كلُ مفصلٍ منه في موضعه، ثم انحطّ بالتكبيرِ، فسبقتْ ركبتاه يديه[1].

قال الدارقطني عقبه: «تفرّد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم»، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه».

قلت: والصواب ليس كما قال الحاكم، فالعلاء بن إسماعيل مجهول، قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٥٢٧١): «أخرج له الحاكم في «المستدرك» وسكت عنه الذهبيُّ في تلخيصه»، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٢١: «مجهول»، وقد تعقّب ابنُ عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث الخلاف» (٥٧٩) الحاكمَ بجعل الحديث على شرط الشيخين فقال: «وليس كما قال؛ العلاء بن إسماعيل غير معروف». ثم إنَّ حديث حفص بن غياث المحفوظ أنّه يرويه عن عمر موقوفاً، قال ابن حجر في «لسان الميزان» عقب (٥٢٧١): «وخالفه ـ يعني: العلاء بن إسماعيل ـ عمرُ بنُ حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم» انتهى.

وقد أنكر أبو حاتم هذا الحديث، فقال فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٥٣٩): «هذا حديث منكر»، ثم في سماع عاصم من أنس شيء، فإنَّه وإنْ أتى بصيغة تحديث عنه ـ في غير هذا الحديث ـ إلا أنَّ العلائي قال في «جامع التحصيل» (٣١٧): «لم يسمع من أنس شيئاً»، فإنْ قيل: فإنَّه قال في «مسند

(١) لفظ رواية الدارقطني.

أحمد» ٣/ ١١١: «سمعت أنساً» فنقول: هذا لم يرد إلا في موضع واحد، والسند هناك معلّق فلا يعوّل عليه.

وقد روي بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٨) بتحقيقي، ومن طريقه ابن حبان كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ٩٥ (٥٠٠١)، والبيهقيُّ ٢/ ١٠٠ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد: كُنَّا نضعُ اليدين قبلَ الركبتينِ فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

وهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء فالأول: إبراهيم بن إسماعيل، قال عنه ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٨٣: «في روايته عن أبيه بعض المناكير»، وقال العقيلي ١/ ٤٤: «حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: كانَ ابن نمير لا يرضى إبراهيم بن إسماعيل ويضعّفه، قال: روى مناكير».

وأما الثاني: إسماعيل بن يحيى، قال عنه الدارقطنيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٨٦): «متروك»، وقال ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٢٧): «قال الأزدي: متروك الحديث».

وأما الثالث: يحيى بن سلمة بن كهيل، فقد قال عنه البخاريُّ في «الضعفاء الصغير» (٣٩٧): «في حديثه مناكير»، وقال عنه النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٦٣١): «متروك الحديث»، وذكره الدارقطنيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى رد الحديث من هذا الطريق، فقال البيهقيُّ ٢/ ١٠٠: «كذا قال، والمشهور: عن مصعب، عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم»، وقال الحازميُّ في «الاعتبار»: ١٢٢: «وأما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أنَّ المحفوظ: عن مصعب، عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم. وفي الباب أحاديث تشيده»، وذكرَ ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٢٠ للحديث علتين فذكر في الأولى تضعيفاً ليحيى بن سلمة، وقال: «الثانية: أنَّ المحفوظ من رواية

مصعب بن سعد، عن أبيه هذا، إنَّما هو قصة التطبيق، وقول سعدٍ: كُنَّا نصنع هذا، فأمرنا أنْ نضع أيدينا على الركب»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣٧٦ عقب (٨٠٥): «وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكنَّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، عن أبيه وهما ضعيفان».

كما رويت آثار عديدة في هذا الباب.

فقد أخرج: عبد الرزاق (٢٩٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٧١٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم: أنَّ عمرَ كانَ يضعُ ركبتيه قبلَ يديه.

وهذا إسناد منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر شيئاً، فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢٣) عن أبي زرعة و(٢٤) عن أبيه أنَّهما قالا: «إبراهيم النخعيُّ عن عمر مرسل».

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧١٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أنَّ عمر كان يقع على ركبتيه.

وهذا إسناد متصل بثقات، فقد ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٨٣٤) و(٣٨٦٠)[1] عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، قال: حججت مع أبي بكر وعمر وعثمان فجردوا الحج.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٣٣٢ وفي ط. العلمية (١٤٩٠) من طريق الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنَّه خَرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه.

---

(١) هكذا تكرر الحديث بإسناده ومتنه في «التاريخ الكبير» طبعة الفاروق بتحقيقة: الأخ صلاح هلل، وهي طبعة سقيمة جداً، ولعل هذا التكرار من سوء التحقيق، وعدم معرفة ضبط النص، وقد أشار الأخ الفاضل المذكور في كلا الموضعين، أنَّ الحديث تكرر، لكن سقطت كلمة: «قال» من الموضع الأول، ولم يتنبه لذلك.
وهذا الكتاب القيم أحزن كلما نظرت فيه لكثرة ما فيه من خطأ في نص الكتاب، وأنصح الأخ المذكور وغيره؛ ممن يريد تسنم التحقيق قبل أن يعلو كعبه في هذا الفن، أنصحه: بالتأني والتأتي قبل التسرع إلى تشويه كتب السنة. بيدَ أني ألفت نظره إلى أنَّ الطريق أمامه مفتوح، والمستقبل ينتظر إتقانه وإتقان زملائه من طلبة العلم وفقهم الله.

مما تقدم يتبين أنَّ الأعمش رواه على ثلاثة أوجه، فجعل في الأول الراوي إبراهيم، وفي الثاني الأسود، وفي الثالث إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، وهذا يثير في النفس أنْ يكون الأعمش لم يضبط هذه الآثار، وقد يقول قائل: إنَّ هذا اضطراب.

إلا أنَّ مما يبعد أنَّ يكون الأعمش قد اضطرب في هذا الحديث، أنَّ روايات الأعمش كانت عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ وعلقمة والأسود وهؤلاء كوفيون، والأعمش كذلك كوفي، وأهل البلد أعرف بحديث بلدهم[1].

وأخرج: عبد الرزاق (٢٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٧١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٢ وفي ط. العلمية (١٤٩٢) أنَّ إبراهيم سُئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكره ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون[2]؟.

وبعد هذه الدراسة المستفيضة ظهر أنَّ أدلة من قال بوضع الركبتين أولاً أقوى، وإنْ كان النووي قال في «شرح المهذب» ٣/ ٢٧٤: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة».

۞ **ومن التفرد النسبي ما تفرد به أهل بلد، مثاله:** ما روى الحسنُ بن يزيد الأصم، قال: سمعت السُّدِّيَّ إسماعيلَ يذكره، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميِّ، عن علي قال: لما تُوفِّي أبو طالب أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: إنَّ عَمَّكَ الشيخَ قد ماتَ، قال: **«اذهَبْ فوارِهِ، ثمَّ لا تُحدثْ شيئاً حتى تأتيني»** قال: فواريتُه ثم أتيتُه، قال: **«اذهَبْ فاغتسِلْ، ثم لا تُحدثْ شيئاً حتى تأتِيَني»** قالَ: فاغتسلتُ ثُمَّ أتيتهُ، قال: فدعا لي بدَعَواتٍ ما يَسُرُّني أنَّ لي

---

(١) ولا نغفل هنا عن ما دبجه يراع الذهبي إذ قال في كتابه العظيم «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٤ (٣٥١٧): «وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يُدرى به، فمتى قال: حدثنا فلا كلام، ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإنَّ روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».

(٢) لفظ ابن أبي شيبة.

بها حُمْرَ النَّعَمِ وسُودَها، قال: وكانَ عليٌّ إذا غَسَّلَ الميتَ اغتسل[١].

أخرجه: أحمد ١/١٠٣، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١/١٢٩، وأبو يعلى (٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٧٣، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٣٢٢) كلتا الطبعتين، والبيهقي ١/٣٠٤و٣٠٥ من طريق الحسن[٢] بالإسناد المتقدم.

هذا إسناد ضعيف؛ من أجل الحسن بن يزيد، فهو صدوق يهم[٣]، وهذا الحديث معلول بثلاث علل:

الأولى: أنَّ الحسن بن يزيد تفرّد برواية هذا الطريق، قال الطبرانيُّ عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن السُّديِّ إلا الحسن[٤] بن يزيد»، وقال البيهقيُّ ١/٣٠٥: «تفرّد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا».

الثانية: أنَّ الحسن تُكُلِّم في روايته عن السُّديِّ خصوصاً. قال ابن عدي في «الكامل» ٣/١٧٢: «عن السُّديِّ ليس بالقويِّ، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ». ثمَّ ذكر هذا الحديث، وقال عقبه: «وهذا لا أعلم يرويه عن السُّديِّ غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن ناجية بن كعب، عن عليٍّ ﷺ»، وقال أيضاً: «وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته، وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي».

قلت: ومقتضى كلامه رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هناك أحاديث أخرى منكرة رواها عن السُّديِّ إلا أنَّ هذه الأحاديث ـ وهي ثلاثة ذكرها ـ أَنْكَر ما مر عليه.

الثالثة: أنَّ الحسن بن يزيد لم يضبط هذا الحديث، فكما تقدم أنَّه رواه عن السُّديِّ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي.

---

(١) لفظ رواية أحمد.

(٢) تحرف عند الطبراني إلى «يحيى بن يزيد» وهو وهم بَيّن، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «التقريب» (١٢٩٩).

(٤) تقدم القول إنَّه جاء محرفاً عنده إلى «يحيى».

وأخرجه: البزار (٥٩٢) عن الحسن بن يزيد، عن السُّديِّ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميِّ، عن عليٍّ، فزاد في الإسناد سعد بن عبيدة، ولعل علة الاضطراب هذه هي التي جعلت ابن عدي يعد هذا الحديث مما استنكر على الحسن، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٥٩س (٤٨٤): «زاد فيه سعد بن عبيدة وهو وهم، والقول الأول أصح» يعني: بإسقاط سعد بن عبيدة.

انظر: «أطراف المسند» ٤/ ٥٠٢ (٦٤٦٤)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٤٨٤ (١٤٤٨١).

قلت: أما طريق أبي إسحاق الذي أشار إليه ابن عدي.

فهو ما أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٩٩، وابن أبي شيبة (١١٢٥٨) و(١١٩٥٢) و(٣٢٦٢٥)، وأحمد ١/ ١٣١، وأبو داود (٣٢١٤)، والنَّسائيُّ ٤/ ٧٩ وفي «الكبرى» (١٩٥) ط. العلمية[1] وفي «خصائص علي»، له (١٤٣)، والدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٦ (٤٧٥)، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ٨٣، والبيهقي ٣/ ٣٩٨ وفي «دلائل النبوة»، له ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٠٤ (٦٩٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ٢٤٨ من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٥١) من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه: أبو يعلى (٤٢٣)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ٢/ (١١٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ٢٤٨، والذهبي في «السير» ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ من طريق إبراهيم بن طهمان.

وأخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٥٢)، والبيهقيُّ ١/ ٣٠٤ من طريق إسرائيل.

وأخرجه: الطيالسيُّ (١٢٠)، ومن طريقه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٤٨، والشافعيُّ في مسنده (١٠٢) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقيُّ في «المعرفة»

---

(١) لم أقف عليه في ط. الرسالة.

(٤٦٢) ط.العلمية و(٢١٣١) ط.الوعي. وأحمد ١/ ٩٧، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والنسائيُّ ١/ ١١٠ وفي «الكبرى»، له (١٩٣) ط. الرسالة[1]، وابن الجارود (٥٥٠) من طريق شعبة.

وأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ٢٤٧ من طريق سفيان وإسرائيل وشريك (مقرونين).

وأخرجه: الطيالسي (١٢٢) من طريق يزيد بن عطاء.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٩٣٦) من طريق معمر والثوري (مقرونين).

ثمانيتهم: (سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وإبراهيم، وإسرائيل، وشعبة، وشريك، ويزيد، ومعمر) عن أبي إسحاق[2]، عن ناجية بن كعب، به.

وخالف هؤلاء الرواة إسماعيلُ بن مسلم فقد:

أخرجه: البيهقي ١/ ٣٠٥ من طريق صالح بن مقاتل بن صالح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ فذكره.

وهذا إسناد منكر خالف فيه إسماعيلُ ثمانية من الرواة ـ فيهم سفيان وشعبة ـ رووه عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال البيهقيُّ عقبه: «هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن عليٍّ كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروي في ذلك عن عليٍّ من قوله»[3].

وقد توبع أبو إسحاق على الرواية السالفة.

فقد أخرجه: الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٤٩٠) كلتا الطبعتين من طريق زياد بن الحسن بن فرات القزاز، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جدي فرات

---

(١) هذا الإسناد لم أقف عليه في ط. العلمية، وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ١٢٦ (١٠٢٨٧).

(٢) سقط من مطبوع «مصنف عبد الرزاق».

(٣) **أقول**: إلا أنَّ صالحاً لم ينفرد بسياق الإسناد هكذا؛ قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٥ س (٤٧٥): «وخالفهم الحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري، روياه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. ووهما في ذكر الحارث».

القزاز، عن ناجية بن كعب، به وجاء عنده: «فدعا لي بدعواتٍ ما أحبُ أنَّ لي بها كذا وكذا».

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن فرات القزاز إلا ابنه الحسن، ولا عن الحسن إلا ابنه زياد».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فزياد متكلم فيه، فقد قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧٨ (٢٣٩٢): «منكر الحديث»، وقال الدارقطني فيما نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣١٩: «لا بأس به، ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٤٨ وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٠٦٧): «صدوق يخطئ». ولعل في تفرّده بهذه الرواية قرينة قوية في رد حديثه هذا.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ١٢٦(١٠٢٨٧)، و«نصب الراية» ٢/ ٢٨١، و«البدر المنير» ٥/ ٢٣٧، و«أطراف المسند» ٤/ ٤٧٧ (٦٤٠٦)، و«إتحاف المهرة» ١١/ ٦٣٥ (١٤٧٧٦)، و«إرواء الغليل» ٣/ ١٧٠ (٧١٧).

وقد اختلف أهل العلم في تقوية وتضعيف هذا الحديث، فممن ذهب إلى تقويته، ما تقدم من كلام ابن عديٍّ: «. . . . ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعيّ، عن ناجية، عن عليٍّ»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٦٩ (٧٥٤): «قال الرافعي: إنَّه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه»، وقال أيضاً عقب نقله تضعيف البيهقي: «ومداره كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (جزء السيرة): ٢٣٥: «هذا حديث حسن متصل»[1]، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٧٠ (٧١٧): «صحيح»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٣٨ عقب ذكره بعض طرق هذا الحديث: «وهذه أسانيد جيدة».

وخالفهم جماعة من أهل العلم فضعّفوا هذا الحديث، وعامة أحاديث الباب.

---

(١) وهو في طبعة الدكتور بشار عواد معروف ١/ ٦١٣.

فقد أخرج: البيهقي في «المعرفة» (٤٦٣) ط. العلمية و(٢١٣٥) ط. الوعي من طريق محمد بن إسماعيل البخاريِّ قال: قال أحمد بن حَنْبل، وعليّ: «لا يصح في هذا الباب شيء»، ونقل البيهقيُّ في ١/ ٣٠٤ عن عليّ ابن المديني أنَّه قال: «لا يثبت فيه حديث» يعني: لا يثبت في الباب حديث، ونقل عنه أيضاً أنَّه قال: «حديث عليٍّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أنْ يواري أبا طالب، لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق، عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق» وقال: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن عليٍّ هكذا» فذكر حديث حسن بن يزيد وقد تقدم، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٣٩: «وحاصل كلام البيهقيِّ تضعيفه»، وقال النوويُّ في «المجموع» ٥/ ٨٧: «وهو ضعيف، ضعّفه البيهقيُّ».

قلت: إلا أنَّ الراجح هو التضعيف؛ لاتفاق إمامين جليلين من المتقدمين على ذلك، ثم إنَّ من خالفهم لم يبلغ ما بلغوا من المعرفة والخبرة في هذا العلم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلابد من ترجمة لناجية حتى يمكن أنْ نحكم على ما ينفرد به. فقد قال عنه الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٤٠) «مذموم»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٥٧: «كان شيخاً صالحاً، إلا أنَّ في حديثه تخليطاً، لا يشبه حديثه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنَّه لم يجرح في فعله ذلك»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٥٨ عن عليِّ بن المديني أنَّه قال فيه: «لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٥٤ (٢٢٢٣) عن أبيه أنَّه قال: «شيخ».

قلت: وهذه العبارة لا يفهم منها جرح ولا تعديل، قال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٨٥ (٤١٧٧): «فقوله: شيخ، ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنَّه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه،

أي ليس هو بحجة». وقال ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٢١٨٤): «فأما قول أبي حاتم فيه[1]: «شيخ» فليس بتعريف بشيء من حاله إلا أنَّه مقلّ، ليس من أهل العلم، وإنَّما وقعت له رواية أُخِذَت عنه».

وقد حسّن القول فيه بعضهم؛ فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٥٤ (٢٢٢٣) عن يحيى بن معين أنه قال: «صالح»، وذكره العجلي في «الثقات» (١٨٣٠) وقال: «كوفيٌّ تابعيٌّ ثقة».

وتعقّب الذهبيُّ قول عليّ بن المديني: «لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول» فقال: «بلى وولده يونس بن أبي إسحاق»، وذكره ابن حجر في «التقريب» (٧٠٦٥) وقال: «ثقة»، وقال أيضاً في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٥٧ مستدلاً على تفريقه بين ناجية بن كعب وبين ناجية بن خَفّاف: «فيخلص من أقوال هؤلاء الأئمة أنَّ الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خَفّاف أبو خفاف العنزي، وهو الذي روى عن ابن مسعود، وعنه أبو إسحاق وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما، وأما ناجية بن كعب الأسديُّ فهو الراوي عن عليٍّ بن أبي طالب، فقد قال ابن المديني أيضاً: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول».

قلت: ظهر الآن بطلان تعقّب الذهبيِّ على عليِّ بن المديني، وأنَّ يونس ابن أبي إسحاق روى عن ناجية بن خفاف وليس ناجية بن كعب. إلا أنَّ العجيب أنَّ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أقرّ عليَّ بن المديني في تجهيل ناجية في حين أنَّه وثّقه في «التقريب» كما تقدم.

قلت: فعلى حال ناجية هذا، بَعُدَ قبول تفرّده، وبه يعل الحديث.

وقد روي هذا الحديث من غير طريق ناجية.

فقد أخرجه: البيهقيُّ ١/ ٣٠٥ من طريق إسحاق بن محمد الفرويِّ، قال: حدثنا عليُّ بن أبي عليٍّ اللهبي، عن الزهريِّ، عن علي بن حسين، عن

---

(١) قول أبي حاتم هنا ليس في الراوي الذي نحن بصدد مناقشته، وإنَّما جئت بكلام ابن القطان كاملاً حتى تكمل الفائدة.

عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: دخل عليٌّ بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقالَ: «**فاذهبْ فاغسلْهُ ولا تحدثَن شيئاً حتَّى تأتيني**» فَغسلتُهُ وواريتُهُ ثُمَّ أتيتُهُ فقالَ: «**اذهبْ فاغتسلْ**».

قال عقبه: «وهذا منكر، لا أصل له بهذا الإسناد، وعليُّ بن أبي عليٍّ اللهبي ضعيفٌ جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرحه البخاريُّ وأبو عبد الرحمٰن النَّسائيُّ، ويروى عن عليٍّ من وجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف، وروي عن عليٍّ من قوله، وليس بالقوي[(١)]».

---

(١) البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ قد ساق الحديث معلقاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا علي بن أبي علي ـ ثم ساق الإسناد منه إلى إسحاق بن محمد الفروي، ثم ذكر إعلال الحديث، وهو بهذا يشابه صنيع إمام الأئمة ابن خزيمة إذ قال في «مختصر المختصر» عقب (٤٤٥) بتحقيقي: «لا أحلّ لأحد أن يروي عني هذا الخبر إلا على هذه الصفة؛ فإنّ هذا إسناد مقلوب»، وعند تحقيقي لكتاب «مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ» وجدت ابن خزيمة في بعض الأحاديث يُقدّم المتن على السند ثم يسوق الإسناد، وهذا منه إشارة إلى ضعف الحديث، أو أنَّه ليس على شرطه، وقد وجدت ابن خزيمة قد التزم بهذا في الأعم الأغلب.
انظر الأحاديث التالية: (٢١٠) وهو صحيح، (٤٢٩) وهو صحيح، (٤٣٣) وهو صحيح، (٤٤١) وهو ضعيف، (٤٤٢) وهو ضعيف (٤٤٣) وهو ضعيف، (٤٤٤) وهو ضعيف، (٤٤٥) وهو ضعيف، (٤٦٨) وهو ضعيف وأشار إلى علته، (٤٦٩) وهو ضعيف وأشار إلى علته، (٤٧٠) وهو ضعيف وأشار إلى علته، و(٥٦٠) وهو ضعيف، (٨٣٥) وهو صحيح، (٨٣٦) وهو صحيح، (٨٣٧) وهو صحيح، (٨٣٨) وهو ضعيف، (١١٣٨) وهو ضعيف، (١٢١٢) وهو ضعيف، (١٢١٣) وهو ضعيف، (١٢١٤) وهو ضعيف، (١٢١٥) وهو ضعيف، (١٢٥٤) وهو ضعيف، (١٣٤٢) وهو صحيح، (١٦٩٢) وهو ضعيف، (١٩٧٢) وهو ضعيف، (١٩٧٣) وهو ضعيف، (٢٠٠٧) وهو ضعيف، (٢٣١٧) وهو ضعيف، (٢٣٢٨) وهو ضعيف، (٢٤٦٢) وهو حسن، (٢٤٦٢) وهو صحيح، (٢٦٤٢) فيه لفظتان شاذتان ضعّفهما المصنف، (٢٦٩١) وهو ضعيف، (٢٦٩٧) وهو ضعيف، (٢٧٧٣) وهو ضعيف، (٢٨٣٣) وهو ضعيف، (٢٨٤٠) وهو ضعيف، (٢٨٤١) وهو ضعيف، (٢٨٨٦) وهو صحيح، (٢٩٠٨) وهو حسن، (٣٠٦٨) وهو ضعيف.
ومنهج ابن خزيمة ـ هذا ـ نقله عنه أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر: «وقاعدة ابن خزيمة إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة، ولو أسنده بعد أن يعلقه» «إتحاف المهرة» ٢/ ٣٦٥ (١٩٠٥)، وقال في ٦/ ٤٧٧ (٦٨٤٩): «هذا اصطلاح =

قلت: وما يدل على نكارة هذا الحديث أنَّه جاء في الروايات المتقدمة أنَّه قال له: «**اذهبْ فوارِهِ**» في حين جاء في هذه الرواية أنَّه قال له: «**اذهبْ فاغسلْهُ**».

أما الطريق الموقوف الذي سبقت الإشارة إليه.

فقد أخرجه: البيهقيُّ ١/ ٣٠٥ من طريق الشعبيّ، عن الحارث، عن عليٍّ أنَّه قال: مَنْ غَسلَ ميتاً فليغتسلْ.

وهذا في إسناده الحارث، وقد تقدمت ترجمته بما يغني عن إعادتها هنا. والله أعلم.

وللحديث شاهد.

أخرجه: البيهقي ١/ ٣٠٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٨) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غسل ميتاً فليغتسل**».

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٦س (٤٧٦): «ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما: عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي»، وقال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة ساقط...»، وقال ابن الجوزي في «العلل»: «وأما حديث حذيفة، فإنَّ أبا إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل»[1]. وذكر الدارقطني طريقاً آخر لهذا الحديث، فقال في «العلل» ٤/ ١٤٥ - ١٤٦ (٤٧٥): «ورواه الأعمش وقد اختلف عنه، فقال عبد الواحد بن زياد: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي. وقال ابن نمير:

= ابن خزيمة في الأحاديث الضعيفة والمعللة، يقطع أسانيدها ويعلقها ثم يوصلها، وقد بينت ذلك غير مرة»، وقد قال الحافظ ابن حجر أيضاً: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرّح ابن خزيمة بأنَّ من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلّ منه». انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ١١٩.

(١) «العلل المتناهية» ١/ ٣٧٧ عقب (٦٣٠).

عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل غير مسمى، عن علي».

۞ **ومما أعل بالتفرد مع وجود متابعات تالفة وأخرى مصحفة لم ترفع صفة الحديث من الفردية**: ما روى همام بن يحيى، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لَا تكتبوا عَني شيئاً غيرَ القرآنِ، فمنْ كتبَ عَني شيئاً غير القرآنِ، فليمحُهُ**»، وقال: «**حَدِّثوا عَنْ بني إسرائيلَ ولا حرجَ، حدِّثوا عني ولا تكذبوا عليّ**»، قال: «**ومَنْ كذب عليّ**» قال همام: أحسبه قال: «**متعمداً فليتبوأ مقعدهُ منَ النارِ**»[1].

أخرجه: أحمد ٣/ ٥٦، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٠٠٨) ط. العلمية و(٧٩٥٤) ط. الرسالة وفي «فضائل القرآن»، له (٣٣)، والبيهقيُّ في «المدخل» (٧٢٤)، والخطيب في «تقييد العلم»: ٢٩ من طريق عفان.

وأخرجه: مسلم ٨/ ٢٢٩ (٣٠٠٤) (٧٢)، وأبو عوانة كما في «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٩٠ (٤١٦٧)، و«البداية والنهاية» ٣/ ٣١ ط. عالم الكتب، والطبراني في «حديث من كذب عليّ» (٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (٧٢٤)، والخطيب في «تقييد العلم»: ٣٠ من طريق هدبة[2] بن خالد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٢١، والدارميُّ (٤٥٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٠٠٨) ط. العلمية و(٧٩٥٤) ط. الرسالة وفي «فضائل القرآن»، له (٣٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٩) و(١٠) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٢، والخطيب في «تقييد العلم»: ٣١ من طريق إسماعيل ابن علية.

---

(١) لفظ رواية أحمد.

(٢) في «صحيح مسلم»: «هدّاب» قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٧٢٦٩): «هُدبة، بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة، ابن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هدّاب، بالتثقيل وفتح أوله: ثقة عابد تفرّد النسائي بتليينه».

وأخرجه: أحمد ٣/٣٩، والخطيب في «تقييد العلم»: ٣٠ و٣٠ ـ ٣١ من طريق أبي عبيدة الحداد.

وأخرجه: أبو يعلى (١٢٨٨)، والطبراني في «حديث من كذب عليَّ» (٨٤)، والحاكم ١/١٢٦ ـ ١٢٧، والخطيب في «تقييد العلم»: ٢٩ ـ ٣٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأخرجه: ابن حبان (٦٤)، والخطيب في «تقييد العلم»: ٣٠ من طريق كثير بن يحيى.

وأخرجه: الخطيب في «تقييد العلم»: ٣١ من طريق أبي الوليد وعمرو بن عاصم الكلابي (مقرونين).

وأخرجه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/٦٣ من طريق موسى بن إسماعيل.

تسعتهم: (عفان، وهدبة، ويزيد، وإسماعيل، وأبو عبيدة، وأبو الوليد، وكثير، وعمرو، وموسى) عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

الروايات مطولة ومختصرة.

وخالفهم شعيب بن حرب عند أحمد ٣/١٢ فرواه عن همام بهذا الإسناد، إلا أنَّه قال: «**لا تكْتبوا عَني شيئاً فمنْ كَتبَ عني شَيْئاً فليمحه**» فهنا نهي عن كل كتابة لا قرآن ولا غيره، ولعله اختصار مخل من شعيب بن حرب[1].

أقول: هذا حديث ظاهره الصحة إلا أنَّه أعل بالوقف، قال أبو داود فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٩٠ (٤١٦٧): «هو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد».

قال الخطيب في «تقييد العلم»: ٣١ ـ ٣٢: «تفرّد همام برواية هذا

---

(١) وحينما أفردت الكلام هنا عن رواية شعيب إنما فعلته لأبين أنَّ رواية شعيب مختصرة اختصاراً مخلاً، وهو مخالف في هذا الاختصار لرواية الجمع عن همام، ثم بعد ذلك كان الكلام على الخطأ الذي في أصل رواية همام، والله الموفق.

الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً، وقد روي عن سفيان الثوري أيضاً عن زيد. ويقال: إنَّ المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد من قوله[(١)] غير مرفوع إلى النبيِّ ﷺ...».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٧٥ عقب (١١٣): «ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاريُّ وغيره».

قلت: إعلال الحديث فيه نظر؛ إذ إنَّ هماماً لم ينفرد برواية الحديث مرفوعاً، بل رواه غيره مرفوعاً أيضاً.

فقد أخرج: ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٢، والخطيب في «تقييد العلم»: ٣٢ عن محمد بن الحسين، قال: حدثنا النضر بن طاهر، قال: حدثنا عمرو بن النعمان البصريِّ، عن سفيان الثوريِّ، عن زيد بن أسلم، به مرفوعاً.

هذا إسناد تالف فيه النضر بن طاهر، قال عنه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٦٨: «ضعيف جداً، يسرق الحديث، ويحدث عمن لم يرهم، ولا يحمل سنه أنْ يراهم»، وقال في ٨/ ٢٧٠ (٩٠٧٠): «والضعف على حديثه بين»، وقال ابن أبي عاصم فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٥٩: «سمعت منه، ثم وقفت منه على كذب..» أما عمرو بن النعمان، فقد قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٣٤٢ (١٤٦٤): «ليس به بأس، صدوق»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤٨٢ إلا أنَّ ابن عدي قال عنه في «الكامل» ٦/ ٢١٢: «وعمرو بن النعمان روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث منكرة، فلا أدري البلاء منه أو من الضعيف الذي يروي هو عنه؟»، وقال في مقدمة الترجمة: «ليس بالقوي في الحديث».

وقد لخّص الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥١٢٣) فقال:

(١) الرواية الموقوفة أخرجها أبو داود (٣٦٤٨) من طريق الزهري، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن. وسيأتي إن شاء الله في آخر الحديث.

«صدوقٌ، له أوهام»، إلا أنَّ صاحبي التحرير قد تعقّبا الحافظ في وصفه هذا، فقالا: «بل صدوق حسن الحديث»، وبعد أنْ نقلا قول ابن عديٍّ فيه، قالا: «فقوله: له أوهام كأنَّه استفاده من قول ابن عدي، لكن ابن عدي بَيّنَ سبب هذه الأوهام وأنَّها من الضعفاء الذين روى عنهم» انتهى كلامهما.

قلت: ابن عدي كان شاكّاً في كون الوهم منه أو من الضعفاء، كما تقدم النقل عنه، ولم يجزم بكون الوهم من الضعفاء الذين روى عنهم، كما زعم صاحبا التحرير.

وقد روي الحديث من طريق آخر عن سفيان، إذ أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٠٢ من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً، فأقحم يوسفُ بنُ أسباط ـ بين سفيانَ وزيدٍ ـ خارجةَ بنَ مصعب. فبذلك يكون الإسناد ضعيفاً؛ لضعف خارجة، قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن نمير: «ليس بثقة»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يكتب حديثه»، وقال البخاريُّ: «تركه ابن المبارك ووكيع»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النَّسائيُّ: «متروك الحديث»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال أخرى: «ضعيف». كما جاء في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧١ (١٦٨٩).

ويوسف بن أسباط هذا قد وثّقه ابن معين، وقال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٦١ (٣٤١٤): «قال صدقة: دفنَ يوسفُ كتبَهُ، فكان بعد يقلب عليه فلا يجيء به كما ينبغي»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٩/ ٢٦٨ (٩١٠): «كان رجلاً عابداً دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح، لا يحتج بحديثه»، وقال ابن عديٍّ في «الكامل» ٨/ ٤٨٩: «ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق، إلا أنَّه لما عدم كتبه كان يعمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه، ولا يتعمد الكذب»، وقال ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٦٣٨: «مستقيم الحديث، ربما أخطأ».

قلت: وعلى حال يوسف وغلطه فإنَّ أحداً من أهل العلم لم يقدح في

عدالته، وإنَّما ملخص الكلام فيه: أنَّه حدّث من حفظه فأخطأ. في حين أنَّ الإسناد السابق فيه من قُدِحَ في عدالته، فيكون إسناد يوسف أكثر قبولاً من سابقه، ويكون الحديث ضعيفاً بخارجة، والله أعلم.

وقد توبع همام متابعة أخرى.

إذ أخرج: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٦٣ من طريق هشام ـ وهو ابن سعد ـ، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عَني شَيئاً سوى القرآنِ، فمنْ كتبَ عَني شَيئاً سوى القرآنِ فليمحُهُ**».

وهشام بن سعد متكلم فيه، إذ نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٧٨ (٢٤١) عن يحيى بن معين أنَّه قال: «هشام بن سعد فيه ضعف»، وقال أخرى: «هو صالح، ليس بمتروك الحديث»، وعن أحمد أنَّه قال: «لم يكن هشام بن سعد بالحافظ»، وقال أحمد أيضاً: «ليس بمحكم الحديث»، ونقل عن أبيه ـ أبي حاتم ـ أنَّه قال: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، ونقل عن أبي زرعة أنَّه قال: «شيخ محله الصدق»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٦١١): «ضعيف»، ونقل الذهبيُّ عنه في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٩٩ (٩٢٢٤) أنَّه قال مرة: «ليس بالقوي».

إلا أنَّ أبا داود قال فيما نقله الذهبيُّ: «هو أثبت الناس في زيد بن أسلم»، ونقل عن الحاكم أنَّه قال: «أخرج له مسلم في الشواهد»، وقال العجليُّ في «الثقات» ٢/ ٣٢٩ (١٩٠٠): «جائز الحديث، وهو حسن الحديث»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤١١: «ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال الذهبيُّ في «الكاشف» (٥٩٦٤): «حسن الحديث»، ولخّص القول فيه ابن حجر فقال في «التقريب» (٧٢٩٤): «صدوق، له أوهام».

والكلام الذي قيل في هشام انجبر بروايته عن زيد بن أسلم، فالناظر في كلام أبي داود سيجد أنَّ هشام بن سعد مقدم في الرواية عن زيد بن أسلم، وقد وجدت مسلماً قد خرّج له في صحيحه في ثمانية مواضع خمسة منها عن زيد بن أسلم، لذلك فإنّ ما كنا نخشاه من أوهام هشام تلاشت بروايته عن زيد، وبذلك يزداد هذا الطريق قوة ويكون عاضداً للطريق الأول.

وبعد هذا الجهد والعناء، تبين لنا أنَّ هشاماً قد تصحف عن همام! إذ رجعنا إلى طبعة أخرى للكتاب، وهي بعناية الشيخ شعيب الأرناؤوط ١/ ٨٨ فوجدنا الاسم على الصواب: همام، ولكنهم لم يشيروا إلى ما وقع في الطبعات السابقة من تحريف، فعاد الحديث بذلك إلى تفرد همام، وأنا أنصح نفسي والباحثين بالتأني والتأني قبل الاعتماد على هذه المتابعات الصورية، أو المصحفة. وإنما تدخل هذه الأمور على من ولج هذا العلم من غير بابه، والله أعلم.

وتابع هماماً أيضاً سفيانُ بن عيينة بنحوٍ مختلف.

فقد أخرجه: الدارميُّ (٤٥١) عن أبي معمر.

وأخرجه: الترمذيُّ (٢٦٦٥) عن سفيان بن وكيع.

كلاهما: (أبو معمر، وسفيان بن وكيع) عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: استأذنّا النَّبيَّ ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا.

وأبو معمر هذا هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذليُّ، وهو ثقة مأمون[1]، وسفيان بن وكيع، كان صدوقاً إلا أنَّه ابتليَ بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فَنُصِحَ فلم يقبل، فسقط حديثه[2]. غير أنَّ في إسناد سفيان شبهة انقطاع، أو أنَّه لم يسمع هذا الحديث من زيد، والذي يدل على ذلك أنَّه جاء في رواية الدارمي: «حدث زيد بن أسلم»، فتكون عنعنته في رواية الترمذي مجملة بينتها رواية الدارمي.

ولكن الذي يدل على أنَّ سفيان لم يسمعه من زيد رواية لوين عند الخطيب في «تقييد العلم»: ٣٢ ـ ٣٣، والحسين بن الحسن بن حرب المروزيّ عند الخطيب أيضاً في «تقييد العلم»: ٣٣ كلاهما: عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ، به.

وهذا الإسناد الثاني فيه زيادة: (عبد الرحمٰن بن زيد) وهو ضعيف، إذ

(١) «التقريب» (٤١٥).
(٢) «التقريب» (٢٤٥٦).

قال عنه يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء، ضعيف»، وقال أحمد بن حنبل: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحاً، وفي الحديث واعياً، ضعفه علي ـ يعني: ابن المديني ـ جداً»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». كما في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٨٩ (١١٠٧).

فإذا لم نرد ترجيح أيّ الروايتين عن سفيان بن عيينة، فهذا بحد ذاته اضطراب قادحٌ في طريق سفيان، وإنْ كنت أميل إلى ترجيح الرواية الثانية عنه، إذ رواه لوين وهو ثقة[١]، والحسين بن الحسن، وهو صدوق[٢]، في حين أنَّ الرواية الأولى رواها إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، وله متابعة واحدة لا تصح من طريق سفيان بن وكيع، فاتفاق اثنين على رواية الحديث على وجه معين أولى من رواية الواحد، لذا فإنَّ طريق ابن عيينة لا يصح، والله أعلم، ولا ينفع كمتابع لهمام.

ولنرجع الآن إلى تفرّد همام، قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: ٢٦٤: «قالوا: رويتم عن همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمنْ كتبَ عني شيئاً فليمحُه**». ثم رويتم عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، أُقيِّد العلم؟ قال: «**نَعمْ**»[٣] قيل: وما تقييدهُ؟ قال: «**كتابتُهُ**». ورويتم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا رسول الله! أكتبُ كل ما أسمع منك؟ قال: «**نَعمْ**». قلتُ: في الرضا والغضب؟ قال: «**نَعمْ، فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحقّ**»[٤]. قالوا: وهذا تناقض

---

(١) «التقريب» (٥٩٢٥). (٢) «التقريب» (١٣١٥).

(٣) أخرجه: الخطيب في «تقييد العلم»: ٨١.

(٤) أخرجه: أحمد ٢/ ٢٠٧ و٢/ ٢١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٩ وفي ط. العلمية (٦٩٩٠)، والحاكم ١/ ١٠٥، والخطيب في «تقييد العلم»: ٧٤ و٧٥ و٧٦، وابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٠ ـ ٧١ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. =

واختلاف. قال أبو محمد: ونحن نقول: إنَّ في هذا معنيين. أحدهما[1]: أنْ يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنَّه نهى في أول الأمر عن أنْ يكتب قوله، ثم رأى بعد ـ لما علم أنَّ السنن تكثر وتفوت الحفظ ـ أنْ تكتب وتقيد. والمعنى الآخر: أنْ يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنَّه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي. فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك، أذن له».

وقال ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث»: ٢٩٢ ـ ٢٩٤ بتحقيقي: «اختلف الصدر الأول ﷺ في كتابة الحديث، فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأَمَروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك... ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدالِّ على جواز ذلك حديث: أبي شاه اليمني في التماسه منْ رسول الله أنْ يكتب له شيئاً سمعَهُ من خطبته عام فتح مكة، وقوله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**»[2]، ولعله ﷺ أَذِنَ في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه، مخافة الاتكال على الكتاب، أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم، وأَذِنَ في كتابته حين أمن من ذلك.. ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة، والله أعلم».

وقال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة» ١/ ٤٦٤ بتحقيقي: «وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري، والجمع بينه وبين أحاديث الإذن في الكتابة، فقيل: إنَّ النهيَ منسوخ بها، وكان النهيُ في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن فيه، وجمع بعضهم بينهما، بأنَّ

= وأخرجه: أحمد ٢/ ١٦٢ و١٩٢، والدارمي (٤٨٤)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، والخطيب في «تقييد العلم»: ٨٠، وابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧١ من طرق عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو.

(١) في المطبوع: «إحداهما» خطأ.

(٢) أخرجه: البخاري ٣/ ١٦٤ (٢٤٣٤)، ومسلم ٤/ ١١٠ (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨).

النهيَ في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كتب، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه، كأبي شاهٍ المذكور، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لأنَّهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه، والله أعلم».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٧٥ عقب (١١٣): «إنَّ النهيَ خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو: أنَّ النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو: النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنَّه لا ينافيها. وقيل: إنَّ النهي خاص بمن خُشِيَ منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن ممن أمن منه ذلك».

وكذلك من الأحاديث التي تمنع الكتابة.

ما أخرجه: أبو داود (٣٦٤٨) عن أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن شهاب، عن خالد الحذّاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، من قوله قال: ما كنَّا نكتبُ غيرَ التشهدِ والقرآن.

انظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٩٠ (٤١٦٧)، و«إتحاف المهرة» ٥/ ٣٢٤ (٥٤٨٢) و٥/ ٣٢٥ (٥٤٨٣)، و«أطراف المسند» ٦/ ٢٨٥ (٨٣٣٥)، و«المسند الجامع» ٦/ ٤٤٥ (٤٦٠٣).

۞ مثال آخر لما أعل بالتفرد، مع إعلال الحديث بعلة أخرى، صارت هي العلة الرئيسة، وقد ألقى التفرد الضوء عليها: روى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ـ ابن كناسة ـ قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيِّروا الشَّيْبَ، ولا تشبَّهوا باليهودِ**»[1].

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٣٨، وأحمد ١/ ١٦٥، والنسائي

---

(١) لفظ رواية أحمد.

٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨وفي «الكبرى»، له (٩٣٤٥) ط. العلمية و(٩٢٩٢) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٠[١]، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٠٤ وفي ط. الغرب ٣/ ٤٠٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١٩/١٧ و٤٠/ ٣٢٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٧٤ (٥٩٤٤)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» حوادث (٢٠١ ـ ٢١٠): ٣٥٦ من طريق محمد ابن كناسة به[٢].

هذا الإسناد ظاهره أنَّه حسن؛ من أجل محمد ابن كناسة فهو صدوق[٣]. إلا أنَّه معلول بعلتين، فقد تفرّد ابن كناسة بروايته، قال الدارقطني في علله ٤/ ٢٣٥ س (٥٣١): «لم يتابع عليه»، وقال أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٠ : «غريب من حديث عروة، تفرّد به ابن كناسة، وحدّث به عن ابن كناسة الأئمة أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» «تفرّد به ابن كناسة».

وأما العلة الثانية: فإنَّ حديث ابن كناسة أُعل بالإرسال.

قال يحيى بن معين في تاريخه (٢٦٠٧) برواية الدوري: «حديث ابن كناسة حديث: **غيروا الشيب** إنَّما هو عن عروة مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٣٥س (٥٣١): «ورواه الحفّاظ من أصحاب هشام، عن هشام، عن عروة مرسلاً، وهو الصحيح».

قلت: أما الطريق المرسل.

فقد أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٣٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٠٦ وفي ط. الغرب ٣/ ٤٠٢ من طريق ابن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه مرفوعاً.

---

(١) في مطبوعة «الحلية»: «... هشام بن عروة، عن أبيه..» دون ذكر عثمان بن عروة، ولا شك في حدوث سقط في المطبوع، دليله أنَّ الحافظين المزي والذهبي أخرجا الحديث من طريق أبي نعيم بإسناده ومتنه وفيه: «هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة»، ومطبوعة «الحلية» هذه كثيرة الخطأ والتحريف والسقط، والله المستعان.

(٢) وهو في طبعة الدكتور بشار ٥/ ١٧٩.

(٣) «التقريب» (٦٠٢٧).

وأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٠٦ وفي ط. الغرب٣/ ٤٠١ من طريق محمد بن بشر العبدي[١] قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة به.

وقد روي هذا الحديث موصولاً من طريق هشام.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٣٥ س (٥٣١): «.. وروي عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال ذلك زيد بن الحريش عن عبد الله بن رجاء، عن الثوري، وكذلك روي عن حفص بن عمر الحبطي[٢]، عن هشام».

قلت: حديث سفيان الثوري أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤٠٥ وفي ط. الغرب ٣/ ٤٠١ من طريق زيد بن الحريش، قال: حدثنا ابن رجاء، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به مرفوعاً.

قال الخطيب عقبه: «قال ابن المقرئ: أنا سألت عبدان عن هذا الحديث، وحدثني جماعة من أصحابنا عن يحيى بن صاعد، عن عبدان بهذا الحديث، وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام».

قلت: زيد بن الحريش ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٠٤ (٢٥٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٥١ وقال: «ربما أخطأ»، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٢٩٣): «قال ابن القطان: مجهول الحال»، فعلى هذا تعد هذه الرواية غير ثابتة عن الثوري.

وأما حديث يحيى بن أبي زكريا الذي أشار إليه الخطيب، فأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٢) ط. الحديث و(١٢٣٠) ط.العلمية من طريق محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١) وهو: «ثقة حافظ» «التقريب» (٥٧٥٦).

(٢) قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال مرة: «ليس بثقة ولا مأمون، أحاديثه كذب»، وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة». كذا في «لسان الميزان» (٢٦٥٠).

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«غَيِّروا الشيبَ، ولا تشبهوا باليهودِ والنصارى»**.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا محمد».

قلت: يحيى بن أبي زكريا الغساني ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٥٥٠)، وبه تعلم أنَّ قول الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٦٠ ـ ١٦١ عن هذا الحديث: «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظاهر أنَّه ثقة لأنَّه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات» فيه تساهل، لما علم من حال يحيى المذكور.

وأخرجه: النَّسائي ٨/ ١٣٧ وفي «الكبرى»، له (٩٣٤٤) ط. العلمية و(٩٢٩١) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٥٦٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٧٧ وفي ط. الغرب ٥/ ١٢٣ من طريق أحمد بن جناب، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الخطيب عقبه: «تفرّد بروايته هكذا عن هشام عيسى بن يونس، ولم نكتبه إلا من حديث أحمد بن جناب عنه».

هذا الاختلاف من هشام بن عروة، فإنَّه اضطرب في هذا الحديث ففي طريق ابن كناسة أثبت أخاه (عثمان بن عروة) أما الروايات المرسلة ففي رواية محمد بن بشر العبدي أثبته، وتارة يسقطه كما في رواية ابن نمير، وجعله تارة من حديث عائشة، ثمَّ جعله من مسند ابن عمر.

وعلى ذلك فالمرويُّ عنه أربعة أوجه لا يمكن جمع أحدها مع البقية، فيكون الحديث بذلك معلاً باضطراب هشام فيه. ولا سبيل إلى تصحيحه، ولعل هذه العلل هي التي دفعت النَّسائي رَحِمَهُ اللهُ أنْ يقول في «المجتبى» وفي «الكبرى» عقب تخريجه لحديث ابن عمر وحديث الزبير: «وكلاهما غير محفوظ».

على أنَّ الحديث قد روي من غير هذا الوجه.

فأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٣٨، وأحمد ٢/ ٢٦١ و٤٩٩، وأبو يعلى (٥٩٧٧)، وابن حبان (٥٤٧٣)، والبغوي (٣١٧٥) من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه: الترمذيُّ (١٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٧٩ من طريق عمر بن أبي سلمة[١].

كلاهما: (محمد بن عمرو، وعمر) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«غيِّروا الشَّيْبَ، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»**.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥٠٩ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«غيِّروا الشَّيْبَ، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد»**. وعبارة **«واجتنبوا السواد»** دخيلة على الحديث، وعبد العزيز بن أبي رواد فيه كلام.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٩/ ٥ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«غيِّروا الشَّيْبَ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»**.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي أنيسة.

قلت: وأقوى هذه الأسانيد، الإسناد الأول على ما فيه من كلام، وقد روي بنحوه عن أبي هريرة بأسانيد صحيحة بلفظ آخر.

فأخرجه: معمر في جامعه (٢٠١٧٥)، والحميدي (١١٠٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٦٠ و٣٠٩ و٤٠١، والبخاريُّ ٤/ ٢٠٧ (٣٤٦٢) و٧/ ٢٠٧ (٥٨٩٩)، ومسلم ٦/ ١٥٥ (٢١٠٣) (٨٠)، وأبو داود (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)، والنَّسائي ٨/ ١٣٧ وفي «الكبرى»، له (٩٣٣٨) و(٩٣٣٩) و(٩٣٤٠) و(٩٣٤١) و(٩٣٤٢) و(٩٣٤٣) ط. العلمية و(٩٢٨٦/ ١) و(٩٢٨٦/ ٢) و(٩٢٨٧) و(٩٢٨٨) و(٩٢٨٩) و(٩٢٩٠) ط. الرسالة، وأبو عوانة ٥/ ٢٧٣ (٨٧١٢) و(٨٧١٣) و(٨٧١٤) و(٨٧١٥) و(٨٧١٦) و٥/ ٢٧٤ (٨٧١٧)، وأبو يعلى (٥٩٥٧) و(٦٠٠١) و(٦٠٠٣)، والبيهقي ٧/ ٣٠٩ من طريق الزهري، عن أبي سلمة[٢]،

---

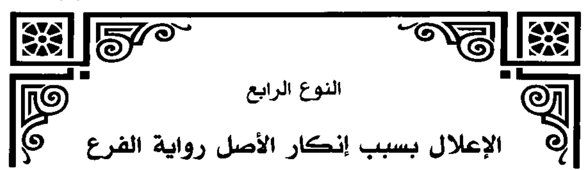
(١) هو: «صدوق يخطئ» «التقريب» (٤٩١٠).

(٢) أفرده بالرواية معمر وأحمد ٢/ ٢٦٠ و٣٠٩ و٤٠١، والبخاري ٤/ ٢٠٧ (٣٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» باستثناء (٩٣٤٢) و(٩٣٤٣)، وأبو عوانة (٨٧١٤) و(٨٧١٦) و(٨٧١٧).

وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبغونَ فخالفوهم**».

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ١٢٥ (٣٦٤٢) و٩/ ٤٦٦ (١٣٤٨٠)، و«إتحاف المهرة» ٤/ ٥٥٣ (٤٦٤٩) و١٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣ (٢٠٦٣١).





النوع الرابع

الإعلال بسبب إنكار الأصل رواية الفرع

يراد بالأصل، الشيخ، والفرع: تلميذه.

وصورته ـ التي لا خلاف فيها ـ: أنْ يروي التلميذ عن شيخه حديثاً، وعندما يراجع التلميذُ الشيخ بذلك الحديث ينكر أنْ يكون قد رواه أو حدّث به.

وهذا المبحث فيه بعض الأمور، فيمكن أنْ نقسمه ـ بحسب إنكار الشيخ ـ إلى قسمين:

الأول: أنْ يتوقف الراوي في ذلك الحديث، كأنْ يقول: لا أدري، فهذا القسم أجاب عنه القاضي أبو بكر محمد بن الطيب فقال: «إنْ كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف، وهو لا يدري هل حدّث به أم لا، فهو غير جارح لمن روى عنه، ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به؛ لأنَّه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنَّه حدث به، وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه..»[1]، وقال ابن الصلاح: «أما إذا قال لا أعرفه، أو لا أذكره أو نحو ذلك فذلك لا يوجب رد الراوي عنه»[2]، وقال السخاوي: «فقد رأوا ـ أي الجمهور من المحدثين ـ قبوله والحكم للراوي الذاكر كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين، وصححه غير واحد، منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا[3]، بل حكى فيه اتفاق المحدّثين؛ لأنَّ الفرض أنَّ الراوي ثقة جزماً فلا يطعن فيه بالاحتمال؛ إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه، وشكه هو قرينة لنسيانه»[4].

---

(١) نقله الخطيب في «الكفاية»: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٢٣٤ بتحقيقي.

(٣) أي: الحافظ ابن حجر.

(٤) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٢ ط. العلمية و٢/ ٢٤٦ ط. الخضير.

الثاني: أنْ يجزم الشيخ بكذب من روى عنه، قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب: «وإنَّ جحوده للرواية عنه جحودَ مصمّمٍ على تكذيب الراوي عنه وقاطعٍ على أنَّه لم يحدثه ويقول: كذب عليّ فذلك جرح منه له، فيجب أنْ لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي»[١]، وقال ابن الصلاح: «إذا روى ثقة عن ثقةٍ حديثاً ورُوجع المروي عنه فنفاه، فالمختارُ: أنَّه إنْ كان جازماً بنفيه بأنْ قال: ما رويته، أو كذب عليّ، أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك»[٢]، وقال السخاوي: «ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة أيضاً حديثاً فكذبه المروي عنه صريحاً، كقوله: كذب عليّ فقد تعارضا في قولهما كالبينتين إذا تكاذبتا فإنَّهما يتعارضان؛ إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، لكل منهما جهة ترجيح، أمّا الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمرٍ يقرب من المحصور غالباً»[٣].

تقدم في مباحث سابقة أنَّ وصف الراوي بالكذب من أغلظ الجرح وأشنع الأوصاف فإذا أنكر الشيخ هذا الحديث بصيغة الجزم بأنْ قال: كَذَبَ، هل يعد هذا القول دليلاً على سقوط مرويات المنكر عليه؟ وهل يعد قول الشيخ جرحاً في روايات ذلك التلميذ؟ نقول: هذا السؤال أجاب عنه القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، فقال: «ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل جميع ما يرويه الراوي؛ لأنَّه جرح غير ثابت بالواحد، ولأنَّ الراوي العدل أيضاً يجرح شيخه، ويقول: قد كذب في تكذيبه لي، وهو يعلم أنَّه قد حدثني»[٤]، وقال ابن جماعة: «إذا كذب أصل فرعه في رواية خبر عنه أو جزم بنفيه سقط ذلك الخبر، ولا يقدح ذلك في عدالتهما وباقي رواياتهما..»[٥]، وقال ابن الصلاح: «.. ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه؛ لأنَّه مكذب

---

(١) نقله الخطيب في «الكفاية»: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٢٣٣ بتحقيقي.
(٣) «فتح المغيث» ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ط. العلمية ٢/ ٢٤٢ ط. الخضير.
(٤) «الكفاية»: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٥) «المنهل الروي»: ٦٨.

لشيخه أيضاً في ذلك..»[1]، وقال السخاوي: «.. وأيضاً فقد كذبه الآخر أي كذب الراوي الشيخ بالتصريح إنْ فرض أنَّه قال: كذب، بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام التصريح وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به؛ لأنَّ ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنَّه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر. وأيضاً: فكما قال التاج السبكي: عدالة كل واحدٍ منهما متيقنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا»[2].

العمل في الحديث إذا كان بمثل ما تقدم

للعمل بمثل هذا الحديث ننظر إلى الأصدق الأحفظ والأكثر جزماً وقطعاً، وأيهما أكثر، فيحكم للأكثر عدداً وللأقل تردداً[3]..

وهذا الحال كله معقود بكون التلميذ أو شيخه ثقتين، أما إذا اتُّهم أحدهما بتهمة ما، فإنَّ عامة ما تقدم سيتلاشى وتنجلي تهمة المتهم.

فإذا أنكر الأصل رواية الفرع إنكار متوقف اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنَّ هذا لا يضر الرواية ولا يوهنها.

وبعض أهل العلم رأوا أنَّ ذلك علة تبطل الرواية[4].

قال الخطيب: «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه: فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء ـ من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما ـ وجمهور المتكلمين: إنَّ العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً والناسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح. وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: أنَّه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به، قالوا: ولهذا لزم اطراح

(١) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٢٣٤ بتحقيقي.

(٢) «فتح المغيث» ١/ ٣٧٠ ط. العلمية و٢/ ٢٤٢ ط. الخضير.

(٣) انظر: «توضيح الأفكار» ٢/ ٢٤٦.

(٤) انظر: «فتح المغيث» ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ط. العلمية ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ط. الخضير، و«المغني في أصول الفقه»: ٢١٤، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٢/ ٢٣١.

حديث الزهري في المرأة تنكح بغير إذن وليها»[١].

وقال ابن الصلاح: «ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين؛ خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك»[٢].

وقال ابن عبد البر: «العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل، لم يضر الحديث أنْ ينساه أحدهم؛ لأنَّ الحجة حفظ من حفظ، وليس النسيان بحجة»[٣].

فقد تبين لنا أنَّ الجمهور على قبول رواية الراوي إذا نساها بعد أنْ حدث بها، والحنفية على خلاف ذلك.

۞ **مثال ذلك**: روى إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نَكَحَتِ المرأةُ بغيرِ أمرِ مَولاها فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحها باطلٌ، فإنْ أصابها، فلها مهرُها بما أصابَ منها، فإن اشتَجَروا، فالسُّلطانُ وَليُّ مَنْ لا وَليَّ لهُ»**. قال ابن جريج: فلقيتُ الزهريَّ، فسألتُه عن هذا الحديث، فلم يعرفه[٤].

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٥٢ (١٨٨٨) وفي «التاريخ الصغير»، له ١/ ٣٤٠، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٤٠، والخطيب في «الكفاية»: ٣٨٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٧، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٨٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

---

(١) «الكفاية»: ٣٨٠.

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث»: ٢٣٤ بتحقيقي. وانظر «التقييد والإيضاح»: ١٥٤، و«قواعد في علوم الحديث»: ٢٠١، و«أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله التركي: ٩٨، و«شرح السنة» ٩/ ٣٩.

(٣) «التمهيد» ٢/ ١٤٢.

(٤) لفظ رواية أحمد.

قلت: فيه سليمان بن موسى، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٥٢ (١٨٨٨): «عنده مناكير»، وقال في «التاريخ الصغير»، له ١/ ٣٤٠: «عنده أحاديث عجائب»، وقال كما في «علل الترمذي الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي: ٦٦٦ (٢٧٥): «سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»، وقال عنه النسائي فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٠٥ (٢٥٥٦): «أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث»[1].

إلا أنَّ يحيى بن معين قال حينما سُئل عن رواية سليمان، عن الزهري، فقال: «ثقة»، نقل ذلك المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٠٥ (٢٥٥٦)، ونقل المزي عن دحيم أنَّه قال: «ثقة»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٤/ ١٣٥(٦١٥): «محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب»، ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٠٥ عن يحيى بن معين أنه قال ليحيى بن أكثم: «سليمان بن موسى: ثقة، وحديثه صحيح عندنا»، وعن الدارقطني أنَّه قال في «العلل»: «من الثقات، أثنى عليه عطاء والزهري»، وقال ابن عدي بعد أنْ ساق عدداً من الأحاديث: «ولسليمان بن موسى غير ما ذكرت من الأحاديث، وهو فقيه راوٍ حدَّث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق» الكامل ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٦(٣٥١٨): «كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي؛ وهذه الغرائب التي تستنكر له، يجوز أن يكون حفظها»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٦١٦): «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل».

---

(١) جاء في كتاب «منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال» ٥/ ٢١٨٦ (٣٩): «قال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال أيضاً: ليس بالقوي في الحديث، وقال أيضاً: وليس بذاك القوي في الحديث، وقال أيضاً: في حديثه شيءٌ».

أقول: والحديث أعلَّ بقول ابن جريج: «فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه».

قال العيني في «عمدة القاري» ٢٠/١٢٨: «وضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ـ يعني: قول ابن جريج ـ فإن قلت: قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: من أين له الحسن وقد أنكره الزهري! فإن قلت: إنكاره لا يعيِّن التكذيب، بل يحتمل أنه رواه فنسيه، إذ كل محدث لا يحفظ ما رواه. قلت: إذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة، ويلزم المحتج به أنْ يقول بمفهوم الخطاب، ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح بإذن الولي فلا نقول به».

إلا أنَّ ابن معين ضعّف رواية إسماعيل، عن ابن جريج هذه، حيث قال فيما نقله الترمذي عقب (١١٠٢): «لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، وقال: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج»[١].

وقال أيضاً فيما أسنده إليه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/٢٦٩: «كتب إلي يحيى بن أكثم: هل يصح عندك حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة: «**أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليها فنكاحُها باطلٌ**؟» قال: فكتبت إليه: نعم، هو صحيح، سليمان بن موسى ثقة، ولعل الزهري نسيه بعدد[٢]، هذه الكلمة لم يحدث بها غير إسماعيل ابن علية، قال: قال ابن جريج: سألت عنه الزهري فلم يعرفه، وهو عندنا صحيح»[٣]، وقال الإمام أحمد بن حَنْبل عندما سُئل عن قول ابن جريج هذا فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٤)،

---

(١) انظر: «مستدرك الحاكم» ٢/١٦٩، و«سنن البيهقي الكبرى» ٧/١٠٦، و«تاريخ دمشق» ٢٤/٢٦٩.

(٢) هكذا في المطبوع.

(٣) يقصد أنَّ الحديث صحيح، وأنَّ قصة نفي الزهري غير صحيحة عنه.

والحاكم ٢/ ١٦٩، والبيهقي ٧/ ١٠٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٩: «إنَّ ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه، يعني: حكاية ابن علية، عن ابن جريج»، وقال ابن جريج فيما نقله الخليلي في «الإرشاد» ١/ ٣٥٠: «وأنا ممن لا يتهم سليمان»، وقال الأثرم فيما أسنده إليه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٨: «قلت لأبي عبد الله: حديث الولي، الكلام الذي يزيد فيه إسماعيل فقال: نعم، لم أسمعه من أحد غيره، قال أبو عبد الله: إسماعيل إنما سمع هذا بالبصرة فكيف هذا؟! كالمنكر له، إن شاء الله»، وقال جعفر الطيالسي فيما أسنده إليه البيهقي ٧/ ١٠٦: «سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية، عن ابن جريج ـ أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى ـ، وقال: لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية، وإنَّما سمع ابن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعّف يحيى رواية إسماعيل، عن ابن جريج جداً».

وقال الترمذي عقب (١١٠٢م): «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا». ثم ذكر قول يحيى بن معين السابق.

أقول: لتذليل صعاب ما تقدم نقول: إن الحديث صحيح عن ابن جريج، كما سيأتي في بقية الطرق، ولكن إسماعيل بن إبراهيم أغرب عن نحو عشرين راوٍ رووا هذا الحديث عن ابن جريج، فلم يذكروا الزيادة التي زادها إسماعيل في آخر الحديث.

قال ابن حبان عقب (٤٠٧٤): «هذا الخبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنَّه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أنَّ الخيّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث ثم ينساه، وإذا سُئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدالٍّ على بطلان أصل الخبر».

وقال الحاكم ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩: «فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إني سألت الزهري عنه ولم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث»[1].

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» عقب (١٦٨٤): «فإنْ قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري فأخبرته بهذا الحديث فأنكره، قلنا: هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح... وما ذكرتموه عن ابن جريج ليس في هذه الرواية التي ذكرناها».

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٤٦ (١٨٤٠): «لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث».

قلت: إلا أنَّ هناك من تابع ابن علية على ذكر قول ابن جريج هذا.

فقد أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٥٥ من طريق الشاذكوني، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، به فذكر قول ابن جريج المذكور سالفاً.

وهذا حديث إسناده تالف؛ فيه الشاذكوني ـ وهو سليمان بن داود ـ قال عنه يحيى بن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ١١٢ (٤٩٨): «كذاب عدو الله، كان يضع الحديث»، وقال أحمد بن حنبل فيما أسنده إليه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٢٨: «كان يحيى بن سعيد يُسمِّي الشاذكوني: الخائب»، وقال البخاري في «التاريخ الصغير» ٢/ ٣٣٤: «فيه نظر»، وقال أيضاً فيما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٧ وفي ط. الغرب ١٠/ ٦٣: «هو عندي أضعف من كل ضعيف»، وقال صالح جزرة فيما نقله

(١) قولا ابن حبان والحاكم يصبان في مجمع نسيان الزهري، فإنه واهم عندهم، وسبب الوهم نسيانه ما حدث به. وليس الأمر كذلك، فإن حديث ابن علية شاذ لمخالفة الرواة عن ابن جريج بذكر زيادة: «فلقيت الزهري..» فلم ترد عند بقية الرواة.

الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢٠٥ (٣٤٥١)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٣٦٠٢): «كان يكذب في الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٤/ ١١٢ (٤٩٨): «ليس بشيء، متروك الحديث»، وقال النسائي فيما نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٧ وفي ط. الغرب ١٠/ ٦٣، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٠٥ (٣٤٥١): «ليس بثقة».

وروي الحديث عن ابن جريج من وجوه عديدة من غير طريق إسماعيل، وليس فيها ذكر قصة ابن جريج.

فأخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، ومن طريقه إسحاق بن راهويه (٦٩٩)، وأحمد ٦/ ١٦٥، وابن الجارود (٧٠٠)، والدارقطني ٣/ ٢٢٠ ط. العلمية و(٣٥٢٠) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٠٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٧.

وأخرجه: الحميدي (٢٢٨)، والترمذي (١١٠٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٨٤) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه: أبو داود (٢٠٨٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٥٧ من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (١١٤٠) بتحقيقي، ومن طريقه البغوي (٢٢٦٢) عن سعيد بن سالم.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (١١٣٩) بتحقيقي من طريق مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن أبي رواد (مقرونين).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦١٥١)، ومن طريقه ابن ماجه (١٨٧٩) من طريق معاذ بن معاذ.

وأخرجه: الدارمي (٢١٨٤)، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٣٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧ وفي ط. العلمية (٤١٦٥)، والبيهقي ٧/ ١٠٥، والخطيب في «الفصل للوصل»: ٧٦٠ ط.

الهجرة و: ٨٨٢ ط.العلمية، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٧ من طريق عبد الله بن وهب.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤) ط. العلمية و(٥٣٧٣) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧ وفي ط. العلمية (٤١٦٦)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٨٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه: الطيالسي (١٤٦٣) من طريق همام.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٦٩٨)، والدارقطني ٣/ ٢٢٥ ط. العلمية و(٣٥٣٣) ط. الرسالة، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٦، والبيهقي ٧/ ١٢٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٦ من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه: ابن حبان (٤٠٧٥) من طريق حفص بن غياث.

وأخرجه: الحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٢٤ من طريق يحيى بن أيوب.

وأخرجه: الحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٠٥ من طريق حجاج بن محمد.

وأخرجه: أبو يعلى (٤٧٥٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه: سعيد بن منصور (٥٢٩) من طريق إسماعيل بن زكريا.

وأخرجه: سعيد بن منصور (٥٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٥ من طريق حجاج وابن أبي رواد ومؤمل (مَقرونينَ).

وأخرجه: البيهقي ٧/ ١١٣ من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه: البيهقي ٧/ ١٢٥ من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

وأخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٦ من طريق مؤمل بن إسماعيل.

وأخرجه: الحميدي (٢٢٨) من طريق عبد الله بن رجاء المزني[1].

وأخرجه: السهمي في «تاريخ جرجان» (٥٥٤) من طريق أبي بشر السيرافي اللؤلؤي.

وأخرجه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٠٦٤) ط. العلمية، و(١٣٥٠٦) ط. الوعي من طريق مسلم بن خالد وسعيد بن سالم وعبد المجيد (مقرونينَ).

جميعهم: (عبد الرزاق، وابن عيينة، والثوري، وسعيد، ومسلم، وابن أبي رواد، ومعاذ، وأبو عاصم، وابن وهب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهمام، وعيسى، وحفص، ويحيى بن أيوب، وحجاج، ومحمد، وإسماعيل، وابن المبارك، ومؤمل، وعبيد الله، ويحيى بن سعيد الأموي، وعبد الله بن رجاء، وأبو بشر) عن ابن جريج، بنفس الإسناد من دون قول ابن جريج المذكور.

قال الترمذي: عقب (١١٠٢) «وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» حديث عندي حسن».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٤٣ (١٥٠٤) عن هذا الحديث: «وأعلَّ بالإرسال».

والحديث روي من طرق عن الزهري من غير طريق سليمان بن موسى ولا يصح.

فأخرجه: أحمد ٦/ ٦٦، وأبو داود (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٨٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧ وفي ط. العلمية (٤١٦٨)، والبيهقي ٧/ ١٠٦ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٤٠٦٦) ط. العلمية و(١٣٥١٩) ط. الوعي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٥٨ من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، به.

وهذا حديث ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة، وكذلك جعفر بن ربيعة، قال أبو داود: «لم يسمع من الزهري، كتب إليه».

---

(١) جاء مقروناً مع ابن عيينة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦١٦٦)، وأحمد ٦/ ٢٦٠ من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه: ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧) و(٤٦٩٢)، والبيهقي ٧/ ١٠٦و ١٠٦ ـ ١٠٧ من طريق ابن المبارك.

وأخرجه: أبو يعلى (٤٩٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٥٨ ـ ٥٩ من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧ وفي ط. العلمية (٤١٦٧) من طريق المعتمر بن سليمان.

أربعتهم: (أبو خالد، وابن المبارك، وهشيم، ومعتمر) عن حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بنحوه.

وهذا الحديث فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس[1] وقد عنعن، وهو لم يسمع من الزهري، فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٢١ بإسناده إليه أنه قال: «لم أسمع من الزهري شيئاً»، ولم يره، فقد قال يحيى بن معين فيما أسنده إليه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٢١: «قال لي هشام: قال لي الحجاج: صِفْ لي الزهري فإني لم أره».

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني كما في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٣٥ وفي ط. الغرب ٩/ ١٣٩: «الحجاج بن أرطاة يروي عن قوم لم يلقهم: الزهري وغيره، فيُتَثَّبت في حديثه».

نقل ابن الملقن نصاً طويلاً في «البدر المنير» ٧/ ٥٥٥ ـ ٥٥٨، ومن ذلك: «ورواه عن الزهري الحجاج بن أرطاة وأبو بكر الهذلي ومحمد بن أبي قيس وقرة بن عبد الرحمٰن بن جبريل وأيوب بن موسى وعثمان بن عبد الرحمٰن وهشام بن سعد وموسى بن عقبة وابن إسحاق وسليمان بن يسار ومالك بن أنس وهشيم بن بشير ومعاوية بن سلمة البصري وعبد الرحمٰن بن رزيق النوفلي وجعفر بن ربيعة وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وابن جريج».

---

(١) انظر: «كتاب المدلسين» (٨).

انظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٤٦ (١٦٤٢٠) و١١/ ٣٦٤ (١٦٤٦٢)، و«نصب الراية» ٣/ ١٨٤ و١٩٥، و«البدر المنير» ٧/ ٥٥٣، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٣٤٣ (١٥٠٤)، و«أطراف المسند» ٩/ ١٣٣ (١١٧٨٢)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٢١٦ (٢٢١٤٨).

❁ **مثال آخر**: روى الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بشاهِدٍ ويمينٍ.

أخرجه: الشافعي في مسنده (١٧١٤) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٦/ ٢٥٥ وفي ط. الوفاء ٧/ ٦٢٦، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٤ وفي ط.العلمية (٥٩٦٦)، والدارقطني ٤/ ٢١٢ ط. العلمية و(٤٤٨٩) ط. الرسالة، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٥٧، والبيهقي١٠/ ١٦٨ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٥٩١٤) ط. العلمية و(١٩٩٨٣) ط. الوعي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٠ و٣٦١و ٣٦١ ـ ٣٦٢، والبغوي (٢٥٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قال الشافعي: «قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، قال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه ولا أحفظه. وقال: وقد كان أصاب سهيلاً علة أصيب ببعض حفظه، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بَعْدُ يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦١: «نسي سهيل حديثه هذا، ثم حمله الورع على أنْ يحدث به عن ربيعة، عن نفسه ولم يمل إلى إذكار ربيعة إياه بذلك، فكان يقول: حدثني ربيعة أنني حدثته، عن أبي هريرة[1]، عن

(١) هكذا في المطبوع ولعل في الإسناد سقطاً؛ لأنَّ سهيلاً لا يروي عن أبي هريرة، وإنما =

النبيِّ ﷺ بهذا الحديث، ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت».

قلت: بل رواه غير واحد، عن سهيل.

فأخرجه: أبو داود (٣٦١١)، وابن الجارود (١٠٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٤ وفي ط. العلمية (٥٩٦٥)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ و١٦٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٢ من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٢ من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة.

كلاهما: (سليمان بن بلال، وأنس) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، بالإسناد السابق.

قال أبو داود: «قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إنَّ ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإنْ كان ربيعة أخبرك عني فحدث به، عن ربيعة عني»[1].

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٤ وفي ط. العلمية (٥٩٦٧) من طريق الدراوردي وسليمان بن بلال (مقرونين).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢أ): «قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى. قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة، ليس عند أحد منهم هذا

= يروي عن أبيه، عن أبي هريرة، والذي يرجع إلى «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٤ يتأكد له هذا الظن.

(١) رواية أنس بن عياض التي ساقها ابن عبد البر ليس فيها القصة.

الحديث قلت: إنَّه يقول بخبر الواحد. قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة».

قلت: بل توبع، فقد قال البيهقي ١٠/ ١٦٩: «وقد رواه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل» وساق حديثاً بإسناده من طريق محمد بن عبد الرحمٰن العامري، وقال: مدني ثقة.

ورواه حماد بن سلمة عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٣.

كلاهما: (محمد، وحماد) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

قال ابن عبد البر قبيل الحديث: «وهو غريب من حديث حماد» وقال بعده: «لا أعلم روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الإسناد، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة، والله أعلم».

قلت: حديث حماد بن سلمة فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة المؤذن وهو: ضعيف. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٦ (١٢٩): «قلت لأبي: ابن أبي بزة ضعيف الحديث؟ قال: نعم، ولست أحدث عنه»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ١٢٧: «منكر الحديث، ويوصل الأحاديث»، وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ١٤٤ (٥٦٤): «لين الحديث»، إلا أنَّ ابن حبان ذكره في «الثقات» ٨/ ٣٧، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٠٩): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بشاهد ويمين. فقالا: هو صحيح... قلت: فإنَّ بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت. قالا: وهذا أيضاً صحيح؛ جميعاً صحيحان»[1].

---

(١) رحم الله أبا حاتم وتجاوز عنا وعنه؛ فإنه مال في (١٣٩٢أ) إلى تضعيف حديث سهيل، وهو هنا يصححه وحديثَ زيد بن ثابت، ثم إنه عاد في (١٤٢٥) إلى تضعيف حديث زيد بن ثابت، فكأنه استقر على حديث أبي هريرة من طريق سهيل، والله أعلم.

قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ١٤١ (١٩٢٩): «المحفوظ حديث ربيعة، عن سهيل».

وحديث زيد بن ثابت الذي أشار إليه أبو حاتم وأبو زرعة:

أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٤ وفي ط. العلمية (٥٩٦٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٣ من طريق عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، به.

قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٤٢٥): «إنَّما هو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن[1]».

قال الطحاوي: «وأما حديث عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فمنكر أيضاً؛ لأنَّ أبا صالح لا تُعرف له رواية عن زيد. ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة، ويقول له: لم يحدثني به أبي، عن أبي هريرة، ولكن حدثني به زيد بن ثابت، مع أنَّ عثمان بن الحكم، ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته».

قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ١٤١ (١٩٢٩): «ولا يصح عن زيد».

وقال ابن عبد البر بعد الحديث: «زهير بن محمد عندهم سيّئ الحفظ كثير الغلط، لا يحتج به، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، والصواب في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر أيضاً: «وقد روي عن أبي هريرة من غير حديث سهيل».

أقول: أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦٠١٤) ط. العلمية و(٥٩٦٩) ط. الرسالة، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٧٧ ـ ٧٨ و٧٨، والبيهقي ١٠/

(١) تقدم أنه صححه قبل قليل.

١٦٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٣ من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج[1]، عن أبي هريرة، به.

قال ابن عبد البر بعد الحديث: «المغيرة بن عبد الرحمٰن انفرد برواية هذا الحديث، عن أبي الزناد بإسناده المذكور، ولم يتابع عليه».

والمغيرة بن عبد الرحمٰن قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٩٢٨) برواية الدوري: «ليس بشيء»[2]، وقال النسائي فيما نقله الذهبي في «الكاشف» (٥٥٩٦): «ليس بالقوي»، وهو في «التقريب» (٦٨٤٥): «ثقة له غرائب»، وقال ابن عدي ٨/ ٧٨: «ولمغيرة بن عبد الرحمٰن غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته عن أبي الزناد من هذه النسخة عن أبي الزناد عنه شيء كثير يوافقه الثقات عليها عن أبي الزناد، ومنه ما لا يوافق عليه» وأظن هذا الحديث أحد الأحاديث التي لم يتابع عليها.

إلا أنَّ أحمد بن حنبل قال فيما أسنده إليه البيهقي١٠/ ١٦٩: «ليس في هذا الباب ـ يعني: قضى باليمين مع الشاهد ـ حديث أصحّ من هذا»[3].

إلا أنَّ ابن التركماني قال معقباً: «مغيرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وذكره صاحب «الميزان» وذكر حديثه هذا، ثم قال: قال ابن عدي: مغيرة ينفرد بأحاديث، وقال صاحب «التمهيد»: أصح إسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس، وهو بخلاف ما قال ابن حنبل».

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٤ من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

---

(١) عند الدارقطني في «العلل» ١٠/ ١٤١ (١٩٢٩): «الأعمري».

(٢) لعل هذا الكلام من يحيى بن معين نزله الدوري في غير من يريده ابن معين، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ١٩٩ عن أبي عبيد الآجري أنه قال: «وسألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي ـ وهو ليس صاحب هذا الحديث ـ فقال: ضعيف. فقلت: إن عباساً حكى عن يحيى أنه ضعف الحزامي ـ وهو صاحب هذا الحديث ـ ووثق المخزومي. فقال: غلط عباس».

(٣) **قلت**: حديث ابن عباس الآتي أصح.

وهذا حديث ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٥٢٧) برواية الدارمي: «ضعيف»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٦٨ (٩٢٢) وفي «الضعفاء الصغير» (٢٠٨)، له: «ضعّفه علي جداً»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/ ٢٨٩ (١١٠٧): «ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واعياً، ضعفه علي - يعني: ابن المديني - جداً»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٦٠): «ضعيف».

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه: مسلم ٥/ ١٢٨ (١٧١٢) (٣)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٧: «أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس».

انظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٦٧ (١٢٦٤٠) و٩/ ٦١١ (١٣٩١٠)، و«نصب الراية» ٤/ ٩٩، و«البدر المنير» ٩/ ٥٩١، و«التلخيص الحبير» ٤/ ٤٦٦ (٢١٠٢)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٥٩١ (١٨٢٨٣).



النوع الخامس

الإعلال بسلوك الجادة

الجادة: معظم الطريق وسميت بذلك لأنَّها خطة مستقيمة[١].

ومعنى سلك الجادة ولزمها أي سار على الغالب والأشهر، فهي تقال لمن ذهب في روايته أو حكمه إلى ما غلب في ذلك الباب من الروايات أو الأحكام.

وهو تعبير استعمله جماعة من العلماء، واستعمل علي بن المديني: «سلك المحجَّة»[٢]، وأبو حاتم: «لزم الطريق»[٣]، والحاكم: «أخذ طريق المجرّة»[٤]، والخطيب البغدادي: «سلك السهولة»[٥]، وابن حجر: «اتبع العادة»[٦] وغيرهم.

ويكون أحياناً نوعاً من أنواع وقوع الرواة أو النقاد في الوهم، فإنَّ بعض الرواة يكون معروفاً بالرواية عن شيخ معين أو بإسناد معين، كروايته عن أبيه، عن جده، فتكون أغلب أحاديثه بهذا الإسناد الذي اشتهر به، ولكنَّه قد يحدث بحديث بغير الإسناد.

فيأتي بعض الرواة بعده فَيَهِمُ ويقلب هذا الحديث، فيرويه بذلك الإسناد الشهير، فيقال له: سلك الجادة فوَهِمَ[٧].

---

(١) «لسان العرب» مادة (جدد). (٢) «نتائج الأفكار» ٢/ ١٩٤.

(٣) «العلل» لابنه (٢٨٨).

(٤) «معرفة علوم الحديث»: ١١٨ ط. العلمية وعقب (٢٨٦) ط. دار ابن حزم.

(٥) «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٦٧ ط. الغرب.

(٦) «نكت ابن حجر» ٢/ ٦١٠ و: ٣٨١ بتحقيقي.

(٧) انظر: «لسان المحدّثين» (سلك الجادة).

وقد يتوارد جماعة على الخطأ فيسلكون الجادة، ويكون الوهم منهم جميعاً.

«إلا أنَّ الأئمة يرون أنَّ هؤلاء الجماعة وإن اتفقوا، إلا أنَّ ما اتفقوا عليه مما يسهل أنْ تتوارد عليه الأذهان، وأنْ يتفق على الخطأ فيه الجماعة، كأنْ تكون روايتهم جارية على الجادة المعهودة، ورواية الحفاظ على خلاف الجادة»[1]. فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، والسلسلة المعروفة تسبق إليها الألسن بخلاف السلسلة الغريبة لا يقولها إلا حافظ.

قال ابن رجب: «فإنْ كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنَّه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه؛ لأنَّ الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ»[2].

ويطرأ سلوك الجادة في المتن وهو قليل، وفي السند وهو الغالب[3]، وليس سلوك الجادة مقتصراً على راوٍ واحد، بل قد يسلكها جماعة عن راوٍ واحد، يقول ابن حجر: «ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه وكأنَّهم سلكوا الجادة؛ لأنَّ عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه»[4].

إنَّ وقوع الخطأ في الأسانيد المشهورة كان بسبب سلوك الجادة، لتعلقه بذهن الرواة، لا سيما من خفَّ ضبطه عن المكثرين، فكيف بالضعفاء إذا رووا عنهم[5]! ومن الأسانيد التي تسبق إليها الألسنة:

١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

٢ - هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) «الإرشادات في تقوية الأحاديث»: ٢٩٦.
(٢) «شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٢٥ ط. عتر و٢/ ٨٤١ ط. همام.
(٣) انظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح»: ٧٤.
(٤) «فتح الباري» ١٠/ ٤٤٧ عقب (٥٩٢١).
(٥) انظر: «قواعد العلل وقرائن الترجيح»: ٨٠.

٣ ـ سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤ ـ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٥ ـ عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

٦ ـ الزهري، عن سالم، عن أبيه.

٧ ـ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وغيرها.. وقد قام بجمع المشهور منها أحد الباحثين في كتاب(١).

۞ **ومما أخطأ فيه راويه مخالفاً للثقات سالكاً في ذلك الجادة:** ما روى محمد بن عجلان، عن سُميٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ إليه مشقَّةَ السجودِ عليهم إذا تفرَّجوا، فقال: «**استعينوا بالرُّكَب**».

قال ابن عجلان: ذلك أنْ يَضَعَ مرفقه على ركبته إذا طال السجودُ وأعيى.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٣٩، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن خزيمة كما في «الذيل» (٣١٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ١١٦ ـ ١١٧ من طريق الليث بن سعد(٢).

وتابع الليثَ غيرُ واحد على ابن عجلان، فأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٠ وفي ط. العلمية (١٣٤١) من طريق حيوة بن شريح(٣).

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤١٧ من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني(٤).

وأخرجه: أبو يعلى (٦٦٦٤) وفي «المعجم»، له (٢٨)، وابن خزيمة كما

---

(١) وهو: عادل عبد الشكور الزرقي وكتابه: «المشهور من أسانيد الحديث» مطبوع، ولم يصلنا الكتاب في بلدنا الجريح، وهذه السلاسل المشهورة يرجع الحديثي فيها إلى «تحفة الأشراف» لينظر وفرة الأحاديث الواردة بها.

(٢) وهو: «ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور» «التقريب» (٥٦٨٤).

(٣) وهو: «ثقة» «التقريب» (١٦٠١). (٤) وهو: «ثقة» «التقريب» (٧٨٢٤).

في «الذيل» عقب (٣١٥٨) بتحقيقي من طريق محمد بن الزبرقان[١].

وتابعه أيضاً يحيى بنُ أيوب المصري[٢]، وعبد الله بنُ جعفر المديني[٣] كما عند الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٥ س(١٨٨٣).

ستتهم: (الليث بن سعد، وحيوة بن شريح، ويعقوب بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن الزبرقان، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن جعفر) عن محمد بن عجلان[٤]، بالإسناد المتقدم.

هذا الحديث صححه عدد من الأئمة: من المتقدمين: ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ومن المتأخرين: العلامة أحمد شاكر، والشيخ حسين سليم أسد، وقوى إسناده الشيخ شعيب.

قلت: هذا الإسناد ظاهره الصحة، إلَّا أنَّه معلول بالإرسال، فقد خالف ابنَ عجلان سفيانُ الثوري وسفيانُ بن عيينة اللذين روياه مرسلاً.

وقد أخرج الرواية المرسلة: ابن أبي شيبة (٢٦٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٤ (٢٤٩٩) وفي «التاريخ الصغير»، له ٢/ ١٨، والبيهقي ٢/ ١١٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن سمي مولى أبي بكر، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وأخرجها أيضاً: عبد الرزاق (٢٩٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن سمي، بهذا الإسناد[٥].

وصححها ـ أعني: الرواية المرسلة ـ أربعة من جهابذة المعللين، وهم الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٤ (٢٤٩٩) إذ قال: «والأول ـ

(١) وهو: «صدوق ربما وهم» «التقريب» (٥٨٨٤).
(٢) وهو: «صدوق ربما أخطأ» «التقريب» (٧٥١١).
(٣) وهو: «ضعيف» «التقريب» (٣٢٥٥).
(٤) وهو: «صدوق إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ» «التقريب» (٦١٣٦).
(٥) وذكر هذا الإسناد البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١١٧ معلقاً.

يعني: الطريق المرسل ـ أصح بإرساله»، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٤٦) إذ قال ـ ابنه ـ: «وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: شكي إلى رسول الله ﷺ... ورواه ابن عيينة وغيره، عن سُميّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، مرسلاً. فسمعت أبي يقول: «والصحيح حديث سُميّ، عن النعمان بن أبي عيّاش، عن النبي ﷺ، مرسلاً». وتبع البخاريَّ تلميذُهُ الترمذيُّ فصحح المرسل كما في «الجامع الكبير» (٢٨٦) قال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُميّ، عن النعمان بن أبي عيّاش، عن النبي ﷺ، نحو هذا. وكأنَّ رواية هؤلاء أصح من رواية الليث». وتعقب الإمامَ الترمذيَّ على هذا الكلام، العلامةُ أحمدُ شاكر بقوله: «هؤلاء رووا الحديث عن سمي، عن النعمان، مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، موصولاً، فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح». نقله عنه الشيخ شعيب في تحقيقه لمسند الإمام أحمد[1] ١٤/ ١٨٢.

قلت: مما تقدم يتبين أن الطريق الموصول تفرد به محمد بن عجلان مخالفاً به من هما أوثق منه، سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، فدعوى أنَّ هذا الحديث له إسنادان لا طائل له بها، فالحديث واحد وابن عجلان واهمٌ فيه، والصواب أنه مرسل.

وقال إمام المعلِّلين أبو الحسن الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٨٥ س (١٨٨٣) ـ مبيناً لعلة الحديث، ومصححاً للرواية المرسلة ـ: «يرويه سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، واختلف عنه، فرواه محمد بن عجلان، عن سمي، واختلف عن ابن عجلان؛ فرواه يعقوب الإسكندراني، وليث بن سعد،

(١) ثم وقفت عليه في موضعه من طبعة العلامة أحمد شاكر لجامع الترمذي ٢/ ٧٨ ط. العلمية.

ومحمد بن الزبرقان أبو همام، ويحيى بن أيوب المصري، وعبد الله بن جعفر المديني، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وخالفهم وهيب بن خالد، رواه عن ابن عجلان، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، مرسلاً، عن النبي ﷺ. وتابعه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وغيرهما رووه عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، كما قال وهيب، عن ابن عجلان، وهو الصواب. وقال ابن جريج: أُخبرت عن سمي، عن النعمان بن أبي عيّاش، مرسلاً أيضاً. وقيل: عن صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، مرسلاً أيضاً. قال ابن عباس[1]: ولا أعلم أني قد سمعته منه».

لذا قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٢٤٥: «والمرسل أصح عند البخاري، وأبي حاتم الرازي، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم».

وخلاصة هذا الحديث:

١ ـ إن ابن عجلان خالف اثنين وهما أوثق منه في هذا الفن.

٢ ـ كأن ابن عجلان سلك الجادة في سياقه هذا الحديث؛ لأن سمياً معروف بالرواية عن أبي صالح، وأبو صالح مكثر عن أبي هريرة.

٣ ـ ومما يستأنس به على ما ذهبنا إليه في توهيم ابن عجلان: ما ذكره الدارقطني في «العلل» من اختلاف عليه، فكما تقدم أنه ذكر خمسة من الرواة رووه عنه موصولاً، وذكر أيضاً اثنين من الرواة روياه عنه مرسلاً، وهما وهيب وصفوان، فهذا الاختلاف يكون دليلاً على ضعف حديث ابن عجلان، فإنْ قيل: رواه ستة[2] من الرواة عنه موصولاً، وخالفهم اثنان: فتكون رواية الجماعة أولى بالقبول، فنقول: هذا فيما لو لم يظهر له مخالف في الحديث، أما أن يخالَف ـ ومخالفوه مثل السفيانين ـ فلا يكون هذا الاختلاف إلا دليل ضعفه، والله أعلم.

---

(١) لعل المقصود: ابن عجلان، والمطبوع يكون تحريفاً، والله أعلم.

(٢) وهذا على ما ذكرناه آنفاً في التخريج أما الدارقطني فذكر خمسة وحسب.

بعد ذلك كله، لا نجد لمن صحح المرفوع حجة، بعد تضعيف جهابذة المحدّثين من المتقدمين، والأولى بمن أراد مخالفتهم من المتأخرين أن يبحث جيداً ثم يجتهد، لأنَّ موافقة المتقدمين في حكمهم أفضل من مخالفتهم، فهم الأقرب إلى عصر النبوة، لاسيما إذا اجتمعوا على أمر من الأمور، والله أعلم.

انظر: «تحفة الأشراف[1]» ٩/ ١٥٢ (١٢٥٨٠)، و«إتحاف المهرة» ١٤/ ٥٠٧ (١٨١٠٧).

۞ **مثال آخر**: روى حريث بن السائب، قال: سمعت الحسن، يقول: حدثني حُمران[2]، عن عثمان بن عفان ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**كلُّ شيءٍ سوى ظلِّ بيتٍ، وجلْفِ الخبزِ، وثوبٍ يُواري عورتَهُ، والماءِ، فما فَضَلَ عَنْ هذا فليسَ لابنِ آدمَ فيهنَّ حق**»[3].

أخرجه: الطيالسي (٨٣)، وأحمد ١/ ٦٢ وفي «الزهد»، له (١١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٨٨، وأبو سعيد في «الزهد وصفة الزاهدين» (٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧)، والخلّال في علله كما في المنتخب (٣)، والسَّهْمي في «تاريخ جرجان»: ٢٢١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٧٩) ط. العلمية و(٥٧٦٨) ط. الرشد وفي «الآداب»، له (٦٠٣)، وابن القَيْسراني في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٧٣٥، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٣٤)، والمقدسي في «المختارة» ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦

---

(١) الذي ثبته الدكتور بشار في طبعته: «ابن علية»، وقال في الحاشية: «هكذا وقع في الأصول التي بين أيدينا».
قال ماهر: أيُّ أصول تلك التي يتحدث عنها الدكتور بشار؟! وهو لم يحقق الكتاب سوى على نسخة واحدة مبتورة، وعند رجوعي إلى برنامج «إتقان الحرفة» ورجوعي للمخطوطات المصورة وجدت النص على الصواب.

(٢) حُمران، بضم أوله، ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق: «ثقة» التقريب (١٥١٣).

(٣) لفظ رواية أحمد.

(٣٣٠) و٤٥٦ (٣٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٨٨ (١١٥٥) من طريق حريث بن السائب بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه: عبد بن حميد (٤٦)، والترمذي (٢٣٤١)، والبزار (٤١٤)، والحاكم ٤/ ٣١٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٠) ط.العلمية و(٥٧٦٩) ط.الرشد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٨٣ وفي ط. الغرب ٧/ ١٢٩، والمقدسي في «المختارة» ١/ ٤٥٥ (٣٢٩) من طريق حريث بن السائب، عن الحسن، قال: حدثني حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **«ليسَ لابن آدمَ حقٌّ في سوى هذه الخصالِ: بيتٌ يسكنُهُ، وثوبٌ يواري عورته، وجلفُ الخُبز والماءِ»**[1].

قالَ الترمذي عقبهُ: «هذا حديث صحيح وهو حديث الحريث بن السائب، وسمعت أبا داود وسليمان بن سلم البلخي يقول: قال النضر بن شميل: جلف الخبز، يعني: ليس معه إدام».

قلت: بين الصحة وبين هذا الحديث بحر عظيم، فإنَّ هذا الحديث معلول لا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، فقد نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢١٦ عن الساجي أنَّه قال: «قال أحمد: روى عن الحسن، عن حمران، عن عثمان حديثاً منكراً، ـ يعني الذي أخرجه الترمذي ـ، وقد ذكر الأثرم عن أحمد علته، فقال: سُئل أحمد عن حريث فقال: هذا شيخ بصريٌّ، روى حديثاً منكراً عن الحسن، عن حمران، عن عثمان: **«كلُّ شيء فضلَ عنْ ظل بيتٍ، وجلفِ الخبز، وثوبٍ يواري عورةَ ابنِ آدمَ، فلا حقَّ لابنِ آدمَ فيه»**. قال: قلتُ: قتادة يخالفه؟ قالَ: نعم، سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب. قال أحمد: حدَّثناه روح، قال: حدثنا سعيد يعني عن قتادة به»[2].

وقال البزار عقب (٤١٤): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا

---

(١) لفظ رواية الترمذي.

(٢) وانظر: «تاريخ دمشق» ١٧/ ١٢٢، و«الإكمال» ٤/ ٤٠.

بهذا الإسناد، ولا أسند الحسن، عن حمران[1]، عن عثمان إلا هذا الحديث»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٨٧: «عن الحسن، ولا يتابع على حديثه»، ونقل رَحِمَهُ اللهُ في ١/ ٢٨٨ عن أحمد بن نصر الخزاعي، قال: «سألت النضر بن شميل، عن حريث بن السائب، فقال: بَيّنَ المطيع وبَيّنَ، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، بغير هذا اللفظ، والرواية فيه أيضاً لينة». وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٩ (٢٦٥): «كذا رواه حريث بن السائب، عن الحسن، عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ ووهم فيه، والصواب عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب»[2]. وقال ابن الجوزي في «العلل» (١٣٣٤): «وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

قلت: ولعل سبب وهم حريث فيه أنَّه سلك الجادة في رواية هذا الحديث؛ لأنَّ حمران ـ وهو مولى عثمان ـ معروف بالرواية عن عثمان، فحينما أراد حريث التحديث بهذا الحديث ساقه بإسناد معروف يعني: (حمران عن عثمان) فخالف من هو أوثق وأجلّ منه، حيث رواه قتادة[3]، عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب، وهو الصواب لتكون روايته شاذة لا تقوم بها حجة.

وقد روي هذا الحديث مرسلاً عن الحسن، بطريقين كلاهما ضعيف.

فأخرجه: عبد الله بن أحمد كما في زوائده على «الزهد» لأبيه (٦٤)

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عمران».

(٢) في المطبوع: «البيت» وهو لفظ منكر، والمثبت من علل ابن الجوزي، وهو الموافق للفظ الإمام أحمد، والله أعلم.

(٣) ومما يذكر هنا في ضبط قتادة، ما قاله عبد الرزاق، عن معمر: «جاء رجل إلى ابن سيرين، فقال: رأيت حمامةً التقمت لؤلؤة، فخرجَتْ منها أعظم مما دخلت. ورأيت حمامة أخرى التقمت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت. ورأيت حمامة أخرى التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت سواء. فقال له ابن سيرين: أما التي خرجت أعظم مما دخلت فذاك الحَسَن يسمع الحديث فيجوّده بمنطقه ثم يصل فيه من مواعظه، وأما التي خرجت أصغر مما دخلت فذاك محمد بن سيرين يتنقص منه ويشك فيه، وأما التي خرجت كما دخلت فهو قتادة، وهو أحفظ الناس». «تهذيب الكمال» ٦/ ١٠١ (٥٤٣٧).

قال: حدثنا بيان بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثني بشر بن الحارث، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن، بنحوه مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بيان بن الحكم؛ إذ قال عنه الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٥٦ (١٣٣٣): «لا يعرف».

وأخرجه: أحمد في «الزهد» (٢٣٩١) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا المبارك، عن الحسن، به.

وهذا إسناد ضعيف فالمبارك ـ وهو ابن فَضالةَ ـ مدلسٌ وقد عنعن، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٨ (٦٣٥٨) عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنَّه قال: «لم نكتب للمبارك شيئاً إلا شيئاً يقول فيه سمعتُ الحسنَ»، ونقل عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: «ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه حدثنا»، وعن أحمد أنَّه قال: «كان المبارك يدلس»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٨٩ (١٥٥٧) عن أبي زرعة أنَّه قال: «يدلس كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة»، وقال أبو داود «كما في سؤالات الآجري» (٧٤٤): «شديد التدليس»، وقال أيضاً: «إذا قال مبارك: حدثنا فهو ثبت، وكان مبارك يدلس».

ثم إنَّ هذين الطريقين ضعيفان بالإرسال، ولا سيما أنَّ المرسِل الحسن البصري، قال الإمام أحمد فيما أخرجه: الخطيب في «الكفاية»: ٤٢٦: «وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنَّهما كانا يأخذان عن كل واحد»[١].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٥٣٨ (٩٧٩٠)، و«أطراف المسند» ٤/ ٣٠٩ (٥٩٦٤)، و«المسند الجامع» ١٢/ ٤٩١ (٩٧٤١).

۞ وقد يخطئ الراوي سالكاً الجادة، فيحول الإسناد الضعيف إلى إسناد صحيح، ولا أصل لذلك الإسناد الصحيح، وإنما أداه إلى ذلك عدم

---

(١) وانظر: «تحرير علوم الحديث»: ٩٣٥ ـ ٩٣٦ لعبد الله الجديع.

الضبط، وسلوك المجرة، مثاله ما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: إنَّ امرأةً[(١)] جاءتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، سكنّا دارنا هذهِ، ونحنُ ذوو وفرةٍ، فأصْبحنا وساءَ ذاتُ بَيْننا، فاختلفْنا، فقال: «**بِيعُوها، أو ذَروها وهي ذميمةٌ**»[(٢)].

أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٥١)، وابن خزيمة كما في «الذيل»[(٣)] (٣١٢٦) بتحقيقي من طريق صالح بن أبي الأخضر، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف، وعلته: صالح بن أبي الأخضر، فهو ضعيف خاصة في روايته عن الزهري، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١١) برواية الدارمي: «ليس بشيء في الزهري»، وقال عنه البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٦٤): «عن الزهري لين»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٤١٩ (٢٧٨١) عن عمرو بن علي، قال: «سمعت معاذ بن معاذ، وذكر صالح بن أبي الأخضر، فقال: سمعته يقول: سمعت منَ الزهري وقرأت عليه، فلا أدري هذا من هذا. فقال يحيى وهو إلى جنبه: لو كان هذا هكذا كان جيداً، سمع وعرض، ولكنَّه سمع وعرض ووجد شيئاً مكتوباً، فقال: لا أدري هذا من هذا»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٨: «يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذاك».

---

(١) في رواية البزار: «إنَّ قوماً جاؤو...».

(٢) قال الخَطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢١٩: «قد يحتمل أنْ يكون إنَّما أمرهم بتركها والتحول عنها، إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أنْ المكروه إنَّما أصابهم بسبب الدار وسكناها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم، وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها، والله أعلم».

(٣) وهذا الحديث ليس من الأحاديث التي صححها ابن خزيمة، إذ إنَّ كل ما في الكتاب صحيح عنده إلا: ما ضعّفه، أو توقّف فيه، أو ما صدَّر المتن على الإسناد، وهذا الحديث مما نص هو على ضعفه كما سيأتي.

تبين الآن أنَّ رواية صالح عن الزهري ضعيفة، وقد تفرّد بهذه الرواية الموصولة، فوهم فيها.

قال البزار كما في «كشف الأستار» عقب (٣٠٥١): «أخطأ فيه ـ عندي ـ صالح؛ إنَّما يرويه الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً».

وقال ابن خزيمة كما في «الذيل» عقب (٣١٢٦): «وقد وهم صالح بن أبي الأخضر في هذا الحديث بهذا الإسناد».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٨٦: «لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري ـ وليس بالقوي في الزهري ـ وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد، عن النَّبيِّ ﷺ وهو مرسل».

أما الرواية المرسلة المشار إليها.

فأخرجها: معمر في جامعه (١٩٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٤٠، ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٨٦.

وأخرجها: ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٨٦ من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما: (معمر، وابن عيينة) عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد: أنَّ امرأةً من الأنصار قالت. . . مرسلاً.

وعلى هذا تكون رواية صالح منكرة؛ لمخالفته اثنين من الثقات، بل هما أوثق أصحاب الزهري. فتكون الرواية الراجحةُ لهذا الحديثِ المرسلةَ لاتفاق الحفّاظ عليها.

قال البيهقي عقبه: «هذا مرسل»، ورجح ابن حجر الرواية المرسلة في «فتح الباري» ٦/ ٧٧ عقب (٢٨٥٩).

وقد اعترض ابن التركماني في «الجوهر النقي» على البيهقي ـ في قوله: «هذا مرسل» ـ فقال: «هذه المرأة ـ يعني: التي جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ ـ

صحابية، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم: إنَّ فلاناً قال كذا كالعنعنة عند جماهير أهل الحديث، فالحديث إذن مرفوع».

بدايةً أقول: ما أكثر ما اعترض ابن التركماني على جهبذ من جهابذة الحديث كالبيهقي، وأغلب اعتراضاته إنَّما هي اجتهاد برأيه، فقلما يستشهد بكلام أحد من المتقدمين. واعتراضه هنا من هذا القبيل.

فقوله: «وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم».

فإذا سمع تابعيٌّ من قدماء الصحابة فهل هذا يعني أنَّه سمع من الصحابة كلهم؟ وهل يعني هذا أنَّه سمع من هذه المرأة على وجه الخصوص؟ فكم من تابعيٍّ سمع من قدماء الصحابة، ولم يسمع من كثير منهم. وعلى فرض أنَّه سمع كبار الصحابة، فالمسألة ليست في حيز السماع والانقطاع، فإنَّ سياق عبد الله بن شداد لهذا الحديث جلي الإرسال، إلا إذا زعم ابن التركماني أنَّ ابن شداد من الصحابة.

وانظر: «مجمع الزوائد» ٥/ ١٠٤، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٣٩٦ (٩٦٢٨).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

فأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، وأبو داود (٣٩٢٤)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: ٩٩، والبيهقي ٨/ ١٤٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والضياء المقدسي في «المختارة» ٤/ ٣٦٤ (١٥٢٩) من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عددنا، وقلَّتْ فيها أموالنا، قال رسول الله ﷺ: «**ردُّوها، أو دعوها وهي ذميمةٌ**»[1].

هذا الإسناد رجاله ثقات خلا عكرمة بن عمار، فهو صدوق يغلط[2]،

---

(١) لفظ رواية البخاري.

(٢) «التقريب» (٤٦٧٢).

وهو ليس ممن يحتمل تفرّده فضلاً عن كونه قد وصف بالتدليس.

قال ابن حجر في «طبقات المدلسين» (٨٨): «وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٦ (٤١) عن أبيه أنَّه قال: «ربما دلس»، وقال عنه ابن حبان كما في هامش كتاب «المدلسين» (٤٤): «كثير التدليس»[1].

وعلى وصفه بالتدليس فإنَّه لم يصرِّح بالسّماع في أي طريق من طرق الحديث، والمتن منكر.

ولعل هذه العلة هي التي جعلت الإمام البخاري يقول في «الأدب المفرد» عقب حديث (٩١٨): «في إسناده نظر».

انظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٢١٦ (١٩٣).

وقد روي من حديث سَهْل بن حارثة الأنصاري.

فأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠١ (٢١٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٣١) من طرق عن أنس بن عياض[2]، عن سعد بن إسحاق[3] بن كعب[4]، عن سهل بن حارثة[5] الأنصاري، قال: شكا قوم إلى رسول الله ﷺ أنَّهم سكنوا داراً وهم عدد ففنوا، فقال: «**فهلا تركْتموها وهي ذميمةٌ**».

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ سهلاً قد اختلف في صحبته. فنقل ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٥٧٠ (٢٢٨٤)، وابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٤٠٤ (٣٥١٨) عن ابن منده أنَّه قال: «لا تصح صحبته، وعداده في التابعين»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٣٢١ في عداد التابعين وقال: «يروي

(١) وانظر: «التبيين لأسماء المدلسين» (٥٤م).
(٢) وهو: «ثقة» «التقريب» (٥٦٤).
(٣) تحرف في «المعجم الكبير» إلى: «سعد بن سعد».
(٤) وهو: «ثقة» «التقريب» (٢٢٢٩).
(٥) في «معرفة الصحابة»: «جارية».

المراسيل». ورجّح الإمام البخاري أنَّه تابعيٌّ، فقال عقب ذكره هذا الحديث: «مرسل».

في حين قال ابن الأثير: «قد قال أبو علي الغساني: إن العدوي ذكر حارثة بن سهل بن حارثة بن قيس بن عامر بن مالك بن لوذان، أجمع أهل المغازي وابن القداح على أنه شهد أحداً، وقال ابن القداح: وابنه سهل بن حارثة شهد أحداً أيضاً»، ونقل عن أبي نصر أنه قال: «وحارثة بن سهل بن عامر بن لَوْذان، وابنه سهل، شهدا جميعاً أحداً، والمشاهد بعدها.. وقول ابن منده: إنَّه ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، ولا يصح، وعداده في التابعين، مع الاتفاق على أنَّه شهد أحداً غريب جداً، والله أعلم».

أقول: تقدم أنَّ راوي الحديث اسمه سهل بن حارثة بن سهل بن حارثة. وهذا الراوي إنْ شارك في معركة أحد فلا شك إنَّه سيكون من كبار الصحابة، ولو كان هذا الأمر صحيحاً لما خفي على البخاري ـ وهو سيد هذا الشأن ـ والظاهر أنَّ من قال إنَّه شارك في معركة أحد، وقع له لبسٌ بين الجد وابنه، والأب وابنه، أعني: من المحتمل أنْ يكون المشارك بمعركة أحد هو سهل الجد، مع ابنه حارثة أبي سهل راوي الحديث. وعلى هذا الأساس قول من قال بإرساله أوجه وأرجح ممن قال بوصله، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الحديث مرسلاً، والله أعلم بالصواب.

انظر: «مجمع الزوائد» ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

وقد روي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

فأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٥٤٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٣) ط. العلمية و(١٣٠١) ط. الرشد من طريق سكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: أتى قومٌ النَّبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا سكنّا داراً، وكنّا ذوي وفرة فافترقنا، وكنَّا ذوي عدد فقللنا، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«اخرجوا عَنْها وهي ذميمةٌ، أو: انتقلوا مِنْها وهي ذميمةٌ»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ فسكين بن عبد العزيز صدوقٌ يروي عن ضعفاء[١].
وإبراهيم الهجري أحدُ الضعفاء الذين روى عنهم، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١٦٢) برواية الدارمي و(١٣٢٢) برواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٠٩ (١٠٢٢): «كان ابن عيينة يضعّفه»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٧٨ (٤١٧) عن أبيه أنَّه قال فيه: «ليس بقويٍّ، لين الحديث»[٢].

وقد روي من حديث يحيى بن سعيد.

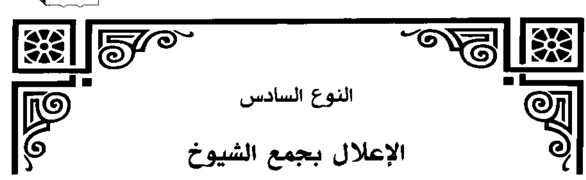
فأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٧٨٨) برواية الليثي و(٢٠٤٨) برواية أبي مصعب الزهري، عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، دارٌ سكنّاها والعدد كثير والمال وافر، فقلَّ العدد وذهب المال، فقال رسولُ الله ﷺ: **«دعوها ذميمةً»**.

ويحيى بن سعيد في عداد صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك، فحديثه مرسل؛ لذا فالحديث لا يصح عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) «التقريب» (٢٤٦١).

(٢) وقال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٥٢): «لين الحديث، رَفَعَ موقوفات».



النوع السادس

الإعلال بجمع الشيوخ

جمع الشيوخ من أنواع الإدراج، وهو أيضاً نوع من التدليس ـ كما تقدم ـ وإنَّما أفردته بالكلام لما فيه من نوع فائدة لطالب العلم.

وقد عرّفه الحافظ، فقال: «أنْ يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف»(١)، وقال ابن رجب: «ومعنى هذا أنَّ الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أنَّ لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره، وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره، وقد أنكره شعبة أيضاً على عوف الأعرابي»(٢)، وقال علي القاري: «وحاصله: أنَّه يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم باتفاق، ولم يبين الاختلاف»(٣)، وقال الدكتور همام: «الأصل أنْ يوجد بعض الاختلاف في روايات الحديث الواحد، لتصرف الرواة في لفظ الحديث دون المعنى، فإذا روى أحد الرواة حديثاً واحداً عن عدد من الشيوخ، ثم ساق اللفظ سياقاً واحداً، فإنَّ هذا دليل على الوهم والخطأ، إلا أنْ يكون الراوي مبرزاً في الحفظ جداً»(٤).

مما تقدم تبين أنَّ الأئمة الذين بينوا ماهية جمع الشيوخ ركزوا جل

---

(١) «نزهة النظر»: ٧٢.

(٢) «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٧٦ ط. عتر و٢/ ٨١٦ ط. همام.

(٣) «شرح شرح نخبة الفكر»: ٤٦٣.

(٤) مقدمة «شرح علل الترمذي»: ١٥٢.

اهتمامهم على الوهم في السند، وليس ذلك بمطرد؛ إذ إنَّ الأوهام الواردة في تلك الأسانيد ولّدتْ أوهاماً في المتن والإسناد، لكن العلة الرئيسة كانت بسبب تلك الأسانيد التي حصل فيها جمع للشيوخ، ويعضد هذا الكلام ما قال النووي: «أنْ يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق»[1].

أنواعه

وفيه نوعان:

الأول: أن يروي الراوي الحديث عن عدد من الشيوخ اختلفوا في اللفظ لكن المعنى واحد، فيروي عنهم بلفظ واحد، ولا يشير إلى اختلاف ألفاظهم اعتماداً على اتحاد المعنى، فهذا يرجع إلى مبحث الرواية بالمعنى، فيتقيد جواز هذا الصنيع بشروط الرواية بالمعنى، لكن الاتقان يقتضي من الراوي أن يبين صاحب اللفظ، وفي حالة عدم علمه بما يميز لفظ بعضهم عن البعض يبين كذلك.

والآخر: أن يكون متن الحديث مجموعه من جماعة من الشيوخ ملفقاً، بأن يكون عن كل شيخ قطعة منه، فيخلط ألفاظهم ويسوق الحديث سياقاً واحداً بلا تمييز لما عند كل واحد منهم، فهذا لا يقبل إلا من حافظ متقن لحديثه عارف بمواضع الاتقان والاختلاف بين شيوخه كما تقدمت إشارة ابن رجب لصنيع الإمام الزهري في روايته لحديث الإفك، فإنَّه رواه عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كلهم عن عائشة ﵂.

قال الزهري: «وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى

---

(١) «التقريب» المطبوع مع «التدريب» ١/ ٢٧٣.

له من بعض»[١] وقد انتقد على الزهري هذا الصنيع كما نقله القاضي عياض فقال: «انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقاً عن هؤلاء الأربعة، وقالوا: كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر».

وأما الجمع في السند ففيه أمران أيضاً:

الأول: إذا كان الجمع بين ثقات وضعيف، فهذا مما يلزم الحذر منه لاحتمال اختصاص الضعيف بشي عن الثقات؛ ولأجل هذا المحذور كان الإمام أحمد يكره أن يروي الراوي حديثاً عن رجلين أحدهم مجروح فيسقط اسم المجروح من السند ويقتصر على جعل الحديث عن الثقة وحده.

والأمر الآخر: أن يكون في منتهى السند خلاف، كأنْ يكون أحد الأسانيد موقوفاً والآخر مرفوعاً، أو يكون أحدهما مرسلاً والآخر مسنداً، أو يكون عند بعضهم زيادة رجل في الإسناد، ولا يكون هذا الرجل موجوداً عند الآخرين، فحينئذ يكون جمع هذه الأسانيد غير مقبول، إلا بعد تمييز كل منها على حدة[٢].

إذنْ فإنَّ جمع الشيوخ يتناول الإسناد والمتن على حد سواء، يدرس اتفاق الرواة واختلافهم، لذلك أولاه أهل العلم عناية كبرى، وكان محل دراسة ونقد النقاد، فليس غريباً أنْ يقبل النقاد جمع راو ويردوا آخر، فمن ذلك ما نقله الخطيب عن عثمان الدارمي أنَّه قال: «يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين»[٣]، وقال الخطيب: «وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير هؤلاء، أنا أذكر ما حضرني من أسمائهم، فمنهم: إسماعيل بن أبي خالد البجلي، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وبيان بن بشر الأحمسي، وداود بن أبي هند البصري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن المدني، والحسن بن صالح بن حيّ الكوفي،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» ٥/ ١٤٨ (٤١٤١).
(٢) انظر: «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث»: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩١٨).

وزياد بن سعد الخراساني، وسليمان الأعمش الكاهلي، وسليمان أبو إسحاق الشيباني، وسليمان بن طرخان التيمي، والزهريان: صفوان بن سليم، ومحمد بن مسلم بن شهاب، وطلحة بن مصرف اليامي، ومِسْعر بن كدام الهلالي، وعبد الله بن عون البصري، وأبو حصين عثمان بن عاصم الكوفي، وعبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، وعبيد الله بن عمر العمري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن دينار المكي، ومحمد بن جُحادة الأودي، ومحمد بن سوقة العبدي، ومحمد بن واسع الأزدي، ومطر بن طهمان الخراساني، ويونس بن عبيد البصري»[(١)].

وعلى النقيض من هؤلاء الأعلام فقد ضُعِّفَ بعض الشيوخ إذا ما جمعوا بين شيوخهم، منهم: عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، وجابر الجعفي، ومحمد بن إسحاق، وحماد بن سلمة، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري، وأبو بكر بن أبي مريم[(٢)].

ونستطيع الآن أن نحدد بعض المحذورات في جمع الشيوخ:

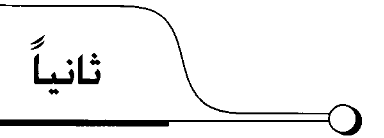
١ ـ أن لا يكون عند الراوي حفظ ومعرفة بكلام العرب فيكون جمعه للشيوخ محذوراً؛ لأنَّ بعض ألفاظ الروايات تختلف عن الأخريات، والجمع يستلزم أن يكون الجامع له معرفة بكلام العرب حتى يميز التوافق من التضاد.

٢ ـ أن لا يكون الراوي من الحفاظ المتقنين العارفين بمواضع الاختلاف في مرويات شيوخه.

٣ ـ أن يكون بعض الشيوخ ضعيفاً فإنَّ جَمْعَ الشيوخ في هذه الصورة يؤدي إلى حمل حديث الضعيف على حديث الثقة[(٣)]، ولكن إذا مُيزَتْ رواية الضعيف فكانت مثل رواية الثقات فلا بأس إذ ذاك في الجمع.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» عقب (١٩١٨).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٩ ط. عتر و٢/ ٨١٣ ـ ٨١٧ ط. همام.
(٣) انظر: «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث»: ٣٧٤.



علل المتن

هذا القسم يتناول أخطاء الرواة في متون الأحاديث من زيادة لفظ أو اختصار أو معارضة، ويتناول أيضاً دارسة هذه الأخطاء وبيانها.

ومرجع علل المتن في الأصل إلى الإسناد؛ لأن خطأ الرواة بزيادة لفظ في المتن وإغرابه عن بقية الرواة هي علة في الإسناد، ودراسة علل المتون لا تبحث في مجرد الزيادات أو الاختصارات بل تبحث في توافق الروايات مع بعضها أو تنافرها.

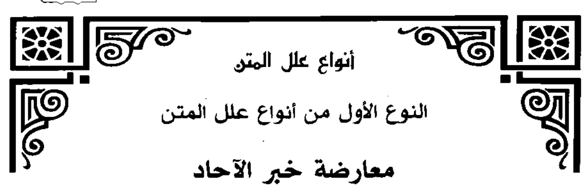
ولما كان هذا القسم يدخل في أقوال وأفعال النبي ﷺ أولاه النقاد جل اهتمامهم. وهذا ليس لأهل الحديث خاصة، فالبحث والتنقير في متون الأحاديث تعداهم إلى الأصوليين فوضعوا شرائط خاصة لقبول الأحاديث، قال الزركشي: «أن يكون مما يصح كونه، ولا يستحيل في العقل وجوده، وأنْ لا يكون مخالفاً لنص مقطوع بصحته، ولا مخالفاً لإجماع الأمة والصحابة، وأنْ لا يخالفه دليل قاطع، لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإنْ خالفه قاطع عقلي ولم يقبل التأويل علم أنَّه مكذوب على الشارع، وإن قبله تعيّن تأويله جمعاً بين الدليلين، وإن كان سمعياً، ولم يمكن الجمع فكذلك، وإن عُلِمَ تأخر المقطوع عنه حمل أنَّه منسوخ به، وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه، فإن انفرد لم يقبل»[1].

أقول: هذه الضوابط التي استعان بها الأصوليون دليل عميق على شدة ترابط أواصر العلوم الشرعية فيما بينها فإنَّ عموم هذه الضوابط لخصها المحدثون بقولهم: «غير شاذ ولا معلل». ومنه تعلم أنَّ العلوم الشرعية تعوم في فلك الكتاب والسنة، وأنَّها تدور في أفلاك متراصة.

وقد سبق القسم الأول بقضه وقضيضه، والذي تناول العلل التي تصيب الإسناد، وها هو ذا القسم الثاني من العلل وهي التي تطرأ على المتن، سأذكر أنواعها متكلماً عن كل ضرب منها في موطنه.

---

(١) «البحر المحيط» ٣/٣٩٨.



أنواع علل المتن

النوع الأول من أنواع علل المتن

معارضة خبر الآحاد

التعارض: هو التقابل على سبيل التمانع بين أمرين أو أكثر، فكل أمر منها يدل على ما ينافي الأمر الآخر.

قال الغزالي: «اعلم أنَّ التعارض هو التناقض»(١)، وقال الصنعاني: «حقيقة التعارض بين الشيئين تقابلهما، وحيث يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر»(٢).

أما خبر الآحاد، فالآحاد جمع أحد أي واحد، قال ابن حجر: «وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر»(٣).

قال البقاعي: «والأصل في خبر الواحد أنَّ النبي ﷺ كان يرسل رسله إلى الآفاق وحداناً بأوامره ونواهيه التي تستباح بها الدماء والأموال وغيرها، بكتب وبغير كتب، ولم يشهد على شيء من ذلك اثنين، وكان يأمر بقبول أخبارهم»(٤).

وقال ابن رجب: «وأما خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى

---

(١) «المستصفى» ٢/ ٣٩٥.

(٢) «إجابة السائل شرح بغية الآمل» ١/ ٩١. وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٤٠٧: «فهو تفاعل من العُرض ـ بضم العين ـ، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجّه، وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة».

(٣) «نزهة النظر»: ٣٢.

(٤) «النكت الوفية» ١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ بتحقيقي.

منه، فإنَّه يجب قبوله لأدلة دلّت على ذلك، وقد يُتوقف فيه أحياناً؛ لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه، كما توقف النبي ﷺ في قول ذي اليدين حتى تُوبع عليه»[١].

وهذا النوع وثيقة صلته بمباحث الناسخ والمنسوخ، إذ قد يكون الخبران المتعارضان في الظاهر غير متعارضين، بأن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً[٢].

وتحت هذا النوع أمور منها: معارضة خبر الآحاد لنصوص القرآن الكريم، ومعارضته لحديث آخر، وكذلك معارضة خبر الآحاد لإجماع أهل المدينة، وللقياس، وللقواعد العامة وغيرها مما سيأتي في هذا القسم.

١ ـ معارضة خبر الآحاد لنصوص القرآن الكريم:

من المتفق عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ أنَّ القرآن الكريم نُقل إلينا متواتراً، وهو من حَيْثُ الثبوت قطعي لا مراء فِيْهِ، في حين أنَّ خبر الآحاد لا يعدو كونه ظني الثبوت، إذ إنَّ احتمال وجود الخطأ في رِوَايَة الحفاظ الثقات المتقنين أمر وارد، وَقَدْ قَالَ الإمام أحمد: «ومن ذا الَّذِي يَعْرَى من التصحيف والخطأ»[٣].

وخبر الآحاد إذا كان معارضاً للقرآن الكريم، فإنَّ ذلك يدل على عدم صحته، إذ لو كان صحيحاً لما خالف القرآن.

وبسبب هَذِهِ الشبهة في خبر الآحاد، فإنَّه لا مجال للقول بقطعية ثبوته؛ لأنَّ «ما فِيْهِ شبهة لا يعارض ما لَيْسَ فِيْهِ شبهة»[٤]. ومن ثَمَّ فإنَّه لا وجه للقول باستوائهما من ناحية الاستدلال، فضلاً عن تعارضهما وفي ذلك يقول الغزالي: «الظن ينمحي في مقابلة القاطع، فلا يبقى معه»، وقال ابن قدامة: «لا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأنَّ ما عُلم، كيف يظن خلافه؟ وظن

---

(١) «فتح الباري» ٩/ ٤٢٤.
(٢) انظر: «معرفة مدار الإسناد» ٢/ ٧٤.
(٣) «مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث»: ٣٨٣ بتحقيقي، و«فتح المغيث» ٣/ ٦٤ ط. العلمية و٣/ ٤٥٧ ط. الخضير، و«تدريب الراوي» ٢/ ١٩٣.
(٤) «أسباب اختلاف الفقهاء»: ٣٠٠.

خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم»[١]؛ لذا نجد فقهاء الحنفية[٢] وبعض فقهاء المالكية[٣] عند معارضة خبر الآحاد لنصوص القرآن الكريم يوجبون ردّه، أو تأويله عَلَى وجه يجمع بَيْنَهُمَا. ويُعلّلون هَذَا الاشتراط: بأنَّ «خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، والسهو والغلط، والكتاب دليل قاطع، فَلَا يقبل المحتمل بمعارضة القاطع، بَلْ يخرج عَلَى موافقته بنوع تأويل»[٤].

وبالمقابل فإننا نجد الجُمْهُوْر يلغون هَذَا الاشتراط، ويجوّزون تخصيص عموم نصوص الكِتَاب بخبر الواحد عِنْدَ التعارض، كَمَا يجوز تقييد ما أطلق من نصوصه بِهَا[٥]؛ وذلك أنّ الحنفية ومن وافقهم يرون الزيادة عَلَى النص نسخاً[٦]، وكيف يصح نسخ المقطوع بالمظنون؟

قال ابن حجر: «وأجاب بعض الحنفية بأنَّ الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر»[٧].

وقال الشافعي: «وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله، خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سُنَّ بفرض الله، فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله ﷻ قَبِلَ»[٨].

وذهب الكلوذاني ـ من الحنابلة ـ قريباً من مذهب الحنفية والمالكية

---

(١) انظر: «القطعي والظني»: ٦٣٦.
(٢) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٤٤، و«الفصول في الأصول» ٣/ ١١٤، و«ميزان الأصول»: ٤٣٣ تح: محمد زكي عبد البر و٢/ ٦٤٢ تح: د. عبد الملك السعدي، و«التلويح» ٢/ ١٥ ـ ١٦.
(٣) انظر: «إحكام الفصول» للباجي ١/ ٤١٧ (٤١٩).
(٤) «ميزان الأصول»: ٤٣٤ تح: محمد زكي عبد البر و٢/ ٦٤٣ تح: د. عبد الملك السعدي.
(٥) انظر: «أسباب اختلاف الفقهاء»: ٣٠١.
(٦) انظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٨١ ـ ٨٢، و«الفصول في الأصول» ٢/ ٣١٣، و«ميزان الأصول»: ٧٢٥ تح: محمد زكي عبد البر و٢/ ١٠١٣ تح: د. عبد الملك السعدي.
(٧) «فتح الباري» ٥/ ٣٤٦ عقب (٢٦٧٠).
(٨) «الأم» ٩/ ١٩٤ ط. الوفاء.

فقال: «ومن ذلك أنْ يدفع مقتضى خبر الواحد الكتاب أو السنة المتواترة، ولا يكون ذلك إلا إذا نفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته، نحو أن يرد في أحدهما: ليصل فلان في الوقت الفلاني في المكان الفلاني على الوجه الفلاني، وينهى في الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد، فلا يقبل الخبر؛ لأنا قد علمنا أنَّ الله تعالى تكلم بالآية، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلم بما ورد به التواتر، فلو أخذنا بخبر الواحد، لكنا قد تركنا ما علمنا أنَّ المشرع قاله إلى ما لا نعلم أن صدق[1]، فنترك اليقين بالشك، وهذا لا يجوز»[2].

ومنع ابن حزم العمل بما خالف القرآن بقوله: «وما كان خلافاً لظاهر القرآن دون نصٍ من بيان النَّبيِّ ﷺ فلا يجوز القول به، وليس يوجب هذا القول قياس، ولا نظر»[3].

ونقل الزركشي عن أبي زيد قال: «خبر الواحد يعتقد زيفه من وجوه أربعة: العرضُ على كتاب الله، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي الثابتة بطريق الاستفاضة...»[4].

وقال أحد الباحثين: «اعلَم أنَّه يخطئ على هذا العلم من أقام المعارضة بين القرآن والحديث ـ يزعم صحته ـ، فالمفارقة بين طريقي نقلهما كافية للقضاء أنْ لا يوجد حديث يقوم لمعارضة القرآن. لذا ما يمكن تصور وجودِهِ من ذلك إن كان ظاهره الصحة نقلاً، فلا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن تكون المعارضة بينه وبين القرآن، لا تعدو أن تكون غلطاً من مُدَّعيها، لا غلطاً في نفس الأمر، وهذا يكون تارة وهماً، وتارة هوى.

والثاني: أن تكون معارضة حقيقية، وعندئذ لا يسلم الإسناد من علة خفية.

والمقصود: منع وقوع التعارض الحقيقي بين آية من كتاب الله وحديث

---

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «أنه صدق».
(٢) «التمهيد في أصول الفقه» ٣/١٤٨ ـ ١٤٩.
(٣) «المحلى» ٥/٢٩.
(٤) «البحر المحيط» ٣/٤٠٧.

صحيح عن رسول الله ﷺ، إلا على معنى وجود النسخ، وواقع الحال: امتناع أن يأتي حديث يسلم من علةٍ، يعارض آية من كتاب الله، وإنَّما توجد أمثلة من الحديث يحسبها بعض المشتغلين بالحديث صحيحة، ولم يقفوا على عللها، ووجدها غيرهم مما يخالف القرآن. وعرض الحديث على القرآن طريق من طرق فحصه، اعتبره أئمة هذا العلم وبنوا عليه التعليل لبعض الحديث الآتي على خلافه»[١].

ويرى الجمهور: أنّ الزيادة عَلَى النص، ليست من باب النسخ دائماً[٢]، وإنَّما قَدْ تَكُوْن بياناً، أو تخصيصاً، أو تقييداً. وفي مسألة البيان لا يشترط تكافؤ الأدلة من حَيْثُ عدد ناقليها. وهذان مثالان لمعارضة خبر الآحاد لنصوص القرآن الكريم.

۞ **الأول**: حَدِيْث فاطمة بنت قيس قالت: طَلَّقَني زَوْجي ثَلاثاً لَمْ يَجْعَلْ لي سُكْنَى وَلا نَفَقَةً، فَأَتَيْتُ رَسُوْل الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لي سُكْنَى ولا نَفَقَةً، قَالَ: «صَدَقَ»[٣]. . . .

رَوَاهُ مالك[٤]، والشافعي[٥]، والطيالسي[٦]، وعبد الرزاق[٧]، والحميدي[٨]، وسعيد[٩] بن مَنْصُوْر[١٠]، وابن سعد[١١]، وابن الجعد[١٢]،

---

(١) «تحرير علوم الحديث» ٢/ ٦٩٨.
(٢) انظر: «البحر المحيط» ٤/ ١٤٣.
(٣) ألفاظ الْحَدِيْث مطولة ومختصرة، وأثبتّ رِوَايَة أبي داود الطيالسي.
(٤) في «الموطأ» (١٦٩٧) برواية الليثي و(١٦٦٥) برواية أبي مصعب الزهري.
(٥) في مسنده (١٣١٥) بتحقيقي.
(٦) في مسنده (١٦٤٥).
(٧) في مصنفه (١٢٠٢١) و(١٢٠٢٢) و(١٢٠٢٦) و(١٢٠٢٧).
(٨) في مسنده (٣٦٣).
(٩) الثقة أبو عثمان الخراساني، سعيد بن مَنْصُوْر بن شعبة، نزيل مكة، توفي سنة (٢٢٧هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام»: ١٨٤ وفيات (٢٢٧هـ)، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٨٦، و«التقريب» (٢٣٩٩).
(١٠) في سننه (١٣٥٥) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧).
(١١) في طبقاته ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤ و٢١٤.
(١٢) في مسنده (٦٢٣) ط. الفلاح و(٦٠٤) ط. العلمية.

وابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وابن الجارود[٩]، والطبري[١٠]، والطحاوي[١١]، وابن حبان[١٢]، وغيرهم[١٣].

وألفاظ الروايات مختلفة متفقة المعنى غير أنَّ مسلماً أخرجه: ٤/١٩٨ (١٤٨٠) (٤٦) من طريق أبي أحمد، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك

(١) في مصنفه (١٨٨٧١) و(١٨٨٧٢) و(١٩٠٥٤).
(٢) في مسنده ٦/٣٧٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦.
(٣) في سننه (٢٢٧٤) و(٢٢٧٥).
(٤) في صحيحه ٤/١٩٥ (١٤٨٠) (٣٦) و(٣٧)، و٤/١٩٦ (١٤٨٠) (٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، و٤/١٩٧ (١٤٨٠) (٤١) و(٤٢)، و٤/١٩٨ (١٤٨٠) (٤٤) و(٤٥) و(٤٧)، و٤/١٩٩ (١٤٨٠) (٤٨) و(٤٩) و(٥٠)، و٤/٢٠٠ (١٤٨٠) (٥١)، و٨/٢٠٣ (٢٩٤٢) (١١٩).
(٥) في سننه (٢٢٨٤).
(٦) في سننه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥) و(٢٠٣٦).
(٧) في جامعه (١١٣٥) و(١١٨٠) و(١١٨١).
(٨) في «المجتبى» ٦/٧٠ ـ ٧١ و٧٤ و٧٥ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٠ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ وفي «الكبرى»، له (٥٣٥١) و(٥٣٥٢) و(٥٥٩٦) و(٥٥٩٧) و(٥٥٩٨) و(٥٧٣٩) و(٥٧٤٠) و(٥٧٤٢) و(٥٧٤٣) و(٥٧٤٥) و(٦٠٣٢) و(٩٢٤٣) و(٩٢٤٤) ط. العلمية و(٥٣٣٢) و(٥٥٦٦) و(٥٥٦٧) و(٥٥٦٨) و(٥٧٠٨) و(٥٧٠٩) و(٥٧١١) و(٥٧١٢) و(٥٧١٤) و(٥٩٨٩) و(٩١٩٩) و(٩٢٠٠) ط. الرسالة.
(٩) في «المنتقى» (٧٦٠) و(٧٦١).
(١٠) في تفسيره (٢٦٦٠٩) ط. الفكر و٢٣/٦٤ ـ ٦٥ ط. عالم الكتب.
(١١) في «شرح المعاني» ٣/٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ وفي ط. العلمية (٤٤١٦) ـ (٤٤٣٥) وفي «شرح المشكل»، له (٢٦٤٢) و(٢٦٤٣) وفي «تحفة الأخيار» (٢٤٤٩) و(٢٤٥٠).
(١٢) في صحيحه (٤٢٥٠) ـ (٤٢٥٤).
(١٣) انظر تخريجه موسعاً في: تحقيقي لـ «مسند الشافعي».

تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

قوله: «وسنة نبينا» لفظة في ثبوتها نظر؛ قال الدارقطني: «هذا أصح من الذي قبله؛ لأنَّ هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن عقبة».

وَقَد اختلف الفقهاء في المطلقة ثلاثاً (المطلقة غَيْر الرجعية) إذا لَمْ تَكُنْ حاملاً، هَلْ تجب لها النفقة والسكن أم لا؟ عَلَى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ المطلقة البائن بينونة كبرى غَيْر الحامل تجب لها النفقة والسكنى عَلَى الزوج المُطَلِّق.

روي ذَلِكَ عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، والنخعي، وابن شبرمة[1]، والثوري، والحسن بن صالح، وعثمان البتي[2]، وعبيد الله بن الحسن[3] العنبري[4].

وَهُوَ رِوَايَة عن سعيد بن المسيب[5].

---

(١) هُوَ الإمام، فقيه العراق عَبْد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القَاضِي: ثقة، فقيه، توفي سنة (١٤٤هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ (٣٣١٦)، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٤٧ و٣٤٩، و«التقريب» (٣٣٨٠).

(٢) هُوَ أبو عَمْرو، بياع البتوت، عثمان بن مُسْلِم، وَقِيْلَ: أسلم، وَقِيْلَ: سليمان: فقيه، وأصله من الكوفة. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٣٧ (٤٤٥١)، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٤٨، و«الكاشف»: (٣٧٤٠).

(٣) هُوَ عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي، قاضي البصرة: ثقة، فقيه، توفي سنة (١٦٨هـ).
انظر: «الأنساب» ٤/ ٢١٨، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٣١١، و«التقريب» (٤٢٨٣).

(٤) انظر: «المغني» ٩/ ١٨٠، و«الشرح الكبير» ٩/ ٢٤٠.

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٣ وفي ط. العلمية (٤٤٤٨)، و«الاستذكار» ٥/ ١٧٢، و«فقه سعيد بن المسيب» ٣/ ٤٢٦.

وبه قَالَ الحنفية[١].

واستدلوا: بأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ افتتح سورة الطلاق بقوله ـ جل ذكره ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فإنَّ الخطاب فِيْهَا شامل للمطلقة الرجعية والمبتوتة، فلما قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بآيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] كان أمراً شاملاً للجميع، فدخلت تحته البائنة والرجعية، واستويتا في الحكم من حَيْثُ وجوب السكن[٢].

وأجابوا عن حَدِيْث فاطمة بأنَّه مخالف لنص القرآن الصريح، واستناداً إِلَى هَذِهِ المخالفة ردَّ حديثَها سيدُنا عمر بن الخطاب ﷺ، فروى الطحاوي أنَّهُ قَالَ: «لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت[٣]»[٤].

القول الثاني: لَيْسَ للمطلقة المبتوتة الحائل نفقة أيّاً كَانَت ولا سكن.

روي ذَلِكَ عن: عَلِيٍّ، وابن عَبَّاسٍ، وجابر، وطاوس، وعمرو بن ميمون، والزهري، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وداود[٥].

وَهُوَ رِوَايَة عن: الحسن البصري، وعطاء، والشعبي[٦].

وإليه ذهب أحمد في المَشْهُوْر من مذهبه[٧]، وبه قَالَت الظاهرية[٨]، والإمامية[٩].

---

(١) انظر: «المبسوط» ٢/١٩، و«بدائع الصنائع» ٣/٢٠٩، و«فتح القدير» ٣/٣٣٩، و«حاشية رد المحتار» ٣/٦٠٩.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٤٥٩.

(٣) أي: لعلها أخطأتْ، وقد استعملت العربُ الكذب في موضع الخطأ.
انظر: «لسان العرب» مادة (كذب).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/٦٧ وفي ط. العلمية عقب (٤٤٣٢).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١٤/٢٨٣، و«الشرح الكبير» ٩/٢٤٠.

(٦) انظر: «الاستذكار» ٥/١٧٢.

(٧) انظر: «المغني» ٩/١٧٩.

(٨) انظر: «المحلى» ١٠/٢٩٢.

(٩) انظر: «تهذيب الأحكام» ٨/١٢٣، و«الاستبصار» ٣/٣٣٨.

واستدلوا بحديث فاطمة، وقالوا: لا تعارض بينه وبين نصوص الكِتَاب، وَهُوَ «حَدِيْث صَحِيْح صريح في دلالته، وأنَّه يعتبر مخصصاً لعموم آيات الإنفاق والسكن للمعتدات، وَلَيْسَ بمستغرب أن تَكُوْن السنة النبوية مخصصةً لعامّ القرآن أو مقيّدة لمطْلَقِهِ كَمَا هُوَ معروف في أصول الفقه»[١].

القول الثالث: لها السكن دُوْنَ النفقة.

روي هَذَا عن الفقهاء السبعة[٢]، والأوزاعي، وابن أبي ليلى[٣].

وَهُوَ رِوَايَة عن: سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي[٤].

وإليه ذهب المالكية[٥] والشافعية[٦]، والزيدية[٧]، وأحمد في رِوَايَة[٨].

۞ المثال الثاني: حكم القضاء باليمين مَعَ الشاهد.

القول الأول: ذهب إلى ذلك المالكية[٩] والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

وكانت إحدى الحجج المشتركة بَيْنَ هَذِهِ المذاهب الثلاثة، ما ورد: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». وسيأتي الكلام عَنْهُ.

القول الثاني: أنَّهُ لا يقضى باليمين مَعَ الشاهد في شيء مطلقاً.

روي ذَلِكَ عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وابن

---

(١) انظر: «المفصل في أحكام المرأة» ٩/ ٢٤٣ (٩٥٥٤).

(٢) انظر في تعيينهم: «مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث»: ٤٠٨ مَعَ تعليقنا عَلَيْهِ.

(٣) انظر: «حلية الْعُلَمَاء» ٧/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٤) انظر: «معالم السنن» ٣/ ٢٨٤، و«الشرح الكبير» ٩/ ٢٤٠، و«فقه سعيد بن المسيب» ٣/ ٤٣٢.

(٥) انظر: «الاستذكار» ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١، و«بداية المجتهد» ٢/ ٨٢.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٠١ و٤٤٠.

(٧) انظر: «السيل الجرار» ٢/ ٣٨٥ و٣٩٨.

(٨) انظر: «المغني» ٩/ ١٧٩، و٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٩) انظر: «المدونة» ١٣/ ١٨٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٣٥١، و«الشرح الكبير» ٤/ ٤٧، و«القوانين الفقهية»: ٣٠٤.

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» ٢١/ ٧٤، و«المهذب» ٢/ ٣٠١ و٣٣٤، و«التهذيب» ٨/ ٢٣١، و«مغني المحتاج» ٤/ ٤٤٣ و٤٨٢.

(١١) انظر: «المقنع»: ٣٥٣، و«المغني» ١٢/ ١٠، و«المحرر» ٢/ ٣١٢.

شُبْرُمة، وإبراهيم، والحكم بن عتيبة[١].

وَهُوَ رِوَايَة عن: عروة بن الزبير، والزهري، وعمر بن عبد العزيز[٢].

وبه قَالَ أبو حَنِيْفَةَ وأصحابه[٣].

وذكر ابن عبد البر أنَّ هَذَا القول لَمْ يرو عن أحد من الصَّحَابَة[٤].

وأجابوا عن الْحَدِيْث بأنَّه معارض لنص القرآن الكريم، وَهُوَ قوله تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمانع من العمل بهذا الخبر أنَّهُ آحاد معارض للكتاب العزيز[٥].

وأجاب الجُمْهُوْر عن هَذَا الاعتراض، بأن هَذَا الْحَدِيْث في أقل تقديراته يَكُوْن مشهوراً، فَقَدْ روي عن عدد من الصَّحَابَة منهم:

١ - عَبْد الله بن عَبَّاسٍ: أخرجه الشَّافِعِي[٦]، وأحمد[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩] والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، وأبو يعلى[١٢]، وابن الجارود[١٣]، والطحاوي[١٤] والطبراني[١٥]، والبيهقي[١٦].

---

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّد، الكندي، الكوفي، الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه إلا أنَّهُ رُبَّمَا دلس، توفي سنة (١١٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٥ (١٤٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٠٨، و«التقريب» (١٤٥٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٢١/ ٧٤، و«الاستذكار» ٦/ ١١٦، و«التمهيد» ٢/ ١٥٣.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي»: ٣٣٣، و«الاختيار» ٢/ ١١١، و«تبيين الحقائق» ٤/ ٢١٠.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٦/ ١١٤.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٥١٤.

(٦) في مسنده (١٧٠٩) بتحقيقي.

(٧) في مسنده ١/ ٢٤٨ و٣١٥ و٣٢٣.

(٨) في صحيحه ٥/ ١٢٨ (١٧١٢) (٣).

(٩) في سننه (٣٦٠٩).

(١٠) في «السنن الكبرى» (٦٠١١) ط. العلمية و(٥٩٦٧) ط. الرسالة.

(١١) في سننه (٢٣٧٠).

(١٢) في مسنده (٢٥١١).

(١٣) في «المنتقى» (١٠٠٦).

(١٤) في «شرح المعاني» ٤/ ١٤٤ وفي ط. العلمية (٥٩٦٤).

(١٥) في «الكبير» (١١١٨٥).

(١٦) في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٦٧.

٢ ـ أبو هُرَيْرَةَ: عِنْدَ الشَّافِعِي[١]، والترمذي[٢]، وأبي داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والطحاوي[٥].

٣ ـ جابر بن عَبْد الله: عِنْدَ أحمد[٦]، وابن ماجه[٧]، وابن الجارود[٨]، والبيهقي[٩].

٤ ـ سُرَّق[١٠]: عِنْدَ ابن ماجه[١١]، والبيهقي[١٢].

وَقَدْ روي أيضاً من حَدِيْث: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وعمارة بن حزم، ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأنس، وأم المؤمنين أم سلمة، وزينب بنت ثعلبة[١٣].

وإذا قُلْنَا: إنَّهُ مشهور، فإنَّه يعتبر بياناً للكتاب، ويصح كونه مخصِصاً لعام القرآن كَمَا هُوَ مقرر في أصولهم[١٤].

---

(١) في مسنده (١٧١٤) بتحقيقي.
(٢) في جامعه (١٣٤٣).
(٣) في سننه (٣٦١١).
(٤) في سننه (٢٣٦٨).
(٥) في «شرح المعاني» ٤/ ١٤٤ وفي ط. العلمية (٥٩٦٥).
(٦) في مسنده ٣/ ٣٠٥.
(٧) في سننه (٢٣٦٩).
(٨) في «المنتقى» (١٠٠٨).
(٩) في سننه الكبرى ١٠/ ١٧٠.
(١٠) الصَّحَابِيّ سرّق بن أسد الجهني، ويقال: الديلي، ويقال: الأنصاري.
انظر: «الثقات» ٣/ ١٨٣، و«تهذيب الكمال» ٣/ ١١٠ (٢١٧٣)، و«التقريب» (٢٢١٧).
(١١) في سننه (٢٣٧١).
(١٢) في سننه الكبرى ١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(١٣) وَقَد اعتنى بتخريج طرقه: الدارقطني في سننه ٤/ ٢١٢ ط. العلمية و(٤٤٨٥) ط. الرسالة وما بعدها، والبيهقي ١٠/ ١٦٧ وما بعدها، وابن عَبْد البر في «التمهيد» ٢/ ١٣٤ فما بعدها، وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٩٦، و«مجمع الزوائد» ٤/ ٢٠٢.
(١٤) انظر: «فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٨، و«مسائل من الفقه المقارن» ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٨.

❁ **ومما روي منكراً مسلسلاً بالعلل؛ لمخالفته القرآن الكريم والسنة النبوية والتاريخ والحكم الفقهي**: ما روى مُعانُ بنُ رفاعة السلامي[١]، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني[٢] أنَّه أخبره، عن القاسم بن عبد الرحمٰن أنَّه أخبره، عن أبي أُمامة الباهليِّ، عن[٣] ثعلبةَ بن حاطب الأنصاري أنه قال لرسول الله ﷺ: ادعُ اللهَ أن يرزقني مالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ويحكَ يا ثعلبةُ، قليلٌ تؤدي شكرَه، خيرٌ من كثير لا تُطيقهُ!**» قال: ثم قالَ مرةً أخرى، فقال: «**أَمَا ترضَى أنْ تكون مثل نبيِّ الله؟ فوالذي نفسي بيده، لو شئتُ أن تسيرَ معي الجبالُ ذهباً وفضةً لسارتْ!**» قال: والذي بعثك بالحقِ، لئنْ دعوتَ اللهَ فرزقني مالاً لأُعطينَّ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه! فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم ارزقْ ثعلبةَ مالاً!**». قال: فاتّخذَ غَنَماً، فَنَمَتْ كما ينمو الدودُ، فضاقت عليه المدينةُ فتنحّى عنها، فنزل وادياً من أوديتها، حتى جعلَ يُصلي الظهر والعصر في جماعةٍ، ويترك ما سواهما، ثم نَمَتْ وكَثرتْ، فتنحّى حتى تركَ الصلوات إلا الجمعةَ، وهي تنمو كما ينمو الدودُ، حتى تركَ الجمعةَ. فطفقَ يتلقى الرُّكبان يومَ الجمعةِ يسألهم عن الأخبارِ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما فعل ثعلبة؟**» فقالوا: يا رسول الله، اتخذَ غنماً فضاقتْ عليهِ المدينةُ، فأخبروه بأمرِهِ، فقال: «**يا ويحَ ثعلبةَ، يا ويحَ ثعلبةَ، يا ويحَ ثعلبةَ!**» قال: وأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. ونزلتْ عليه فرائضُ الصدقة، فبعثَ رسولُ الله ﷺ رجلينِ على الصدقةِ، رجلاً من

---

(١) في رواية الطبري: «السلمي» وهو تحريف. انظر: «التقريب» (٦٧٤٧).

(٢) جاء في مطبوع «التفسير» لابن أبي حاتم: «الهلالي».

(٣) جاء في روايات ابن أبي عاصم، والطبري، وابن قانع، وابن أبي حاتم، وأبي نعيم، وابن عساكر، وابن عبد البر: «عن ثعلبة». وفي روايات الواحدي، والطبري، والبغوي، وابن الأثير: «أن ثعلبة». وفي روايات البيهقي وابن حزم: «جاء ثعلبة» فإذا كان الثابت من هذا الاختلاف: «عن» فيكون الحديث من مسند ثعلبة.

جهينة، ورجلاً من سُليم، وكتبَ لهما كيف يأخذانِ الصدقة من المسلمينَ، وقال لهما: «**مُرَّا بثعلبة وبفلان** ـ رجلٌ من بني سُليم ـ **فَخُذا صدقاتهما**» فخرجا حتى أتيا ثعلبةَ، فسألاهُ الصدقةَ، وأقرآه كتابَ رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا جزيةٌ، ما هذه إلا أختُ الجزيةِ، ما أدري ما هذا! انْطَلِقَا حتى تفرغا ثم عُودا إليّ! فانْطَلَقَا، وسمع بهما السُّلميُّ، فنظر إلى خيار أسنان إبلهِ فعزلها للصدقةِ ثم استقبلهم بها، فلما رأوها، قالوا: ما يجب عليك هذا، وما نريدُ أنْ نأخذَ هذا منكَ. قال: بلى فخذوه، فإنَّ نفسي بذلك طيبةٌ، وإنما هي لي فأخذوها منه. فلما فرغا من صدقاتهما رَجعا حتى مَرَّا بثعلبةَ، فقال: أروني كتابكما! فنظر فيه فقال: ما هذهِ إلا أختُ الجزيةِ، انطلقا حتى أرى رأيي، فانطلقا حتى أتيا النبيَّ ﷺ، فلما رآهما قال: «**يا ويحَ ثعلبةَ!**» قبل أنْ يكلمهما، ودعا للسُّلميِّ بالبركة، فأخبراه بالذي صنعَ ثعلبة، والذي صنعَ السُّلميُّ، فأنزل اللهُ تبارك وتعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧] وعند رسول الله ﷺ رجل من أقاربِ ثعلبةَ، فسمِعَ ذلك، فخرج حتى أتاهُ، فقال: ويحكَ يا ثعلبةُ، قد أنزل الله فيكَ كذا وكذا! فخرج ثعلبة حتى أتى النبيَّ ﷺ، فسألهُ أن يقبلَ منهُ صدقته، فقال: «**إنَّ اللهَ منعني أنْ أقبلَ منكَ صدقتكَ!**» فجعلَ يحثي على رأسه الترابَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**هذا عملُك، قد أمرتُك فلم تُطعني**». فلما أبى أن يقبضَ رسولُ الله ﷺ، رجعَ إلى منزله، وقُبضَ رسول الله ﷺ ولم يقبلْ منه شيئاً، ثمَّ أتى أبا بكر حينَ استخلفَ، فقال: قد علمتَ منزلتي منْ رسول الله ﷺ وموضعي منَ الأنصار، فاقبلْ صدقتي! فقال أبو بكر: لم يقبلها رسولُ الله ﷺ وأنا أقبلها؟! فقُبضَ أبو بكر ولم يقبضْها. فلما وليَ عمرُ أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، اقبل صدقتي! فقال: لم يقبلها رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكرٍ، وأنا لا أقبلها منك! فقُبضَ ولم يقبلها.

ثمَّ ولي عثمان ـ رحمة الله عليه ـ فأتاه فسأله أنْ يقبل صدقته، فقال: لم يقبلها رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر رضوان الله عليهما وأنا لا أقبلها منك، فلم يقبلها منه، وهلك ثعلبةُ في خلافةِ عثمانَ رحمة الله عليه[١].

أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٣)، والطبري في تفسيره (١٣٢٠٥) ط. الفكر و١١/٥٧٨ ـ ٥٨٠ ط. عالم الكتب، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٨٤٧ (١٠٤٠٦) و(١٠٤٠٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٠٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٧٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٦٦) بتحقيقي، والبغوي في تفسيره (١٠٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣/٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤ من طريق محمد بن شعيب بن شابور[٢].

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٨٧٣) وفي «الأحاديث الطوال»، له (٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٠٦) من طريق الوليد بن مسلم.

وأخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٠٦)، وابن حزم في «المحلى» ١٣/٧٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٧) ط. العلمية و(٤٠٤٨) ط. الرشد وفي «دلائل النبوة»، له ٥/٢٨٩ ـ ٢٩٢ من طريق مسكين بن بكير.

ثلاثتهم: (محمد بن شعيب، والوليد بن مسلم، ومسكين بن بكير) عن معان[٣] بن رفاعة السلامي، بهذا الإسناد.

---

(١) لفظ رواية الطبري.

(٢) في «الاستيعاب» لابن عبد البر: «إسحاق بن شعيب بن شابور» ولعله تحريف إذ لم أجد ترجمة لإسحاق بن شعيب. وانظر: «تهذيب الكمال» ٥/٢١ (٤١٩٥).

(٣) عند الطبري ط. الفكر، وابن أبي عاصم، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وابن عساكر: «معاذ» وهو تحريف.
انظر: «تهذيب الكمال» ٧/١٤٩ (٦٦٣٦)، و«التقريب» (٦٧٤٧) وبقية التخاريج.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٤٦٧ وعزاه إلى الحسن بن سفيان، وابن المنذر، وأبي الشيخ، والعسكري في «الأمثال» وابن مردويه، عن أبي أمامة.

قال البيهقي في «شعب الإيمان»: «في إسناد هذا الحديث نظر»، وقال في «دلائل النبوة»: «هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٣٦ عقب (١٤٠٠): «لكنه حديث ضعيف لا يحتج به»، وقال في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» (٤٧٥): «وهذا إسناد ضعيف جداً».

قلت: هذا حديث لا يصح، إسناده ضعيف ومتنه باطل.

أما إسناده ففيه معان بن رفاعة مختلف فيه، قال عنه يحيى بن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣٧، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٣٥٣): «ضعيف»، وقال أحمد بن حنبل فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٨٢ (١٩١٩): «لم يكن به بأس»، وقال السعدي فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣٧ وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٣٣٥٣): «ليس بحجة»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٨/ ٤٨٢ (١٩١٩): «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٣٦: «منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب على روايته ما تنكر القلوب استحق ترك الاحتجاج به»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٣٤ (٨٦١٩): «وثقه ابن المديني، . . . وهو صاحب حديث ليس بمتقن»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٧٤٧): «لين الحديث كثير الإرسال».

وفيه علي بن يزيد الألهاني، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ١٢٧(٢٤٧٠) وفي «التاريخ الصغير» ١/ ٣٤٥ وفي «الضعفاء الصغير»، له (٢٥٥): «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم فيما نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٤١٠): «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة فيما نقله الذهبي في

«ميزان الاعتدال» ٣/ ١٦١(٥٩٦٦): «ليس بالقوي»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٣٢): «متروك الحديث»، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٤٠٧) وقال فيما نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٦١ (٥٩٦٦): «متروك».

وفيه القاسم بن عبد الرحمٰن، مختلف فيه، قال عنه يحيى بن معين فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٧٤ (٥٣٨٩): «ثقة»، ونقل عن يعقوب بن شيبة أنه قال: «ثقة» وقال في موضع آخر: «قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يضعّف روايته، ومنهم من يوّثقه»، ونقل عن أبي حاتم أنه قال: «حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنَّما ينكر عنه الضعفاء»، وقال أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ١/ ٢٠٦ (١٢٦٩): «في حديث القاسم مناكير»، وقال فيما نقله ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٧٤٦): «منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٤٧٠): «صدوق يغرب كثيراً».

إذن فالسند مسلسل بالعلل زيادة على علته الكبيرة، وهي التفرد إذ لم يروه عن أبي أمامة سوى القاسم بن عبد الرحمٰن ولم يروه عن القاسم سوى علي، ولم يروه عن علي سوى معان، ولا يقبل تفرد واحد من هؤلاء؛ لضعفهم، فالإسناد مظلم؛ لذا قال العلّامة الكبير أحمد محمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» ٢٤/ ٣٧٣: «وهو ضعيف كل الضعف ليس له شاهد من غيره، وفي بعض رواته ضعف شديد».

أما متن الحديث فمنكر جداً.

قال ابن حزم في «المحلى» ١٣/ ٧٥ بعد ذكر الآية: «وهذه أيضاً صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك بنفسه، وليس فيها نص ولا دليل على أنَّ صاحبها معروف بعينه، على أنه قد روينا أثراً لا يصح، وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب، وهذا باطل؛ لأنَّ ثعلبة بدريٌّ معروفٌ» فخرّج حديثنا هذا، وقال عقبه: «وهذا باطل بلا شك؛ لأنَّ الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر ﷺ عند موته أنْ لا يبقى في جزيرة العرب

دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ولا بد، ولا فسحة في ذلك، وإن كان كافراً ففرض أنْ لا يقر في جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك، وفي رواته معان بن رفاعة، والقاسم بن عبد الرحمٰن، وعلي بن يزيد ـ وهو أبو عبد الملك الألهاني ـ وكلهم ضعفاء، ومسكين بن بكير: ليس بالقوي».

وقال القرطبي في تفسيره ٨/ ٢١٠: «وثعلبة بدري أنصاري ممن شهد الله له ورسوله بالإيمان... فما روي عنه غير صحيح».

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٤٦٤ (٥٩٠) عقب الحديث: «أخرجه الثلاثة[1]، ونسبوه كما ذكرناه وكلهم قالوا: إنَّه شهد بدراً، وقال ابن الكلبي: ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية ـ يعني: ابن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري من الأوس، شهد بدراً، وقُتِلَ يوم أحد، فإن كان هذا الذي في هذه الترجمة، فإما أنْ يكون ابن الكلبي قد وهم في قتله، أو تكون القصة غير صحيحة، أو يكون غيره، وهو هو لا شك فيه».

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٩٢٤): «وفي كون صاحب هذه القصة ـ إن صح الخبر ولا أظنه يصح ـ هو البدري المذكور قبله نَظَرٌ ـ عنى بذلك: ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد ـ وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول ابن الكلبي: إنَّ البدري استشهد بأحد، يقوّي ذلك أيضاً أنَّ ابن مردويه روى في تفسيره من طريق عطية، عن ابن عباس في الآية المذكورة قال: وذلك أنَّ رجلاً يقال له ثعلبة بن أبي حاطب من الأنصار، أتى مجلساً فأشهدهم فقال: ﴿لَئِنْ ءَاتَنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ فذكر القصة بطولها[2]، فقال: إنَّه ثعلبة بن أبي

---

(١) إذا قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: «أخرجه الثلاثة» قصد بذلك ابن منده، وأبا نعيم، وابن عبد البر.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٣٢٠٤) ط. الفكر و١١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ط. عالم الكتب، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٨٤٩ (١٠٥٠٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٢٨٩.

حاطب، والبدري اتفقوا على أنَّه ثعلبة بن حاطب، وقد ثبت أنَّه ﷺ قال: «**لا يدخل النار أحدٌ، شهد بدراً والحديبية**»[١] وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»[٢]، فمن يكون بهذه المثابة، كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه، وينزل فيه ما نزل؟! فالظاهر أنَّه غيره، والله أعلم».

وقال أيضاً في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» (٤٧٥): «وقال السهيلي عن ابن إسحاق: ثعلبة بن حاطب من البدريين. وعن ابن إسحاق أيضاً: في المنافقين وذكر هذه الآية التي نزلت فيه، فلعلهما اثنان».

قلت: هذا حديث متنه باطل؛ لأنَّه يخالف ما جاء في القرآن والسنة فقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يغرغرْ**»[٣] وها هو قد جاء تائباً، نادماً، خائفاً، فمن يحول بينه وبين التوبة ورجاء القبول، والتوبة لم يحجبها الله عن أحد من خلقه إلا عن إبليس، وعن فرعون لكونه وصل إلى حالة اليأس وهي بمثابة الغرغرة وما شابه ذلك، وهذا إذا كان السند صحيحاً، فكيف والسند مسلسل بالعلل كما تقدم؛ فالحديث باطلٌ سنداً ومتناً.

٢ ـ معارضة خبر الآحاد لحديث آخر:

مِمَّا لاريب فِيْهِ أنَّ الأحكام الشرعية مصدرها واحد، لذا نجد أنَّ من العلماء كثراً ذهبوا إلى امتناع ورود دليلين صحيحين متكافئين في نفس الأمر

(١) أخرجه: أحمد ٦/ ٣٦٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦١) وفي الآحاد والمثاني، له (٣٣١٦)، وابن حبان (٤٨٠٠) من حديث أم مبشر امرأة زيد بن حارثة.

(٢) أخرجه: أحمد ١/ ٧٩، والبخاري ٤/ ٧٢ (٣٠٠٧) و٥/ ١٨٤ (٤٢٧٤) و٦/ ١٨٥ (٤٨٩٠)، ومسلم ٧/ ١٦٧ (٣٤٩٤) (١٦١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه: أحمد ٢/ ١٣٢ و١٥٣، وابن ماجه (٤٢٥٣)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر. وجاء عند ابن ماجه: «عبد الله بن عمرو» وهو تحريف. انظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٥٥ (٦٦٧٤) وتنبيه المزي هناك.

ويكونان متضادين ينفي أحدهما ما أثبته الآخر[١].

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ وجدنا من أدلة الأحكام الشرعية قد بدت ـ لأول وهلة ـ متعارضة من حَيْثُ الظاهر، والحقيقة أَنَّهُ لا تعارض بَيْنَها؛ لذا كَانَ الإمام ابن خزيمة يَقُوْل: «لا أعرف أَنَّهُ روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كَانَ عنده فليأت بِهِ حتى أؤلف بَيْنَهُمَا»[٢].

وَقَد تقاسم المحدّثون والأصوليون الاهتمام بهذا الجانب، وكرَّسوا لَهُ جزءاً لا يستهان بِهِ من طاقاتهم الفكرية؛ وذلك من خلال إشباعه بحثاً في مصنفاتهم. فالأصوليون ذكروه تحت باب «التعارض والترجيح»[٣]، وأما المحدّثون فَقَدْ خصوه بنوع من أنواع علم الْحَدِيْث أسمَوْه مختلف الْحَدِيْث، تحدّثت عَنْهُ كتب المصطلح، وأفرده قسم مِنْهُمْ بالتأليف المستقل.

فإن كان الحديثان المتعارضان متماثلين في القوة، أو على أقل الأحوال صحيحين، فقد سلك الفريقان إزاء هَذَا الاختلاف الظاهري ثلاثة مسالك، هِيَ:

١ ـ الجمع.

٢ ـ النسخ.

٣ ـ الترجيح[٤].

---

(١) انظر: «توجيه النظر» ١/٥٢٣. (٢) «الكفاية»: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: «ميزان الأصول»: ٦٩٤ و٧٣٢ تح: د. محمد زكي عبد البر و٢/٩٧١ و١٠٢١ تح: د. عبد الملك السعدي، و«البحر المحيط» ٤/٤٠٦ فما بعدها، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٦٠٩ فما بعدها، و«إرشاد الفحول»: ٨٨٢.

(٤) **فائدة**: ظاهر عبارة ابن حجر في «النخبة» أنَّه يقصر «مختلف الحديث» على الحديث المقبول الذي عارضه مثله معارضة ظاهرية وأمكن الجمع، فقد قال: «ثم المقبول إنْ سلم من المعارضة فهو المحكم، وإنْ عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر، فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف».
وأما ابن الصلاح فأدخل في مختلف الحديث ما أمكن فيه الجمع، وما لم يمكن مما قيل فيه بالنسخ أو بالترجيح انظر: «معرفة أنواع علم الحديث»: ٣٩٠ ـ ٣٩١ بتحقيقي، أفاده الشيخ محمد خلف سلامة في «لسان المحدثين» مادة: (مختلف الحديث).

٤ ـ وهذه المسالك ليست اختيارية للمجتهد، بَلْ هِيَ واجبة حسب ترتيبها، فالمجتهد يطلب الجمع بوجه من الوجوه الممكنة من غَيْر تعسّف[1]؛ لأنَّ في الجمع إعمالاً للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما كليهما[2].

وإذا لَمْ يمكن الجمع، فإن عُلِمَ تاريخ المتقدم من المتأخر قِيْلَ بالنسخ، والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور.

ويعرف النسخ بأمور:

ـ أصرحها: ما ورد في النص.

ـ ومنها: ما يجزم الصحابي بأنَّه متأخر.

ـ ومنها: ما يعرف بالتاريخ، وليس منها ما يرويه الصحابي الذي تأخر إسلامه معارضاً للمتقدم عليه؛ لاحتمال أنْ يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المذكور، أو يكون مثله فأرسله، فإن وقع التصريح بسماعه له من النَّبيّ ﷺ فينسخه بشرط أن يكون لم يتحمل عن النَّبيِّ ﷺ شيئاً قبل إسلامه، فإن لم يعلم التاريخ صير إِلَى الترجيح بوجه من وجوهه المعتبرة[3].

قال ابن رجب: «وأحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق، فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار والأخذ بأصحها إسناداً، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وبحديث

---

(١) وإنما شرطوا في مختلف الحديث أنَّه يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأنَّ الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً، أو أحدهما، على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؟ ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذِكْرَ هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى. «توجيه النظر» ١/٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٢) انظر: «مختلف الْحَدِيْث بَيْنَ المحدّثين والأصوليين والفقهاء»: ٢٨.

(٣) انظر: «نزهة النظر»: ٥٧ فما بعدها.

ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض»[(١)].

وقد ذكر الحازمي[(٢)] خمسين وجهاً من وجوه الترجيح، وزاد عليها الحافظ العراقي فأوصلها إلى مائة وجهٍ أو تزيد[(٣)]، وأرجعها السيوطي إلى سبعة أقسام تندرج تحتها وجوه الترجيح[(٤)].

ثُمَّ إنَّ هَذَا التعارض إنَّما يَكُوْن متجهاً فِيْمَا إذا تساوى الدليلان من حَيْثُ القوة، أما إذا كَانَ أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً، فَلَا اعتبار بمخالفة الضعيف، إذ الضعيف غَيْر معتبر في نفسه، فكيف تستقيم معارضته لما هُوَ أقوى مِنْهُ؟

وقد كان حفاظ الحديث المتقدمون يردون الحديث الواحد من رواية الثقة إلى المحفوظ من السنن، ويجعلون من ذلك المحفوظ ميزاناً يزنون به رواية ذلك الثقة، فإن جاءت على خلاف المحفوظ جعلوا ذلك علة لها[(٥)]، يعلم ذلك من تتبع صنيعهم في إعلال كثير من الأحاديث التي هذه حالتها.

فجهابذة المتقدمين ممن لم يفصلوا متن الحديث عن سنده، ولا فصلوا هذين عن فقهه ومعناه، إذا جاءهم الحديث أول ما ينظرون إلى معناه هل هو موافق للشرع أم لا؟ ثم هل هو موافق للمحفوظ أم لا؟ فلعل راويه قد أخطأ فيه، أو وهم في متنه، أو خالف ما عند الناس.

ونقل ابن رجب عن الشافعي في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب قال: «إنه عندنا غير محفوظ، وردّه ـ أي الشافعي ـ لمخالفته لحديث عائشة وغيره؛ ولمخالفته لظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»[(٦)].

---

(١) «فتح الباري» ٤/١٢٨ وانظر مناقشة ابن رجب للحديث.

(٢) انظر: «الاعتبار»: ١٤ ـ ٤٠ ط. الوعي و١/١٣١ ـ ١٦٠ ط. ابن حزم، وتبعه على ذلك ابن الصلاح. انظر: «معرفة أنواع علم الحديث»: ٣٩١ بتحقيقي.

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح»: ٢٨٦.

(٤) انظر: «تدريب الراوي» ٢/١٩٨ ـ ٢٠٢.

(٥) انظر: «تحرير علوم الحديث» ٢/٧٠٥.

(٦) «فتح الباري» ٤/١١٩.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنَّ اختلاف الروايات شيء غير تعارض الأدلة، فاختلاف الروايات يعني: أنَّ الحديث متحد المخرج والمدار، ثم اختلف الرواة عن المدار في سند الحديث أو في متنه، أما تعارض الأدلة فهو إشكال في ذهن الناقد أو الفقيه رأى من خلاله تعارضاً بين دليلين منفصلين، وعلى هذا فإن اختلاف الروايات عن المدار ما لم يكن راجعاً إلى معنى واحد، لا بد فيه من سلوك طريق الترجيح أولاً، ولا يجمع بينهما إذا كان المعنى متعارضاً، ولا دخل للنسخ هنا؛ لأنَّ الاختلاف طارئ متأخر، وقد صدر الحديث عن النَّبيِّ ﷺ مرة واحدة. أما ما يذكر في كتب الأصول والمصطلح من الجمع ثم الحكم بالنسخ إنْ عُلم المتقدم والمتأخر ثم الترجيح ثم التوقف، فهذا في اختلاف دليلين منفصلين، ومن الخطأ تطبيق هذه القاعدة على اختلاف الروايات[1].

ولاختلاف الروايات أسباب:

١ ـ الرواية بالمعنى: فمعلوم قطعاً أنَّ كثيراً من الأحاديث التي تروى عن النَّبيِّ ﷺ، لم ينطقها النَّبيُّ ﷺ بحروفها وترتيبها كاملة كما نقلت إلينا، ولكنَّه كلام النَّبيِّ ﷺ بالجملة، وما تغاير اللفظ فيه فهو يحمل على المعنى في الغالب. علماً أنَّ الرواية بالمعنى ليست هي الغالب في نقل الأحاديث، بل الأصل أنَّ الحديث نقل إلينا بلفظه، لكن حينما تختلف الألفاظ المنقولة في كثير من الأحايين، فتحمل على النقل بالمعنى.

٢ ـ قلة ضبط بعض الرواة، فربما تكون الواقعة في الخبر هي التي يهتم بها الناقل، فيضبطها، ولا يعتني عناية تامة فيما هو خارج عن المناسبة.

٣ ـ اختلاف فُهوم النقلة، فربما يكون الحديث فعلاً من أفعاله ﷺ فيحكيه أحدهم على وجه ويحكيه الآخر على وجه آخر إلا أنَّ المعنى واحد، فالحديث حكاية فعل لا حكاية قول.

٤ ـ وربما يكون اختلاف الروايات اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فكل راوٍ يحكي ما رآه ممن لم يره الآخر وإنْ كانت الواقعة واحدة.

---

(١) انظر: «معرفة مدار الإسناد» ٢/ ٤١٢.

٥ ـ وربما يكون هناك اختلاف حقيقي فعلي سببه تعدد الواقعة، فمعلوم أنَّ بعض الحوادث تكررت وتعددت كواقعة السهو في الصلاة. وينبغي لطالب العلم في مثل هذا النظر في حال هذه الروايات المختلفة، والترجيح بأحوال منها: النظر في أحوال الرواة عند تعددها فهم غالباً يتفاوتون في الضبط، وكذلك ينظر إلى العدد فقد يتفق الجمع الغفير على رواية معينةٍ ويخالفهم من هم أقل عدداً. والنظر في ترجيح الأئمة الأوائل لهذه الرواية أو تلك مما ينقل عنهم من إعلال وترجيح، وغير ذلك مما هو معلوم لدى الاستقراء[١].

وَقَد اختلفت مناهج الفقهاء والمدارس الفقهية في سلوك مسالك دفع التعارض بَيْنَ الأدلة الشرعية المتكافئة المتعارضة من حَيْثُ الظاهر، فمنهم من يتبين لَهُ وجه جمع بينها، ومنهم من قَد يرى في الجمع تكلفاً فيلجأ إِلَى القول بالنسخ... وهكذا، مِمَّا أدّى إِلَى ظهور خلاف بَيْنَ الفقهاء في استنباط الأحكام الَّتِي دلّت عَلَيْهَا تِلْكَ الأدلة.

۞ وقد يأتي حديث موقوف لفظاً، وله حكم المرفوع، وتأتي لفظة منه تعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة، مثاله: ما روى سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود ﷺ حديثاً طويلاً موقوفاً عليه وفيه: ثم يأذن الله تعالى في الشفاعة فيكون أول شافع، روح الله القدس جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يقوم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يشفع أحد فيما يشفع فيه، وهو المقام المحمود، الذي ذكره الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

أخرجه: الطيالسي (٣٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٦) ط. العلمية و(١١٢٣٢) ط. الرسالة وفي «التفسير» له (٣١٦)، والطبري في «التفسير» (١٧٠٦٣) ط. الفكر و١٥/

(١) وقد استفدت فيما سبق في أسباب اختلاف الروايات من جواب نافع للشيخ المحدّث عبد العزيز الطريفي، وقد هذبته وزدت عليه، فبارك الله في علمه وعمره.

٤٤ ـ ٤٥ ط.عالم الكتب، وابن خزيمة في «التوحيد»: ١٧٥ ـ ١٧٦ ط. العلمية و(٢٥٢) ط. الرشد، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦٠) و(٩٧٦١)، والحاكم ٤/٤٩٦ ـ ٤٩٨ و٥٩٨ ـ ٦٠٠، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٨) من طرق عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد موقوفاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي، فقال: «ما احتجا بأبي الزعراء».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٣٠: «رواه الطبراني، وهو موقوف مخالف للحديث الصحيح، وقول النبي ﷺ: **«أنا أول شافع»**».

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية»: ٤١٠: «وله حكم المرفوع؛ لكنه منقطع بين أبي الزعراء واسمه يحيى بن الوليد، لم يرو عن أحد من الصحابة بل عن بعض التابعين، ثم إن في الحديث فقرة.. مخالفة لحديث صحيح...».

قلت: قد أصاب الشيخ، فإن الحديث في حكم المرفوع؛ لأن هذا الكلام لا يقال بالرأي، أما قوله: لكنه منقطع بين أبي الزعراء واسمه يحيى بن الوليد. فقد أخطأ فيه رحمه الله؛ وذلك لكون أبي الزعراء هذا هو عبد الله بن هانئ أبو الزعراء الأكبر، وقد أورد المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف»[1] في ترجمة عبد الله بن هانئ، عن عبد الله بن مسعود، وكذلك ابن حجر في «إتحاف المهرة» في موضعين في ترجمة عبد الله بن هانئ[2] وفي كنيته أبي الزعراء[3]، عن عبد الله بن مسعود.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٢٠ (٧٢٠): «روى عن ابن مسعود في الشفاعة، ثم يقوم نبيكم رابعهم، والمعروف عن النبي ﷺ: **«أنا أول شافع»** ولا يتابع في حديثه».

---

(١) ٦/ ٤٤٣ (٩٣٥٣).

(٢) انظر: «إتحاف المهرة» ١٠/ ٢٩٩ (١٢٧٩٩).

(٣) انظر: «إتحاف المهرة» ١٠/ ٥١٦ (١٣٣١٩).

وقال العقيلي: «سمع ابن مسعود، وفيه كلام ليس في حديث الناس».

وقال النسائي فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٨٩: «أبو الزعراء لا يعلم أحد روى عنه غير سلمة بن كهيل».

انظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٣٤ (٩٣٥٣)، و«إتحاف المهرة» ١٠/ ٢٩٩ (١٢٧٩٩) و٥١٦ (١٣٣١٩).

وهذا الحديث فيه ما ينافي الحديث الصحيح الذي يدل على أنَّ أول من يُشَفَّع هو رسول الله ﷺ، وكما أشار البخاري، والهيثمي، والشيخ الألباني.

فقد ورد من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ، قال: **«أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»**.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٨٣) و(٣٦٨٥٧)، وأحمد ٣/ ١٤٠، والدارمي (٥١)، ومسلم ١/ ١٣٠ (١٩٦) (٣٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٦)، وأبو يعلى (٣٩٦٨)، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٢٥٥ ط. العلمية و(٣٦٠) ط. الرشد، وابن منده في «الإيمان» (٨٨٦) و(٨٨٧) من طريق زائدة بن قدامة[(١)].

وأخرجه: مسلم ١/ ١٣٠ (١٩٦) (٣٣٠)، وأبو يعلى (٣٩٥٩) و(٣٩٦٧) و(٣٩٧٣) من طريق جرير[(٢)].

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ١٠٢ و١٣٨ من طريق حفص بن غياث[(٣)].

وأخرجه: ابن منده في «الإيمان» (٨٨٥) من طريق القاسم بن مالك المزني[(٤)].

أربعتهم: (زائدة، وجرير، وحفص، والقاسم) عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«أنا أولُ الناس يشفعُ في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»**.

---

(١) وهو: «ثقة ثبت» «التقريب» (١٩٨٢).

(٢) وهو: «ثقة صحيح الكتاب» «التقريب» (٩١٦).

(٣) وهو: «ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر» «التقريب» (١٤٣٠).

(٤) «صدوق فيه لين» «التقريب» (٥٤٨٧).

انظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٦٧٨ (١٥٧٨)، و«إتحاف المهرة» ٢/ ٣٣١ (١٨١٤).

۞ وقد تجتمع في الحديث عدة علل من ضعف في الرواة ونكارة في المتن ومعارضته لأحاديث صحيحة قوية، يدركها الباحث لأول نظرة في الحديث، مثاله: ما روى عمار بن مطر، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «**أنا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذمَّتِهِ**».

أخرجه: الدارقطني ٣/ ١٣٣ ط. العلمية و(٣٢٥٩) ط. الرسالة، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠ من طريق عمار بن مطر الرهاوي، عن إبراهيم بن محمد، عن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن عبد الله بن عمر، به موصولاً هكذا.

أقول: هذا حديث ضعيف.

قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني - مرسل - عن النبيِّ ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وَصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم».

وقال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنَّما هو عن ابن البيلماني، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة وإنَّما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر. والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به».

وعمار بن مطر قال عنه أيضاً أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ٥١٨ (٢١٩٨): «كان يكذب»، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٢٧: «يحدث عن الثقات بمناكير»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٥: «يسرق الحديث ويقلبه»، وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٣٧: «متروك الحديث».

أما إبراهيم بن محمد فقد قال عنه يحيى القطان فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٧٣ (٣٩٠): «سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه»، وقال أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ٢/ ٣٦ (٢٩٩): «ترك الناس حديثه»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٠٦ (١٠١٣)، وفي «الضعفاء الصغير»، له (٨): «تركه ابن المبارك والناس»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٧٤ (٣٩٠) عن أبيه أنَّه قال: «كذاب، متروك الحديث»، وعن أبي زرعة أنَّه قال: «ليس بشيء»، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥): «متروك الحديث».

زيادة على هذا ضعف عبد الرحمٰن بن البيلماني قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/ ٢٦٩ (١٠١٨): «هو لين»، وقال البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٩٣) و(١٢٩٦): «عبد الرحمٰن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم»، وقال الحازمي في «الاعتبار»: ٢٨٤ ط.الوعي و(٣٠٥) ط.ابن حزم: «وليس ابن أبي يحيى ممن يفرح بحديثه».

ومع كل هذه العلل فهو معلول بالإرسال، والصواب في الحديث الإرسال.

فأخرجه الشافعي في مسنده (١٦٢٢) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٧/ ٣٢٠ وفي ط. الوفاء ٩/ ١٢٨، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨١٤) ط. العلمية و(١٥٧٢٥) ط. الوعي عن محمد بن الحسن.

وأخرجه: البيهقي ٨/ ٣٠ من طريق يحيى بن آدم.

وأخرجه: البيهقي ٨/ ٣١ من طريق القاسم بن سلّام.

ثلاثتهم: (محمد بن الحسن، ويحيى بن آدم، والقاسم بن سلّام) عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني: أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**أنا أَحَقُّ مَن وَفَى بِذِمَّتِهِ**» ثم أمر فقتل، مرسلاً.

قال البيهقي: «هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة».

وقد توبع محمد بن المنكدر تابعه ربيعة الرأي.

فأخرجه: عبد الرزاق (١٨٥١٤)، ومن طريقه الدارقطني ٣/ ١٣٥ ط. العلمية و(٣٢٦٠) ط. الرسالة، والبيهقي ٨/ ٣١، والحازمي في «الاعتبار»: ٢٨٤ ط. الوعي و(٣٠٥) ط. ابن حزم عن الثوري، عن ربيعة الرأي.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٩)، وأبو داود في «المراسيل»: ١٥٥ ط. القلم و(٢٥٠) ط. الرسالة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٥وفي ط. العلمية (٤٩٣٦)، والدارقطني ٣/ ١٣٥ ط.العلمية و (٣٢٦١) و(٣٢٦٢) ط.الرسالة، والبيهقي ٨/ ٣٠ ـ ٣١، والحازمي في «الاعتبار»: ٢٨٣ ط.الوعي و(٣٠٤) ط.ابن حزم من طرق عن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، به مرسلاً[١].

ونقل البيهقي، عن صالح بن محمد أنه قال: «عبد الرحمٰن بن البيلماني حديثه منكر، وروى عنه ربيعة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتل مسلماً بمعاهد، وهو مرسل منكر»، وقال البيهقي: «ويقال إنَّ ربيعة إنَّما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه»[٢]، ونقل عن علي بن المديني أنَّه قال: «حديث ابن البيلماني: أنَّ النبيَّ ﷺ قتل مسلماً بمعاهِدٍ، هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى ليس له وجه حجاج وإنَّما أخذه عنه».

ولهذا رواه في ٨/ ٣١ بصيغة البلاغ من طريق القاسم بن سلّام، قال: بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال: أنا حَدَّثتُ ربيعة بهذا الحديث. فإنما دار

(١) من خلال هاتين الروايتين تعلم أن عمار بن مطر قلب الإسناد الموصول، يدل على ذلك أنه خالف الثوري وغيره، فأسنده وأرسلوه، وقواه وضعفوه، وحينما رواه الثقات لم يعرفوه، ولا فسحة لهم فأنكروه، وأعرضوا عنه وهمشوه.

(٢) فإن صحت هذه الرواية التي أشار إليها البيهقي ففي ذلك دليل آخر على بطلان رواية عمار بن مطر، فإنَّه جعل الشيخ تلميذاً والتلميذ شيخاً، وأعرض عن الطريق الصحيح صفحاً، فبان عواره للناس ردحاً، فواعجباه ممن يأخذ بحديثه محتجاً.

الحديث على ابن أبي يحيى، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني: أنّ النَّبيَّ ﷺ أقادَ مسلماً بمعاهدٍ وقال: **«أنا أحقُّ مَنْ وفّى بذمتهِ»**.

وهذه رواية شديدة الأهمية؛ فإنها تبين تدليس ربيعة وتعيد الحديث إلى مداره إبراهيم، ولكن هذا الحديث ضعيف؛ لإرساله ولكونه جاء بصيغة البلاغ، فلا يعرف من هو الذي بلغ به مع شدة ضعف مداره.

وقد بين الشافعي علة حديث ابن البيلماني الرئيسة، فقال فيما نقله البيهقي في «المعرفة» عقب (٤٨١٨): «.. وحديث ابن البيلماني منقطع، وحديث ابن البيلماني خطأ، وإنَّما روى ابن البيلماني: فيما بلغني أنَّ عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً فقتله النبيُّ ﷺ».

وأخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٥ وفي ط.العلمية (٤٩٣٧) من طريق محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن النبيِّ ﷺ.

وهذا حديث ضعيف؛ لإرساله بل إنَّه معضل. وفيه محمد بن أبي حميد المدني قال عنه يحيى بن معين كما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٦١: «ليس بشيء»، وقال أحمد بن حنبل كما في «الجامع في العلل» ١/ ٣٤٧ (٢٧١٩): «أحاديثه أحاديث مناكير» وفي ٢/ ٣٠ (٢٣٩): «ليس هو بقوي في الحديث»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٧٢ (١٦٨) وفي «الضعفاء الصغير»، له (٣١٥): «منكر الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٦٨: «كان شيخاً مغفلاً يقلب الإسناد ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بروايته»، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٢١٦): «واهي الحديث، ضعيف».

أقول: هذا حديث منكر الإسناد منكر المتن، قال أبو عُبيد ـ القاسم بن سلّام ـ فيما نقله البيهقي ٨/ ٣١: «وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين. قال أبو عُبيد: وقد أخبرني عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لزفر: إنَّكم تقولون إنا ندرأ الحد بالشبهات، وإنَّكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها. قال: وما هو؟

قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر. قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا».

وقال الحازمي في «الاعتبار»: ٢٨٥ ط.الوعي و(٣٠٦) ط.ابن حزم: «وذهب الشافعي إلى أنَّ حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في خطبته زمن الفتح «**لا يقتلُ مسلمٌ بكافر**»[1]».

وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، و«تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٩٠ (١٨٩٥٧)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٥٥٧ (٩٩٥٣).

۞ ومن المعارضة أن يأتي الخبر فيعارض ما ثبت تاريخياً، مثاله:

ما روى السديُّ، عن أبي سعد الأزدي[2]، عن أبي الكنود، عن خَبّاب بن الأرتّ في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] قال: جاء ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ الأقرعُ بنُ حابسٍ التميميُّ وعُيَينةُ ابن حصن الفزاري فوجدوا النبيَّ ﷺ قاعداً مع بلال وعمار بن ياسر وصُهيب وخَبّاب بن الأرت ﷺ في أناسٍ من الضعفاء منَ المؤمنين، فلما رأوهم حوله حَقَرُوهم، فأتوه فَخَلَوا به، فقالوا: إنا نحبُ أنْ تجعل لنا منكَ مجلساً تعرف به العرب فضلنا، فإنَّ وفودَ العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العربُ قعوداً مع هؤلاء العبيد، أو إذا نحنُ جئناكَ فأقمهم عنا، وإذا نحن فرغنا فأقعدهم إنْ شئتَ، فقال: «**نعم**» فقالوا: فاكتبْ لنا عليك كتاباً، فدعا بالصحيفة ليكتب لهم، ودعا علياً ليكتب، فلما أراد ذلك ونحن قعود في ناحية؛ إذ نزل جبريل ﵇: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية. ثم ذكر الأقرعَ بنَ حابس وصاحبَه قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٣] ثم ذكره فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٣٨ (١١١) و٤/ ٨٤ (٣٠٤٧) و٩/ ١٣ (٦٩٠٣) و١٦ (٦٩١٥) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (٨١١٧): «ويقال: أبو سعيد».

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] فرمى رسول الله ﷺ بالصحيفة، فدعانا فأتيناه وهو يقول: «سلامٌ عليكم» فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبَتيه، وكانَ رسولُ الله ﷺ يجلسُ معنا، فإذا أراد أنْ يقومَ قامَ وَتَرَكَنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يقول: لا تجالس الأشراف: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

أمَّا الذي أغفل قلبه فهو عيينةُ، والأقرعُ بنُ حابس، وأما فُرُطاً فهلاكاً[(١)]، ثم ضرب مَثَلَ رجلين ومَثَلَ الحياة الدنيا قال: فكنا بعدَ ذلكَ نَقعدُ مع النَّبيِّ ﷺ، فإذا بَلَغْنَا الساعة التي كانَ يقوم فيها قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حتى يقومَ وإلا صَبَرَ حتى نقومَ[(٢)].

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤١٢٧)، والبزار (٢١٢٩) و(٢١٣٠)، والطبري في تفسيره (١٠٣٢٨) ط. الفكر و٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠و٢٦٠ ط. عالم الكتب، والطحاوي في شرح مشكل الآثار» (٣٦٧) وفي

(١) مما أثر في هذا المقام في شرح: «فرطاً» ما ذكره العلامة الرباني ابن قيم الجوزية في رسالته إلى أحد إخوانه: ٣ ـ ٤ ضمن «مجموعة الرسائل» قال: «إن بركة الرجل تعليمه للخير حيث حل، ونُصحُه لكلِّ من اجتمع به، قال الله ـ تعالى ـ إخباراً عن المسيح ﷺ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١] أي معلماً للخير، داعياً إلى الله، مذكراً به، مرغِّباً في طاعته، فهذا من بركة الرجل، ومن خلا من هذا فقد خلا من البركة، ومُحِقت بركة لقائه والاجتماع به، بل تُمْحق بركة من لقيه واجتمع به، فإنه يضيع الوقت في الماجَرَيَات، ويفسد القلب، وكل آفة تدخل على العبد، فسببها ضياعُ الوقت، وفساد القلب، وتعود بضياع حظه من الله، ونقصان درجته ومنزلته عنده؛ ولهذا وصى بعض الشيوخ، فقال: احذروا مخالطة من تُضيِّع مخالطته الوقت، وتُفسد القلب، فإنه متى ضاع الوقت وفسد القلب انفرطت على العبد أموره كلها، وكان ممن قال الله فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(٢) اللفظ للطبراني.

تحفة الأخيار (٦٠٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٩٧ (٧٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ و٣٤٤ و٣٤٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤١٠ (٨١٨٥) من طريق أسباط بن نصر.

وأخرجه: البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٤٠) بتحقيقي وفي تفسيره ٢/ ٢٧٤ من طريق حكيم بن زيد.

كلاهما: (أسباط بن نصر، وحكيم بن زيد) عن السدي، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٤/ ٢١٩ (١٦٤١): «هذا إسناد صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط ابن نصر فذكره بإسناده ومتنه وزاد في آخره «ولا صبر أبداً حتى نقوم» وأصله في «صحيح مسلم» وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص، وقد روى مسلم والنسائي والمصنِّف[1] بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص».

قلت: في إسناده من تكلم فيه، فالسُّدي صدوق يَهِمُ ورُمِيَ بالتشيع كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٦٣).

وأبو سعد الأزدي لم يذكر فيه العلماء جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٦٨، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١١٧): «مقبول».

وأبو الكنود الكوفي وهو عبد الله بن عامر أو عبد الله بن عمير. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٦٤ (٥٠٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٥٩ (٥٩٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٤، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٨٣٢٨): «مقبول».

ولم أجد متابعاً للسدي أو من بعده فالحديث ضعيف من جهة السند.

---

(١) يعني بذلك ابن ماجه.

وأما الحافظ ابن كثير فقد انتقده من ناحية أخرى فقال في تفسيره: ٦٨٥ : «وهذا حديث غريب، فإنَّ هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر».

فبذلك بان ضعف الحديث وعدم صحته.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٧ (٣٥٢٢)، و«جامع المسانيد» ٤/ ٧٦ (٢٤٣٦)

وأصل الحديث أنه من حديث سعد بن أبي وقاص.

أخرجه: عبد بن حميد (١٣١)، ومسلم ٧/ ١٢٧ (٢٤١٣) (٤٥)، وابن ماجه (٤١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٠) و(٨٢٣٧) و(٨٢٦٤) ط. العلمية و(٨١٦٣) و(٨١٨٠) و(٨٢٠٧) ط. الرسالة، وفي «فضائل الصحابة» له (١١٦) و(١٣٣) و(١٦٠) و(١٦٢)، وأبو يعلى (٨٢٦)، والطبري في تفسيره (١٠٣٣٢) ط. الفكر و٩/ ٢٦٢ ط. عالم الكتب، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٩٨ (١٣٣١)، وابن حبان (٦٥٧٣)، والحاكم ٣/ ٣١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٤٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٥٣، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٣٩) بتحقيقي من طريق المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبيِّ ﷺ: اطردْ هؤلاء لا يجترئون علينا.

قال: وكنتُ أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أنْ يقع، فحدث نفسه فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٢٥ وعزاه إلى الفريابي، وأحمد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

أقول: وقد اعتمد الدكتور خالد بن سليمان المزني في «المحرر في أسباب النزول»: ٦٨٤ على أمر آخر لتقوية هذا الحديث، فقال: إن سبب النزول المذكور وإن كان ضعيفاً لكن يعتضد بإجماع المفسرين على معناه، وسياق الآيات القرآني ويكون سبب نزولها، والله أعلم.

وهذا القول عليه بعض المؤخذات منها:

١ ـ ادعى الإجماع ولم ينقل عمن نقله.

٢ ـ لعله أراد بالإجماع ذكر أصحاب التفسير لهذه القصة في مصنفاتهم، فإن صح هذا الأمر فيكون أشد عليه من الأول، وهل ذكر المفسرين لأمر ما دليل على تصحيحه؟! ولو أُصِّل هذا الأمر لُصحِحت عدد من القصص والروايات الواهية والموضوعة والتالفة كقصة ثعلبة وغيرها.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٤٩ (٣٨٦٥)، و«جامع المسانيد» ٥/ ١٤٤ (٣٢٣٨).

۞ **مثال آخر**: روى يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أَتتْ قريشٌ اليهودَ، فقالوا: ما جاءكم به موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه ويدُهُ بيضاء للناظرين، وأَتَوا النصارى، فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ قالوا: يُبرِئ الأكمهَ والأبرصَ ويُحيي الموتى. فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: ادعُ لنا ربَّكَ يجعل لنا الصَّفا ذهباً. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠].

أخرجه: ابن المنذر في تفسيره (١٢٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٤١ (٤٦٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦١٦) وفي «تحفة الأخيار» (٥٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٥٨) بتحقيقي واللفظ له، من طريق يحيى الحماني، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٢٩٩ و٢/ ١٩٣ وعزاه لابن مردويه، عن ابن عباس.

هذا الحديث فيه يحيى الحماني، قال عنه ابن نمير فيما نقله الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٩٢ (٩٥٦٧): «كذاب» وقال مرة أخرى: «ثقة»، وقال أحمد بن

حنبل فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٠٧ (٦٩٥)، والذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٩٢ (٩٥٦٧): «كان يكذب جهاراً»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٧١ (٣٠٣٧) : «يتكلمون فيه رماه أحمد وابن نمير» وفي «الضعفاء الصغير»، له (٣٩٨) قال: «سكتوا عنه»، وقال النَّسائيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٦٢٥): «ضعيف»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٥٩١): «حافظ إلا أنَّهم اتهموه بسرقة الحديث»، إلا أنّ ابن معين قال في تاريخه (٨٩٩) برواية الدارمي: «صدوق مشهور، ما بالكون مثل ابن الحماني، ما يقال فيه إلا من حسد»[1].

وفيه أيضاً يعقوب القمي قال عنه النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» هذا فيما نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٠٠، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٨٢٢): «صدوق يهم».

وفيه جعفر بن أبي المغيرة قال عنه أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ٢/ ١٢٠ (١٠٥٧): «ثقة»، وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤١٧ (١٥٣٦): «وكان صدوقاً» وقال: «قال ابن منده: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٩٦٠): «صدوق يهم».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٢٩٧ عقب (٤٥٦٩) : «رجاله ثقات إلا الحماني فإنَّه تكلم فيه، وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلاً، وهو أشبه».

وحديث سعيد بن جبير المرسل الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر.

---

(١) قال المعلمي: «عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ سمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمداً، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين، وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهناً، لدلالته على أنه كان يتعمد». «بلوغ الأماني من كلام المعلمي اليماني»: ١٨٠.

أخرجه: عبد بن حميد كما في «العجاب» لابن حجر ٢/ ٨١٦ ـ ٨١٧ عن الحسن بن موسى.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (١٩٩٠) ط. الفكر و٣/ ٧ ط. عالم الكتب عن محمد بن حميد الرازي.

كلاهما: (الحسن، وابن حميد) عن يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد، قال: سألتْ قريشٌ اليهودَ... فقالتْ قريشٌ عند ذلك للنَّبيِّ ﷺ: ادعُ الله أنْ يَجعلَ لنا الصَّفا ذهباً فنزْداد يقيناً، ونَتقوَّى به على عدونا. فسأل النَّبيُّ ﷺ ربَّه، فأَوحى إليه: إني مُعطيهم، فأجعل لهم الصَّفا ذهباً، ولكن إنْ كذبوا عذّبتهُم عذاباً لم أعذبْه أحداً منَ العالمينَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ذَرْني وَقومِي فَأَدْعُوهُم يَوماً بِيوم» فأنزل الله عليه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، إنَّ في ذلك لآيةً لهم، إن كانوا إنَّما يريدون أنْ أجعل لهم الصَّفا ذهباً، فخلق الله السمواتِ والأرض واختلاف الليلِ والنهارِ أعظم من أنْ أجعلَ لهم الصَّفا ذهباً ليزدادوا يقيناً[1]، مرسلاً.

قال ابن حجر في «العجاب» ٢/ ٨١٧: «وأخرجه: ابن أبي حاتم والطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد، عن يعقوب موصولاً يذكر ابن عباس فيه. والمرسل أصح».

هذا حديث ظاهره الإرسال، ولكن يعتبر مسنداً؛ وذلك لقول يعقوب القمي الذي نقله أبو داود في سننه عقب (١٣٠٢) قال: «سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبيِّ ﷺ فهو مسند، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ».

قلت: بقي فيه: يعقوب القمي، وجعفر بن أبي المغيرة، وقد تقدم الكلام عليهما، كما أنَّ فيه علة أخرى وهي المعارضة، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ٤٢٩: «وهذا مشكلٌ فإنَّ هذه الآية مدنية، وسؤالهم أنْ يكون

---

(١) اللفظ للطبري.

الصفا ذهباً كان بمكة، والله أعلم» وقال في: ٤٣١: «وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية والمشهور أنها مدنية».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٢٩٧ عقب (٤٥٦٩): «وعلى تقدير كونه محفوظاً وصلُهُ، ففيه إشكال من جهة أنَّ السورة مدنية وقريش من أهل مكة، قلت: ويحتمل أنْ يكون سؤالهم لذلك بعد أنْ هاجر النَّبيُّ ﷺ إلى المدينة، ولا سيما في زمن الهدنة».

والدليل على أن هذه الآية مدنية ما رواه عطاء بن أبي رباح من حديث عائشة.

أخرجه: ابن المنذر في «التفسير» (١٢٦١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٥٤٢) من طريق أبي جناب الكلبي.

وأخرجه: ابن حبان (٦٢٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» (٥٦٦) من طريق إبراهيم النَّخعي، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان.

كلاهما: (أبو جناب، وعبد الملك) عن عطاء، قال: دخلتُ أنا وعُبيدُ ابنُ عُمير على عائشة[١]، فقالت لعُبيد بن عُمير: قد آنَ لكَ أنْ تزورنا، فقال: أقولُ يا أُمَّه كما قال الأولُ: زُرْ غِبّاً تزدد حُبّاً[٢]. قال: فقالت: دعُونا من رَطَانتِكُمْ هذهِ. قال ابنُ عُمير: أخبْرِينا بأعجبِ شيءٍ رأيتهِ منْ رسول الله ﷺ، قال: فسكتتْ ثم قالتْ: لما كانَ ليلةٌ من الليالي قال: «**يا عائشةُ، ذريني أتعبد الليلة لربي**». قلتُ: واللهِ إني لأحبُّ قُربَكَ، وأحبُ ما سرَّكَ. قالت: فقام فتطهرَ، ثمَّ قام يصلي. قالت: فلم يزلْ يبكي حتى بَلَّ حجرَهُ، قالت: ثم بكى فلم يزلْ يبكي حتى بَلَّ لحيتهُ[٣]، قالتْ: ثم بكى فلمْ يزلْ يبكي حتى بَلَّ الأرض، فجاء بلالٌ يؤذِنُهُ بالصلاةِ، فلما رآهُ يبكي، قال: يا رسول الله، لِمَ

---

(١) في رواية أبي جناب قول عطاء: «دخلت أنا وعبد الله بن عمر، وعبيد بن عمير..، فقال ابن عمر..».

(٢) هذا الكلام روي مرفوعاً، ولا يصح، وهو في كتابنا هذا مع بيان إعلاله.

(٣) عبارة: «ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته» ليست موجودة عند أبي الشيخ.

تَبكي وقدْ غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ وما تأخّرَ؟ قال: «**أفلا أكون عَبداً شكوراً؛ لقد نزلت عليَّ الليلة آيةٌ، ويلٌ لمنْ قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ﴾**... الآية كلها[(١)]».

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب (٤٦١٨) وفي «تحفة الأخيار» عقب (٥٩٣٨): «فقال قائل: فهذا بخلاف حديث ابن عباس...؛ لأنَّ في حديث ابن عباس أنَّ إنزال الله تعالى كان لهذه الآية على رسوله للسبب الذي ذكره ابنُ عباس في حديثه، وفي حديث عائشة ﵂ هذا إنزاله إياها على رسول الله ﷺ عند الذي كان منه من صلاته ورِقّة قلبه عندها. فكان جوابنا له في ذلك: أنْه لا اختلافَ في هذين الحديثين ولا تضادَّ؛ لأنَّ الذي في حديث ابن عباس هو ذكر سؤال قريش رسول الله ﷺ، ما ذكر من سؤالها إياه فيه، وتخيير الله ﷻ إياه ﷺ بَيْنَ الشيئين المذكورين في ذلك الحديث، واختياره ﷺ لسائليه ما هو في العاقبة أَحمدُ، ومآلهم فيه السبب الذي يكون إيصالاً لهم إلى الجنة، وفوزاً لهم من عذابه، وكان إنزال الله ﷻ الآية التي أقام بها الحجةَ عليهم في الليلة التي أنزلها فيها عليه، وهو في بيت عائشة، وكان ابن عباس قد تقدّم علمُهُ بالسبب الذي كان من أجله نزولها، ولم يكن ذلك تقدَّم عند عائشة، فعاد بحمد الله ونعمته جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب إلى انتفاء التضاد لها، والاختلاف عنها، والله الموفق».

قلت: كلام الطحاوي لا ينفي التعارض بين الحديثين فحديث ابن عباس يقتضي كون الآية مكية، في حين أنَّ حديث عائشة صريح في كون الآية نزلت على رسول الله ﷺ في المدينة، كما أنَّ المشهور في كتب التفسير أن سورة آل عمران مدنية.

---

(١) اللفظ لابن حبان، وهذا النص يتشرق منه أنَّ عطاءً مرة يضيف إلى نفسه عبد الله بن عمر ومرة لا يذكره، ومرة يجعل المتكلم ابن عمر ومرة يجعله عبيد بن عمير والرواية التي فيها ابن عمر هي رواية أبي جناب، وقد ضعفوه، والرواية التي فيها عبيد بن عمير رواية عبد الملك وهو أرسخ قدماً من أبي جناب.

وانظر: «جامع المسانيد» ٣٠/ ٢٠٥ (٣٩٢)، و«إتحاف المهرة» ١٧/ ٤٠٧ (٢٢٥٠٧).

۞ **مثال آخر**: روى الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أُتِيَ علي بن أبي طالب ﷺ برجلٍ منَ المسلمينَ قَتلَ رجلاً منْ أهلِ الذمة قال: فقامتْ عليه البيّنةُ فأمرَ بقتلهِ، فجاء أخوهُ قال: إني قد عفوتُ، فقالَ: لعلهم هدّدوكَ أو فرقوك أو فزعوكَ؟ قال: لا، ولكنْ قتله لا يرد عليَّ أخي، وعوضوني فرضيتُ، قال: أنتَ أعلم، مَنْ كان له ذمتنا، فدمهُ كدمنا، وديتُهُ كديتنا.

أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ٤/ ٣٥٥، والشافعي في «الأم» ٧/ ٣٢١ وفي ط. الوفاء ٩/ ١٣١ (٤٠٧٨) وفي «المسند»، له (١٦٢٣) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٤ وفي «المعرفة»، له (٤٨١٧) ط. العلمية و(١٥٧٢٨) ط. الوعي.

هذا حديث فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: اضطراب الحُسين بن ميمون فيه، فرواه عن عبد الله بن عبد الله كما هو أعلاه، ورواه عن أبي الجنوب دون ذكر عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عند الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ١٧٣، والدارقطني ٣/ ١٤٧ ط. العلمية و(٣٢٩٦) ط. الرسالة. وهو على اضطرابه ليِّن في الحديث، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٠٥ (١٣٢٩) عن علي بن المديني أنَّه قال فيه: «ليسَ بمعروف، قلَّ من روى عنه»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ (٢٩٣) عن أبيه أنَّه قال فيه: «ليسَ بقويٍّ الحديث، يكتب حديثُهُ»، ونقل عن أبي زرعة أنَّه قال فيه: «شيخ».

وأما العلة الثانية: فهي ضعف أبي الجنوب (عقبة بن علقمة)، إذ نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٤ (١٧٤٣) عن أبيه أنَّه قال فيه: «ضعيف الحديث. . لا يشتغل به»، وقال عنه الدارقطني ٣/ ١٤٧: «ضعيف

الحديث»، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٦٤٦): «كوفيٌّ ضعيفٌ».

وأما العلة الثالثة: فهي المعارضة، فهو مخالف لما أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٦٢٥) و(١٦٢٦) بتحقيقي، و«السنن المأثورة»، له (٦٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٩٨٤) ط. العلمية و(١٦٤٢٥) ط. الوعي، والطيالسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٢٠)، وأحمد ١/ ٧٩، والدارمي (٢٣٥٦)، والبخاري ١/ ٣٨ (١١١) و٤/ ٨٤ (٣٠٤٧) و٩/ ١٣ (٦٩٠٣) و٩/ ١٦ (٦٩١٥)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والنَّسائي ٨/ ٢٣ ـ ٢٤ وفي «الكبرى»، له (٦٩٤٦) ط. العلمية و(٦٩٢٠) ط. الرسالة، وأبو يعلى (٤٥١)، وابن الجارود (٧٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٩٢ وفي ط. العلمية (٤٩٣٣) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٥٧٦٤) و(٥٧٦٥) وفي «تحفة الأخيار» (٥٧٢٧)، والبيهقي ٨/ ٢٨، والبغوي (٢٥٣٠) وفي «التفسير»، له (١٢٨)، والحازمي في «الاعتبار»: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ط. الوعي و(٣٠٨) ط. ابن حزم: عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: سألتُ علياً ﷺ: هل عندكم منْ رسول الله ﷺ شيءٌ سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النسمةَ، إلا أن يُؤتى عبدٌ فهماً في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاكُ الأسيرِ، ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ[1].

ومطرف والشعبي أوثق مائة مرةٍ من الحسين بن ميمون ومن أبي الجنوب، وعلى هذا فتكون الرواية الأولى منكرة، قال الشافعي في القديم: «وفي حديث أبي جحيفة عن علي ﷺ أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه» نقله البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٤. ثم ذهب الشافعي إلى

---

(١) ووجه المعارضة أنَّ حديث الحسين بن ميمون يعارض الحديث الثابت القوي: «... ولا يقتل مسلمٌ بكافر»، وإنما بينت ذلك حتى لا يتبادر إلى الذهن أنَّ المدار مختلف؛ إذ الحديثان مختلفان لكن الحديث القوي يعارض الحديث الضعيف، كلما ازدادت علله ازداد وهنه، والله الموفق.

تضعيف عامة أحاديث الباب، فقال: «وهذه الأحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً» نقله البيهقي في «المعرفة» عقب (٤٨١٨)، والله أعلم.

انظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦ (١٠٣١١).

٣ ـ معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة:

«المراد بإجماع أهل المدينة: هو اتفاق مجتهديهم على حكم في واقعة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ في القرون الثلاثة المفضلة، هذا هو الراجح في حصر هذا الاتفاق على هذه القرون، قال ابن تيمية: والكلام إنَّما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة»[١].

لقد كَانَت المدينة المنورة مهبط الوحي ومركز التشريع بعد هجرة الرسول ﷺ إليها، أي الحقبة الثانية من الدعوة النبوية، وَلَمْ يُؤْثَرْ عن أحد من الصحابة سواء من المهاجرين أم من الأنصار أنَّهُ نزح عَنْهَا في حياة رَسُوْل الله ﷺ. قال القاضي: وإنَّما خصوا هذه المواضع ـ يعني القائلين بحجية إجماع أهلها ـ لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة ما خرج منها إلا لشذوذ[٢].

وكانت حياتهم العامة عَلَى تماس مَعَ التشريعات والأحكام، يعيشون ظروفها، ويفقهون عللها، ويقومون بمهمة نشرها وتعليمها، وهكذا ظلت القرون الأولى فِيْهَا تتلقى الأحكام جيلاً عن جيل، مما أدى في نهاية المطاف إلى وصف إجماع أهلها نقلاً بالتواتر للحكم المعمول بِهِ[٣].

وقد كان الإمام مالك لا يروي في كتابه «الموطأ» إلا ما عمل به، أما ما لا يعمل به، فإن ذَكَرَهُ في كتابه بيّن أنَّ العمل على خلافه، كما صنع في

---

(١) «القطعي والظني»: ٣١٩.
(٢) انظر: «إرشاد الفحول»: ٣٠٧.
(٣) انظر: «ترتيب المدارك» ١/ ٦٤ ـ ٦٥، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٧٤.

حديث خيار المجلس، إذ أخرجه ثم قال عقبه: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه»[١]، وحديث الأكل والشرب للصائم ناسياً في الفرض لم يخرجه وتكلم عن اجتهاده في خلافه[٢]. أما صوم ستة من شوال فلم يخرجه، وذكر عدم شرعية صيامه[٣]، قال السيوطي: «وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به؛ لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه»[٤].

لذا اشترط جمهور المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يَكُوْن مخالفاً لعمل أهل المدينة[٥] واحتجوا بِمَا قدمنا ذكره.

والحق أنَّ الْحَدِيْث إذا صَحَّ لَمْ يَكُنْ لأحدٍ كائناً من كَانَ أن يعارض بِهِ، والحجة في نقل المعصوم فَقَطْ، ثَمَّ إنَّ أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، فَلَا ينبني عَلَى موافقتهم جواز مخالفة الأحاديث المقبولة[٦].

وَقَدْ فند أدلتهم ابن حزم من وجوه حاصلها:

١ ـ الخبر المسند الصَّحِيْح قَبْلَ العمل بِهِ، أحق هُوَ أم باطل؟ فإن قالوا: حق، فسواء عمل بِهِ أهل المدينة أم لَمْ يعملوا، لَمْ يزد الحقَّ درجةً عملُهُم بِهِ وَلَمْ ينقصه إن لَمْ يعملوا بِهِ، وإن قالوا: باطل، فإنَّ الباطل لا ينقلب حقاً بعملهم بِهِ، فثبت أنْ لا معنى لعمل أهل المدينة أو غيرهم.

٢ ـ نقول: متى أثبت الله العمل بالخبر الصَّحِيْح؟ قبل أنْ يعمل بِهِ أم بَعْدَ العمل بِهِ؟ فإن قالوا: قَبْلَ أن يعمل بِهِ، فَهُوَ كقولنا. وإن قالوا: بَعْدَ أن يعمل بِهِ، لزمهم عَلَى هَذَا أنَّ العاملين بِهِ هم الَّذِيْنَ شرعوا الشريعة، وهذا باطل.

٣ ـ نقول: عمل من تريدون؟ عمل أمة مُحَمَّد ﷺ كافة، أم عمل عصر

---

(١) «الموطأ» (١٩٥٨) برواية الليثي.

(٢) انظر: «الموطأ» (٨٤٩) برواية الليثي.

(٣) انظر: «الموطأ» (٨٦٤) برواية الليثي.

(٤) «تدريب الراوي» ١/ ٣١٥.

(٥) انظر: «إحكام الفصول» ١/ ٤٨٦ (٥١١) فما بعدها.

(٦) انظر: «مسائل من الفقه المقارن» ١/ ٢٥.

دُوْنَ عصر، أم عمل رسول الله ﷺ، أم عمل أبي بكر، أم عمل عمر، أم عمل صحابي مخصوص من سكان المدينة؟ فإن قالوا: عمل الأمة كلها، فَلَا يصح؛ لأنَّ الخلاف بَيْنَ الأمة مشتهر، وهم دائمو الرد عَلَى من خالفهم، فلو كَانَتْ الأمة مجمعة عَلَى هَذَا القول فعلى من يردون؟! وإن قالوا: عمل عصر دُوْنَ عصر، فباطل أيضاً؛ لأنَّهُ ما من عصر إلا وقَدْ وجد فيه خلاف، ولا وجود لمسألة متفق عَلَيْهَا بَيْنَ أهل عصر واحد[1].

٤ ـ ونقول لَهُمْ: أهل المدينة الَّذِيْنَ جعلتم عملهم حجة رددتم بِهَا خبر المعصوم، اختلفوا فِيْمَا بَيْنَهُمْ أم لا؟ فإن قالوا: لا، فإنَّ «الموطأ» يشهد بخلاف هَذَا، وإن قالوا: نعم، قُلْنَا: فما الَّذِي جعل اتباع بعضهم أولى من بَعْض؟[2].

وقال الآمدي: «اتفق الأكثرون على أنَّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافاً لمالك، فإنَّه قال: يكون حجة.. والمختار مذهب الأكثرين، وذلك أنَّ الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة، والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة، ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة على ما عرف في المسائل المتقدمة... وعلى ما ذكرناه: فلا يكون إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، والمصرين: الكوفة والبصرة حجة على مخالفيهم، وإنْ خالف فيه قوم، لما ذكرناه من الدليل»[3]، وقال الزركشي: «ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافاً لمالك، ولهذا لم يقل بخيار المجلس مع أنَّه الراوي له. قال القرطبي: وإذا فُسر عملُهم بالمنقول تواتراً كالأذان والإقامة والمُدّ والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف، لانعقاد الإجماع على أنَّه لا يُعمل

---

(١) هَذَا تأسيس من ابن حزم عَلَى رأيه القائل بعدم إمكان الإجماع بَعْدَ عصر الصَّحَابَة ﷺ. وهو رِوَايَة عن الإمام أحمد، وَقَالَ الشوكاني: «وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه». انظر: «الإحكام» ٤/ ٥٣٩، و«إرشاد الفحول»: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٣٦.

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

بالمظنون إذا عارضه قاطع»[١]، ونقل عن إمام الحرمين في باب الترجيح: «إن تحقق بلوغه لهم، وخالفوه مع العلم به دلّ على نسخه، وليس ذلك تقديماً لأقضيتهم على الخبر، بل هو تمسك بالإجماع على وجوب حمله على وجه ممكن من الصواب، فكان تعلقاً بالإجماع في معارضة الحديث، وإن لم يبلغهم أو غلب على الظن أنَّه لم يبلغهم، فالتعلق حينئذ واجب، وظني بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنَّه يُقدَّم الخبر في مثل هذه الصورة، وإن غلب على الظن أنَّه بلغهم وتحققنا مخالفة عملهم له، فهذا مقام التوقف، فإنْ لم نجد في الواقعة سوى الخبر والأقضية تعلقنا بالخبر، وإنْ وجدنا غيره تعين التعلق به. قال: ومن بديع ما ينبغي أنْ يُتنبه له أنَّ مذاهب أئمة الصحابة إذا نُقلت من غير إجماع لا يتعلق بها، فإذا نُقلت في معارضة خبر نَصَّ على المخالفة تعلقنا بها، وليس هو في الحقيقة تعلق بالمذاهب، بل بما صدرت عنه مذاهبهم. قال: وما ذكرناه في أئمة الصحابة يطّرد في أئمة التابعين، وفي أئمة كل عصر ما لم يوقف على خبر»[٢].

المثال الأول: خيار المجلس:

يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق العاقدين في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إِلَى التفرق أو التخاير[٣].

والأكثرون عَلَى تسميته «خيار المجلس» ومنهم من يسميه «خيار الْمُتَبَايِعَيْنِ»[٤].

فإذا أتم العاقدان عقد البيع من غَيْر أنْ يتفرقا وَلَمْ يختر أحدٌ مِنْهُمَا اللزوم، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد هَذَا التمام أَمْ أن لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد ما داما في مجلس البيع؟ فقال الجمهور بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين واستدلوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا، فإنْ صَدَقا**

---

(١) «البحر المحيط» ٣/ ٤٠٠.
(٢) «البحر المحيط» ٣/ ٤٠١.
(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» ٢٠/ ١٦٩.
(٤) انظر: «المغني» ٤/ ٧ و٩، و«التهذيب في فقه الشافعي» ٣/ ٢٩٠ و٢٩٦.

وبَيّنا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهما، وَإِنْ كَتَما وَكَذبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما». واعترض المالكية بأنَّ هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة.

وَهُوَ خبر آحاد فَلَا يقوى عَلَى مخالفة عملهم[١]. نقل ابن رجب قول طائفة من السلف: «إذا اختلفت الأحاديث، فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر، يعني أنَّ ما عملا به فهو الذي استقرّ عليه أمر النبي ﷺ»[٢].

ونستطيع أن نرد قَوْل المالكية هَذَا، من ثلاثة وجوه هِيَ:

١ ـ أنَّ اشتراط المالكية للعمل بخبر الآحاد: أن لا يَكُوْن مخالفاً لعمل أهل المدينة، شرط تفردوا بِهِ، فيكون لازماً لَهُمْ ولا يلزم غيرهم.

٢ ـ عَلَى فرض التسليم ـ جدلاً ـ بكون هَذَا الَّذِي اشترطوه شرطاً للعمل بخبر الآحاد، فما اشترطوه غَيْر متحقق في هَذِهِ المسألة، فإنَّهم نصوا عَلَى أنَّ إجماع أهل المدينة إذا عارضه خبر آحاد، قدم الإجماع.

ودعوى إجماع أهل المدينة هنا منقوضة، فقد ثبت القول بخيار المجلس عن: عمر وعثمان وابن عمر وأبي هُرَيْرَةَ وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والدراوردي[٣]، وهؤلاء جميعاً من أهل المدينة، فكيف تصح دعوى إجماعهم؟

حَتَّى إنَّ ابن أبي ذئب لما قِيْلَ لَهُ: إنَّ مالكاً لا يعمل بهذا الْحَدِيْث قَالَ: «هَذَا خبرٌ مَوطو في المدينة»[٤]، يريد أنَّهُ منتشر.

٣ ـ إذا أمعنا في التنزل معهم، والتسليم بأن هَذَا الشرط الَّذِي اشترطوه صَحِيْح، وأن إجماع أهل المدينة متحقق، فإنه يخدش استدلالهم عدم كون الْحَدِيْث آحادياً، وكيف يَكُوْن خبر آحاد وَقَدْ رَوَاهُ من الصَّحَابَة عدد غفير، وقفنا عَلَى رِوَايَة سبعة مِنْهُمْ، هم:

أ ـ سمرة بن جندب: وحديثه أخرجه: أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]،

---

(١) انظر: «طرح التثريب» ٦/ ١٤٨. (٢) «فتح الباري» ٧/ ٣٢.
(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ٦/ ٣٤، و«الاستذكار» ٥/ ٤٨٧، و«المغني» ٤/ ٦.
(٤) «الجامع في العلل» ١/ ١٩٨ (١١٩٣). (٥) في مسنده ٥/ ١٢ و١٧ و٢١ و٢٢.
(٦) في سننه (٢١٨٣).

والنسائي[١]، والطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، وابن عبد البر[٦].

ب. عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص: وحديثه عِنْدَ أحمد[٧]، وأبي داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، والدارقطني[١١]، والبيهقي[١٢]، وابن عبد البر[١٣].

ج ـ عبد الله بن عَبَّاسٍ: وأخرج حديثه ابن حبان[١٤]، والبزار[١٥]، وأبو بكر[١٦] الإسماعيلي[١٧]، والبيهقي[١٨].

د ـ أبو هُرَيْرَةَ: حديثه عِنْدَ الطيالسي[١٩]، وابن أبي شيبة[٢٠]، وأحمد[٢١]، والطحاوي[٢٢]، والطبراني[٢٣]، وابن عدي[٢٤].

---

(١) في «المجتبى» ٧/ ٢٥١ وفي «الكبرى»، له (٦٠٧٣) و(٦٠٧٤) ط. العلمية و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠) ط. الرسالة.

(٢) في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣ وفي ط. العلمية (٥٤١٢) وفي «شرح المشكل»، له (٥٢٦٦) وفي «تحفة الأخيار» (٢٦٣٩).

(٣) في «الكبير» (٦٨٣٣) ـ (٦٨٣٧).

(٤) في «المستدرك» ٥/ ١٥و١٦.

(٥) في سننه الكبرى ٥/ ٢٧١.

(٦) في «التمهيد» ٥/ ٢٣٧.

(٧) في مسنده ٢/ ١٨٣.

(٨) في سننه (٣٤٥٦).

(٩) في جامعه (١٢٤٧)

(١٠) في «المجتبى» ٧/ ٢٥١ وفي «الكبرى»، له (٦٠٧٥) ط. العلمية و(٦٠٣١) ط. الرسالة.

(١١) في سننه ٣/ ٥٠ ط. العلمية و(٢٩٩٨) ط. الرسالة.

(١٢) في سننه الكبرى ٥/ ٢٧١.

(١٣) في «التمهيد» ٥/ ٢٣٤.

(١٤) في صحيحه (٤٩١٤).

(١٥) كما في «كشف الأستار» (١٢٨٣).

(١٦) هُوَ الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الجرجاني، الإسماعيلي، الشَّافِعِيّ، من مصنفاته «الصَّحِيْح» و«المعجم»، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: «الأنساب» ١/ ١٥٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٩٢ و٢٩٦، و«البداية والنهاية» ١١/ ٢٥٤.

(١٧) في معجم شيوخه (٢٤١).

(١٨) في سننه الكبرى ٥/ ٢٧٠.

(١٩) في مسنده (٢٥٦٨).

(٢٠) في مصنفه (٢٢٨٩٠).

(٢١) في مسنده ٢/ ٣١١.

(٢٢) في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣ وفي ط. العلمية (٥٤١١) وفي «شرح المشكل»، له (٥٢٦٥) وفي «تحفة الأخيار» (٢٦٣٨).

(٢٣) في «الأوسط» (٩١٢) و(٨٣٣١) ط. الحديث و(٩٠٨) و(٨٣٣١) ط. العلمية.

(٢٤) في «الكامل» ١/ ٥١٥ و٣/ ٤٦٣.

هـ - عَبْد الله بن عمر: وَطريقه أشهر طرق هَذَا الْحَدِيْث، أخرجه: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، وابن ماجه[٨]، والنسائي[٩]، وغيرهم[١٠].

و - حكيم بن حزام: عِنْدَ الشَّافِعِيّ[١١]، والطيالسي[١٢]، وأحمد[١٣]، والبخاري[١٤]، ومسلم[١٥]، وأبي داود[١٦]، والترمذي[١٧]، والنسائي[١٨]، وابن حبان[١٩]، والطبراني[٢٠]، وغيرهم[٢١].

ز - أبو برزة الأسلمي: أخرجه الشَّافِعِيُّ[٢٢]، والطيالسي[٢٣]، وابن أَبِي

---

(١) في «الموطأ» (١٩٥٨) بِرِوَايَة الليثي و(٢٦٦٤) برواية أبي مصعب الزهري و(٧٨٥) برواية محمد بن الحسن.

(٢) في مسنده (١٣٧٠) و(١٣٧٤) بتحقيقي وفي الرسالة، له (٨٦٣) بتحقيقي.

(٣) في مسنده ١/ ٥٦ و٢/ ٤ و٩ و٥٢ و٥٤ و٧٣ و١١٩ و١٣٥.

(٤) في صحيحه ٣/ ٨٣ (٢١٠٧) و٣/ ٨٤ (٢١٠٩) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣).

(٥) في صحيحه ٥/ ٩ (١٥٣١) (٤٣) و٥/ ١٠ (١٥٣١) (٤٤) و(٤٥) و(٤٦).

(٦) في سننه (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥).

(٧) في جامعه (١٢٤٥).

(٨) في سننه (٢١٨١).

(٩) في «المجتبى» ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ وفي «الكبرى»، له (٦٠٥٧) - (٦٠٧٢) ط. العلمية و(٦٠١٤) - (٦٠٢٨) ط. الرسالة.

(١٠) انظر: تخريجه موسعاً في تحقيقي لمسند الشَّافِعِيّ.

(١١) في مسنده (١٣٧٤) بتحقيقي.

(١٢) في مسنده (١٣١٦).

(١٣) في مسنده ٣/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤.

(١٤) في صحيحه ٣/ ٧٦ (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و٣/ ٨٣ (٢١٠٨) و٣/ ٨٤ (٢١١٠) و(٢١١٤).

(١٥) في صحيحه ٥/ ١٠ (١٥٣٢) (٤٧).

(١٦) في سننه (٣٤٥٩).

(١٧) في جامعه (١٢٤٦).

(١٨) في «المجتبى» ٧/ ٢٤٤ - ٢٤٥ و٢٤٧ وفي «الكبرى»، له (٦٠٤٩) و(٦٠٥٦) ط. العلمية و(٦٠٠٦) و(٦٠١٣) ط. الرسالة.

(١٩) في صحيحه (٤٩٠٤).

(٢٠) في «الكبير» (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩).

(٢١) انظر: تخريجه موسعاً في تحقيقي لمسند الشافعي.

(٢٢) في مسنده (١٣٧٥) بتحقيقي.

(٢٣) في مسنده (٩٢٢).

شيبة[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، وبحشل[٥]، والبزار[٦]، وابن الجارود[٧]، والروياني[٨]، والطحاوي[٩]، والدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١]، والخطيب[١٢]، وابن عبد البر[١٣].

وبهذا فإنَّ الْحَدِيْث في أقل أحواله: مشهور[١٤]، والمشهور تختلف أحكامه عن الآحاد من حَيْثُ تخصيص الكِتَاب والزيادة عَلَيْهِ.

أما الحنفية فَقَدْ استدلوا بعمومات نصوص الكِتَاب العزيز مِنْهَا:

قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أنَّ الله تَعَالَى أباح أكل المبيع إذا كَانَ عن رضا الطرفين، والنص مطلق عن قيد التفرق عن مكان العقد.

قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) في مصنفه (٢٢٨٨٨).
(٢) في مسنده ٤/ ٤٢٥.
(٣) في سننه (٣٤٥٧)
(٤) في سننه (٢١٨٢).
(٥) الحَافِظ المحدث المؤرخ أبو الحسن، أسلم بن سهل بن مُسْلِم الواسطي الرزاز المعروف ببحشل، مصنف «تاريخ واسط»، توفي سنة (٢٩٢هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٥٣، و«تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٦٤، و«مرآة الجنان» ٢/ ١٦٥. والْحَدِيْث أخرجه في «تاريخ واسط»: ٥٩ ـ ٦٠.
(٦) في «البحر الزخار» (٣٨٦٠) و(٣٨٦١).
(٧) في «المنتقى» (٦١٩).
(٨) في «مسند الصَّحَابَة» (٧٧١) و(١٣١٩).
(٩) في «شرح المعاني» ٤/ ١٣ وفي ط. العلمية (٥٤٠٨) وفي «شرح المشكل»، له (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤) وفي «تحفة الأخيار» (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧).
(١٠) في سننه ٣/ ٦ ط. العلمية و(٢٨٠٩) و(٢٨١٠) ط. الرسالة.
(١١) في سننه الكبرى ٥/ ٢٧٠.
(١٢) في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٨٧ وفي ط. الغرب ١٥/ ١٠١.
(١٣) في «التمهيد» ٥/ ٢٣٧.
(١٤) نَصَّ عَلَيْهِ الحَافِظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٤١٨ عقب (٢١١١).

وجه الدلالة: أنَّ الشارع ـ تبارك وتعالى ـ أوجب الوفاء بالعقود، وعقد البيع بَعْدَ الإيجاب والقبول وقبل مفارقة المجلس أو التخيير يسمى عقداً أيضاً، فيكون داخلاً في عموم هَذَا النص، والقول بخلافه إبطال للنص.

وأجابوا عن الْحَدِيْث بأنه:

خبر آحاد مخالف لظاهر الكِتَاب فيجب تأويله، فيحمل التفرق الوارد في الْحَدِيْث عَلَى التفرق بالأقوال لا بالأبدان، جمعاً بَيْنَ النصوص الواردة في هَذَا[1].

ونجيب عَنْهُ بِمَا يأتي:

أما كون الْحَدِيْث آحادياً: فَقَدْ أبطلنا ذَلِكَ في ما مضى، وبيَّنا أنَّ الْحَدِيْث في أقل أحواله مشهور، وللمشهور عِنْدَ الحنفية حكم المتواتر في جواز تخصيص عمومات الكِتَاب بِهِ[2].

وأما كون المراد التفرق بالأقوال: فهو خلاف المتبادر إلى الذهن من أنَّ المراد التفرق بالأبدان، ونضيف بأنَّ من الْمُسلّمَات ـ إذا سرنا عَلَى أصول الحنفية ـ أنَّ راوي الْحديث أعلم بتفسيره لذا ردوا حَدِيْث ولوغ الكلب، وإذا حكّمنا هَذِهِ القاعدة هنا بانت الحجة عَلَيْهِمْ، فهذا الْحدِيْث من رواية ابن عمر ﷺ وَقَدْ أخرج البُخَارِيّ[3] من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، قَالَ: وَكَانَ ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. ورواه مسلم[4] من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: فكانَ إذا بايعَ رجلاً فأراد أن لا يُقيله، قام فمشى هنية، ثُمَّ رجع إِلَيْهِ.

كَمَا أنَّ في بَعْض ألفاظ الْحدِيْث ـ من رواية ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ ـ التصريح بما يخالف تأويل الحنفية لهذا الْحدِيْث.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٢٨، و«شرح فتح القدير» ٥/ ٨١.

(٢) انظر: «ميزان الأصول»: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ تح: د. محمد زكي عبد البر و٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ تح: د. عبد الملك السعدي.

(٣) في صحيحه ٣/ ٨٣ عقب (٢١٠٧).

(٤) في صحيحه ٥/ ١٠ (١٥٣١) عقب (٤٥).

لهذا ولغيره، يبدو لنا رجوح ما ذهب إِلَيْهِ الجُمْهُورُ.

۞ **مثال آخر**: روى عبد الله بن الحارث، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عُمَرَ وعثمانَ ﵄ قَضَيا في المِلطاةِ[1] بنصفِ ديةِ المُوضِحَةِ[2].

أخرجه: الشافعيُّ في مسنده (١٦٦٥) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٧/ ٢٦٨ وفي ط. الوفاء ٨/ ٧٧٥، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٨٣ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٤٩٠٣) ط. العلمية و(١٦٠٨٨) ط. الوعي من طريق عبد الله بن الحارث، به.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (١٦٦٦) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٧/ ٢٦٨ وفي ط. الوفاء ٨/ ٧٧٥، وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٣١ ـ ١٣٢، والبيهقي ٨/ ٨٣ ـ ٨٤ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٤٩٠٤) ط. العلمية و(١٦٠٨٩) ط. الوعي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٢٣ وفي ط. الغرب ١٣/ ٧١، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٢٣ و١٢٤ وفي «ميزان الاعتدال»، له ٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ (٩٧١٩) من طرق عن سفيان الثوري، به.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٢٤: «وهذا إسناد عزيز، نزل الشافعي في إسناده كثيراً؛ تحصيلاً للعلم»[3].

وأخرجه: الشافعي في مسنده (١٦٦٧) بتحقيقي وفي «الأم»، له ٧/ ٢٦٨ وفي ط. الوفاء ٨/ ٧٧٥، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٨٣ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٤٩٠٤) ط.العلمية و(١٦٠٩٠) ط. الوعي عن من سمع ابن نافع، به.

---

(١) الملطاة: القشرة الرقيقة بين عظام الرأس ولحمه. «النهاية» ٤/ ٣٥٦.

(٢) الموضحة: وهي التي تُبْدي وَضَحَ العظم، أي بياضه، والجمع المواضح. «النهاية» ٥/ ١٩٦.

(٣) وانظر جودة مرويات الشافعي في مقدمتي لتحقيق مسنده ١/ ٣١ ـ ٣٢.

ثلاثتهم: (عبد الله بن الحارث، والثوري، ومن سمع ابن نافع) عن مالك[١]، عن يزيد بن قسيط، به.

قال عبد الرزاق: «قلت لمالك: إنَّ الثوري أخبرنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب: أنَّ عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة، فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدثني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني: يزيد بن قسيط»[٢].

أقول: هذا الحديث موقوف، إسناده صحيح، إلا أنَّ عدول مالك عن التحديث به، يدل على أنَّ الشخص الذي أخذ عنه مالك فيه نظر.

إلا أنَّ ابن التركماني قال في «الجوهر النقي» ٨/ ٨٣: «إن عبد الرزاق قال لمالك: حدثني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غيره، ورجلُهُ عندنا ليس هناك ـ يعني: ابن قسيط ـ قلت[٣]: في كونه هو المراد نظر. وذكر الطحاوي في كتاب «الرد على الكرابيسي» أن المراد غيره فأخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع[٤]، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الرحمٰن بن أشرس، عن مالك، عن رجل، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره. ثم قال الطحاوي ما ملخصه: فعقلنا بذلك أنّ مالكاً لم يسمع من ابن قسيط وأنَّ مُبلِّغه عنه الذي لم يسمه ليس هناك ـ أي: ليس موضعاً لقبول روايته، لا أنَّه أراد بقوله: ليس هناك ابنَ قسيط. انتهى كلامه، وهذا أولى؛ لأنّ ابن قسيط من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان وغيرهما»[٥].

---

(١) جاء في طريق عبد الله بن الحارث: «إن لم أكن سمعته من عبد الله». وهذا بلا شك شكٌّ من عبد الله في هذا الحديث في سماعه أمن عبد الله أم من مالك.

(٢) وهذا معروف عند المحدّثين بمخالفة الراوي لما روى وانظر للفائدة: «قواعد في العلل وقرائن الترجيح»: ٩٥.

(٣) أي: ابن التركماني.

(٤) هذا من دقة الإمام النسائي ﷺ فإنَّ الحارث بن مسكين لم يأذن للنسائي بالسماع؛ فكان النسائي يجلس خلف المجلس ويسمع فكان من تمام تدينه أنَّه ذكر هذه العبارة.

(٥) وتعقب ابن التركماني ليس في محله؛ إذ إنَّه لم يحل إلى مليٍّ فجاء تعقبه ككثير من =

وقد رويت بعض الآثار على أنْ ليس في ما دون الموضحة شيء.

قال مالك في «الموطأ» (٢٢٧٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٥٠١) برواية الليثي: «الأمر عندنا فيما دون الموضحة من الشِّجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنَّما العقل في الموضحة فما فوقها؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل».

وأخرج: عبد الرزاق (١٧٣١٦) عن معمر والثوري، عن بعض أصحابهم: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقضِ فيما دونَ الموضحةِ بشيءٍ.

وأخرج: عبد الرزاق (١٧٣٢٠) من طريق يونس، عن الحسن: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقضِ فيما دون الموضحة بشيء.

وأخرج: عبد الرزاق (١٧٣١٧) من طريق سليمان بن يونس، قال: كتب عمر إلى الأجناد: ولا نعلم أنَّ رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء.

وأخرج: البيهقي ٨/ ٦٥ من طريق محمد بن المنكدر، عن طاوس ذكر النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «**لا طلاقَ قبلَ مِلكٍ، ولا قصاصَ فيما دونَ الموضحةِ منَ الجراحات**».

قال البيهقي: «هذا منقطع».

= التعقيبات الباردة التي ليس فيها إلا تسويد الورق وإشغال الناس بالبحث والرد عليه، ـ غفر الله لنا وله ـ فالسند الذي اعتمد عليه فيما احتج به سند غير قويٍّ، ولا يقاوم تلك الأسانيد التي خالفت ما ذهب إليه؛ فعبد الرحمن بن أشرس لا يقف أمام ثلاثة أحدهم سفيان الثوري وهو من هو في الحفظ والإتقان فكانت مخالفته منكرة، وسوف تأتي ترجمة عبد الرحمن في مناقشة ابن عبد البر.
ومما يجعلنا نجزم بخطأ عبد الرحمن بن أشرس ووهمه فيما ذكر أنَّ قول مالك جاء واضحاً في كتاب «أسماء شيوخ مالك بن أنس»: ٣٨٨ لابن خلفون، وفيه: «...، قال: العمل عندنا على غير هذا، والرجل ليس هناك عندنا يزيد بن قسيط» فبعد هذا العرض يتبين لكل باحث منصف الحق، والله الموفق.

قلت: فهذا الحديث إنما هو من أفراد يزيد بن عبد الله بن قسيط، وإنما له عن ابن المسيب بضعة أحاديث، غالبها موقوفات ومقاطيع، فأين كان الزهري وأضرابه حتى ينفرد عنهم راوٍ لم يشتهر بتلك الصحبة لابن المسيب، ثم إنَّ مثل هكذا أثر فيه حكم من أحكام أئمة الهدى، فلو صح لَضُربتْ إليه أكبادُ الإبل من القاصي والداني، فكيف وقد عزف عن التحديث به مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الإمام الشافعي في مسنده عقب (١٦٦٧): «وقرأنا على مالك: إنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١ عقب ذكره لهذا الأثر: «هذا خلافُ ظاهرِ الموطأ»، وقال أيضاً مُعقِّباً على كلام عبد الرزاق: قلتُ لمالكٍ: إنَّ الثوريَّ. . . : «هكذا قال عبد الرزاق: (يعني: يزيدَ بنَ قُسيط)، وليس هو عندي كما ظنَّ عبد الرزاق؛ لأنَّ الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث، عن ابن القاسم، عن عبد الرحمٰن بن أشرس، عن مالك، عمن حدثه، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط[1]، عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة. . .» إلى أنْ قال: «. . . وما كان مالكٌ ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق به؛ لأنَّه قد احتَجَّ به في مواضع من موطئه، وإنَّما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كَتم اسمه، وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه نظرٌ من بعض الوجوه. فإنَّه احتج بعبد الرحمٰن بن أشرس وعبد الرحمٰن هذا مجهول؛ إذ قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٧ (١٠٠٧): «مجهول»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥٤٨ (٤٨١٤): «مجهول الحال، وقال ابن الجنيد: ليس به بأس، وضعّفه الدارقطني».

هَبْ أنَّ حاله أقوى من هذا، فكفى بروايته ضعفاً ونكارة أنه خالف ثلاثة من الرواة أحدهم سفيان الثوري رووه بخلاف ما رواه. إذن فالصواب هو رواية الجماعة.

(١) تحرف في المطبوع إلى «قسيط، وعن سعيد. .».

وأما قوله: «وإنَّما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كتم اسمه، وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط».

هذا الكلام فيه احتمالان:

الأول: أنَّه زعم أنَّ مالكاً مدلس، وهذا الاحتمال بعيدٌ؛ لأنه بناه على صحة رواية عبد الرحمٰن، وقد تقدم حاله.

والثاني: أنَّ معنى كلامه أنَّ مالكاً لم يقف على اسم الراوي الذي حدثه بهذا الحديث، وهو احتمال بعيدٌ؛ لأنَّ مالكاً رواه عن يزيد من دون واسطة بينهما.

قلت: فإنْ قال قائل: فإنَّ مالكاً أخرج له في موطئه في غير موضع، ثم إنه ضعّفه في هذا الحديث.

فنقول: الظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ مالكاً رَحِمَهُ اللهُ إنَّما غمز يزيد في هذا الحديث خصوصاً، والله أعلم.

٤ ـ معارضة خبر الآحاد للقياس:

القياس: أحد أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها في الفقه الإسلامي[١].

وقد ذهب جمهور عُلَمَاء الأمة إِلَى القول بحجيته، ويعرّف بأنَّه: حمل معلوم عَلَى معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامع بَيْنَهُمَا[٢].

ويكون القياس بالنظر في تصرفات الشارع الحكيم والاستنباط منها وربط الأحكام بعللها، فإذا عارض خبر الواحد القياس، فأي مِنْهُمَا يقدم موجبه عَلَى الآخر؟

اشتهر عند الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حَتَّى يصح العمل بِهِ كدليل مستقل، والحق أنَّ هَذَا الموطن لَيْسَ محل اتفاق بَيْنَهُمْ، بَلْ هناك تفصيل في مذهبهم عَلَى النحو الآتي:

---

(١) انظر: «نهاية السول» ٣/ ١٠، و«إرشاد الفحول»: ٦٥٩.

(٢) انظر: «البرهان» ٢/ ٤٨٧، و«المستصفى» ٢/ ٢٢٨، و«إحكام الأحكام» ٣/ ١٢٦.

أكثر المتقدمين من الحنفية على تقديم خبر الآحاد إذا تعارض مع القياس، سواء أوافق القياس أم خالفه؛ لأنَّ القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص. وهو رأي الآمدي وابن الحاجب الشافعيين[(١)].

بل نقل ابن حزم عن أبي حنيفة أنَّه قال: «إنَّ الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[(٢)].

وأما الَّذِيْنَ قالوا بتقديم القياس عَلَى خبر الواحد فهم بَعْض المتقدمين مِنْهُمْ، وتابعهم عَلَيْهِ كَثِيْر من المتأخرين، ولكنَّهم لَمْ يقولوا بالرد بالإطلاق، بل قسموا الرُّوَاة إلى قسمين:

الأول: الرُّوَاة المعروفون بالضبط والفقه والاجتهاد، كالخلفاء الأربعة والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ﷺ فهؤلاء تقبل أخبارهم باتفاق.

الثاني: الرُّوَاة الَّذِيْنَ اشتهروا بالرواية، وَلَمْ يُعرفوا بالفقه والاجتهاد والفتيا، فإذا جاءوا بخبر الآحاد، فإن وافق القياس قُبل، وإن خالفه ووافق قياساً آخر قُبل أيضاً، وأما إنْ خالف جَمِيْع الأقيسة، فَقَالَ عيسى بن أبان[(٣)] والقاضي أبو زيد الدبوسي[(٤)] وتابعهما أكثر المتأخرين من الحنفية: أنَّهُ لا يقبل[(٥)].

---

(١) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» ٣٦٨/٧.

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، فقيه العراق وقاضي البصرة، مات سنة (٢٢١هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ١٥٧ و١٥٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٤٠، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٣١٠ (٦٥٥٣).

(٤) العلامة، شيخ الحنفية، أَبُو زيد عَبْد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، لَهُ مصنفات مِنْهَا: «تقويم الأدلة» و«الأسرار»، مات سنة (٤٣٠هـ).
انظر: «اللباب» ١/ ٤٩٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٢١، و«شذرات الذهب» ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٥) انظر: «كشف الأسرار» للبزدوي ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، و«الفصول في الأصول» ٣/ ١٤١، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للشمس الأصفهاني ١/ ٧٥٢، و«تيسير التحرير» ٣/ ١١٦، و«شرح التلويح عَلَى التوضيح» ٢/ ٥، و«أسباب اختلاف الفقهاء»: ٢٩٢.

مع أنَّه ثبت أنَّ أبا حنيفة قد عمل بأحاديث رواها أبو هريرة وقدمها على القياس، وتبعاً لهذا لم يشترط الشيخ أبو الحسن الكرخي، ومن تبعه من الحنفية فقه الراوي لتقديم خبره على القياس؛ لأنَّ التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم. على أنَّ شرط الفقه متوفر في أبي هريرة، وقد روى حديث المصرّاة وأثبت الخيار للمشتري[1].

وَهُوَ قولٌ للمالكية أيضاً[2] قال ابن جماعة: «ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس»[3].

إلا أنَّ ولي الدين العراقي قال: «وفي خبر الواحد المخالف للقياس مذهبان آخران: أحدهما: ـ وهو الصحيح ـ تقديم الخبر مطلقاً، وقال الباجي: إنَّه الأصح عندي من قول مالك؛ فإنَّه سُئل عن حديث المصرّاة، فقال: أَوَ لأحد في هذا الحديث رأي.

ثانيهما: ـ وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب ـ التفصيل في ذلك، فإنْ عرفت علة ذلك القياس بنص راجع على الخبر، ووجدت في الفرع قطعاً لم يقبل الخبر، وإنْ كان وجودها فيه ظناً فالوقف، وإن لم تعرف العلة بنص راجع قبل الخبر»[4].

وفصّل أبو الْحُسَيْن البصري[5] ـ من المعتزلة ـ تفصيلاً آخر، فرأى أنَّ القياس يقدّم عَلَى خبر الواحد في حال ثبوت علة القياس بدليل قاطع، وعلل ذَلِكَ بأنَّ النص عَلَى العلة كالنص عَلَى حكمها، فحينئذ يكون القياس قطعياً، وخبر الآحاد ظنياً، والقطعي مقدم عَلَى الظني[6].

---

(١) انظر: «كشف الأسرار» للبزدوي ٢/ ٣٨٣.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٣٩٩. (٣) «المنهل الروي»: ٣٢.

(٤) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٥) أبو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري صاحب التصانيف منها: «المعتمد في أصول الفقه» و«تصفح الأدلة»، مات سنة (٤٣٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ١٠٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨، و«شذرات الذهب» ٣/ ٢٥٩.

(٦) انظر: «المعتمد» ٢/ ١٦٣.

واستدلوا ـ أي: الحنفية والمالكية ـ بأن عرض خبر الواحد عَلَى القياس كَانَ من ضمن المناهج الَّتِي اتبعها الصَّحَابَة في نقد المرويات وتمحيص الأخبار، فهذا ابن عَبَّاسٍ يرد عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عندما حدّث بحديث: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[(١)]، قائلاً: «أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحميمِ؟ فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: يا ابن أخي، إذا سَمِعْتَ حديثاً عنْ رَسُوْلِ الله ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الأمْثالَ».

فابن عَبَّاسٍ توقف في قبول خبر أبي هُرَيْرَةَ وعارضه بالقياس.

وقد أجاب الجُمْهُوْر: بأنَّ دعوى أنَّ مِثْلِ هَؤُلَاءِ من الصَّحَابَة ـ كأبي هُرَيْرَةَ وأنس ـ ليسوا من أهل الفقه، أمر فِيْهِ نظر طويل، ولو أمعنا النظر في مروياته وآرائه لعلمنا رجاحة عقليته الفقهية، وإجابته لابن عَبَّاسٍ تدل عَلَى هَذَا دلالة لا يشوبها لبس أو غموض.

وأمَّا حديث الوضوء مِمَّا مست النار، فَلَمْ يَكُنْ رد ابن عَبَّاسٍ لَهُ مستنداً إِلَى مخالفة القياس، وإنَّما كَانَ الْحَدِيْث عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ منسوخاً بحديث: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتفَ شاةٍ وصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٢)].

عَلَى أنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ منفرداً برواية حَدِيْث الوضوء مِمَّا مست النار، إذ شاركه في روايته: أبو أيوب[(٣)]، وأبو طلحة[(٤)]، وزيد بن ثابت[(٥)]، وأم حبيبة[(٦)]، وعائشة[(٧)]، وأبو موسى الأشعري[(٨)]، وسهل بن الحنظلية[(٩)]، وأم

(١) أخرجه: الطيالسي (٢٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢٦٧) و(٢٦٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، ومسلم ١/ ١٨٧ (٣٥٢)، والترمذي (٧٩)، والنسائي ١/ ١٠٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٦٣ وفي ط. العلمية (٣٤٩)، والحديث جعله المزي من مسند أبي هريرة «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٧٨ (١٥٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد ١/ ٢٥٦، والبخاري ١/ ٦٣ (٢١٧)، وأبو داود (١٨٧)، وابن خزيمة (٤١) بتحقيقي من حَدِيْث ابن عَبَّاسٍ.

(٣) عِنْدَ النسائي ٢/ ١٠٦.

(٤) عِنْدَ النسائي٢/ ١٠٦.

(٥) عِنْدَ النسائي ٢/ ١٠٧.

(٦) عِنْدَ أبي داود (١٩٥).

(٧) عِنْدَ مُسْلِم ١/ ١٨٧ (٣٥٣).

(٨) عِنْدَ أحمد ٤/ ٣٩٧ و٤١٣.

(٩) عِنْدَ أحمد ٤/ ١٨٠ و٥/ ٢٨٩.

سلمة[١]، وأنس بن مالك[٢]، وعبد الله بن عمر[٣]، ومعاذ بن جبل[٤]، وعبد الله بن زيد[٥]، وغيرهم، حَتَّى عدّوه من المتواتر[٦].

واستدلوا أيضاً بأنَّ الخبر هو قول غيره، والقياس متعلق باستدلاله، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره، ولهذا قُدِّمَ اجتهاده على اجتهاد غيره، فكان الرجوع إلى فعله أولى.

ويجاب عن هذا القول أنَّه لا فرق بينهما؛ لأنَّه يرجع في عدالة الراوي ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي قد شاهدها منه، كما يرجع إلى المعنى الذي ورد عن صاحب الشرع في الأصل، فنحكم به في الفرع، فطريق معرفة العدالة أظهر؛ لأنَّه رجوع إلى العيان والمشاهدة وطريق معرفة العلة هو الفكر والنظر، فكان الرجوع إلى الخبر أولى... واستدلوا أيضاً بأنَّ خبر الواحد يوجد فيه عدة وجوه توجب الرد منها: جواز غلط راويه وفسقه وكذبه، وأن يكون منسوخاً أو مجازاً، أو مجملاً، ولا يوجد في القياس ذلك، وإنَّما يوجد فيه جواز الغلط في علته، وذلك وجه واحد، فلم يقدم عليه ما يوجب رده لوجوه.

والجواب عن هذا الاستدلال أنَّ الخبر المستنبط منه القياس، جميع هذه الأحوال موجودة فيه، والوجه الذي يرد به القياس، فقد زاد عليه الخبر بوجه في الرد، فيجب أن يتأخر عنه[٧].

فالراجح من ناحية النظر والدليل: ما ذهب إِلَيْهِ جمهور الْعُلَمَاء، لذا قَالَ ابن جَمَاعَة: «والصحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّة الْحَدِيْث أو جمهورهم، أنَّ خبر الواحد العدل المتصل في جَمِيْع ذَلِكَ مقبول وراجح عَلَى القياس المعارض

---

(١) عِنْدَ الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠).
(٢) عِنْدَ البزار كَمَا في «كشف الأستار» (٢٨٩).
(٣) عِنْدَ البزار كَمَا في «كشف الأستار» (٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣١١٧).
(٤) عِنْدَ البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩١).
(٥) عِنْدَ الطبراني في «الأوسط» (٣٦٤) ط. الحديث و(٣٦٢) ط. العلمية.
(٦) انظر: «نظم المتناثر»: ٧٩ (٣٥).
(٧) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» ٣/ ٩٧ ـ ٩٩.

لَهُ، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئِمَّة الْحَدِيْث والفقه والأصول ﷺ»[١]، وقال الشيرازي: «فأما إذا ورد مخالفاً للقياس، أو انفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى لم يرد»[٢].

وإليك مثالاً.

الانتفاع بالعين المرهونة:

اختلفوا في تعيين وجوب رد الصاع، أو ما ينوب عَنْهُ[٣].

واستدل القائلون بالجواز بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**»[٤].

وأجاب من قَالَ بعدم الجواز: بأنَّ هَذَا الْحَدِيْث مخالف للقياس من وجوه:

١ ـ إن رد المبيع بلا عيب ولا خلاف في صفة، لا تقره أصول الشريعة؛ وذلك لأنَّ التصرية ليست من العيوب، فإنَّ البيع يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لا تعدُّ من العيوب الَّتِي تعدم السلامة؛ لأنَّ اللبن ثمرة وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة، وقلته من باب أولى.

٢ ـ القاعدة: أنَّ الخراج بالضمان، فاللبن الحادث عِنْدَ الْمُشْتَرِي غَيْر مضمون، وَقَدْ نُصَّ عَلَى ضمانه.

٣ ـ إنَّ الشيء المضمون أي: (اللبن) مثلي، والقاعدة: أنَّ المثليات تضمن بمثلها، وَقَدْ ضمنه بغير المثل.

٤ ـ في الضمان: إذا انتقل من المثل فإنَّه ينتقل إِلَى القيمة، والتمر المذكور في الْحَدِيْث لَيْسَ قيمة ولا مثْلاً.

---

(١) «المنهل الروي»: ٣٢، وانظر: «أسباب اختلاف الفقهاء»: ٢٩٢.

(٢) «اللمع»: ١٧٣. وللفخر الرازي تفصيل في ذلك انظره في «المحصول» ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٦.

(٣) انظر: «التمهيد» ٦/ ٤٥٥، و«المغني» ٤/ ٢٥٣، و«فتح الباري» ٤/ ٤٥٩ عقب (٢١٥٠).

(٤) أخرجه: البُخَارِيّ ٣/ ٩٢ (٢١٤٨) و(٢١٥٠)، ومسلم ٥/ ٤ (١٥١٥) (١١).

٥ ـ إنَّ المال المضمون يقدر بقدره قلة وكثرة، والقدر منصوص عَلَيْهِ هنا وَهُوَ الصاع[١].

وأجيب عن الأول بأنَّه لَيْسَ في أصول الشريعة ما يدل عَلَى انحصار أسباب الرد بهذين الأمرين، بَلْ إنَّ الخيار يثبت للمشتري بالتدليس؛ لأنَّ الْمُشْتَرِي رأى الضرع مملوءاً باللبن، فظن أنَّ ذَلِكَ عادتها، فكأنَّ البائع قَدْ شرط لَهُ ذَلِكَ، فإذا تبين لَهُ خلاف ذَلِكَ ثبت لَهُ الرد، لفقد الشرط المعنوي الَّذِي نوهنا به.

وعن الثاني: فإنَّ الخراج اسم للغلة، مِثْل: كسب العبد وأجرة الدابة ونحوهما. أما الولد واللبن فَلَا يسمى خراجاً، والعامل المشترك بَيْنَهُمَا كونهما من الفوائد، وإلا فإنَّ الكسب الحادث والغلة لَمْ يكونا موجودين حال البيع، بَلْ حدثا بَعْدَ القبض. وأما اللبن هنا فإنَّه كَانَ موجوداً حال العقد، فكان جزءاً من المعقود عَلَيْهِ، والصاع لَمْ يقدره الشارع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنَّما هُوَ عوض عن اللبن الَّذِي كَانَ موجوداً وقت العقد في الضرع، فكان ضمانه من تمام العدل.

وعن الثالث: فإنَّه لا يمكن تضمينه بالمثل البتة، فإنَّ اللبن في الضرع محفوظ وغير عرضة للفساد، فإذا حلب صار معرضاً للحموضة والفساد.

وعن الرابع: بأنا لَوْ وكلنا تقديره إليهما أو إِلَى أحدهما لكثر النزاع، فحسم الشارع النزاع وحده بقدر يتعد أَنَّهُ قطعٌ للخصومة.

وعن الخامس: فإنَّ اللبن الحادث بَعْدَ العقد قَدْ اختلط بالموجود وقته، ولا يعرف مقداره حَتَّى نوجب نظيره، وَقَدْ يَكُوْن أكثر أو أقل، فيفضي إِلَى الربا[٢].

---

(١) انظر: «المبسوط» ١٣/ ١٣٩، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٥٠، و«فتح الباري» ٤/ ٤٦٢ عقب (٢١٥٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٢/ ٥١ ـ ٥٢ و٣١١، و«فتح الباري» ٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥ عقب (٢١٥٠).

٥ ـ كون خبر الآحاد مما تعم بِهِ البلوى:

يجدر بنا قَبْلَ الدخول في هَذِهِ المسألة أنْ نتعرف عَلَى المقصود من قَوْل الفقهاء: «ما تعم بِهِ البلوى».

المقصود به: هو ما كثر وقوعه، وكثر السؤال عنه، ويحتاج الناس إلى العلم به، وإذا كثر السؤال عنه كثر الجواب أيضاً. وبهذا يكثر نقله ويشتهر وينتشر، لهذا لا تقبل رواية الآحاد فيه، وهذا ما أخذ به الحنفية[1].

ولا يوجه الاتهام بالتقصير في رواية السنة، فالخبر مما تعم به البلوى، إذا لم يشتهر وينتشر مع شدة الحاجة إليه، كان ذلك آية عدم صحته[2]، قال السمرقندي: «إذا ورد في حادثة تعم بها البلوى، فإنَّه لا يقبل؛ لأنَّ الحادثة إذا كانت مما يشتهر لشدة الحاجة، لو كان الحديث صحيحاً لاشتهر اشتهار الحادثة، فلما روي بطريق الآحاد علم أنَّه غير ثابت ظاهراً»[3].

وموقف العلماء من العمل بخبر الواحد يظهر في أقوالهم وأفعالهم، فقد قَبِلَ بعضهم العمل به فيما تعم به البلوى، بل أوجبه بعضهم.

وذكر السرخسي ـ بعد نصه أنَّ الانقطاع في الأخبار نوعان: انقطاع صورة، وانقطاع معنى ـ أنَّ الانقطاع معنى قسمان: إما أنْ يكون ذلك المعنى بدليل معارض، أو نقصان في حال الراوي، ثم ذكر أنَّ الانقطاع بدليل معارض على أربعة أوجه، ثم قال: «وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به، فإنه زيف؛ لأنَّ صاحب الشرع كان مأموراً بأنْ يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أنَّ صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٦٨، و«أصول البزدوي» ١/ ١٧٣، و«الفصول في الأصول» ٣/ ١٤، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٢٨.

(٢) انظر: «أصول الشاشي»: ٢٨٤.

(٣) «ميزان الأصول»: ٤٣٤ تح: د. محمد زكي عبد البر و٢/ ٦٤٣ تح: د. عبد الملك السعدي.

يتركوا نقله على وجه الاستفاضة: فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ»[١].

وقال الشاشي: «ومن صور مخالفة الظاهر: عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني؛ لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته»[٢].

وقال الكلوذاني: «يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس الذكر، ورفع اليدين في الصلاة، وبه قال عامة الفقهاء، وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: لا يقبل»[٣].

وقال ابن العربي: «خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ فرده أبو حنيفة، وقد بيناه في الأصول، وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد»[٤] وقال: «ويجب العمل به فيما تعم به البلوى»[٥].

وقال الشيرازي: «ويجب العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم[٦]، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز العمل به فيما تعم به البلوى، والدليل على فساد ذلك أنه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز إثباته بخبر الواحد قياساً على ما لا تعم به البلوى»[٧].

وقال الآمدي: «خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى.. مقبول عند الأكثرين، خلافاً للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة...»[٨].

وقال العلائي: «اختيار ابن الخطيب في قول الصحابي إذا لم ينتشر وكان فيما تعم به البلوى أنَّه حجة»[٩].

---

(١) «أصول السرخسي» ١/٣٦٨.
(٢) «أصول الشاشي»: ٢٨٤.
(٣) «التمهيد في أصول الفقه» ٣/٨٦.
(٤) «عارضة الأحوذي» ٤/١٦٧.
(٥) «المحصول»: ١١٧.
(٦) في المطبوع: «تعلم» وهو خطأ.
(٧) «اللمع في أصول الفقه»: ١٥٧.
(٨) «الإحكام» ٢/١١٢.
(٩) «إجمال الإصابة»: ١٢١.

وواضح من النصوص عدم قبول خبر الآحاد إذا كانت فيما تعم به البلوى عند أصحاب أبي حنيفة خاصة.

نقل الصنعاني عن الجلال ـ وهو الحسن بن أحمد اليمني ـ قوله: «إنَّ كلامهم ـ يعني: الحنفية ـ فيها غير منقح؛ لأنَّ التكاليف كلها مما تعم به البلوى»(١).

وبرّأ الغزالي ساحة الرواة، لا سيما الصحابة ﷺ، فقال: «ما تعم به البلوى، فيجوز أنْ يخبر به الرسول ﷺ عدداً يسيراً ثم ينقلونه آحاداً ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائماً»(٢).

واستدلوا ـ أعني: الحنفية ـ بالآثار الَّتي رويت عن صحابة رَسُوْل الله ﷺ، مِمَّا يدل ظاهرها عَلَى العمل بهذا الشرط، من ذَلِكَ:

١ ـ عن قبيصة بن ذؤيب، قَالَ: جَاءَتِ الجَدةُ إِلَى أبي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ ميراثَها، قَالَ: فَقَالَ لَها: مَا لَكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وَمَا لَكِ في سُنَّةِ رَسُوْلِ الله ﷺ شَيْءٌ، فارْجعي حَتَّى أسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المُغيرةُ بنُ شَعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ فَأَعْطاها السُّدُسَ، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ فَقَالَ مِثْلَ ما قَالَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، فأنْفذَهُ لهَا أبو بَكْرٍ(٣).

---

(١) «إجابة السائل شرح بغية الآمل»: ١٠٨.

(٢) «المستصفى» ١/ ١٤٤.

(٣) أخرجه: عَبْد الرزاق (١٩٠٨٣)، وسعيد بن مَنْصُوْر (٨٠)، وابن أبي شيبة (٣١٧٩٧)، وأحمد ٤/ ٢٢٥، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩) ـ (٦٣٤٦) ط. العلمية و(٦٣٠٥) ـ (٦٣١٢) ط. الرسالة.
وهذا الحديث رواه الزهري واختلف عليه فرواه مرة عن قبيصة، ومرة عن رجل، عن قبيصة، ومرة صرّح باسم الرجل وهو عثمان بن أبي إسحاق بن خرشة، عن قبيصة.
وأخرجه: الدارمي (٢٩٣٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الأشعث، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب....

٢ ـ عن أبي سعيد الخدريِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أبو موسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: واحِدة، ثُمَّ سكت ساعة، ثُمَّ قَالَ: السلام عليكم أأدخل؟ قَالَ عمر: اثنان، ثُمَّ سكت ساعة، فَقَالَ: السلام عليكم أأدخل؟ فَقَالَ عمر: ثلاث.

ثُمَّ رجع أبو موسى، فَقَالَ عمر للبواب: ما صنع؟ قَالَ: رجع. قَالَ: عَليَّ بِهِ، فلما جاءه قَالَ: ما هذا الَّذِي صنعت؟ قَالَ: السنة، قَالَ: السنة؟ والله لتأتيني عَلَى هَذَا ببرهان أو بينة أو لأفعلنَّ بك، قَالَ: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار: فَقَالَ: يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رَسُوْل الله ﷺ؟ ألم يقل رَسُوْل الله ﷺ: «**الاسْتِئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أذنَ لَكَ، وإلا فَارجِعْ**»، فجعل القوم يمازحونه، قَالَ أبو سعيد: ثُمَّ رفعت رأسي إِلَيْهِ، فقلت: فما أصابك في هَذَا من العقوبة فأنا شريكك. قَالَ: فأتى عمر فأخبره بِذَلِكَ، فَقَالَ عمر: ما كنت علمت بهذا[1].

ولا معارض من الصَّحَابَة لفعل الخليفتين، فكان إجماعاً مِنْهُمْ عَلَى مضمون فعلهما[2].

وأجيب عن استدلالهم هذا:

بأنَّ دعوى الإجماع منقوضة بفعل عدد من الصحابة، إذ قَبِلَ كثير منهم أخبار الآحاد، بل ورد هذا عن الخليفتين أميري المؤمنين اللذَيْنِ استدلوا بفعلهما، ومن ذلك:

١ ـ قَبِلَ الخليفة أبو بكر حديث ابنته أم المؤمنين عائشة في قدر الثوب

(١) أخرجه: معمر في جامعه (١٩٤٢٣)، والطيالسي (٢١٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٦٩)، وأحمد ٣/ ١٩، والدارمي (٢٦٢٩)، والبخاري ٨/ ٦٧ (٦٢٤٥)، ومسلم ٦/ ١٧٧ (٢١٥٣) (٣٣) و٦/ ١٧٨ (٢١٥٣) (٣٤) و٦/ ١٧٩ (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، والترمذي (٢٦٩٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٩) و(١٥٨٠) وفي «تحفة الأخيار» (٤٩٠٥) و(٤٩٠٦)، والبغوي (٣٣١٨).

(٢) انظر: «الفصول في علم الأصول» ٣/ ١١٧.

الذي كفن فيه رسول الله ﷺ، فروى البخاري[١]، ومسلم[٢] وغيرهما[٣]، عن عائشة ﵂: «دَخَلْتُ عَلَى أبي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: في كَمْ كَفَّنْتُم النَّبيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: في ثَلاثَةِ أثْوابٍ سَحولِيَّةٍ لَيْسَ فِيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ، وَقالَ لها: في أيِّ يومٍ توفيَ رَسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: يوم الإثنين[٤]. . .». وكلا الأمرين (الكفن، ويوم وفاته) مِمَّا تعم بِهِ البلوى.

٢ ـ قَبِلَ الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر خبر أم المؤمنين عَائِشَة ﵂ في وجوب الغسل من التقاء الختانين، فأخرج الطحاوي[٥] من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، قَالَ: تَذاكَرَ أَصْحابُ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ الغُسْلَ مِنَ الجنَابَةِ.

فَقَالَ بَعْضُهُم: إذا جَاوَزَ الخِتانُ الخِتان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، وَقَالَ بعضُهم: إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ.

فقال عمرُ ﵁: قَدِ اخْتَلَفْتُم عَلَيَّ وَأَنْتُم أهلُ بَدْرِ الأخْيارُ، فَكَيْفَ بالناسِ بَعدْكم؟ فَقَالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﵁: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، إنْ أَرَدْتَ أنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إلى أزواجِ النَّبيِّ ﷺ فَسَلْهُنَّ عَنْ ذَلكَ.

فأرْسَلَ إلى عَائِشَةَ ـ ﵂ ـ فَقَالَتْ: «إذا جَاوَزَ الخِتانُ الخِتان فَقَدْ وَجَبَ

(١) في صحيحه ٢/ ٩٥ (١٢٦٤) و٢/ ٩٧ (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) و٢/ ١٢٧ (١٣٨٧).

(٢) في صحيحه ٣/ ٤٩ (٩٤١) (٤٥) و(٤٦).

(٣) فأخرجه: عبد الرزاق (٦١٧١)، وأحمد ٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢٣١ و٢٦٤، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و(١٥٠٧)، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦) وفي «الشمائل»، له (٣٩٣) بتحقيقي، والنسائي ٤/ ٣٥ وفي «الكبرى»، له (٢٠٢٤) و(٢٠٢٦) و(٧١١٦) ط. العلمية و(٢٠٣٥) و(٢٠٣٦) و(٨٠٧٨) ط. الرسالة.

(٤) أحد أيام الأسبوع، همزته همزة قطع. قيل: لا يجمع، وقيل: جمعه أثناء وأثانين، أو نقول: مضى يوما الاثنين، عند التثنية، ومضت أيام الاثنين عند الجمع. «معجم الشوارد النحوية»: ٦٨.

(٥) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٩ وفي ط. العلمية (٣٢٧).

الغُسْلُ». فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلك: لا أَسْمَعُ أَحَداً يَقولُ: الماءُ من الماءِ، إلّا جَعَلْتُهُ نكالاً.

وهذا الأمر مما تعم به البلوى أيضاً. وغيرها من الحوادث والآثار التي تعزز في نفس الناظر قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى أو في غيرها.

أما الحادثتان اللتان استدلوا بهما، فيمكن الإجابة عنهما:

أنَّ أبا بكر إنَّما توقف في خبر المغيرة؛ لأنَّ ما أخبر عنه أمر مشهور، فأراد التثبت فيه[1].

وأما عمر فلأنَّ أبا موسى أخبره الحديث عقب إنكاره عليه، فأراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة[2].

فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنَّ خبر الآحاد يعمل به وإن كان مما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ، ذلك أنَّ الأدلة الشرعية الدالة عَلَى وجوب العمل بخبر الآحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها.

مثال على ذلك:

اختلف أهل العلم في من مَسَّ ذكره، هل ينتقض وضوءه؟ على قولين:

الأول: ينتقض وضوءه، وبه قال الشافعية[3]، والظاهرية[4]، وجمهور المالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6] على تفصيل بينهم.

الثاني: لا ينتقض وضوءه، وهو مذهب الحنفية[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8].

استدل من قَالَ بنقض الوضوء مِن مس الذكر بجملة أدلة: من بينها

---

(١) انظر: «نكت ابن حجر» ١/ ٢٤٥ و: ٧٢ بتحقيقي.
(٢) انظر: «نكت ابن حجر» ١/ ٢٤٦ و: ٧٢ بتحقيقي.
(٣) انظر «المهذب» ١/ ٢٤.
(٤) انظر: «المحلى» ١/ ٢٣٥.
(٥) انظر: «الاستذكار» ١/ ٢٩٢.
(٦) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ١/ ٢٤٤، و«المغني» ١/ ١٣١.
(٧) انظر: «المبسوط» ١/ ٦٦.
(٨) انظر: «المغني» ١/ ١٣٢.

حَدِيْث بسرة بنت صفوان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ(١) ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

وَقَدْ رد الحنفية الاستدلال بهذا الْحَدِيْث من وَجْهَيْنِ:

الأول: الطعن في الْحَدِيْث من ناحية الثبوت(٣).

الثاني: الاعتراض عَلَيْهِ من حَيْثُ إنَّ بسرة تفردت بنقله، والفرض أنْ ينقله عدد كبير؛ لتوافر الدواعي عَلَى نقله(٤)، قَالَ السرخسي(٥): «ما بال رَسُوْل الله ﷺ لَمْ يقل هَذَا بَيْنَ يدي كبار الصَّحَابَة، حَتَّى لَمْ ينقله أحد مِنْهُمْ، وإنَّما قَالَهُ بَيْنَ يدي بسرة؟ وَقَدْ كَانَ رَسُوْل الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها»(٦).

ويتفرع عن إيرادهم هَذَا الاعتراض مَا يأتي:

١ ـ ورد في بَعْض الروايات أنَّ مروان بعث شرطياً إلى بسرة، فنقل الْحَدِيْث عَنْهَا وسمعه مِنْهُ عروة، وهذا الشرطي مجهول. فتبين أن سَمَاع عروة عن طريق مجهول، فَلَا تقوم الحجة بإخباره.

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٥٤: «الشرط في مس الذكر: أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس: أن يكون في الأغلب بباطن الكف..».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٠٠) بروَايَة الليثي و(١١١) برواية أبي مصعب الزهري، والشافعي في مسنده (٥٧) بتحقيقي، والطيالسي (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (٤١١) و(٤١٢)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦)، وأحمد ٦/ ٤٠٦، والدارمي (٧٢٥)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ وفي «الكبرى»، له (١٥٩) كلتا الطبعتين، وابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (١١١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٤٨٧)، وابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٢٩، والبيهقي ١/ ١٢٨و١٢٩، والبغوي (١٦٥)، والحازمي في «الاعتبار»: ٧٠ ط. الوعي و(٢٢) ط. ابن حزم.

(٣) انظر: «الحجة» ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) انظر: «أصول السرخسي» ١/ ٣٥٦، و«عارضة الأحوذي» ١/ ٩٨.

(٥) هُوَ أَبُو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة، من مؤلفاته «المبسوط» و«النكت»، و«الأصول»، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: «الأعلام» ٥/ ٣١٥.

(٦) «المبسوط» ١/ ٦٦، و«عارضة الأحوذي» ١/ ٩٨.

٢ - أنَّ هَذَا الْحَدِيْث يعارض حَدِيْث طلق بن عَلِيّ الحنفي في تَرْك الوضوء من مسه، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ في حَدِيْث طلق: «هَذَا الْحَدِيْث أحسن شيء روي في هَذَا الباب»(١).

٣ - إنَّ هَذَا الْحَدِيْث حَدِيْث آحاد، وَقَدْ ورد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى، وهذه ريبة توجب التوقف في قبوله.

٤ - أنَّهُ تضمن حكماً يختص بالرجال، وَقَدْ روته امرأة.

ونجيب عن هَذِهِ الاعتراضات بِمَا يأتي:

أما الأول: فإنَّه قَدْ ورد في بَعْض طرق الْحَدِيْث التصريح بأنَّ عروة سمعه مباشرة من غَيْر واسطة من بسرة.

فأخرج أحمد(٢)، وابن الجارود(٣)، وابن حبان(٤)، والدارقطني(٥)، والحاكم(٦)، والبيهقي(٧) هَذَا الْحَدِيْث، وفيه التصريح بسماع عروة من بسرة.

ولنسق رِوَايَة ابن الجارود ليتضح هَذَا، فروى بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». قَالَ عروة: سألتُ بُسْرةَ فَصَدَّقَتْهُ.

ومن خلال التتبع للطرق الَّتِي روي بِهَا الْحَدِيْث، نقف عَلَى ثلاث طرق للحديث من طريق عروة، هِيَ:

١ - عروة، عن مروان، عن بسرة.

٢ - تذاكر عروة ومروان نواقض الوضوء، فأرسل مروان شرطياً إِلَى بسرة، فذكرت الْحَدِيْث. فتكون حقيقة الرِّوَايَة: عروة، عن الشرطي، عن بسرة.

---

(١) جامعه عقب (٨٢).
(٢) في مسنده ٦/ ٤٠٦ و٤٠٧.
(٣) في «المنتقى» (١٧).
(٤) في صحيحه (١١١٢) - (١١١٧).
(٥) في سننه ١/ ١٤٥ و١٤٧ ط. العلمية و(٥٢٧) و(٥٢٩) و(٥٣٠) ط. الرسالة.
(٦) في مستدركه ١/ ١٣٧.
(٧) في «السنن الكبرى» ١/ ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (١٨٥) و(١٨٦) ط. العلمية و(١٠٠٨) و(١٠١١) ط. الوعي.

٣ ـ عروة، عن بسرة مباشرة.

وَقَدْ أجاد الحَافِظ ابن حبان في تفسير هَذَا التنوع قائلاً:

«وأما خبر بسرة الَّذِي ذكرناه، فإنَّ عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فَلَمْ يقنعه ذَلِكَ حَتَّى بعث مروان شرطياً لَهُ إلى بسرة فسألها، ثُمَّ أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثُمَّ لَمْ يقنعه ذَلِكَ حَتَّى ذهب إِلَى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل لَيْسَ بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنَّهما عاريتان يسقطان من الإسناد»[١].

وَقَالَ الحَافِظ ابن حجر: «وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة: بأنَّ عروة سمعه من بسرة»[٢].

وأسهب أبو عَبْد الله الحَاكِم في التدليل عَلَى هَذَا بعرض نفيس[٣].

عَلَى أنَّ الْحَدِيْث مروي عَنْهَا من غَيْر طريق عروة[٤].

وقد اختلفت أقوال النقاد في هذا الحديث، فقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال محمد ـ يعني: البخاري ـ: «إنَّه أصح شيء في الباب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ثابت على شرط البخاري ومسلم»، وعن أبي داود أنَّه قال: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مسِّ الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح»، وقال الدارقطني: «هو صحيح ثابت»، وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: «هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان في كتابيهما لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو هو عن مروان، فقد احتجا بسائر رواة حديثهما، واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا

---

(١) «صَحِيْح ابن حبان» عقب (١١١٢)، ونقل نحوه ابن حجر عن الإسماعيلي. انظر: «التلخيص الحبير» ١/٣٤١ (١٦٥).

(٢) «التلخيص الحبير» ١/٣٤١ (١٦٥). وانظر: «صَحِيْح ابن خزيمة» عقب (٣٤) بتحقيقي.

(٣) انظر: «المستدرك» ١/١٣٦ فما بعدها.

(٤) انظر: تعليق الشَّيْخ شعيب عَلَى «المسند الأحمدي» ٤٥/٢٦٨ ـ ٢٧٠.

الحديث، كان صحيحاً على شرط الشيخين جميعاً، قال: وقد استقرت الدلالة على سؤاله إياها عن هذا الحديث وتصديقها مروان فيما روى عنها»، وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: «هذا حديث لا يختلف في عدالة رواته»، وقال عبد الحق: «هو حديث صحيح»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «إسناده لا مطعن فيه»، وقال ابن الصلاح: «هو حديث حسن ثابت، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد عديدة»، وقال ابن الملقن: «فهذه أقوال الحفاظ قديماً وحديثاً تشهد لما قدمناه من صحته»[(١)]. ثم ذكر ابن الملقن اعتراضات من اعترض على تصحيحه.

وخالف هؤلاء الأئمة يحيى بن معين وعلي بن المديني، فقال ابن معين: «ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله ﷺ هذا منها ـ أي: حديث بسرة ـ»[(٢)]. وأما علي بن المديني فإنَّ تضعيفه لهذا الحديث ثابت وسيأتي، وأما رواية ابن معين فلم تثبت عنه، قال ابن الملقن: «الحكاية عن يحيى بن معين أنَّه حديث لا يصح، فحكاية لا تثبت عنه البتة، كما نبه عليه ابن الجوزي في تحقيقه، وتبعه ابن المنذر، قالا: «وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر، وقد كان يحتج بحديث بسرة كما رواه الدارقطني عنه، وروى عنه عبد الملك الميموني أنَّه قال: إنَّما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «روى مضر بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن مس الذكر، أي شيء أصح فيه من الحديث؟ قال يحيى بن معين: لولا حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة فإنَّه يقول فيه: سمعت، قال: سمعت، لقلت لا يصح شيء، قلت: ـ أي: ابن الملقن ـ وعلى تقدير صحة الحكاية السالفة عنه، فأهل العلم قاطبة على خلافها، فقد صححه الجماهير من الأئمة، والحفاظ كما أسلفناه، واحتج به نجوم الحديث، ولو كان كما ذكر لم يحتجوا به»[(٣)].

---

(١) انظر: «البدر المنير» ٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٢) انظر: «المبسوط» ١/ ٦٦.
(٣) انظر: «البدر المنير» ٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

وقد أخرج البيهقي من طريق عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال: حدثنا رجاء بن مرجا الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين، وقال به، واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنَّه لا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، قال: فقال يحيى: هذا عمن، فقال: عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه، فقال علي: حدثني أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار قال: لا أبالي مسسته أو أنفي، فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة»[١].

غير أنَّ ابن الملقن رجح حديث بسرة فقال: «فقد اتضح صحة حديث بسرة هذا بحمد الله ومنه وزال عنه ما طعن فيه، ولقد أحسن الحافظ أبو حامد

---

(١) «السنن الكبرى» ١/ ١٣٦، وانظر: «المهذب في اختصار السنن الكبير» ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وهذه الحكاية لا تصح، قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تعليقه على العلل»: ٩٤ ـ ٩٥ ما نصه: «وهذه الحكاية بعيدة عن الصحة من وجوه عديدة، وقد تفرد بها عبد الله بن يحيى السرخسي وهو متهم، وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب «الكامل»: عبد الله بن يحيى بن موسى، أبو محمد السرخسي، ولي قضاء جرجان قديماً، ثم قضاء طبرستان بعد ذلك، وحدّث بأحاديث لم يتابعوه عليها، وكان متهماً في روايته عن قومٍ أنَّه لم يلحقهم مثل: علي بن حجر وغيره..».
وانظر: «الكامل» ٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، و«الجوهر النقي» ١/ ٣٦.

أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي تلميذ مسلم الذي قال فيه الحاكم: هو صاحب الصحاح فيما حكى عنه أبو الحسن محمد بن أحمد النصراباذي الفقيه قال: استقبلني أبو حامد بن الشرقي، وأنا متوجه إلى منزلي، فقلت أيها الشيخ: ما تقول في مس الذكر أيصح من جهة الإسناد؟ فقال: بلى، هو حديث صحيح، فقلت: إنّ مشايخ أصحابك يقولون: لا يصح، قال: من يقول هذا؟ قلت: أبو بكر بن إسحاق، وأبو علي الحافظ، فقال: أما أبو بكر بن إسحاق فقد سبق مني أني لا أقول في حديثه شيئاً، وأما أبو علي فلقيط لا يدري ما الحديث، وأما أنت فحائك، والحديث صحيح»[١].

وأما اعتراضهم الثاني:

فحديث طلق بن عَلِيّ الحنفي، صححه جمع من الحفاظ النقاد، مِنْهُمْ: عَمْرو بن عَلِيّ الفلاس[٢]، وعلي بن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم[٣].

قَالَ الفلاس: «هُوَ عندنا أثبت من حَدِيْث بسرة»[٤]، وَقَالَ ابن المديني: «هُوَ عندنا أحسن من حَدِيْث بسرة»[٥].

وبيان طرق هَذَا الْحَدِيْث فِيْمَا يأتي:

فَقَدْ رَوَاهُ عن طلق ابنه قيس، وقيس هَذَا تكلم فِيْهِ، وثّقه أحمد، وابن مَعِيْنٍ، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته[٦]، وقال عنه الحافظ: «صدوق»[٧].

---

(١) «البدر المنير» ٢/ ٤٦٣.

(٢) هُوَ الحَافِظ الناقد عَمْرو بن عَلِيّ بن بحر بن كنيز، أَبُو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، جمع وصنف، توفي سنة (٢٤٩هـ). انظر: «العبر» ١/ ٤٥٤، و«سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤٧٠ و٤٧٢، و«مرآة الجنان» ٢/ ١١٦.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ (١٦٥)، و«المحلى» ١/ ٢٢٨.

(٤) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٧ (١٦٥).

(٥) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٧ (١٦٥).

(٦) «سؤالات أبي داود» (٥٥١)، و«الجرح التعديل» ٧/ ١٣٣ (٥٦٨)، و«ثقات العجلي» (١٥٣٢)، و«ثقات ابن حبان» ٥/ ٣١٣، و«تهذيب الكمال» ٦/ ١٤٠ (٥٤٩٩).

(٧) «التقريب» (٥٥٨٠).

وَقَدْ روي من أربع طرق:

رَوَاهُ ابن أبي شيبة[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن الجارود[٥]، والطحاوي[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طريق ملازم بن عَمْرو، عن عَبْد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن عَلِيّ، عن أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَهَلْ هُو إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟، أَوْ: بَضْعَةٌ مِنْهُ؟**».

وعبد الله بن بدر: هُوَ ابن عميرة الحنفي السحيمي اليمامي، جد ملازم ابن عمرو لأبيه، وَقِيْلَ: لأمه[٩]. وثقه ابن مَعِيْنٍ وأبو زرعة والعجلي[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وَقَالَ ابن حجر: «كَانَ أحد الأشراف: ثقة»[١٢].

وملازم بن عَمْرو: هُوَ ابن عَبْد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي، وثقه أحمد وابن مَعِيْنٍ وأبو زرعة والنسائي[١٣]، وذكره ابن حبان في ثقاته[١٤]، وَقَالَ أبو حاتم: «لا بأس بِهِ صدوق»[١٥]، وَقَالَ الحافِظ ابن حجر: «صدوق»[١٦].

وانطلاقاً من هَذَا الطريق القوي، صححه من صححه من الأئمة، وإليه يشير كلام الإمام التِّرْمِذِيِّ، إذ يَقُوْل بَعْدَ أنْ رَوَاهُ من هَذَا الطريق: «وَقَدْ رَوَى

---

(١) في مصنفه (١٧٥٥).
(٢) في سننه (١٨٢).
(٣) في جامعه (٨٥).
(٤) في «المجتبى» ١/ ١٠١ وفي «الكبرى»، له (١٦٠) كلتا الطبعتين.
(٥) في «المنتقى» (٢١).
(٦) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥ و٧٦ وفي ط. العلمية (٤٤٠) و(٤٤٢).
(٧) في سننه ١/ ١٤٨ط. العلمية و(٥٤٣) و(٥٤٤) ط. الرسالة.
(٨) في سننه الكبرى ١/ ١٣٤.
(٩) انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٩٢ (٣١٦٣).
(١٠) انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٩٢ (٣١٦٣).
(١١) ٧/ ٤٦.
(١٢) «التقريب» (٣٢٢٣).
(١٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٨٧ (٦٩٢٠).
(١٤) ٩/ ١٩٥.
(١٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٩٧ (١٩٨٩).
(١٦) «التقريب» (٧٠٣٥).

هَذَا الْحَدِيْث أيوب بن عتبة[(١)] ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وَقَدْ تكلم بَعْض أهل الْحَدِيْث في مُحَمَّد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عَمْرو، عن عَبْد الله بن بدر أصح وأحسن»[(٢)].

أما طريق أيوب فقد أخرجه: الطيالسي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والطحاوي[(٥)]، والبيهقي[(٦)]، من طرق عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه.

وأيوب: قَالَ أحمد: «ضعيف»، وفي رِوَايَة قال: «ثقة، إلا أَنَّهُ لا يقيم حَدِيْث يَحْيَى بن أبي كَثِيْر»، وَقَالَ ابن مَعِيْنٍ: «لَيْسَ بالقوي»، ومرة: «لَيْسَ بشيء»، ومرة: «ضعيف»، ومرة: «لَيْسَ حديثه بشيء»، ومرة قال: «لا بأس بِهِ»، وَقَالَ الفلاس: «ضعيف وَكَانَ سيئ الحفظ، وَهُوَ من أهل الصدق». وَقَالَ ابن المديني والجوزجاني[(٧)] وابن عمار ومسلم: «ضعيف». وَقَالَ العجلي: «يكتب حديثه وَلَيْسَ بالقوي». وَقَالَ البُخَارِيّ: «هُوَ عندهم لين»[(٨)].

---

(١) هُوَ أَبُو يَحْيَى، أيوب بن عتبة اليمامي، قاضي اليمامة، توفي سنة (١٦٠هـ).
انظر: «الأنساب» ٥/ ٦٢١، و«تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٠ (٦١٠)، و«التقريب» (٦١٩).

(٢) «الجامع الكبير» عقب (٨٥).

(٣) في مسنده (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢)، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار»: ٧٧ ط. الوعي و(٢٦) ط. ابن حزم.

(٤) في مسنده ٤/ ٢٢.

(٥) في «شرح المعاني» ١/ ٧٥ و٧٦ وفي ط. العلمية (٤٣٨) و(٤٣٩) جاء في حديث (٤٣٨): حدثنا أيوب، عن عتبة، وهو خطأ بين.

(٦) في «مَعْرِفَة السنن والآثار» (٢٠٤) ط. العلمية و(١١١٦) ط. الوعي.

(٧) المحدث الفقيه، أبو عَبْد الله أحمد بن عَلِيّ بن العلاء الجوزجاني ثُمَّ البغدادي، ولد سنة (٢٣٥هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٤٨، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢١٧، و«شذرات الذهب» ٢/ ٣١٢.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ (٦١٠).
ومن أجل أنْ تتم الفائدة، ولا يُستدرك على البحث، فهناك طريق أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢) من طريق حماد بن محمد الحنفي، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً: **«من مس فرجه فليتوضأ»**، وهو حديث منكر؛ بسبب حماد بن محمد الحنفي، وحديثه هذا لا يصح، كما نصَّ على ذلك العقيلي في =

ومن يتأمل أقوال هَؤُلَاءِ الأئمة يجد أنَّهم تكلموا فِيْهِ من جهة الحفظ لا من جهة العدالة، وَعَلَيْهِ فحديثه قابل للارتقاء فِيْمَا إذا اعتضد بالمتابعات والشواهد، وَهُوَ متابع في روايته عن قيس، كَمَا يعلم من تفصيل هَذِهِ الطرق.

وأما طريق محمد بن جابر فقد أخرجه: عبد الرزاق(١)، وأحمد(٢)، وابن ماجه(٣)، وابن الجارود(٤)، والطبراني(٥)، والدارقطني(٦)، والحازمي(٧) من طرق عن مُحَمَّد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، بِهِ.

ومحمد بن جابر: هُوَ ابن سيار السحيمي الحنفي الضرير، ضعيف، ضعّفه غَيْر واحد من الأئمة(٨).

وأخرجه: ابن عدي(٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر(١٠)، عن أيوب ابن مُحَمَّد العجلي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، بِهِ.

= «الضعفاء الكبير» ١/ ٣١٣ (٣٨٤)، وكذا نصَّ على ذلك ابنُ عبد الهادي في «تعليقة على العلل»: ٨٧ ـ ٨٨، وقد وهل الحازمي ـ في «الاعتبار»: ٧٧ ط. الوعي و(٢٦) ط. ابن حزم ـ فصحح الحديث.

(١) في مصنفه (٤٢٦).

(٢) في مسنده ٤/ ٢٣.

(٣) في سننه (٤٨٣).

(٤) في «المنتقى» (٢٠).

(٥) في «الكبير» (٨٢٣٣) و(٨٢٣٤).

(٦) في سننه ١/ ١٤٧ و١٤٨ ط. العلمية و(٥٤٠) و(٥٤١) ط. الرسالة.

(٧) الإِمَام أبو بكر، مُحَمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى، الحازمي الهمذاني، من مؤلفاته «الناسخ والمنسوخ» و«عجالة المبتدئ في النسب»، ولد سنة (٥٤٨هـ)، وتوفي سنة (٥٨٤هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ١٦٧و١٦٩، و«العبر» ٤/ ٢٥٤، و«البداية والنهاية» ١٢/ ٢٩٣.
والحديث أخرجه في الاعتبار: ٧٧ ط. الوعي و(٢٥) ط. ابن حزم.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩ (٥٦٩٩).

(٩) في «الكامل» ٢/ ١٢.

(١٠) عَبْد الحميد بن جعفر بن عَبْد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري: صدوق رمي بالقدر، توفي سنة (١٥٣هـ).
انظر: «الكامل» ٧/ ٣، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ (٣٦٩٧)، و«التقريب» (٣٧٥٦).

وعبد الحميد بن جعفر، وأيوب بن مُحَمَّد، كلاهما متكلم فِيْهِ[١].

وإذا ضممنا هَذِهِ الطرق إِلَى بعضها، ارتقى الْحَدِيْث إِلَى حيّز الاحتجاج، عَلَى أنَّ الطريق الأولى عِنْدَ انفرادها حجة قائمة.

قَالَ ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حَدِيْث رَوَاهُ مُحَمَّد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أنَّهُ سأل رَسُوْل الله ﷺ هَلْ في مَسِّ الذَّكر وُضُوءٌ، قَالَ: «لا». فَلَمْ يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق لَيْسَ مِمَّنْ تقوم بِهِ الحجة ووهناه»[٢].

وهذا اجتهاد منهما ـ رحمهما الله ـ وقد تقدمت الإشارة إلى كلام الأئمة في توثيقه.

غير أنَّ الحَافِظ عبد الحق الإشبيلي[٣] أورد هَذَا الْحَدِيْث في «أحكامه الوسطى»[٤] ساكتاً عَنْهُ وَهُوَ يقتضي صحته عنده[٥]. فتعقبه الحَافِظ ابن القطان قائلاً: «والحديث مختلف فِيْهِ، فينبغي أن يقال فِيْهِ: حسن»[٦].

وأخرج الحازمي من طريق إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقية قوله: «المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون: قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى، ولا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمر وأيوب بن عتبة، ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما، ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ.

ويروى عن النبيِّ ﷺ بإسناد صحيح: أنَّه نهى أنْ يمسَّ الرجلُ ذكره

---

(١) انظر: «نصب الراية» ١/ ٦١.

(٢) «علل الْحَدِيْث» (١١١).

(٣) هُوَ الإمام البارع أبو مُحَمَّد عَبْد الحق بن عَبْد الرحمن بن عَبْد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بـ (ابن الخراط)، صاحب التصانيف مِنْهَا «الأحكام الوسطى» و«المعتل من الْحَدِيْث»، ولد سنة (٥١٤هـ)، وتوفي سنة (٥٨١هـ)، وَقِيْلَ: (٥٨٢هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، و«سير أعلام النبلاء» ٢١/ ١٩٨ ـ ١٩٩، و«مرآة الجنان» ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) انظر: ١/ ١٣٩.

(٥) انظر: «نصب الراية» ١/ ٦٢.

(٦) «بيَان الوهم والإيهام» ٤/ ١٤٤ (١٥٨٧).

بيمينه، أفلا يرون أنَّ الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن، وما هو منا لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا فكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الإبهام وغير ذلك، فلو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سمينا، ولكن هاهنا علة قد غابت عنا معرفتها، ولعل ذلك أنْ يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك الاحتياط»[1].

أما وجه التوفيق بَيْنَ حديثي بسرة وطلق فسيأتي فِيْمَا بعد.

وأما الثالثة: فادعاء أنَّهُ خبر آحاد ادعاء منقوض، فالحديث مروي من حَدِيْث ثمانية من الصَّحَابَة، هم:

١ ـ عَبْد الله بن عَمْرو: أخرجه أحمد[2]، وابن الجارود[3]، والطحاوي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، والحازمي[7]، من طريق عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

نقل التِّرْمِذِيُّ عن البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وحَدِيْث عَبْد الله بن عَمْرو في مس الذكر، هُوَ عندي صَحِيْح»[8].

٢ ـ زيد بن خالد الجهني: رَوَاهُ ابن أبي شيبة[9]، وأحمد[10]، والطحاوي[11]، والبزار[12]، والطبراني[13]، وابن عدي[14].

---

(١) الاعتبار: ٧٨ ط. الوعي و(ث١١) ط. ابن حزم.

(٢) في مسنده ٢/ ٢٢٣.

(٣) في «المنتقى» (١٩).

(٤) في «شرح المعاني» ١/ ٧٥ وفي ط. العلمية (٤٣٥).

(٥) في «السنن» ١/ ١٤٦ ط. العلمية و(٥٣٤) ط. الرسالة.

(٦) في «السنن الكبرى» ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ وفي «مَعْرِفَة السنن والآثار»، له (٢٠٢) ط. العلمية و(١٠٨٩) ط. الوعي.

(٧) في «الاعتبار»: ٧٢ ط. الوعي و(٢٤) ط. ابن حزم.

(٨) «العلل الكبير»: ١٦١ (٣٠).

(٩) في مصنفه (١٧٣٤).

(١٠) في مسنده ٥/ ١٩٤.

(١١) في «شرح المعاني» ١/ ٧٣ وفي ط. العلمية (٤٢٣).

(١٢) في مسنده (٣٧٦٢).

(١٣) في «الكبير» (٥٢٢١).

(١٤) في «الكامل» ١/ ٣١٨ و٧/ ٢٧٠.

٣ ـ عَبْد الله بن عمر بن الخطاب: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ[١]، وفي إسناده: عَبْد الله بن عمر العمري، ضعيف[٢].

وأخرجه أيضاً: الطحاوي[٣]، والبزار[٤]، والطبراني[٥]، وابن عدي[٦].

وفي إسناد الطحاوي والبزار: صدقة بن عَبْد الله، ضعيف[٧]، وهاشم ابن زيد أيضاً[٨]. أما الطبراني وابن عدي ففي إسنادهما: العلاء بن سليمان الرقي، ضعيف جداً[٩].

وأخرجه: الحَاكِم[١٠] وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان، متروك، وكذبه ابن معين وغيره[١١].

وأخرجه: ابن عدي[١٢] وفيه: أيوب بن عتبة، وَقَدْ تقدم بَيَان حاله، وعبد الله بن أبي جعفر صدوق يخطئ[١٣].

٤ ـ أبو هُرَيْرَةَ: بلفظ: **«إذا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، حَتَّى لا يَكُوْنَ بَيْنَهُ حِجابٌ ولا سِتْرٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاة»**.

أخرجه: الشَّافِعِيّ[١٤]، وأحمد[١٥]، وعبد الله بن أحمد[١٦]، والبزار[١٧]،

---

(١) في سننه ١/١٤٦ ط. العلمية و(٥٣١) ط. الرسالة.
(٢) «التقريب» (٣٤٨٩).
(٣) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٤ وفي ط. العلمية (٤٢٧) و(٤٢٨).
(٤) كما في «كشف الأستار» (٢٨٥).
(٥) في «الكبير» (١٣١١٨).
(٦) في «الكامل» ٦/ ٣٨٥.
(٧) انظر: «التقريب» (٢٩١٣).
(٨) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٨٩ (٩١٨٣).
(٩) انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٠١ (٥٧٣٢)، و«مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٥.
(١٠) في «المستدرك» ١/ ١٣٨.
(١١) انظر: «التقريب» (٤٠٨٣).
(١٢) في «الكامل» ٥/ ٣٦٢.
(١٣) انظر: «التقريب» (٣٢٥٧).
(١٤) في «الأم» ١/ ١٩ وفي ط. الوفاء ٢/ ٤٣ وفي مسنده (٥٨) بتحقيقي من طريق يزيد وحده.
(١٥) في مسنده ٢/ ٣٣٣ من طريق يزيد وحده.
(١٦) في زياداته على مسند أبيه ٢/ ٣٣٣ من طريق يزيد وحده.
(١٧) كما في «كشف الأستار» (٢٨٦) من طريق يزيد وحده.

والطحاوي[١]، وابن السكن[٢]، وابن حبان[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧]، وابن عبد البر[٨] والبغوي[٩]، والحازمي[١٠] من طريق يزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به، وقرن يزيد في بعض الروايات بنافع بن أبي نعيم.

وَهُوَ حَدِيْث قويٌّ، تابع يزيدَ بنَ عبد الملك النوفليَّ[١١] عَلَى روايته نافعُ ابنُ أبي نعيم، قَالَ ابن حبان: «احتجاجنا في هَذَا الخبر بنافع بن أبي نعيم دُوْنَ يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأنَّ يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته»[١٢].

قَالَ ابن عبد البر: «كَانَ هَذَا الْحَدِيْث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هَذَا، وَهُوَ مجتمع عَلَى ضعفه، حَتَّى رَوَاهُ عبد الرَّحْمٰن بن القاسم

(١) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٤ وفي ط. العلمية (٤٢٩) من طريق يزيد وحده.
(٢) كَمَا في «إتحاف المهرة» ١٤/ ٦٥٨ (١٨٤٢٥)، ومن طريقه ساقه ابن عَبْد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٥٤ من طريق يزيد مقروناً بنافع.
(٣) في صحيحه (١١١٨) من طريق يزيد مقروناً بنافع.
(٤) في «الأوسط» (١٨٧١) ط. الحديث و(١٨٥٠) ط. العلمية وفي «الصغير»، له (١٠٤) من طريق يزيد مقروناً بنافع.
(٥) في سننه ١/ ١٤٦ط. العلمية و(٥٣٢) ط. الرسالة من طريق يزيد وحده.
(٦) في مستدركه ١/ ١٣٨ من طريق نافع وحده، وفي إسناد المطبوع سقط، وتصرفُ ابن حجر في «إتحاف المهرة» يقتضي أن يكون نافع مقروناً بيزيد.
(٧) في «السنن الكبرى» ١/ ١٣٣ وفي «مَعْرِفَة السنن والآثار»، له (١٨٧) ط. العلمية و(١٠١٤) ط. الوعي من طريق يزيد وحده.
(٨) في «التمهيد» ٦/ ٢٥٥ من طريق يزيد مقروناً بنافع.
(٩) في «شرح السنة» (١٦٦) من طريق يزيد وحده.
(١٠) في «الاعتبار»: ٧١ ط. الوعي و(٢٣) ط. ابن حزم من طريق يزيد وحده.
(١١) أبو خالد يزيد بن عَبْد الملك بن المغيرة القرشي الأموي الدمشقي، ولد سنة (٧١هـ)، وتوفي سنة (١٠٥هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ١٣٩ (٧٦٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٥٠ و١٥٢، و«التقريب» (٧٧٥١).
(١٢) في صحيحه عقب (١١١٨).

ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن أبي نعيم القارئ[(١)]، وَهُوَ إسناد صالح ـ إن شاء الله ـ، وَقَدْ أثنى ابن مَعِيْنٍ عَلَى عبد الرحمٰن بن القاسم في حديثه ووثقه، وَكَانَ النسائي يثني عَلَيْهِ أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، وَلَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث عَنْهُ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج»[(٢)].

٥ ـ أم المؤمنين عَائِشَة مرفوعاً: «**وَيْلٌ للذينَ يَمَسُّون فُرُوجَهُم ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤونَ**». رَوَاهُ ابن حبان[(٣)]، والدارقطني[(٤)].

والإسناد فيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال عنه الدارقطني: «ضعيف»، وذكر ابن حبان حديثه هذا في عداد ما استنكر عليه.

٦ ـ أم المؤمنين أم حبيبة مرفوعاً: ولفظه: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

أخرجه: ابن أبي شيبة[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والترمذي[(٧)]، وأبو يعلى[(٨)]، والطحاوي[(٩)]، والطبراني[(١٠)]، والبيهقي[(١١)]، وابن عبد البر[(١٢)] من طرق عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سُفْيَان[(١٣)]، عن أم حبيبة، بِهِ.

---

(١) هُوَ نافع بن أبي نُعَيْم، أبو رُوَيم، مولى جعونة بن شعوب الليثي، أحد القراء السبعة، وثقه ابن مَعِيْنٍ، وَقَالَ النسائي: لَيْسَ بِهِ بأس، توفي سنة (١٦٩هـ).
انظر: «الكامل» ٨/ ٣٠٩ و٣١٠، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٤٢ (٨٩٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٣٦ و٣٣٨.

(٢) «التمهيد» ٦/ ٢٥٥.

(٣) في «المجروحين» ٢/ ٥٥.

(٤) في سننه ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ط. العلمية و(٥٣٥) ط. الرسالة. وانظر: «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٥.

(٥) في مصنفه (١٧٣٥).

(٦) في سننه (٤٨١).

(٧) في «العلل الكبير»: ١٥٩ (٣٠).

(٨) في مسنده (٧١٤٠).

(٩) في «شرح المعاني» ١/ ٧٥ وفي ط. العلمية (٤٣٢).

(١٠) في «الكبير» ٢٣/ (٤٥٠).

(١١) في سننه الكبرى ١/ ١٣٠.

(١٢) في «التمهيد» ٦/ ٢٥٣.

(١٣) هُوَ أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو عامر المدني، واسمه صخر بن حرب بن أمية: لَهُ رؤية.
=

ونقل التِّرْمِذِيُّ[(١)] عن البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مكحول لَمْ يسمع من عنبسة».

ونقل أيضاً أنَّ أبا زرعة استحسن الْحَدِيْث وعده محفوظاً.

لَكِن ابن أبي حاتم، قال: «سئل أبو زرعة عن حَدِيْث أم حبيبة في مس الفرج، فَقَالَ: مكحول لَمْ يسمع من عنبسة بن أبي سُفْيَان شيئاً»[(٢)].

وَكَانَ الإمام أحمد يثبت هَذَا الْحَدِيْث ويصححه[(٣)]، وكذا ابن مَعِيْنٍ فِيْمَا نقله ابن عبد البر[(٤)].

٧ ـ جابر بن عَبْد الله الأنصاري مرفوعاً، ولفظه: «**إذا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الوُضوءُ**».

روي من طريقين: موصولاً ومرسلاً، أما الرِّوَايَة الموصولة فأخرجها: الشَّافِعِيُّ[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والطحاوي[(٧)]، والبيهقي[(٨)]، والمزي[(٩)] وفي طرقهم: «عقبة بن عبد الرحمن» مجهول[(١٠)].

وأما الرِّوَايَة المرسلة فأخرجها: الشافعي[(١١)]، والطحاوي[(١٢)]، والبيهقي[(١٣)] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به مرفوعاً.

= انظر: «الثقات» ٥/ ٢٦٨، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٥٠٢ (٥١٢٤)، و«التقريب» (٥٢٠٥).

(١) في «الجامع» عقب (٨٤) وفي «العلل الكبير»، له عقب: ١٦٠ (٣٠).

(٢) «المراسيل» (٧٩٨) ونحوه في «علل الحديث» (٨١).

(٣) انظر: «التمهيد» ٦/ ٢٥٢، و«المغني» ١/ ١٣٢، و«نكت ابن حجر» ١/ ٤٢٥ و: ٢١٩ بتحقيقي.

(٤) في «التمهيد» ٦/ ٢٥٣.

(٥) في «الأم» ١/ ١٩ وفي ط. الوفاء ٢/ ٤٤ وفي «المسند»، له (٥٩) بتحقيقي.

(٦) في سننه (٤٨٠).

(٧) في «شرح المعاني» ١/ ٧٤ وفي ط. العلمية (٤٣٠).

(٨) في سننه الكبرى ١/ ١٣٤.

(٩) في «تهذيب الكمال» ٥/ ١٩٨ (٤٥٦٩).

(١٠) انظر: «التقريب» (٤٦٤٣).

(١١) في «الأم» ١/ ١٩ وفي ط. الوفاء ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ وفي «المسند»، له (٥٩) بتحقيقي.

(١٢) في «شرح المعاني» ١/ ٧٥ وفي ط. العلمية (٤٣١).

(١٣) في سننه الكبرى ١/ ١٣٤.

قَالَ الشَّافِعِيّ عقبه: «سَمِعْتُ غَيْر واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فِيْهِ جابراً».

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «عقبة بن عبد الرحمٰن بن معمر[1]، عن ابن ثوبان، رَوَى عَنْهُ ابن أبي ذئب مرسلاً عن النَّبِيّ ﷺ في مس الذَّكر. وَقَالَ بعضهم: عن جابر ﷺ ولا يصح»[2].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الرِّوَايَة الموصولة فأجابه قائلاً: «هَذَا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النَّبِيّ ﷺ مرسلاً، لا يذكرون جابراً»[3].

وبنحو هَذَا أعله الطحاوي[4].

٨ - أبو أيوب الأنصاري مرفوعاً: ولفظ حديثه: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

رَوَاهُ ابن ماجه[5]، والطبراني[6]، وفي إسنادهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك[7].

وأيّاً ما يَكُن الأمر فإنَّ هَذَا الحكم قَدْ روي مرفوعاً عن ثمانية من الصَّحَابَة، بَعْض طرقهم صحيحة، وبعضها قابل للاعتضاد، فبمجموعها يَكُوْن الحديث في أقل أحواله مشهوراً، والمشهور يعمل بِهِ عندهم فِيْمَا تعم بِهِ البلوى.

أما الرابع، وَهُوَ كون الْحَدِيْث مِمَّا يختص حكمه بالرجال، وَقَدْ نقلته امرأة، فقول مردود، لا يصح مردود على قائله إذ أنَّ جمهور من يرى النقض

---

(١) عقبة بن عَبْد الرحمٰن بن أبي معمر، وَقِيْلَ: ابن معمر الحجازي: مجهول.
انظر: «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٢٨ (٢٩٠٣)، و«تهذيب الكمال» ٥/ ١٩٧ (٤٥٦٩)، و«التقريب» (٤٦٤٣).

(٢) «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٢٨ (٢٩٠٣).

(٣) «علل الْحَدِيْث» (٢٣).

(٤) في «شرح المعاني» ١/ ٧٤. وانظر: «تنقيح التحقيق» عقب (٢٠٣)، و«نصب الراية» ١/ ٥٧.

(٥) في سننه (٤٨٢).

(٦) في «الكبير» (٣٩٢٨).

(٧) انظر: «التقريب» (٣٦٨).

من مس الفرج يسوي في الحكم بَيْنَ الرجل والمرأة، ثُمَّ إنَّ الْحَدِيْث قَدْ رَوَاهُ عددٌ من رجال الصَّحَابَة كَمَا تقدم.

وكان ديدن الصَّحَابَة ﷺ قبول أخبار النساء في أحكام تتعلق بالرجال فقبلوا خبر أم المؤمنين عَائِشَة ﷺ في التقاء الختانين ونسخ بِهِ: «**الماءُ مِنَ الماءِ**»[1]، وَقَدْ خاطب اللهُ تَعَالَى نساءَ رَسُوْله ﷺ بقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وهذا أمر لهنَّ بالبيان، وفي ضمن ذَلِكَ أحكام قَدْ تختص بالرجال[2].

وبعد هَذَا النقاش الطويل، وحاصله هو صحة حديثي بسرة وطلق، فكيف نعمل فيهما؟

قَالَ ابن عبد البر: «والأصل أنَّ الوضوء المجتمع عَلَيْهِ لا ينتقض إلا بإجماع أو سنَّة ثابتة، غَيْر محتملة للتأويل، فَلَا عيب عَلَى القائل بقول الكوفيين؛ لأنَّ إيجابه عن الصَّحَابَة لَهُمْ فِيْهِ ما تقدم ذكره»[3].

وفي توجيه هذين الحديثين لأهل العلم أقوال أولها: الجمهور عَلَى أنَّ حَدِيْث بسرة ناسخ لحديث طلق[4]، وبه قَالَ ابن حبان[5]، والطبراني[6]، وابن حزم[7]، والبيهقي[8] والحازمي[9]، وغيرهم[10].

---

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ٩٩، ومسلم ١/ ١٨٥ (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥٤ وفي ط. العلمية (٣٠١)، وابن حبان (٦١٦٨)، والبيهقي ١/ ١٦٧ من طريق عَمْرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عَبْد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري، بِهِ.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» ١/ ٩٨.

(٣) «التمهيد» ٦/ ٢٥٩.

(٤) هو أحد قدماء الصحابة، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو يبني مسجده، والمسلمون يعملون فيه معه. انظر: «الطبقات» لابن سعد ٦/ ٧٧ و«الاعتبار»: ٧٧ ط. الوعي و(٢٥) ط. ابن حزم.

(٥) انظر: صحيحه عقب (١١٢٢).

(٦) في «الكبير» عقب (٨٢٥٢)

(٧) في «المحلى» ١/ ٢٢٨.

(٨) في «السنن الكبرى» ١/ ١٣٥.

(٩) انظر: «الاعتبار»: ٧٤ ط. الوعي وعقب (٢٤) ط. ابن حزم.

(١٠) انظر: «نصب الرَّاية» ١/ ٦٤ ـ ٦٩.

ومستند هؤلاء أنَّ طلق بن علي متقدم الإسلام، بينما بسرة ومن روى حديث النقض متأخرو الإسلام.

إلا أنَّ الذي ذهبوا إليه عند الآخرين فيه نظر لسببيين:

الأول: تقرر عند أهل العلم أنَّه لا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلن؛ لأنَّ النسخ يعني إبطال أحدهما؛ ولأنَّ الجمع بينهما أولى للعمل بهما، أو بالأخص إذا كان ذلك ممكناً.

الثاني: إنَّ مجرد تقدم إسلام الراوي لا يدل على النسخ؛ لاحتمال أنْ يكون الراوي المتأخر قد رواه عن غيره من الصحابة.

القول الثاني: التفريق بين أن يكون اللمس بشهوة أو غير ذلك، فقالوا: يحمل حديث بسرة على أنَّه بشهوة، وحديث طلق على أنَّه بغير شهوة، نقل ذلك ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق وبعض أصحابه البغدايين من المالكية كابن بكير، وابن المنتاب، وأبي الفرج، والأبهري فإنَّهم اعتبروا في مسه وجود اللذة[(١)].

القول الثالث: الفرق بين أنْ يكون وقع عن قصد أو بغير قصد، ويروى ذلك عن جابر بن زيد أنَّه قال بالنقض إنْ وقع اللمس عمداً لا أن يقع سهواً[(٢)]، وهو ضعيف لعدم ورود التفصيل في ذلك.

القول الرابع: استحباب الوضوء مطلقاً، نقل عن الإمام أحمد في إحدى الروايات، نقله علي بن سعيد النسوي، إذ قال: «سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: أستحبه ولا أوجبه»[(٣)]، ونقل ذلك عن الإمام مالك أيضاً نقله ابن وهب عن مالك، قال: «أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أُوجبه»[(٤)].

القول الخامس: يحمل الحديثان على النقض إذا كان بغير حائل، وعدم

---

(١) انظر: «الاستذكار» ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٢) انظر: «نيل الأوطار» ١/ ٢٥٠.
(٣) «صحيح ابن خزيمة» عقب (٣٣) بتحقيقي.
(٤) المصدر السابق.

النقض إذا كان بحائل، يروى عن أبي هريرة نقله الكلوذاني عنه[١]، والحجة لهذا القول التصريح في بعض طرق الحديث باشتراط الحائل، هو قوله ﷺ: «**مَنْ أفْضى بيدهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْس دُونَهُ سِتْرٌ**»[٢].

القول السادس: منهم من حمله على باطن الكف دون ظاهره، وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي، ودليلهم قوله ﷺ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلى ذَكَرِهِ**»، قال الحافظ ابن حجر: «احتج أصحابنا بهذا الحديث في أنَّ النقض إنَّما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء؛ لأنَّ مفهوم الشرط يدل على أنَّ عين الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق»[٣]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «الإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو إلى ركبتيه راكعاً»[٤]، وقال ابن فارس: «أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في سجوده»[٥]، وقال الإمام النووي: «معناه أنَّ التلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسه»[٦]. إلا أنَّ بعضهم لم يقبل هذا القول، قال الحافظ: «لكن نازع في دعوى أنَّ الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في «المحكم»: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أنْ يكون بظاهر الكف أو باطنها»[٧]، وقال ابن حزم: «الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها» وقال: «لا دليل عليه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا

---

(١) انظر: «الانتصار في المسائل الكبار» ١/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (٥٨) بتحقيقي وفي «الأم»، له ١/ ١٩ وفي ط. الوفاء ٢/ ٤٣، وأحمد ٢/ ٣٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٤ وفي ط. العلمية (٤٢٩)، وابن حبان (١١١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) ط. الحديث و(١٨٥٠) ط. العلمية وفي «الصغير»، له (١٠٤)، والدارقطني ١/ ١٤٧ ط. العلمية و(٥٣٢) ط. الرسالة، والبيهقي ١/ ١٣٣، والبغوي (١٦٦).

(٣) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (١٦٦).

(٤) «الأم» ٢/ ٤٤ ط. الوفاء.

(٥) «مجمل اللغة» مادة (فضى).

(٦) «المجموع» ٢/ ٣١.

(٧) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١ (١٦٦).

من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي صحيح»[١].

٦ ـ معارضة خبر الآحاد لفتوى راويه أو عمله:

وهي طريق جرى كبار نقاد الحديث على اعتبارها في إعلال الحديث كعلامة تلقي الضوء على وجود العلة، أو قد تكون هي العلة[٢].

وضع الحنفية شروطاً للعمل بخبر الآحاد، يمكن أن تَكُوْن عاضداً للظن الَّذِي يوجبه خبر الواحد[٣].

ومن بَيْن تِلْكَ الشروط: أن لا يعمل الرَّاوِي بخلاف روايته[٤]، ووافقهم عَلَى هَذَا بَعْض المالكية[٥]. وقال أبو حنيفة، والقاضي، وهو أحد قولي مالك: إنْ أفتى بخلاف ما روى أو ردَّ الحديث أصلاً يسقط الحديث؛ لأنَّ ذلك تهمة فيه، واحتمال أنْ يكون قد سمع ناسخه[٦]، إذ لا يظن به غير ذلك؛ لأَنَّهُ ما عمل بخلافه إلا وَقَدْ تيقن من طريق صحيحة نسخه، أو صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه، سواء كَانَ هَذَا من معاينة حال رَسُوْل الله ﷺ، أو سَمَاع نصٍ جلي صريح مِنْهُ، أو علم إجماع الصَّحَابَة عَلَى خلاف مضمونه، فأوجب هَذَا عَلَيْهِ القول بمقتضى المتأخر من حَيْثُ علمه[٧].

وفصّل أبو بكر الجصاص من الحنفية، فرأى أنَّ الخبر المروي عَلَى هَذِهِ الصورة لا يخلو من حالتين:

---

(١) «المحلى» ١/ ٢٢٧ و١/ ٢٢٨.

(٢) انظر: «تحرير علوم الحديث» ٢/ ٧٥٤.

(٣) انظر: «ميزان الأصول»: ٤٣١ تح: د. مُحَمَّد زكي عَبْد البر، و٢/ ٦٣٩ تح: د. عَبْد الملك السعدي.

(٤) انظر: «كشف الأسرار» للبزدوي ٣/ ٦١، و«أصول السرخسي» ٢/ ٨، و«ميزان الأصول»: ٤٤٤ تح: د. محمد زكي عبد البر و٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٧ تح: د. عبد الملك السعدي، و«تيسير التحرير» ٣/ ٧١.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٤٠١.

(٦) انظر: «المحصول» لابن العربي: ٨٩.

(٧) انظر: «ميزان الأصول»: ٤٤٥ تح: د. مُحَمَّد زكي عَبْد البر و٢/ ٦٥٦ تح: د. عَبْد الملك السعدي، و«أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٣٦.

الأولى: أن يَكُوْن الخبر محتملاً للتأويل، فعند ذَلِكَ لا يؤخذ بتأويل الصَّحَابِيِّ فمن دونه، ويبقى الخبر عَلَى ظاهره معمولاً بمنطوقه، إلّا عِنْدَ قيام دلالة عَلَى وجوب صرفه إِلَى ما يؤوله الرَّاوِي.

الثانية: أن لا يحتمل الخبر تأويلاً، ولا يمكن أنْ يَكُوْن لفظ الْحَدِيْث تعبيراً من الصَّحَابِيِّ، فهذا الَّذِي يتوقف في قبوله والعمل بِهِ(١).

وجمهور الفقهاء والأصوليين عَلَى خلافه، إذ لا يلزم من مخالفة الصَّحَابِيِّ للحديث الَّذِي يرويه، أن يَكُوْن قَد اطَّلع عَلَى ناسخ لَهُ، أو بدا لَهُ وجه تأويله(٢)، ثُمَّ إنَّ المقتضي للحكم هُوَ ظاهر اللفظ في الخبر، وَهُوَ قائم، وما عارضه من فعل الرَّاوِي لا يصلح أن يَكُوْن معارضاً؛ وذلك لأنَّ احتمال تمسكه بِمَا ظنه دليلاً ـ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ـ قائم، وتَدَيّن الصَّحَابِيِّ وإحسان الظن بِهِ، يمنعه من تعمد الخطأ، أما السهو والغلط فممكن عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ ممكن عَلَى غيره(٣).

وقول الصَّحَابِيِّ ـ مهما كَانَتْ مكانته ـ لا يقاوم الوقوف بوجه النص، لا سيما إذا كَانَ النص لا يحتمل التأويل، وإنَّما يعدُّ هَذَا من اجتهادات ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، والأمة ملزمة بالعمل بالنص، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصَّحَابَة، قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «كيف أترك الْحَدِيْث بعمل من لَوْ عاصرته لحاججته»(٤).

ونقل السمرقندي عن أبي الحسن الكرخي قوله: «أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ حجة، وعمل الراوي بخلافه محتمل، فإنَّه يجوز أنْ يكون الحديث محتملاً للتأويل فيصرفه إلى أحد وجوه الاحتمال باجتهاده، واجتهاده ليس بحجة، ويحتمل أنَّه ظهر له انتساخه بعد روايته بدليل، فلا يجوز العدول عن الحجة

(١) انظر: «الفصول في الأصول» ٣/ ٢٠٣.
(٢) انظر: «أسباب اختلاف الفقهاء»: ٣٠٤.
(٣) «إحكام الفصول» للباجي ١/ ٣٥٢ فقرة (٣١٤)، و«المحصول» ٤/ ٤٤٠.
(٤) «تيسير التحرير» ٣/ ٧١، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٦٣.

إلى غيرها بالاحتمال»[١].

وقال الكلوذاني: «إذا روى الصحابي شيئاً عن النَّبيِّ ﷺ وخالفه، لم يدل ذلك على ضعف الخبر، ولا على نسخه... وقال الحنفية: يسقط العمل بالحديث، وعن أحمد نحوه[٢]. لنا: أنَّ قول الرسول ﷺ حجة يجب العمل بها، فإذا ترك الراوي العمل احتمل أنْ يكون قد نسي الخبر أو تأوله، أو أنَّ ذلك قد نسخ فوقف فعل الراوي حتى يتبين، وبقي قول الرسول ﷺ فوجب المصير إليه. احتجوا بأنَّ الصحابي مع فضله لا يجوز مخالفته للرسول ﷺ، فإذا عمل بخلاف الخبر دل على أنَّه علم نسخه. الجواب: أنَّه يحتمل ذلك، ويحتمل ما ذكرنا فوقف، فلا يترك ما هو حجة لغير حجة، ثم لو كان عرف ما نسخه لذكره ورواه ولو مرة في العمر؛ لأنَّه لا يظن به كتمان العلم، فلما لم يذكر دل على أنَّه نسيه»[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى جعل المخالفة علة تمنع صحة الحديث، فقال طاهر الجزائري: «وكمن يشترط في صحة الحديث أنْ لا يكون الراوي قد عمل بخلافه بعد روايته له، فإذا استعمل هذا الحد أخرج الحديث الذي عمل الراوي له بخلافه بقوله: ولا علة، وجُعِلَ من العلل القادحة مخالفة عمل الراوي لما رواه»[٤].

والحديث ـ إذا صَحَّ سنده واتضحت دلالته ـ حجة عَلَى الأمة، بِمَا فِيْهَا الصَّحَابِيّ[٥]؛ لذا قال الشافعي ومالك ـ فيما نقله ابن العربي ـ: «الحديث

(١) «ميزان الأصول»: ٤٤٤ تح د. محمد زكي عبد البر و٢/ ٦٥٦ تح: د. عبد الملك السعدي (وفيها سقط مقدار سطر).
(٢) الثابت عن الإمام أحمد أنَّه لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، وقد بين هذا بالتفصيل العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ١/ ٤١ ـ ٤٣ ونقل عدداً وافراً من الأدلة على ذلك.
(٣) «التمهيد في أصول الفقه» ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٤) «توجيه النظر» ١/ ٢١٤.
(٥) انظر: «أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء»: ١٧٥.

مقدم على فتواه»[١]، وقَالَ ابن القيم: «وهذا باب يطول تتبعه، وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه، يقول: الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه، قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإلا كان قدحاً في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض، والذي ندين الله بِهِ ولا يسعنا غيره ـ وَهُوَ القصد في هَذَا الباب ـ أنَّ الْحَدِيْث إذا صَحَّ عن رَسُوْل الله ﷺ، وَلَمْ يصح عَنْهُ حَدِيْث آخر ينسخه، أنَّ الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كُلّ ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كَانَ لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الرَّاوِي الْحَدِيْث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته عَلَى تِلْكَ المسألة، أو يتأول فِيْهِ تأويلاً مرجوحاً، يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يَكُوْن معارضاً في نفس الأمر، أو يقلّد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنَّهُ أعلم مِنْهُ، وأنَّه إنَّما خالفه لما هُوَ أقوى مِنْهُ، وَلَوْ قُدّر انتفاء ذَلِكَ كله، ولا سبيل إِلَى العِلْم بانتفائه ولا ظنه، لَمْ يَكُن الرَّاوِي معصوماً، وَلَمْ توجب مخالفته لما رَوَاهُ سقوط عدالته، حَتَّى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هَذَا الْحَدِيْث الواحد لا يحصل لَهُ ذَلِكَ»[٢].

وقال شارحاً ما ذهب إليه الإمام أحمد: «وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها، أنَّ الحديث إذا صح لم يردَّه لمخالفة راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة، فأخذ بروايته أنَّه لا يكون طلاقاً، وترك رأيه..»[٣].

غير أن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالفه ابنُ رجبٍ فقال: «قاعدة: في تضعيف الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا»[٤] ورد البخاري حديث ابن عمر في فضل صلاة

(١) «المحصول»: ٨٩.
(٢) «إعلام الموقعين» ٣/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٣) «إعلام الموقعين» ٣/ ٤٧.
(٤) «شرح علل الترمذي» ٢/ ٧٩٦ ط. عتر و٢/ ٨٨٨ ط. همام.

الجنازة، وقال: «وحديث ابن عمر ليس بشيء، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه»[١]، وورد أيضاً حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ لما سئل عن الصبي ألهذا حج؟ قال: «نعم» بأن ابن عباس كان يقول: أيما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج»[٢].

وعليه فإنَّ مخالفة الراوي لما يرويه تعد عند المحدثين علة قادحة ترد بموجبها الأحاديث، ويشترط فيها صحة الإسنادين مع إمكانية الجمع بينهما، فإذا كان ذلك كذلك عدل إلى الترجيح.

على أنَّ هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ فوجود فتوى للراوي بخلاف ما يرويه أمر يوجب على الناقد التوقف فقد تثبت الفتيا أم العمل بخلاف ما يرويه الراوي، ويكون هذا الأمر هو الأصل، ثم يبدأ البحث في تلك الرواية التي رواها الراوي مخالفة لفتواه أو عمله هل أنَّها ثابتة عن هذا الراوي أم لا. وقد تثبت الرواية عن الراوي ويقع الخلل في نقل عمله أو فتياه. فصنيع المحدثين في ذلك قائم على السبر والاستقراء في صحة الأمرين عن الراوي، ثم بعد ذلك يبدأ البحث في الترجيح أو الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف فقد يكون الراوي مقلداً لغيره في فتياه أو له اجتهاد خاص في فهم النصوص.

وخلاصة الأمر أنَّ معارضة خبر الآحاد لفتوى راويه أو عمله لا تعد علة دائماً، وليست هي من الأمور المتروكة عند المحدثين، بل إنَّ المحدثين يستخرجون من ذلك ما هو علة، ويبينون ما ليس بعلة لقرائن قامت لديهم، وهذا الفهم واقع من كون علم العلل ليس قواعد مطردة، ولا هو أمور رياضية، بل جملة معطيات يستطيع الراوي من خلالها أن يبين صحيح الأخبار من معلولها.

۞ مثال ذلك: اشتراط الولي في النكاح:

استدل القائلون بالاشتراط ـ وهم جمهور الفقهاء ـ بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن رَسُوْل الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا،**

---

(١) «العلل الكبير»: ٤١٧ (١٥٤).

(٢) «شرح علل الترمذي» ٢/ ٨٠١ ط. عتر و٢/ ٨٩١ ط. همام.

فَنِكَاحُهَا باطلٌ» ثلاثَ مَرَّاتٍ،«فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمهْرُ لهاَ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطانُ وليّ مَنْ لا وَليَّ لَهُ».

أخرجه: الشَّافِعِيُّ[١]، والطيالسي[٢]، وعبد الرزاق[٣]، والحميدي[٤]، وسعيد بن مَنْصُوْر[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأحمد[٧]، والدارمي[٨]، وأبو داود[٩]، وابن ماجه[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢]، وأبو يعلى[١٣]، وابن الجارود[١٤]، والطحاوي[١٥]، وابن حبان[١٦]، وابن عدي[١٧]، والدارقطني[١٨]، والحاكم[١٩]، والسهمي[٢٠]، وأبو نعيم[٢١]، والبيهقي[٢٢]، والخطيب[٢٣]، وابن عبد البر[٢٤].

---

(١) في مسنده (١١٣٩) و(١١٤٠) بتحقيقي، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤٠٦٤) ط. العلمية و(١٣٥٠٦) ط. الوعي، والبغوي (٢٢٦٢).

(٢) في مسنده (١٤٦٣).

(٣) في مصنفه (١٠٤٧٢).

(٤) في مسنده (٢٢٨).

(٥) في سننه (٥٢٨).

(٦) في مسنده (٦٩٨) و(٦٩٩).

(٧) في مسنده ٦/ ٤٧ و٦٦ و١٦٥.

(٨) في سننه (٢١٨٤).

(٩) في سننه (٢٠٨٣) واللفظ له.

(١٠) في سننه (١٨٧٩).

(١١) في جامعه (١١٠٢).

(١٢) في «الكبرى» (٥٣٩٤) ط. العلمية و(٥٣٧٣) ط. الرسالة.

(١٣) في مسنده (٤٦٨٢) و(٤٧٥٠) و(٤٨٣٧).

(١٤) في «المنتقى» (٧٠٠).

(١٥) في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧ وفي ط. العلمية (٤١٦٥) و(٤١٦٦) و(٤١٦٧) و(٤٤٦٨) و(٤٤٦٩).

(١٦) في صحيحه (٤٠٧٤).

(١٧) في «الكامل» ٣/ ٤٣٥.

(١٨) في سننه ٣/ ٢٢٠ ط. العلمية و(٣٥٢٠) ط. الرسالة.

(١٩) في مستدركه ٢/ ١٦٨.

(٢٠) هُوَ الحَافِظ المتقن، أَبُو القاسم، حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي، محدّث جرجان، صاحب «تاريخ جرجان»، توفي سنة (٤٢٨هـ)، وَقِيْلَ: (٤٢٧هـ). انظر: «الأنساب» ٣/ ٣٦٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٦٩ و٤٧١، و«تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٨٩. والحديث أخرجه: في «تاريخ جرجان» (٥٥٤).

(٢١) في «الحلية» ٦/ ٨٨.

(٢٢) في «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٥و١١٣ و١٣٨ وفي «السنن الصغير»، له (٢٤٧٠).

(٢٣) في «الكفاية»: ٣٨٠.

(٢٤) في «التمهيد» ٧/ ٥٧ و٥٨.

وقد ذهب بعضهم إلى إعلال هذا الحديث قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنَّه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك، إنَّما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج»(١). وأخرج الحاكم من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أنَّ ابن علية يذكر حديث ابن جريج في لا نكاحَ إلا بوليٍّ.. قال أحمد بن حنبل: إنَّ ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه، يعني: حكاية ابن علية، عن ابن جريج»(٢).

وَقَدْ أجاب أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون بعدم اشتراط إذن الولي في النكاح، وهم الحنفية ـ عن هَذَا الْحَدِيْث، بأنَّه قَدْ عارضه فعلها، وأنَّها فعلت خلاف ما روت، فَقَالَ الطحاوي: «ثُمَّ لَوْ ثبت ما رووا من ذَلِكَ عن الزهري، لكان قَدْ روي عن عَائِشَة ﵂ ما يخالف ذَلِكَ»(٣).

ورَوَى مالك: عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أنَّ عَائِشَة زوج النَّبِيِّ ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمٰن(٤) المنذر بن الزبير(٥)، وعبد الرحمٰن غائب بالشام.

---

(١) «جامع الترمذي» عقب (١١٠٢) (م).
(٢) «المستدرك» ٢/ ١٦٩.
(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨ وفي ط. العلمية عقب (٤١٧٠).
(٤) هِيَ حفصة بنت عَبْد الرحمٰن بن أَبِي بكر الصديق: ثقة.
انظر: «الثقات» ٤/ ١٩٤، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٥٢٦ (٨٤١١)، و«التقريب» (٨٥٦٢).
(٥) أبو عثمان، المنذر بن الزبير بن العوام القرشي، قتل سنة (٦٤هـ).
انظر: «طبقات» ابن سعد ٥/ ١٨٢، و«الثقات» ٥/ ٤٢٠، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٨١.

فلما قدم عبد الرحمٰن قَالَ: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات[١] عَلَيْهِ؟! فَكلَّمَتْ عَائِشَةُ المنذر بن الزبير، فَقَالَ المنذر: فإنَّ ذَلِكَ بيد عبد الرحمٰن، فَقَالَ عبد الرحمٰن: ما كنت لأرد أمراً قضيتيه، فقرّت حفصة عند المنذر، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طلاقاً»[٢].

وقد أجاب البيهقي رَحِمَهُ اللهُ عن هذا التعارض بما لا مزيد عليه فرد أولاً على الطحاوي بقوله: «والعجب أنَّ بعض من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي أنَّ ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره، ثم يرويه عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج سأل ابن شهاب، ولو ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها علم أصحابه أنْ لا مغمز في رواية سليمان بهذه الحكاية، فاختصرها ولم يذكرها على الوجه... والمحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة يحتج في مسألة الوقف برواية ابن لهيعة وحده، وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطاة وحده، ثم يرد في هذه المسألة رواية ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ مثل رواية موسى بن سليمان... ويرد رواية الحجاج بن أرطاة، عن الزهريِّ مثل ذلك، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه، ولا يقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه، ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة يشهد لروايتهما من هذه المسألة بالصحة، والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الميل إلى الهوى بفضله ورحمته»[٣] ثم بين ما يجاب عن ما استشكله الطحاوي فقال: «ونحن نحمل هذا على أنَّها مهدت أسباب

---

(١) افتات في الأمر: استبد بِهِ، وَلَمْ يستشر من لَهُ الرأي فِيْهِ. ويقال: افتات عَلَيْهِ فِيْهِ، وفلان لا يفتات عَلَيْهِ: لا يفعل الأمر دُوْنَ مشورته. «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٠٥.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٥٩٦) برواية الليثي و(١٥٦٤) برواية أبي مصعب الزهري و(٥٦٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨ وفي ط. العلمية (٤١٧١). وانظر: «نصب الراية» ٣/ ١٨٦، و«تحفة الأحوذي» ٤/ ٢٢٩.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٣٥١١) - (١٣٥٢٢) ط. الوعي وبعد (٤٠٦٤) - قبيل (٤٠٦٧) ط. العلمية.

تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنَّما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه.. فإذا كان هذا مذهبها، وراوي الحديثين عبد الرحمٰن بن القاسم؛ علمنا أنَّ المراد بقوله: «زوجت عائشةُ حفصةَ بنت عبد الرحمٰن» ما ذكرنا وإذا كان محمولاً على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي ﷺ»[1].

۞ **مثال آخر**: طهارة الإناء من ولوغ الكلب.

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يحصل بها التطهير من ولوغ الكلب على مذهبين:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء، وهو أن الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب[2].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية وهو أن الإناء الذي يلغ فيه الكلب يجب غسله مرتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات من غير حدٍّ[3].

واستدل القائلون بالمذهب الأول بِمَا صح عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». وفي رِوَايَة: «**إِذَا وَلَغَ الكلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات**». وفي رِوَايَة: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكلْبُ، أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّراب**».

والحديث رَوَاهُ عبد الرزاق[4]، والحميدي[5]، وأحمد[6]، والبخاري[7]،

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٣٥٢٣) ـ (١٣٥٢٧) ط. الوعي وبعد (٤٠٦٧) ـ (٤٠٦٩) ط. العلمية. وانظر لتمام الفائدة: «نصب الراية» ٣/ ١٨٦، و«فتح الباري» ٩/ ٢٣٣ (٥١٣٠).

(٢) انظر: «المجموع» ٢/ ٤١٢، و«المدونة» ١/ ١٢٢، و«الاستذكار» ١/ ٢٤٧، و«المغني» ١/ ٣٩.

(٣) انظر: «المبسوط» ١/ ٤٨.

(٤) في مصنفه (٣٣٠).

(٥) في مسنده (٩٦٨).

(٦) في مسنده ٢/ ٢٦٥.

(٧) في صحيحه ١/ ٥٤ (١٧٢).

ومسلم[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن خزيمة[٦].

واعترض القائلون بالمذهب الثاني عَلَى استدلال الجُمْهُوْر، بأنَّ أبا هُرَيْرَةَ ـ راوي الْحَدِيْث ـ أفتى بخلاف ما رَوَى، وَهُوَ الغسل ثلاثاً، فكان دليلاً عَلَى وجود النسخ[٧]. فروى الطحاوي[٨]، والدارقطني[٩] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قال الدارقطني عقبه: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء، والله أعلم».

وعلى شدة غرابة إسناده فإنَّه قد اختلف عليه متن حديثه هذا، فإنَّه رواه هنا بصيغة الأمر.

وأخرجه: الدارقطني من طريقه عن عطاء، عن أبي هريرة: أَنَّهُ كَانَ إِذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناءِ أَهْرَاقَهُ وَغَسَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[١٠].

قال البيهقي عقب تفنيده لهذه الرواية: «فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه؟! وبالله التوفيق»[١١].

---

(١) في صحيحه ١/ ١٦١ (٢٧٩) (٨٩). (٢) في سننه (٧١) و(٧٣).
(٣) في سننه (٣٦٣). (٤) في جامعه (٩١).
(٥) في «المجتبى» ١/ ١٧٧ وفي «الكبرى»، له (٦٩) كلتا الطبعتين.
(٦) في صحيحه (٩٦) بتحقيقي.
(٧) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ وفي ط. العلمية عقب (٦٥)، و«شرح فتح القدير» ١/ ١٠٩.
(٨) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ وفي ط. العلمية عقب (٦٥)، وعنده زيادة: «أو الهر».
(٩) في: سننه ١/ ٦٦ ط. العلمية و(١٩٦) ط. الرسالة.
(١٠) سننه ١/ ٦٦ ط. العلمية و(١٩٧) ط. الرسالة.
(١١) «معرفة السنن والآثار» (١٧٥٦) ط. الوعي وقبيل (٣٦٦) ط. العلمية.

وأجاب الجُمْهُوْر عن اعتراضهم: بأنَّ هَذِهِ الرِّوَايَة تفرّد بِهَا العرزمي، ونصّ الحفاظ عَلَى خطئه فِيْهَا، ومخالفته للثقات.

إذ رَوَى الدارقطني[١] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ ـ في الكلب يلغ في الإناء ـ قَالَ: «يُهْرَاقُ ويُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قال الدارقطني: «صحيح موقوف»[٢].

ومما يشد عضد هَذِهِ الرِّوَايَة أنَّها موافقة للمرفوع، فظهر أنَّ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أخطأ في روايته، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الإمام أحمد: «ثقة يخطئ»[٣]. وَقَالَ الحَافِظ ابن حجر: «صدوق لَهُ أوهام»[٤].

وَقَدْ رجّح الرِّوَايَة الموافقة للحديث المرفوع البيهقي، فَقَالَ فيما نقله شمس الحق آبادي: «تفرّد بِهِ عبد الملك من أصحاب عطاء، ثُمَّ من أصحاب أبي هُرَيْرَةَ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هُرَيْرَةَ يروون سبع مرات، وفي ذَلِكَ دلالة عَلَى خطأ رِوَايَة عبد الملك بن أَبِي سليمان، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل مِنْهُ ما يخالف الثقات، لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بَعْض روايته، تركه شعبة بن الحجاج، وَلَمْ يحتج بِهِ البُخَارِيُّ في صحيحه»[٥].

وَقَالَ ابن حجر: «ورواية من رَوَى عَنْهُ موافقة فتياه لروايته أرجح من رِوَايَة من رَوَى عَنْهُ مخالفتها من حَيْثُ الإسناد ومن حَيْثُ النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافِقَة وردت من رِوَايَة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عَنْهُ، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالِفَة فمن رِوَايَة عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه، وَهُوَ دُوْنَ الأول في القوة بكثير..»[٦].

---

(١) في سننه ١/ ٦٣ ط. العلمية و(١٨٣) ط. الرسالة.

(٢) ط. الرسالة: «موقوف» فقط.

(٣) «الخلاصة» للخزرجي: ٢٤٤.

(٤) «التقريب» (٤١٨٤).

(٥) «التعليق المغني» ١/ ٦٦، وانظر: «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٠٢.

(٦) «فتح الباري» ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ عقب (١٧٢).

۞ **مثال آخر**: روى ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر، قال: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحضرِ والسفرِ: فصليتُ معهُ في الحضر الظهر أربعاً وبعدَها ركعتينِ، وصليتُ معهُ في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاثَ ركعاتٍ لا يُنقِصُ في حضرٍ ولا سفرٍ، وهي وترُ النهارِ، وبعدها ركعتين[1].

أخرجه: الترمذي (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٥٤) بتحقيقي، والبغوي (١٠٣٥) من طرق عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن».

أقول: هذا الحديث معلول سنداً ومتناً، فأما علةُ سندِهِ فإنَّ ابن أبي ليلى قد تكلم فيه من قِبَلِ حفظهِ، فقال الإمامُ أحمدُ فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٠٣ (٥٩٩٧): «كانَ سيِّئ الحفظِ، مضطربَ الحديث، كانَ فقهُ ابن أبي ليلى أحبَّ إلينا منْ حديثِهِ، في حديثه اضطرابٌ»، ونقل عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ليسَ بذاكَ»، ونقل عن عمرو بن علي، عن أبي داود: سمعت شعبة يقول: «ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى»، ونقلَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/ ١٦٣ (٤٨٠) عَنْ شعبة أنَّه قالَ: «أفادني ابن أبي ليلى أحاديثَ فإذا هي مقلوبةٌ»[2].

وعلى حاله هذا فإنَّه قد اختلف عليه إسناد هذا الحديث، فإنَّه تارة يضيف نافعاً إلى عطية كما هو أعلاه، وتارة يحذفه، فقد رواه عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٨ وفي ط. العلمية (٢٣٦٧) عن العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به يعني: بإسقاط نافع من الإسناد. وهذا الإسناد دليل على شذوذ رواية ابن أبي ليلى؛ وذلك أنه مخالف للمروي عن نافع، فقد أخرج

---

(١) لفظ رواية الترمذي.

(٢) ولخص ابن حجر القول فيه، فقال: «وهو صدوق سيئ الحفظ جداً» «التقريب» (٦٠٨١).

ابن أبي شيبة (٣٨٤٥) قال: حدثنا هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل.

وهذا الإسناد لا يخشى فيه إلا عنعنة هشيم.

وقد توبع ابن أبي ليلى على رواية عطية، عن ابن عمر ﵄.

تابعه: فراس[1] ـ وهو ابن يحيى الهمداني ـ عند أحمد ٢/ ٩٠، ومسلم في «التمييز» (٩٠).

ومحمد بن عطية بن سعد العوفي[2] عند الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (١).

والحجاج بن أرطاة[3] عند الترمذي (٥٥١).

ثلاثتهم: (فراس، ومحمد، وحجاج) عن عطية، عن ابن عمر ﵄ بالمتن المذكور[4].

وهذه المتابعات ترجح كون الحديث من طريق عطية العوفي من غير نافع، وأنَّ ذكر نافع فيه وهمٌ، وعلى هذا فإنَّ الحديث يبقى ضعيفاً؛ لسوء حال عطية، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ١٨٤ (٤٥٤٥) عن الإمام أحمد أنَّه قال فيه: «هو ضعيف الحديث»، وقال أيضاً: «كان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية»، وضعفه النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٤٨١)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٥٠٣ (٢١٢٥) عن أبيه أنَّه قال فيه: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه. . .»، ونقل عن أبي زرعة أنَّه قال فيه: «كوفي ليّن»[5].

---

(١) «وهو صدوق ربما وهم» «التقريب» (٥٣٨١).

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١١٣ وقال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٦ (٦١١): «عنده عجائب»، وضعفه وأباه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٩٠.

(٣) «وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس» «التقريب» (١١١٩).

(٤) رواية الحجاج مختصرة.

(٥) وهو في «التقريب» (٤٦١٦): «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً».

وقال البخاري: «هو صدوق، ولا أروي عنه، لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمة»[١].

أقول: تزاد هذه على ما سطره يراع الحافظ في المفاضلة بين الصحيحين. فمن كلامه يستنبط أن البخاري كان لا يخرج للرواة المتكلم فيهم إلا ممن كان يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فينتخبون له صحاح حديثهم، وينتخب هو من تلك الصحاح ما يشاء أو يراه مناسباً لوضعه في الصحيح. في حين لم نجد لمسلم ما ينص به على ذلك.

فهذه علل إسناده، ومما يبين ضعفه أنَّه خالف الحفاظ برواياتهم، فقوله: «وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين» هذه العبارة ـ أعني: وبعدها ركعتين ـ خالف بها عطيةُ الرواةَ الحفاظَ الذين رووه بخلاف هذا كما سيأتي في تخريج هذا الحديث. ثم إنَّه زاد عليهم: «والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاثَ ركعاتٍ لا ينقصُ في حضرٍ ولا سفر، وهي وترُ النهارِ وبعدَها ركعتين»، هذه الزيادة لم أقف على من رواها من هذا الطريق، إلا من طريق عطية، وعبارة «وبعدها ركعتين» معلولة بإنكار ابن عمر رضي الله عنهما لمن يتطوع في السفر.

وقد ذهب العلماء إلى رد حديث عطية، وقبل عرض أقوال العلماء، لا بد من التنبيه على ملاحظة بسيطة وهي: إنَّ قول الترمذي: «هذا حديث حسن» لا يقتضي أنَّه حسن بالمعنى الاصطلاحي، وإنَّما هي من الإطلاقات التي عُرف بها الترمذي، ولو أنَّه كان يقصد المعنى الاصطلاحي لما أعقبه بقوله: «سمعت محمداً يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا، ولا أروي عنه شيئاً»، ولعل ما يشهد لقولي هذا أنه رحمه الله، قال عقب حديث (٣١٥): «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل» وهذا يعني أنَّه حكم بانقطاع السند فكيف يحكم بانقطاعه، ثم يقول عنه حديث حسن؟ ومن الأمور المتفق عليها أنَّ الترمذي أحد جهابذة هذا العلم، ومن أهل صنعته، فهل يعقل أنَّه رحمه الله

---

(١) انظر: «عون المعبود» ٣/ ٣٥٥.

غابَ عنه حال ابن أبي ليلى، وحال عطية، وعلل متن هذا الحديث، حتى يحكم بحسنه؟ وإذا فاته ما تقدم، ألم يتنبه إلى كلام البخاري بعده؟ إذنْ، أحكام الترمذي على الأحاديث إنَّما هي من الإطلاقات الخاصة به(١).

وممن ذهب إلى رد هذه الرواية من العلماء، الإمام مسلم في «التمييز» قبيل (٩٠) فإنَّه بوّب لهذه الرواية، فقال: «ذكر خبر مستنكَر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فقد أطبق الحفاظ على صدر روايته، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقدّم ابن خزيمة متن هذه الرواية على سندها فهي ضعيفة عنده، ثم إنَّه قدم هذا الحديث بمقدمة، فقال: «وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر، إني لخائف أنْ لا تجوز روايتها إلا لتبيين علتها، لا أنَّها أعجوبة في المتن، إلا أنَّها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، رووا عن نافع وعطية بن سعد العوفي، عن ابن عمر... فذكر الحديث، ثم قال: وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين، عن عطية، عن ابن عمر، منهم: أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله، وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أنَّ هذا غلط وسهو عن ابن عمر قد كان ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنتُ متطوعاً ما باليتُ أنْ أُتم الصلاة، وقال: رأيت رسولَ الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر».

وقال ابن خزيمة قبيل (١٢٥٨): «فابن عمر رَحِمَهُ اللهُ ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبي ﷺ يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل

(١) وقد حاول غير واحد من أهل العلم شرح هذه الاصطلاحات، فلم نجد ما يشفي الغليل، ولعل العقبة الكبرى في محاولات الشرّاح الاختلاف المتضمن عين الاصطلاحات فكم من حديث تجده في نسخة يقول عنه: «حسن» وفي أخرى: «حسن غريب» وأخرى كذا... إلخ، والذي نراه التوقف عن هذه المحاولات لحين الحصول على مخطوطات معتبرة قديمة بحيث تكون مرجعاً يتحاكم إليها عند الخلاف. وإلى ذلك تبقى كثير من أحكام الترمذي على الأحاديث مما يستأنس بها، والله أعلم.

ما فعل النبي ﷺ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر، وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد».

ومثلما قال ابن خزيمة كَلَّلَهُ فإنَّ المشهور عن ابن عمر أنَّه كان لا يصلي النافلة في السفر، وقد روي عنه ذلك بأسانيد صحاح، فقد رواه عنه:

يحيى بن سعيد عند أحمد ٢/ ٥٦، والبخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٢)، والنَّسائي ٣/ ١٢٣ وفي «الكبرى»، له (١٩١٦) ط. العلمية و(١٩٢٩) ط. الرسالة، وابن خزيمة (١٢٥٧) بتحقيقي.

وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٢/ ١٤٤ (٦٨٩) (٨)، وأبي داود (١٢٢٣)، وأبي عوانة ٢/ ٦٦عقب (٢٣٣٧)، والبيهقي ٣/ ١٥٨.

ووكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة (٣٨٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٤، وأبي عوانة ٢/ ٦٦ (٢٣٣٦).

وعبد الملك بن عمرو العقدي عند ابن ماجه (١٠٧١)، وأبي يعلى (٥٧٧٨).

وجعفر بن برقان[١] عند عبد بن حميد (٨٢٧).

وعبد الله بن عمر[٢] عند عبد الرزاق (٤٤٤٣).

وصفوان بن عيسى[٣] عند أبي عوانة ٢/ ٦٦ (٢٣٣٧).

وجعفر بن عون عند أبي عوانة ٢/ ٦٦ - ٦٧ (٢٣٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٤٣ (٥٢١٠).

ثمانيتهم: (يحيى، وعبد الله بن مسلمة، ووكيع، وعبد الملك، وجعفر بن برقان، وعبد الله بن عمر، وصفوان، وجعفر بن عون) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه أنَّه قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر

---

(١) «وهو صدوق يهم في حديث الزهري» «التقريب» (٩٣٢).

(٢) لم أجده في تلاميذ عيسى، ولكن الذي وجدته في شيوخ عبد الرزاق هو عبد الله بن عمر العمري وهو: «ضعيف» «التقريب» (٣٤٨٩).

(٣) «وهو ثقة» «التقريب» (٢٩٤٠).

والعصر ركعتين ركعتين، ثُمَّ قام إلى طِنْفِسَةٍ[١] له فرأى ناساً يُسبّحونَ بعدها، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحونَ، قال: لو كنتُ مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتُها، صحبتُ النبي ﷺ حتّى قُبضَ، فكانَ لا يزيدُ على ركعتينِ، وأبا بكر حتّى قُبضَ فكانَ لا يزيد عليها، وعمرَ وعثمانَ كذلكَ[٢].

انظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٦١ (٦٦٩٣)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٢٩٩ (٩٤١٩)، و«أطراف المسند» ٣/ ٣٤٥ (٤٠٨٩).

وقد أعل الحديث بغير هذا:

فأخرجه: أحمد ٢/ ١٨ و٤٢، وعبد بن حميد (٨٤٤)، وابن خزيمة (١٢٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٥٣) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة.

وأخرجه: النسائي ٣/ ١٢٢ وفي «الكبرى»، له (١٩١٥) ط. العلمية و(١٩٢٨) ط. الرسالة من طريق وبرة بن عبد الرحمٰن.

كلاهما: (عثمان، ووبرة) عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ لا يُصلي قبلها ولا بعدَها في السفر[٣].

وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٦٤٢ (٨٥٥٦)، و«إتحاف المهرة» ٨/ ٥٨٣ (٩٩٩٨).

۞ ومما ضعف فيه الخبر وكان من علله مخالفة راويه لما روى وكان الراوي الذي خالف ما روى تابعياً: ما روى عمر بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٩٠﴾ [الأعراف:

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. النهاية ٣/ ١٤٠.

(٢) لفظ رواية الإمام أحمد من طريق يحيى القطان، والروايات مختلفة الألفاظ وبعضها يزيد على بعض، ورواية يحيى أشملها وأكثرها بياناً.

(٣) لفظ رواية ابن خزيمة، والروايات مطولة ومختصرة.

١٩٠] عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«لما حَمَلَتْ حواءُ طافَ بها إبليسُ، وكانَ لا يعيشُ لها ولدٌ، فقال: سمِّيهِ عبد الحارثِ فإنَّهُ يعيشُ، فسمَّوه عبد الحارث فعاشَ، وكانَ ذلكَ منْ وحي الشيطانِ وأمرهِ»**.

أخرجه: أحمد ٥/ ١١، والترمذي (٣٠٧٧)، والروياني في «مسند الصحابة» (٨١٦)، والطبري في تفسيره (١٢٠٤٣) ط. الفكر و١٠/ ٦٢٣ ط. عالم الكتب، وابن بشران في «الأمالي» كما في «السلسلة الضعيفة» (٣٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٤٥ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

وأخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره كما في «تفسير ابن كثير»: ٨٠٩، والطبراني في «الكبير» (٦٨٩٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٨٧، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»: ٨٠٩ من طريق شاذ بن فياض[1].

كلاهما: (عبد الصمد، وشاذ) عن عمر بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم، عن قتادة».

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: بل هذا حديث لا يصح، فيه أربع علل:

الأولى: تَفرُّدُ عمر بن إبراهيم ـ وهو العبدي البصري ـ بروايته هذا الحديث عن قتادة، وهو ضعيف في قتادة خاصة. قال عنه أحمد بن حنبل في «الجامع في العلل» ٢/ ١٢٣ (١٠٩٧): «له أحاديث مناكير»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» لابنه ٦/ ١١٩ (٥٠٩): «يكتب حديثه ولا يحتجّ به»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٨٩: «كان ممن يتفرّد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، ولا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي في

(١) عند ابن أبي حاتم: «هلال بن فياض»، وقال ابن كثير في تفسيره: ٨٠٩: «وشاذ هذا هو هلال، وشاذ لقبه». وانظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٥٧ (٢٦٦٧).

«الكامل» ٦/ ٨٦: «يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها» وقال في ٦/ ٨٩: «وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٨٦٣): «صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف».

والثانية: أنه معلول بالوقف فقد روي من قول سمرة نفسه، موقوفاً عليه.

فأخرجه: الطبري في تفسيره (١٢٠٤٤) ط. الفكر و١٠/ ٦٢٣ و٦٢٤ ط. عالم الكتب من طريق سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير، عن سمرة، قال: سَمَّى آدمُ ابنه عبد الحارث.

والثالثة: أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة، قال شعبة فيما نقله ابن معين في تاريخه (٤٠٥٣) برواية الدوري، والكلاباذي في رجال «صحيح البخاري» ١/ ١٦٧: «لم يسمع الحسن من سمرة»، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٤٠٩٤) برواية الدوري: «لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً»، ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٦) عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي سمرة؟ فقال: «لا» ونقل في (٩٥) بإسناده إلى جرير يسأل بهزاً - يعني: ابن أسد -، عن الحسن: من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمع من ابن عمر حديثاً. قال جرير: فعلى من اعتماده؟ قال: على كتب سمرة... ثم قال بهز: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: «ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة».

إلا أنَّ علي بن المديني قال في «علل الحديث ومعرفة الرجال»: ٦٤: «والحسن قد سمع من سمرة؛ لأنَّه كان في عهد عثمان ابن أربعةَ عشرةَ[1] وأَشْهُرٍ، ومات سمرة في عهد زياد».

والثابت أنه سمع من سمرة حديثاً واحداً هو حديث العقيقة[2].

---

(١) هكذا في المطبوع.

(٢) قال البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٩ عقب (٥٤٧٢): «حدثني عبد الله بن أبي الأسود، قال: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أنْ أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب» إلا أنه لم =

والرابعة: أنَّ الحسن نفسه قد فسّر الآية بغير هذا المعنى فأخرج الطبري في تفسيره (١٢٠٥٤) ط. الفكر و١٠/ ٦٢٩ ط. عالم الكتب من طريق سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، قال: كان هذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم.

وأخرج: عبد الرزاق في تفسيره (٩٦٩)، والطبري في تفسيره (١٢٠٥٥) ط. الفكر و١٠/ ٦٢٩ ط. عالم الكتب من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الحسن، قال: عني بهذا ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده.

وأخرج: الطبري في تفسيره (١٢٠٥٦) ط. الفكر و١٠/ ٦٢٩ ط. عالم الكتب، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٣٤ (٨٦٥٩) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن يقول: هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهوّدوا ونصّروا.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٢٧٩ وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر.

قال ابن كثير في تفسيره: ٨٠٩: «وهذه أسانيد صحيحة، عن الحسن ﷺ أنَّه فسر الآية بذلك وهو من أحسن التفاسير، وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره، لا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب، من آمن منهم مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما... إلا أننا برئنا من عهدة المرفوع، والله أعلم».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ١٧٩ (٦٠٤٢): «صححه الحاكم، وهو حديث منكر».

= يذكر حديث العقيقة في «الصحيح»، وأضاف المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٢١ (١٢٠٠): «فقال لي ـ أي ابن سيرين ـ: لم يسمع الحسن من سمرة، قال: فقلت: على من يطعن، على قريش بن أنس؟ على حبيب الشهيد؟ فسكت» وقد سبق تخريج هذا الحديث.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٨/ ٤٦١ ـ ٤٦٢: «حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩ ـ ١٩٠]. قال صاحب «فتح البيان»: قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم؛ لأنَّ ظاهرها صريح في وقوع الإشراك من آدم ﷺ، والأنبياء معصومون عن الشرك ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال، فذهب كل إلى مذهب، واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعود وغيرهما. وقال الحسن: هذا في الكفار يدعون الله، فإذا آتاهما صالحاً هودوا أو نصروا. وقال ابن كَيْسان: هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك... قلت: لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب «فتح البيان» هذا حسناً جيداً، ولكنك قد عرفت أنَّه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أنْ يختار من هذه الأقوال التي ذكروها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير». انتهى كلام المباركفوري.

وقد أجاد في نقده صاحب كتاب «فتح البيان» فالحديث معلول بعدة علل فلا داعي للاستشكال.

وانظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٥٩٣ (٤٦٠٤)، و«جامع المسانيد»٥/ ٥٣٧ (٣٨٤٩)، و«أطراف المسند» ٢/ ٥٢٩ (٢٧٥٥)، و «إتحاف المهرة» ٦/ ٤٧ (٦١٠٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٣٤٢).

۞ مثال آخر لمخالفة الرواية مذهب الراوي، وتكون هي العلة الرئيسة وإنْ تعددت الطرق إلى الراوي: روى عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعم، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما الطهورُ بالخفينِ؟ قالَ: **«للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ»**[1].

أخرجه: مسلم في «التمييز» (٨٨)، وابن ماجه (٥٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٦، وابن الجوزي في «تحقيق أحاديث الخلاف» (٢٣٨) من طرق عن زيد بن الحباب، عن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي خَثْعم إذ قال عنه البخاري فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٦٢ (٤٨٥٤): «ضعيف الحديث ذاهب»، ونَقل عن أبي زرعة قوله فيه: «واهي الحديث، حدَّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مائة حديث لأفسدتها»، وقال عنه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٥: «منكر الحديث».

وتابع عمرَ بنَ عبد الله، أيوبُ بنُ عتبة عند العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٠٩ إلا أنَّ هذه المتابعة لا تُقوي من رواية عمر شيئاً؛ لضعف أيوب، إذ قال عنه يحيى بن معين في تاريخه (٣٢٧٥) برواية الدوري: «ليس بشيء»، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٢١ (٦١٠) عن علي بن المديني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وعمرو بن علي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، ومسلم بن الحجاج أنَّهم قالوا فيه: «ضعيف». وعلى ضعفه هذا فإنَّ الإمام أحمد قد تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، إذ قال فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٨٢ (٩٠٧): «مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق.

فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٩٣) من طريق جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو، قال: رأيت جريراً ـ وهو ابن عبد الله البجلي ـ مسحَ على خُفّيهِ، قالَ: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا أدخلَ**

---

(١) لفظ رواية مسلم في التمييز.

أحدُكُم رجليهِ في خُفَّيهِ وهما طاهرتان فليمسحْ عليهما ثلاثاً للمسافرِ، ويوماً للمقيم».

وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لضعف جرير بن أيوب، إذ قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٩٨ (٢٢٣٨): «منكر الحديث»، وقال عنه يحيى بن معين في تاريخه (١٤٣٤) برواية الدوري: «ليس هو بذاك» وقال في (٢٦٤٤) برواية الدوري أيضاً: «ليس بشيء»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٣٦ (٢٠٧٥) عن أبيه أنَّه قال فيه: «منكر الحديث وهو ضعيف الحديث»، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: «منكر الحديث».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق بنحو هذا، ولكن بذكر المسح على الخفين فقط دون ذكر المدة.

فأخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٨، والبيهقي ١/ ١٠٧ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا أبان ـ يعني: ابن عبد الله البجلي ـ قال: حدثني مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«وضئني»** فأتيتهُ بوَضوءٍ، فاستنجى، ثمَّ أدخلَ يده في الترابِ فمسحها، ثمَّ غسلها، ثمَّ توضأ ومسحَ على خفَّيه، فقلتُ: يا رسول الله، رجلاكَ لم تغسلهما، قال: **«إني أدخلتهما وهما طاهرتانِ»**.

والحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: جهالة مولى أبي هريرة. وقد جاء في رواية البيهقي زيادة: «وأظنه قال: أبو وهب» وحتى هذا التعيين لم يسعف هذا الطريق ليتقوى؛ لأنَّ أبا وهب مجهول الحال، فقد قال عنه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٣٤٤: «كانَ قليلَ الحديث»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٩٠ (٧٥١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٨٨ (٢٣٠٠) وسكتا عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥١: «لم يجرحه أحد ولم يوثقه».

قلت: فيكون بهذا مجهول الحال.

والحديث أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٣٨) قال: حدثنا الفضل بن دكين،

عن أبان بن عبد الله، عمن حدثه[١] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. دون ذكر القصة.

وأما العلة الثانية: فإنَّ أبا وهب قد اختلف عليه متن هذا الحديث، فتارة يرويه بذكر المسح على الخفين وتارة يحذفه، فأما الروايات التي ذكر فيها المسح فتقدم ذكرها.

وأما التي لا يذكر فيها المسح.

فرواها عنه محمد بن يوسف ـ وهو الفريابي[٢] ـ عند الدارمي (٦٧٨)، وأبي يعلى (٦١٣٦).

ورواها عنه أيضاً أبو داود الطيالسي[٣] عند ابن عدي في «الكامل» ٦٨/٢.

كلاهما: (محمد، وأبو داود) عن أبان، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ائتني بوضوء»** ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يديه، ولم يذكر المسح على الخفين.

مما تقدم يَتبيّن ضعف طرق هذا الحديث إلى أبي هريرة.

علاوة على ضعف هذه الأسانيد فإنَّ متنه منكر من حديث أبي هريرة. وذلك أنَّ المحفوظ عنه أنَّه كان ينكر المسح على الخفين، قال مسلم في «التمييز» عقب (٨٨): «وهذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أنَّ أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبيِّ ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين». وقال عقب الرواية الصحيحة (٨٩) عن أبي هريرة: «فقد صَحّ برواية أبي زرعة، وأبي رزين، عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبيِّ ﷺ كان أجدر الناس

---

(١) الذي حدثه عن أبي هريرة قد يكون مولى أبي هريرة نفسه، والله أعلم.

(٢) وهو: «ثقة فاضل» «التقريب» (٦٤١٥).

(٣) وهو: «ثقة حافظ، غلط في أحاديث» «التقريب» (٢٥٥٠).

وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أنْ نمسح على جلود البقر والغنم[١]. والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي[٢] بان ذلك أنَّه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأنَّ من أسند ذلك عنه، عن النبي ﷺ واهي الرواية أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً، فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ؛ ولذلك ما ضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» عقب (٢٥٩): «وقد سئل عنه الدارقطني: فضعفه وضعف كلَّ ما روي عن أبي هريرة في المسح على الخفين، والله أعلم».

ومما يزيد في هذه الطرق ضعفاً وخصوصاً طريق جرير بن أيوب ـ كونه خالف في روايته يزيد بن زاذي ـ وهو مولى بجيلة[٣] ـ إذ رواه يزيد من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

أخرجه: مسلم في «التمييز» (٨٩)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد ـ وهو غندر ـ قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن زاذي[٤]، قال: سمعت أبا زرعة ـ وهو ابن عمرو بن جرير ـ قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسحَ على جلودِ البقرِ والغنمِ.

فهذه هي الرواية الصواب المحفوظة عن أبي هريرة، والله أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٣) وعنده: «ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار».

(٣) قال عنه يحيى بن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٢٥ (١١١٢): «ثقة»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢١٥ (٣٢٢٢).

(٤) في المطبوع: «زاذان» خطأ.

وانظر: «نصب الراية» ١/ ١٦٩، و«تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٨٥ (١٥٤١٤)، و«المسند الجامع» ١٦/ ٥٥٧ (١٢٧٨٧).

۞ وقد تأتي المعارضة في متن بحيث تعارض الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فيردها الناظر لأول نظرة، وبعد الفحص في اختلاف الأسانيد يجد الدليل العملي لرد تلك الرواية المعارضة، مثاله: روى شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس ﵄ أنه قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى.

أخرجه: الحاكم ٢/ ٤٩٣، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٣١) به.

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ومما يقوي هذا الحديث أيضاً ما نقله المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨٥ (٢٧٢٢) عن وكيع أنَّه قال: «لم يكن أحدٌ أروى عن الكوفيين منْ شريك». وعطاء بن السائب كوفيٌّ.

وعلى الرغم من كل ما تقدم فإنَّ الحديث معلول لا يصحّ.

فأما أولى علله: فإنَّ شريكاً قد تكلم فيه، فقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٨٥ (٢٧٢٢) عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «شريك صدوق ثقة، إلا أنَّه إذا خالف، فغيره أحب إلينا منه»، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٤ (١٦٠٢) عن أبي زرعة أنَّه قال فيه: «كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً»، ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٨٤ وفي ط.الغرب ١٠/ ٣٩٠ عن يعقوب بن شيبة أنَّه قال فيه: «ثقة، صدوق، صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطربه» ولخص ابن حجر القول فيه فقال في «التقريب» (٢٧٨٧): «صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة».

وقد روي الحديث من طريق آخر.

فقد أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٦٦٤٣) ط. الفكر و٢٣/ ٧٨ ط. عالم الكتب، والحاكم ٢/ ٤٩٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٣٢) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم عليه السلام، ونحو ما على الأرض من الخلق. . . .

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الخلّال في علله كما في «المنتخب» (٥٨): «هذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس لا يذكر هذا ـ يعني: الرواية الأولى ـ إنَّما يقول: «يتنزل العلم والأمر بينهن»[1] وعطاء بن السائب اختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث».

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٣٠٠: «. . فهذا الحديث تارة يرفع إلى ابن عباس، وتارة يوقف على أبي الضحى، وليس له معنى، إلا ما حكى أبو سليمان الدمشقي، قال: سمعت أنَّ معناه أنَّ في كل أرض خلقاً من خلق الله لهم سادة يقوم كبيرهم ومتقدمهم في الخلق مقام آدم فينا، وتقوم ذريته في السن والقدم كمقام نوح. .».

وهذا التأويل سائغ لو ثبت أما مع نكارته فلا داعي لتلك التأويلات لعدم الجدوى منها.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» عقب (٨٣٢): «إسناد هذا عن ابن عباس ﷺ صحيح، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً، والله أعلم».

ونقل العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ١٢٣ عن السيوطي أنَّه قال: «هذا من البيهقي في غاية الحسنِ، فإنَّه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن[2]؛

(١) هذه الرواية لم أقف عليها، ولكن الذي وقفت عليه أنَّ شعبة رواه بنحو رواية شريك، غير أن لشعبة فيه متنين.

(٢) يرى شيخنا العلّامة عبد الله السعد أنَّه يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؛ لأنَّ المتن =

لاحتمال صحة الإسناد مع أنَّ في المتن شذوذاً أو علة تمنع صحته».

أقول: وكلام السيوطي مقتبسٌ من كلام الحافظ ابن حجر.

والحديث بكلا الإسنادين منكر، فالله ﷻ أخبرنا في محكم التنزيل أنه أرسل إبراهيم وعيسى ومحمداً صلواته وسلامه عليهم أجمعين، ولم تذكر ولا آية من الآيات أن هناك سبعة براهمة أو سبعة محمدين أو غير ذلك، والنبي ﷺ أخبرنا أنه لا نبي بعده، ولا يدعي النبوة بعده إلا كاذب.

ونظرة فاحصة في إعلال الإمام أحمد لمتن هذا الحديث تبين الصحيح من السقيم، وتبين ما يمكن أن تستسيغه الفطرة الإسلامية مما يضادها.

٧ ـ معارضة خبر الآحاد للقواعد العامة:

لَمْ يشترط أحد من الأئمة المتقدمين للعمل بخبر الآحاد، أنْ لا يخالف القواعد العامة؛ لأنَّ القواعد العامة أصالة تؤسَّس عَلَى استقراء نصوص الشارع الحكيم، ومن ثَمَّ تصاغ القاعدة بِمَا يتفق مَعَ مضامين النصوص، وهؤلاء فريق.

إلا أننا وجدنا من خلال استقراء كتب الفقه أنَّ المتأخرين من أصحاب مالك خرّجوا بَعْض المسائل عَلَى هَذَا الشرط، وكأنَّهم فهموا من اجتهادات الإمام مالك أنَّهُ يشترط ذَلِكَ في خبر الآحاد لصحة العمل بمضمونه، وهؤلاء فريق ثانٍ.

وعلى هَذَا، فمن الشروط التي اشترطوها للعمل بخبر الآحاد أنْ لا

= إذا كان فيه شذوذ أو علة، فيكون سببه من الإسناد أي من أحد رواة الإسناد الذي أخطأ، فكان الشذوذ أو الإعلال بسببه، وهذا نظر قويٌّ. وبهذه القاعدة التي أصلها الحافظ ابن حجر وسار عليها من جاء بعده يكون هذا الحديث خير مثال لها، وذلك أن إسناد الحديث ـ سيما الثاني منه ـ في غاية القوة من حيث اتصاله وثقة رجاله، بل إنَّ إسناد غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة نسخة كبيرة، وشعبة مكثر جداً عن عمرو بن مرة فهو إسناد صحيح غير أنَّ متنه منكرٌ ليس له من شبهة الصحة إلا الخيال، وقد استدعيت همتي، وقلبت فكرتي للغوص في دياجير وغياهب الحديث للوقوف على علة نكارته الرئيسة، فعدت منه خال الوفاض إلا ما ثبته.

يخالف القواعد العامة؛ لأنَّ القاعدة موطن اتفاق بَيْنَ الفقهاء من حَيْثُ المضمون الَّذِي يعبر عن فحوى عدد من النصوص الشرعية، فمخالفة خبر الآحاد لها مُسْقِطٌ للعمل بِهِ، إذ يتضمن مخالفة تِلْكَ النصوص المتظافرة عَلَى إثبات ما تضمنته تِلْكَ القاعدة.

ويمكننا الإجابة عن هَذَا الشرط: بأنَّ القاعدة مهما بلغت فَلَا تعدو كونها تأسيساً عَلَى نصوص، فَلَا يمكن رد النص بِهَا، بل الاحتكام حينئذٍ إِلَى النص، والتعارض لا يَكُوْن مبطلاً للقاعدة، بَلْ استثناء من مضمونها[1].

وما أحسن قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة. ثم الثانية: الإجماع: فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أنْ يقول بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، ولا نعلم له مخالفاً منهم. والرابعة: اختلاف أصحاب النبيِّ ﷺ. والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنَّما يؤخذ العلم من أعلى»[2].

وبناءً على ذلك فقد قال الجمهور بأنَّ من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان لا يفسد صومه[3]، واستدلوا بأدلة عديدة، مِنْهَا: ما رَوَاهُ أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ: **«إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**.

أخرجه: عبد الرزاق[4]، وأحمد[5]، والدارمي[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8]،

---

(١) انظر: «مسائل من الفقه المقارن» ١/ ٢٤ و٢٧٥، و«أثر علل الْحَدِيْث»: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣٢١) و(٣٢٢) ط. الوعي و١/ ١٠٧ ط. العلمية.

(٣) انظر: «المبسوط» ٣/ ٦٥، و«المهذب» ١/ ١٩٠، و«المحلى» ٦/ ١٥٣، و«المغني» ٣/ ٥١، و«السيل الجرار» ٢/ ١٢٤.

(٤) في مصنفه (٧٣٧٢).

(٥) في مسنده ٢/ ٤٢٥ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣.

(٦) في سننه (١٧٢٦) و(١٧٢٧).

(٧) في صحيحه ٣/ ٤٠ (١٩٣٣) و٨/ ١٧٠ (٦٦٦٩).

(٨) في صحيحه ٣/ ١٦٠ (١١٥٥) (١٧١).

وأبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن الجارود[(٥)]، وأبو يعلى[(٦)]، وابن خزيمة[(٧)]، وابن حبان[(٨)]، والطبراني[(٩)]، والدارقطني[(١٠)]، والبيهقي[(١١)]، والبغوي[(١٢)].

وانظر: «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٦٧ (١٤٤٢٩) و(١٤٤٣٠) و١٠/ ١٩٤ (١٤٥٠٨) و١٠/ ٢٠٥ (١٤٥٥٣)، و«إتحاف المهرة» ١٥/ ٥٤٢ ـ ٥٤٤ (١٩٨٤٧).

ووجه الدلالة: أنَّ النص صريح في أنَّ أكل الصائم وشربه ناسياً، لا يؤثر في الصوم، ومطلق من حَيْثُ عدم تقييد الصيام بكونه فرضاً أو نفلاً.

قَالَ ابن دَقِيْقِ العِيْدِ: «وعمدة من لَمْ يوجب القضاء: هَذَا الْحَدِيْث وما في معناه، أو ما يقاربه، فإنَّه أمر بالإتمام، وسمّي الَّذِي يُتَمّ: صوماً، وظاهره حمله عَلَى الحقيقة الشرعية، وإذا كَانَ صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذَلِكَ عدم وجوب القضاء»[(١٣)].

ثُمَّ قَالَ: «وإذا دار اللفظ بَيْنَ حمله عَلَى المعنى اللغوي والشرعي، كَانَ حمله عَلَى الشرعي أولى»[(١٤)].

وقال القرطبي فيما نقله ابن حجر: «احتج به من أسقط القضاء، وأجيب: بأنَّه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأنَّ المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء، وهو

(١) في سننه (٢٣٩٨).
(٢) في سننه (١٦٧٣).
(٣) في جامعه (٧٢١) و(٧٢٢).
(٤) في «الكبرى» (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) ط. العلمية و(٣٢٦٢) و(٣٢٦٣) ط. الرسالة.
(٥) في «المنتقى» (٣٨٩).
(٦) في مسنده (٦٠٣٨) و(٦٠٥٨) و(٦٠٧١).
(٧) في صحيحه (١٩٨٩) بتحقيقي.
(٨) في صحيحه (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢٢).
(٩) في «الأوسط» (٩٥٣) ط. الحديث و(٩٤٩) ط. العلمية.
(١٠) في سننه ٢/ ١٧٧ و١٧٩ ط. العلمية و(٢٢٤٢) و(٢٢٥١) ط. الرسالة.
(١١) في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٢٩.
(١٢) في «شرح السنة» (١٧٥٤).
(١٣) «إحكام الأحكام»: ٢١٤.
(١٤) «إحكام الأحكام»: ٢١٤.

نص لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإنْ صح وجب الأخذ به وسقط القضاء».

ونقل عن المهلب وغيره قولهم: «لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيّتها»[(١)].

وقد خالف المالكية في ذلك، فقالوا: بفساد صوم من أكل أو شرب ناسياً، وعليه القضاء[(٢)]، وأجابوا عن استدلال الجمهور المذكور بِمَا يأتي:

١ ـ قالوا: هَذَا الْحَدِيْث خبر آحاد، وَقَدْ عارض القاعدة العامة الَّتِي تقول: «النسيان لا يؤثر في باب المأمورات»[(٣)]. أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف مِنْهُ.

قَالَ ابن العربي[(٤)]: «أَصْلُ مالك في أنَّ خبر الواحد، إذا جاء بخلاف القواعد لَمْ يعمل بِهِ»[(٥)].

فما يفسد الصوم عَلَى وجه العمد، فإنه يفسده عَلَى وجه النسيان، كَمَا في النية[(٦)]، والصيام ركنه الإمساك، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان بِهِ، وَقَدْ تعذّر هنا، فاقتضى الحكم بفساد صومه.

قَالَ ابن دَقِيْقِ العِيْدِ: «وذهب مالك إِلَى إيجاب القضاء وَهُوَ القياس، فإنَّ الصوم قَدْ فات ركنه وَهُوَ من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أنَّ النسيان لا

(١) «فتح الباري» ٤/ ٢٠٠ عقب (١٩٣٣).

(٢) «الموطأ» (٨٤٣) برواية الليثي، و«الاستذكار» ٣/ ٢٣١.

(٣) «المنثور في القواعد» للزركشي ٣/ ٣٩٨.

(٤) الإمام العلامة أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد الإشبيلي ولد سنة (٤٦٨هـ)، كَانَ من أهل التفنن في العلوم، من تصانيفه «عارضة الأحوذي في شرح التِّرْمِذِيّ» وكتاب «التفسير»، توفي سنة (٥٤٣هـ).
انظر: «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ و١٢٩٧، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨ و١٩٩، و«تاريخ الإسلام» وفيات (٥٤٣هـ): ١٥٩ و١٦٠.

(٥) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٩٧.

(٦) انظر: «المنتقى» ٢/ ٦٥.

يؤثر في طلب المأمورات»[١]، وأفاض الْقَاضِي ابن العربي في تأييد مذهب مالك، فَقَالَ: «إنَّ هَذَا الْحَدِيْث صَحِيْح مليح، يَنظر إِلَى مطلقه دُوْنَ تثبت جَمِيْع فقهاء الأمصار، وقالوا: من أفطر ناسياً لا قضاء عَلَيْهِ، تعلقاً بقول النَّبِيّ ﷺ في الصَّحِيْح: «الله أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». وتطلّع مالك إِلَى المسألة من طريقها، فأشرف عَلَيْهَا فرأى في مطلعها: أنَّ عَلَيْهِ القضاء؛ لأنَّ الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فَلَا يوجد مَعَ الأكل لأنَّهُ ضده، وإذا لَمْ يبق ركنه وحقيقته ولَمْ يوجد، لَمْ يَكُنْ ممتثلاً ولا قاضياً ما عَلَيْهِ، ألا ترى أنَّ مناقض شرط الصَّلَاة وَهُوَ الوضوء: الحدث، إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الطهارة؛ لأنَّ الأضداد لا جماع مَعَ أضدادها شرعاً ولا حساً، وَلَيْسَ لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصَّلَاة»[٢].

٢ ـ حمل الْحَدِيْث عَلَى صوم التطوع دُوْنَ الفرض، بحجة أنَّ الْحَدِيْث لَمْ يقع فِيْهِ تعيين رَمَضَان، فيصار إلى حمله عَلَى التطوع[٣].

٣ ـ حمل الْحَدِيْث عَلَى أمر الصائم الَّذِي تَكُوْن هَذِهِ حاله بإتمام صيام ذَلِكَ اليوم، وسقوط الإثم عَنْهُ، لَكِنْ يجب عَلَيْهِ قضاؤه[٤].

٤ ـ قَالَ ابن العربي: «وهذا الْحَدِيْث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقُبل في ذَلِكَ، ولا يوافقها في بقاء العبادة بَعْدَ ذهاب ركنها أشتاتاً فَلَا يعمل بِهِ»[٥].

وأجيب عَنْهُمْ:

أما أولاً: فالقياس المذكور قياس غَيْر صَحِيْح؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهاد في مورد النص، وَقَدْ ذَكَرَ البرماوي في «شرح العمدة»: أنَّ شرط القياس عدم مخالفة النص[٦].

وكون الْحَدِيْث خبر واحد مخالفاً للقاعدة، أمر فِيْهِ نظر، وعلل هَذَا

(١) «إحكام الأحكام»: ٢١٤.
(٢) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٩٦.
(٣) انظر: «عمدة القاري» ١١/ ١٨.
(٤) انظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٠١ عقب (١٩٣٣).
(٥) «عارضة الأحوذي» ٣/ ١٩٦.
(٦) انظر: «إرشاد الساري» ٤/ ٤٨٧.

الحافظ ابن حجر فَقَالَ: «فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص، فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلّم، لأنَّهُ ـ يعني: الْحَدِيْث المذكور ـ قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس عَلَى الصَّلَاة، أدخل قاعدة في قاعدة، وَلَوْ فتح باب رد الأحاديث الصَّحِيْحَة بمثل هَذَا لما بقي من الْحَدِيْث إلا القليل»[١].

وأما ثانياً: فَقَدْ ورد التصريح بتعيين رَمَضَان في بَعْض طرق الْحَدِيْث، فأخرج ابن خزيمة[٢]، ومن طريقه ابن حبان[٣]، وأخرجه الطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، ومن طريقه البيهقي[٧]، كلهم من طريق مُحَمَّد بن عَبْد الله الأنصاري، عن مُحَمَّد بن عَمْرو[٨]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً: **«مَنْ أَفْطَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَة»**[٩].

---

(١) «فتح الباري» ٤/ ٢٠١ عقب (١٩٣٣).
(٢) في صحيحه (١٩٩٠) بتحقيقي.
(٣) في صحيحه (٣٥٢١).
(٤) في «الأوسط» (٥٣٥٢) كلتا الطبعتين.
(٥) في سننه ٢/ ١٧٧ط. العلمية و(٢٢٤٣) ط. الرسالة.
(٦) في مستدركه ١/ ٤٣٠ وَقَالَ: «صَحِيْح عَلَى شرط مُسْلِم».
(٧) في سننه الكبرى ٤/ ٢٢٩.
(٨) هُوَ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق لَهُ أوهام، توفي سنة (١٤٥هـ)، وَقِيْلَ: (١٤٤هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» ١/ ١٩١ (٥٨٣)، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٤٥٩ و٤٦٠ (٦١٠٤)، و«التقريب» (٦١٨٨).
(٩) انظر: «نصب الراية» ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، و«فتح الباري» ٤/ ١٥٧ عقب (١٩١١).
أقول: قد يقول قائل بأنكم قد ضعفتم رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وقد احتججتم بها هنا فنقول: في الموطن الذي ضعفنا فيه هذه السلسلة ظهر لنا مع الكلام الذي فيها بعض النكارة في الحديث، فكانت معتمدنا في التضعيف، في حين أنها انعدمت هنا، فكانت على قوتها.

وأما ثالثاً: فإن قوله ﷺ في نهاية الْحَدِيْث: «فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، دليل عَلَى صحة صومه، فَهُوَ مُشعِر بأنَّ الفعل الصادر مِنْهُ غَيْر مضاف إِلَيْهِ، والحكم بكونه مفطراً يحتاج إِلَى إضافته إِلَيْهِ[١].

لذا قَالَ الخَطّابي[٢]: «إنَّ النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه، ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله ﷻ»[٣].

وقال ابن المنير ـ فيما نقله الحافظ ـ: «أوجب مالك الحنث على الناسي، ولم يخالف ذلك في ظاهر الأمر إلا في مسألة واحدة وهي: من حلف بالطلاق ليصومن غداً، فأكل ناسياً بعد أنْ بيّت الصيام من الليل، فقال مالك: لا شيء عليه، فاختلف عنه، فقيل: لا قضاء عليه، وقيل: لا حنث ولا قضاء، وهو الراجح، أما عدم القضاء؛ فلأنَّه لم يتعمد إبطال العبادة، وأما عدم الحنث: فهو على تقدير صحة الصوم؛ لأنَّه المحلوف عليه، وقد صحح الشارع صومه، فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث»[٤].

وقال القسطلاني: «وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، قاله ابن دقيق العيد، وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إنَّ الصوم يبطل بالنسيان، ويجب القضاء. وأجيب: بأنَّ المراد من هذا الحديث إتمام صورة الصوم. وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية، وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى»، وقال: «فقول ابن

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: ٢١٤، وفتح الباري ٤/ ١٥٦ عقب (١٩١١).

(٢) الإمَام الحَافِظ أبو سليمان، حَمْد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف مِنْهَا: «معالم السنن» و«غريب الحديث»، توفي سنة (٣٨٨هـ).
انظر: «الأنساب» ١/ ٣٦٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٣ و٢٧، و«مرآة الجنان» ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) «معالم السنن» ٢/ ١٠٣، وانظر: «أعلام السنن»، له ١/ ٤٩٩.

(٤) «فتح الباري» ٤/ ٦٧٤ عقب (٦٦٧٤).

دقيق العيد: أنَّ قول مالك بوجوب القضاء هو القياس، فإنَّ الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أنَّ النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر..»[1].

ثُمَّ إنَّ الحكم بصحة صوم الصائم الآكل أو الشارب ناسياً يتفق مَعَ ما عهدناه من مبادئ التشريع وأصول الاستنباط عن الشارع الحكيم، في عدم مؤاخذة المكلف في أبواب حقوق الله تَعَالَى إلا بِمَا فعله عن قصد، ومصداق هَذَا قوله تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والنسيان لَيْسَ من كسب القلب[2]. وَقَدْ ثبت عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتي الخطأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

والصوم داخل في عموم هَذَا الأصل.

ولهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إِلَيْهِ جمهور الفقهاء.

---

(١) «إرشاد الساري» ٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٠١ عقب (١٩٣٣).

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥ وفي ط. العلمية (٤٥٥٠)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/ ١٣٨ ط. العلمية و(٤٣٥١) ط. الرسالة، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦ كلهم من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق عطاء، عن ابن عباس، به.

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة